الطريقة المحمدية

أو

السيرة الأحمدية

تأليف

زين الدين

محمد بن بير على محي الدين

البركوى

٩٢٩ — ٩٨١

وبذيل صحائفه تقريرات لبعض أفاضل العلماء

الطبعة الأولى

طبع بمطبعة

مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر

١٣٥٦ هـ / ١٩٣٧ م / ٧٦٣

رموز المخرجين للأحاديث المذكورة فى هذا الكتاب

(خ) بخارى (م) مسلم (د) أبو داود (ت) ترمذى (س) نسائى (ط) موطأ الإمام مالك (طك) طبرانى فى المعجم الكبير (حب) ابن حبان (حك) حاكم (حد) أحمد بن حنبل (در) دارمى (طب) طبرانى (مج) ابن ماجه (طط) طبرانى فى أوسطه (خز) ابن خزيمة (طكط) طبرانى فى الأوسط والكبير (صف) أصفهانى (قطن) دار قطنى (هق) بيهقى (بر) ابن عبد البر (ديلم) أبو منصور الديلمى (ططص) طبراني فى الأوسط والصغير (قش) قشيرى (طكطص) طبرانى فى الكبير والأوسط والصغير (دنيا) ابن أبى الدنيا (يعلى) أبو يعلى (نعم) أبو نعيم (سن) ابن السنى (شيخ) أبو الشيخ (غ) بغوى (ز) بزار (عسكر) ابن عساكر (عدى) ابن عدى (برك) ابن المبارك (طص) طبرانى فى الصغير (طكص) طبرانى فى الكبير والصغير (رزاق) عبد الرزاق (طح) طحاوى .

مصطلحات الحديث

(الحديث الصحيح) ماسلم لفظه من ركاكة ، ومعناه من مخالفة آية أوخبر متواتر أو إجماع ، وكان رواته عدولا ، ومقابله السقيم .

(والحديث القدسى) هو من حيث المعنى من عند الله تعالى ، ومن حيث اللفظ من رسوله عليه السلام ، وهو ما أخبر الله به نبيه بالإلهام أو بالمنام ، فأخبر النبى عليه السلام عن ذلك المعنى بعبارة من نفسه فالقرآن مفضل عليه لأن لفظه أيضاً منزل عليه من عنده تعالى .

(والمتواتر) وهو الخبر الذى رواه قوم لايحصى عددهم ولا يتوهم تواطؤهم على الكذب ويدوم على هذا الحد ، فيكون أوله كآخره ، وآخره كأوله ، وأوسطه كطرفيه ، كنقل القرآن والصلوات الخمس ،وأنه يوجب العلم اليقين ضرورة .

(والمرفوع) هوالحديث المنقول عن النبى عليه السلام بإسناده ورفعه إليه .

(والموقوف) مايرفع إلى الصحابة دونه عليه السلام .

(والمرسل) هو الذى يرويه التابعى عنه عليه السلام من غير ذكر صحابى .

(والمنقطع) ماسقط ذكر واحد من الرواة أو يكون فى إسناده من لم يسمعه من المروى عنه قبل الوصول إلى التابعى .

(والمنفصل) ماسقط من الرواة قبل الوصول إلى التابعى أكثر من واحد .

(والمعضل) مايرويه أتباع التابعى عن النبى عليه الصلاة والسلام ، أو عن التابعى المشهور من غير ذكر صحابى .

(والمدرج) مايكون فيه شىء من كلام الصحابى أو التابعى ، ويظن أنه من كلامه عليه الصلاة والسلام .

(والسقيم) مالايوافق الكتاب العظيم .

(والمجهول) مارواه الذى لم يشتهر بطلب العلم أولا يعرفه العلماء ولا يكون له رواية .

(والمشهور) بخلاف المجهول .

(والغريب) مانقل عن غير الصحابى .

(والشاذ) مارواه الثقات ويروى واحد مخالفا لهم .

(والمنكر)ماينكره الثقات إذا عرض عليهم .

(والحسن) ماعلم مخرّجه واشتهر حاله .

(والضعيف) ماضعف بعض رواته من عدم العدالة وسوء الحفظ .

(والمعلول) مافيه ثقة يرفع المرفوع بغير إسناده أو بزيادة أو نقصان أو بغير المعنى .

(والموضوع) ماصح وضعه أى كذبه عند أهل الحديث .

(والمسند) مارواه شيخ من الصحابة .

(والقوى) ماقاله عليه السلام وقرأ بعده آية من الكتاب .

(والمتصل) ماروى عن غير معروف ثم روى عن معروف .

(والمحكم) ماليس بمحتاج إلى التأويل .

(والمتشابه) مايحتاج إلى التأويل .

(والعام) مالا أريد به واحد من الخلق

(والناسخ) ماقاله عليه السلام فى آخر عمره مرة .

(والآحاد) مايسند إلى الآحاد .

(والمفترى) ماقاله مسيلمة الكذاب وأمثاله .

لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ

[قرآن كريم]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى جعلنا أمة وسطا [١] خير أمم [٢] ، والصلاة والسلام على أفضل من أوتى النبوة والحكم ، وعلى آله وأصحابه [٣] المقتدين به فى القصد [٤] والشيم ، مادامت السموات والأرض وما تعاقب الأضواء والظلم [٥] .

[وبعد] فان العقل والنقل موافقان، والكتاب والسنة متطابقان ، أن الدنيا فانية سريعة الزوال والخراب ، عزها ذل ونعمها نقم وشرابها سراب ، وان الدار الآخرة لهى الحيوان ، أعدت للمتقين من أهل الايمان ، عزتها باقية أبدية ، ونعمها صافية سرمدية ، وشرابها خالية عن إثم ولاغية ، فيها ــ حور مقصورات فى الخيام ، ناعمات مطهرات عن الأقذار والآلام ــ كأنهن الياقوت والمرجان • لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان ــ وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة ــ عنده مرضية مطمئنة ، وعنه راضية شاكرة ، وهذه هى النعمة واللذة العظمى ، والفوز والفلاح والسعادة الكبرى ، وان الظفر بها لايحصل الابمتابعة خاتم النبيين ، سيدنا وسيد الأولين والآخرين ، فى العقائد والأقوال والأخلاق والأفعال ــ وان الشيطان

---

[١] (قوله جعلنا أمة وسطا) اشارة إلى قوله تعالى ــ وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ــ أى أفضل وخيارا وعدولا مزكين بالعمل ، وهو فى الأصل اسم المكان الذى يستوى اليه المساحة من الجوانب ثم استعير للخصال المحمودة لوقوعها بين طرفى إفراط وتفريط كالجود بين الاسراف والبخل والشجاعة بين التهور والجبن ثم أطلق على المتصف بها مستويا فيه الواحد والجمع والمؤنث والمذكر كسائر الأسماء التى يوصف بها .

[٢] (قوله خير أمم) بيان له كما قال الله تعالى ــ كنتم خير أمة أخرجت للناس ــ .

[٣] (قوله وعلى آله وأصحابه) بطريق التبعية ولا يجوز قصدا .

[٤] (قوله فى القصد) هو التوسط فى الأعمال بين الافراط والتفريط .

[٥] (قوله الأضواء والظلم) أى النهار والليل .

للانسان عدوّ مبين ـ يصد عنه صدًا بأقصى جهد متين ، انما يدعوا حزبه ليكونوا من أصحاب السعير ـ فخذوا حذركم واتخذوه عدوا فانه كاب مبير ، فغاية بغيته سلب الايمان ، والخلود الدائم فى النيران ، ثم الفسق الظاهر ، والظلم القاهر ، وأدناها [١] التثبيط فى الخيرات ، والحط فى المراتب [٢] والدرجات ، ولا يرضى به إلا عند اليأس عن غيره [٣] نعوذ بالله تعالى ثم نعوذ به [٤] من شره ، والمؤمن الطالب للحق والباقية ، لايخفى عليه الأولى ولا الثانية [٥] وانما الاشتباه [٦] والالتباس ، ونفوذ وسواس الخناس [٧] ، فى الجاهلين المتمسكين والعاملين الغافلين فيما عداهما من الشرور ـ فدلاهما [٨] بغرور ـ فيفرطون أو يفرطون ـ وهم يحسبون أنهم يحسنون ـ

فأردت أن أصنف الطريقة المحمدية ، وأحببت أن أبين السيرة الأحمدية حتى يعرض عليها عمله كل سالك فيتميز المصيب من المخطئ والناجى من الهالك ، ورتبته على ثلاثة أبواب متوكلا على رب الأرباب .

الباب الأول

فى الاعتصام بالكتاب والسنة والاحتراز عن العادات السيئة ، والبدع المحدثة والاقتصاد فى الأعمال والتوسيط والاجتناب عن الطرفين الافراط والتفريط ، وهو ثلاثة فصول:

الفصل الأول

نوعان ، النوع الأول فى الاعتصام بالكتاب الكريم والقرآن العظيم

الآيات : ـ الم ذلك الكتاب لاريب فيه هدى للمتقين ـ واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ـ قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين . يهدى به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات إلى النور باذنه و يهديهم إلى صراط مستقيم ـ وهذا كتاب أنزلناه

---

[١] (قوله وأدناها) أى أدنى بغيته التثقيل والتأخير .

[٢] (قوله فى المراتب) أى فى الآخرة .

[٣] (قوله عن غيره) من السلب والفسق والظلم .

[٤] (قوله ثم نعوذ) ثم للتراخى فى الرتبة .

[٥] (قوله الأولى ولا الثانية) أى البغية الأولى والبغية الثانية .

[٦] (قوله وانما الاشتباه) أى الاشتباه والنفوذ المذكوران فى حق الجاهلين العاملين بغير العلم الغافلين عن مواضع العذر والحيل .

[٧] (قوله وسواس الخناس) بمعنى الوسوسة وهى التكلم بالكلام الخفى (خواجه زاده)

[٨] (قوله فدلاهما) من التدلية من الافراط وهو التجاوز عن الحد المشروع والثانى من التفريط وهو التقصير فى الحد المشروع .

مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون - يا أيها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما فى الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين . ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين . إن هذا القرآن يهدى للتى هى أقوم . وننزل من القرآن ماهو شفاء ورحمة للمؤمنين ولايزيد[1] الظالمين الا خسارا - أولم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى[2] عليهم ان فى ذلك لرحمة وذكرى لقوم يؤمنون - كتاب أنزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولوا الألباب - الله نزل أحسن الحديث[3] كتابا متشابها مثانى[4] تقشعر منه[5] جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله ذلك هدى الله يهدى به من يشاء ومن يضلل الله فما له من هاد - وانه لكتاب عزيز لايأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد .

(الأخبار ، طك) عن أبى شريح رضى الله تعالى عنه أنه قال خرج علينا رسول الله عليه الصلاة والسلام فقال أليس تشهدون أن لا إله الا الله وأنى رسول الله ؟ قالوا بلى قال إن هذا القرآن طرفه بيد الله وطرفه بأيديكم فتمسكوا به فانكم لن تضلوا ولن تهلكوا بعده أبدا (حب) عن جابر رضى الله عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال : القرآن شافع مشفع وماحل مصدق من جعله أمامه قاده إلى الجنة ، ومن جعله خلف ظهره ساقه إلى النار (د حك) عن سهل بن معاذ رضى الله عنه عن أبيه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من قرأ القرآن وعمل به ألبس والداه تاجا يوم القيامة ضوؤه أحسن من ضوء الشمس فى بيوت الدنيا فما ظنكم بالذى عمل بهذا ؟ (حك) عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال ان هذا القرآن مأدبة الله فاقبلوا مأدبته ما استطعتم إن هذا القرآن حبل الله المتين والنور المبين والشفاء النافع عصمة لمن تمسك به ونجاة لمن اتبعه لايزيغ فيستعتب ولا يعوج فيقوم ولا يقضى عجائبه ولا يخلق عن كثرة الترداد اتلوه فان الله تعالى يأجركم على تلاوة كل حرف عشر حسنات أما أنى لا أقول الم حرف ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف (ت) عن الحارث بن أعور رضى الله تعالى عنه أنه قال : مررت بالمسجد فاذا الناس يخوضون فى الأحاديث فدخلت على علىّ رضى الله تعالى عنه فأخبرته ، فقال أو قد فعلوها ؟ قلت نعم . قال أما انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

---

[١] (قوله ولا يزيد الظالمين) لتكذيبهم وكفرهم .

[٢] (قوله يتلى عليهم) قال القاضى فى الحاشية تدوم تلاوته فلا يزال آية ثابتة لاتضمحل وقوله : وذكرى لقوم يؤمنون قال القاضى تذكر لمن همه الايمان .

[٣] (قوله أحسن الحديث) يعنى القرآن .

[٤] (قوله مثانى) فيه ذكر الوعد والوعيد والأمر والنهى والأخبار والأحكام .

[٥] (قوله تقشعر منه) عند ذكر العذاب قال القاضى خوفا مما فيه من الوعيد وهو مثل فى شدة الخوف واقشعرار الجلد يقتضيه وقوله ثم تلين أى عند ذكر الرحمة وقوله إلى ذكر الله قال القاضى بالرحمة وعموم المغفرة والاطلاق للاشعار بأن أصل أمره الرحمة وأن رحمته سبقت غضبه والتعدية بالى لتضمنه معنى السكون والاطمئنان (خواجه زاده) .

ألا إنها ستكون فتنة . قلت فما المخرج منها يارسول الله ؟ قال كتاب الله تعالى فيه نبأ ماقبلكم وخبر مابعدكم وحكم مابينكم هو الفصل ليس بالهزل من تركه من جبار قصمه الله ومن ابتغى الهدى فى غيره أضله الله ، وهو حبل الله المتين ، وهو الذكر الحكيم ، وهو الصراط المستقيم وهو الذى لايزيغ به الأهواء ، ولا تلتبس به الألسنة ، ولا يشبع منه العلماء ، ولا يخلق عن كثرة الترداد ، ولا تنقضى عجائبه هو الذى لم تنته الجن إذ سمعته حتى قالوا ـ إنا سمعنا قرآنا عجبا يهدى إلى الرشد فآمنا به ـ فمن قال به صدق ، ومن عمل به أجر ، ومن حكم به عدل ، ومن دعا(١) اليه هدى إلى صراط مستقيم (حك) عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خطب الناس فى حجة الوداع (٢) فقال إن الشيطان قد يئس أن يعبد (٣) بأرضكم ولكن رضى أن يطاع فيما سوى ذلك فيما تحتقرون (٤) من أعمالكم فاحذروا (٥) إنى قد تركت فيكم ما ان اعتصمتم به فلن تضلوا أبدا كتاب الله وسنة نبيه (ت) عن على رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من قرأ القرآن واستظهره فأحل حلاله وحرّم حرامه أدخله الله به الجنة وشفعه فى عشرة من أهل بيته كلهم قد وجبت لهم النار .

النوع الثانى فى الاعتصام بالسنة

الآيات : ـ قل ان كنتم تحبون الله (٦) فاتبعونى يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم . قل أطيعوا الله والرسول فان تولوا فان الله لايحب الكافرين . وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون . لقد منّ الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفى ضلال مبين . ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فان تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا . فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لايجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما . ومن

---

[١] (قوله ومن دعا) أى الناس إلى العمل بمقتضاه .

[٢] (قوله فى حجة الوداع) الحجة بكسر الحاء السنة .

[٣] (قوله أن يعبد) أى من أن يكون معبودا لأن عبادة الأصنام عبادته لأنها بأمره .

[٤] (قوله فيما تحتقرون) أى تعدونه حقيرا فيما بينكم من الأعمال السيئة .

[٥] (قوله فاحذروا) أى طاعته فيما سوى ذلك .

[٦] (قوله تحبون الله) قال القاضى : المحبة ميل النفس إلى شىء لكمال أدركه فيه بحيث يحملها على مايقربه إليه والعبد إذا علم أن أعمال الخير ليست إلا لله تعالى وأن ماراه كمالا من نفسه أو غيره فهو من الله وبالله وإلى الله لم يكن حبه إلا لله وفى الله وذلك يقتضى ارادة الطاعات والرغبة فيما يقربه فلذلك فسر المحبة بارادة الطاعة وجعلت مستلزمة لاتباع الرسول فى عبادته والحرص على مطاوعته انتهى (خواجه زاده) .

يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين (١) وحسن أولئك رفيقا (٢) . من يطع الرسول فقد أطاع الله . ورحمتى وسعت كل شىء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون . الذين يتبعون الرسول النبىّ الأمىّ الذى يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التى كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذى أنزل معه أولئك هم المفلحون . قل يا أيها الناس إنى رسول الله اليكم جميعا الذى له ملك السموات والأرض لا إله إلا هو يحيى ويميت فآمنوا بالله ورسوله النبىّ الامىّ الذى يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون . وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين . فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم . لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا . يا أيها النبى إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وداعيا إلى الله باذنه وسراجا منيرا . ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما . وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب .

(الأخبار د) عن العرباض بن سارية رضى الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم أقبل علينا بوجهه فوعظنا موعظة بليغة ذرفت فيها العيون ووجلت منها القلوب . فقال رجل يارسول الله كأن هذه موعظة مودع (٣) فماذا تعهد الينا قال أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن كان عبدا حبشيا فانه من يعش منكم بعدى فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم (٤) ومحدثات الأمور فان كل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار (دت) عن المقداد رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا انى أوتيت الكتاب ومثله معه (٥) لا يوشك رجل

---

[١] (قوله والصالحين) الآية فقسمهم أربعة أقسام بحسب منازلهم فى العلم والعمل وحث كافة الناس على أن لا يتأخروا عنهم ، وهم الأنبياء الفائزون بكمال العلم والعمل المتجاوزون حد الكمال إلى درجة التكميل ، ثم الصديقون الذين صعدت نفوسهم تارة لمراقى النظر فى الحجج والآيات والأخرى لمعارج التصفية والرياضات إلى أوج العرفان حتى اطلعوا على الأشياء واحترزوا عنها على ماهى عليه ، ثم الشهداء الذين أدى بهم الحرص على الطاعات والجد فى اظهار الحق حتى بذلوا مهجهم فى اعلاء كلمة الله تعالى ، ثم الصالحون الذين صرفوا أعمارهم فى طاعته وأموالهم فى مرضاته انتهى .

[٢] (قوله وحسن أولئك رفيقا) قال القاضى فى معنى التعجب ورفيقا نصب على التمييز أو على الحال انتهى .

[٣] (قوله موعظة مودع) أى لأهله وعياله حين أراد السفر إلى مكان بعيد .

[٤] (قوله وإياكم) بصيغة التحذير تنبيها على أن الحذر واجب على الفور .

[٥] (قوله ومثله معه) من الوحى الغير المتلو فى ثبوت الأحكام الشرعية به وكونه أمر الله

شبعان (١) على أريكته (٢) يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه وان ماحرم رسول الله كما حرم الله ألا لايحل لكم الحمار الأهلي ولا كل ذي ناب من السباع ولا لقطة معاهد الا أن يستغنى عنها صاحبها ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروه (٣) وله أن يعقبهم (٤) بمثل قراه (د ت) عن أبي رافع رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لاألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه أمرى مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لاأدرى وما وجدناه فى كتاب الله اتبعناه (د) عن العرباض بن سارية رضى الله عنه أنه قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أيحسب أحدكم متكئا على أريكته يظن أن الله لم يحرم شيئا إلا ما فى هذا القرآن ألا وانى قد أمرت ووعظت ونهيت عن أشياء انها مثل القرآن أو أكثر وان الله تعالى لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب الا باذن وضرب نسائهم ولا أكل ثمارهم إذا أعطوكم الذى عليهم (م) عن جابر رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كأنه منذر جيش يقول: صبحكم ومساكم ويقول بعثت أنا والساعة كهاتين ويفرق بين أصبعيه السبابة والوسطى ويقول: أما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الأمور محدثاتها وكل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة (ت) عن أبي هريرة أنه قال قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كل أمتى يدخلون الجنة الا من أبى قيل ومن أبى ؟ قال من أطاعنى دخل الجنة ومن عصانى فقد أبى (حك) عن أبي سعيد رضى الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من أكل طيبا (٥) وعمل فى سنة (٦) وأمن الناس بوائقه (٧) دخل الجنة (٨) قالوا يارسول الله ان هذا (٩) فى أمتك اليوم كثير قال عليه الصلاة والسلام وسيكون (١٠) فى قوم بعدى .

تعالى ولكنه لم يتعلق بنظم السنة أحكام لأنه مثاله فى جواز القراءة فى الصلاة والثواب بها وحرمتها على نحو الجنب . [١] (قوله شبعان) كناية عن التكبر .

[٢] (قوله على أريكته) أى متكئا عليها وانما حرم رسول الله هذا تنبيها على بطلان مقالة ذلك المتكبر ، وقوله كما حرم الله تعالى فى عدم جواز التناول .

[٣] (قوله أن يقروه) هذا الحديث محمول على ابتداء الاسلام لفقرهم أو على الضرورة وخوف تلف النفس أو العضو من الجوع أو البرد .

[٤] (قوله وله أن يعقبهم) أى أن يأخذ منهم بمثل قراه بنية القضاء وقت القدرة .

[٥] (قوله طيبا) أى حلالا صرفا ليس فيه شئ من شائبة الخبث والشبهة بوجه من الوجوه .

[٦] (قوله وعمل فى سنة) أى جعل السنة ظرفا لعمله ومشتملة عليه اشتمال الظرف على المظروف وحاصله كون عمله موافقا للسنة .

[٧] (قوله بوائقه) أى مهلكاته وهى الأقوال والأفعال التى يتأذى منها الناس .

[٨] (قوله دخل الجنة) ابتداء بلا عقاب . [٩] (قوله ان هذا) الرجل أى الموصوف بهذه الأوصاف الثلاثة . [١٠] (قوله وسيكون) أى سيوجد فى متى من هو متصف بما ذكر ولا تخلو أمتى منه وان كان قليلا .

(دق) عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن النبى عليه السلام أنه قال : من تمسك بسنتى [١] عند فساد أمتى فله أجر مائة شهيد (ت) عن زيد بن ملحة رضى الله تعالى عنه عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال : إن الدين بدا غريبا و يرجع غريبا [٢] ، فطوبى للغرباء الذين يصلحون ما أفسد الناس من بعدى من سنتى (م) عن رافع بن خديج رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : أنتم أعلم بأمر دنياكم إذا أمرتكم بشئ من دينكم نخذوا به (ت) عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال : لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به (خ ٠) عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنه أنه قال : ليأتين على أمتى كما أتى على بنى إسرائيل حذو النعل بالنعل حتى إن كان منهم من أتى أمه علانية لكان فى أمتى من يصنع ذلك ، وان بنى إسرائيل تفرقت على اثنين وسبعين ملة ، وتفترق أمتى على ثلاث وسبعين ملة كلهم فى النار إلا ملة واحدة . قالوا من هى يا رسول الله ؟ قال ما أنا عليه وأصحابى (ت) عن أنس رضى الله تعالى عنه أنه قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لى : يابنى إن قدرت أن تصبح وتمسى وليس فى قلبك غش لأحد فافعل ، ثم قال يابنى وذلك من سنتى ، ومن أحب سنتى فقد أحبنى ، ومن أحبنى كان معى فى الجنة (دز) عن جابر رضى الله تعالى عنه عن النبى عليه الصلاة والسلام حين أتاه عمر فقال : إنا نسمع أحاديث من يهود تعجبنا ، أفترى أن نكتب بعضها ؟ فقال أمتهوكون أنتم كما تهوكت اليهود والنصارى ؟ لقد جئتكم بها بيضاء نقية ، ولو كان موسى حيا ماوسعه إلا اتباعى (حدز) عن مجاهد رضى الله تعالى عنه أنه قال : كنا مع ابن عمر فى سفر ، فمر بمكان فحاد عنه ، فسئل لم فعلت ذلك ؟ قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فعل ذلك ففعلت (ز) عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه كان يأتى شجرة بين مكة والمدينة فيقيل تحتها ، ويخبر أن النبى عليه السلام كان يفعل كذلك (م) عن أنس رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال النبى عليه الصلاة والسلام : من رغب عن سنتى فليس منى (حب) عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال النبى عليه السلام : لكل عمل شرة ، ولكل شرة فترة ، فمن كانت فترته إلى سنتى فقد اهتدى ، ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك (طك حب حك) عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : ستة لعنتهم ولعنهم الله وكل نبى مجاب الدعوة ، الزائد فى كتاب الله ، والمكذب بقدر الله ، والمتسلط على أمتى بالجبروت ليذل من أعز الله و يعز من أذل الله ، والمستحل حرم الله ، والمستحل من عترتى ما حرم الله ، والتارك لسنتى (خ م) عن أنس رضى الله تعالى عنه قال النبى عليه الصلاة والسلام : لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من والديه وولده والناس أجمعين .

---

[١] (قوله من تمسك بسنتى) أى من أخذ بها وعمل بمقتضاها ولم يخف لومة لائم وقت فساد أمتى بظهور البدع والأهواء المختلفة ، وقوله عند فساد أمتى أى فى هذا الزمان فعليك التمسك .

[٢] (قوله : يرجع غريبا) أى حال كونه غريبا بقلة العاملين بمقتضى الدين (خواجه زاده) .

الفصل الثانى فى البدع

(الأخبار . خ م) عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد . وفى رواية من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد (خ) عن الزهرى رضى الله تعالى عنه قال : دخلت على أنس رضى الله تعالى عنه وهو يبكى ، فقلت ما يبكيك قال لا أعرف شيئا مما أدركت إلا هذه الصلاة وهذه الصلاة قد ضيعت (طـ) عن غضيف بن الحارث رضى الله تعالى عنه عن النبى عليه السلام قال : ما من أمة ابتدعت بعد نبيها فى دينها بدعة إلا أضاعت مثلها من السنة (طب) عن أنس رضى الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إن الله حجب التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته (مج) عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : أبى الله أن يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته (مج) عن حذيفة رضى الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : لا يقبل الله لصاحب بدعة صوما ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا [١] ولا عدلا [٢] يخرج من الاسلام [٣] كما يخرج الشعر من العجين [٤] ، وقد سبق حديث عرباض بن سارية وجابر رضى الله تعالى عنهما . فان قيل كيف التطبيق بين قوله عليه السلام كل بدعة ضلالة [٥] و بين قول الفقهاء إن البدعة قد تكون مباحة كاستعمال المنخل والمواظبة على أكل لب الحنطة والشبع منه ، وقد تكون مستحبة كبناء المنارة والمدارس وتصنيف الكتب ، بل قد تكون واجبة كنظم الدلائل لرد شبهة الملاحدة ونحوهم . قلنا للبدعة معنى لغوى عام هو المحدث مطلقا عادة أو عبادة [٦] لأنها اسم من الابتداع بمعنى الاحداث كالرفعة من الارتفاع والخلفة من الاختلاف وهذه هى المقسم فى عبارة الفقهاء يعنون بها ما أحدث بعد الصدر الأول مطلقا ومعنى شرعى خاص هو الزيادة فى الدين أو النقصان منه الحادثان بعد الصحابة بغير إذن من الشارع لا قولا ولا فعلا ولا صريحا ولا إشارة ، فلا تتناول العادات أصلا بل تقتصر على بعض الاعتقادات و بعض صور العبادات ، فهذه هى مراده عليه السلام بدليل قوله عليه السلام : فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، وقوله عليه السلام : أنتم أعلم بأمر دنياكم ، وقوله عليه السلام : من أحدث

---

[١] (قوله ولا صرفا) أى فرضا . [٢] (قوله ولا عدلا) أى نفلا .

[٣] (قوله يخرج من الاسلام) أى بالتدريج .

[٤] (قوله من العجين) أى على وجه التدريج ، المراد بالبدعة فى الأحاديث الثلاثة هى البدعة فى الاعتقاد كاعتقاد الفرق الضالة .

[٥] (قوله بين قوله عليه الصلاة والسلام كل بدعة ضلالة) فانه يدل على أن كل فرد من أفراد البدعة ضلالة بواسطة صيغة العموم وقوله ونحوهم من الفرق الضالة قوله قلنا فى كيفية التطبيق هو المحدث أى بعد الرسول عليه السلام وقوله ما أحدث وبان أولا .

[٦] (قوله أو عبادة) بعد الصدر الأول كعدم قبول شهادة المستور بعد القرون الثلاثة بشهادة الرسول على فشو الفسق بعدها (خواجه زاده) .

فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ ، والبدعة فى الاعتقاد هى المتبادرة من إطلاق البدعة والمبتدع والهوى وأهل الأهواء ، فبعضها كفر و بعضها ليست به ولكنها أكبر من كل كبيرة فى العمل حتى القتل والزنا وليس فوقها إلا الكفر والخطأ فى الاجتهاد فيه ليس بعذر بخلاف الاجتهاد فى الأعمال وضد هذه البدعة اعتقاد أهل السنة والجماعة والبدعة فى العبادة ، و إن كانت دونها لكنها أيضا منكر وضلال لاسيما إذا صادمت سنة مؤكدة . ومقابل هذه البدعة سنة الهدى ، وهى ما واظب عليه النبى عليه السلام من جنس العبادة مع الترك أحيانا أو عدم الانكار على تاركه كالاعتكاف . وأما البدعة فى العادة كالمنخل فليس فعلها ضلالة بل تركها أولى وضدها السنة الزائدة وهى ما واظب عليه النبى عليه الصلاة والسلام من جنس العادة كالابتداء باليمين فى الأفعال الشريفة ، و باليسار فى الخسيسة فهى مستحبة ، فظهر أن البدعة بالمعنى الأعم ثلاثة أصناف مرتبة فى القبح ، فاذا علمت هذا فالمنارة عون لاعلام وقت الصلاة المراد من الأذان والمدارس وتصنيف الكتب عون للتعليم والتبليغ وردّ المبتدعة بنظم الدلائل نهى عن المنكر وذبّ عن الدين ، فكل مأذون فيه بل مأمور به وعدم وقوعه فى الصدر الأول إما لعدم الاحتياج ، أو لعدم القدرة بعدم المال ، أو لعدم التفرغ له بالاشتغال بالأهم [1] أو لنحو ذلك ، ولو تتبعت كل ما قيل فيه بدعة حسنة من جنس العبادة وجدته مأذونا فيه من الشارع إشارة أو دلالة . ثم اعلم أن فعل البدعة أشد ضررا من ترك السنة بدليل أن الفقهاء قالوا إذا تردد فى شىء بين كونه سنة أو بدعة [2] فتركه لازم ، وأما ترك الواجب هل هو أشد من فعل البدعة أو على العكس ففيه اشتباه حيث صرّحوا فيمن تردد فى شىء بين كونه بدعة وواجبا أنه يفعله ، وفى الخلاصة مسئلة تدل على خلافه حيث قال إذا شك فى صلاته أنه هل صلاها أم لا ؟ إن كان فى الوقت فعليه أن يعيدها وان خرج الوقت ثم شك لاشئ فيه ، ولو كان الشك فى صلاة العصر يقرأ فى الركعة الأولى والثالثة و يقرأ فى الثانية والرابعة انتهى وتعيين الأوليين للقراءة فى الفرض واجب وقد أمر بتركه حذرا عن احتمال وقوع النفل بعد العصر وهو بدعة مكروهة ، فالتطبيق إما بحمل البدعة على ما لم ينه عنه بخصوصه أو الواجب على معنى الفرض أو الواجب المستقل لا الضمنى أو بالحمل على الروايتين والله تعالى أعلم . فان قيل ما سبق قد دلّ على أن الكتاب والسنة كافيان فى أمر الدين وأن ما لم يثبت بأحدهما بدعة وضلالة فكيف يستقيم قول الفقهاء الأدلة الشرعية أربعة . قلنا لا بدّ للاجماع من سند من أحدهما حالا وما لا على الصحيح وللقياس من أصل ثابت بأحدهما وانه مظهر لا مثبت ، فرجع الأحكام

[١] (قوله بالاشتغال بالأهم) كما ترك النبىّ عليه السلام والخلفاء بعده الأذان مع أفضليته على الامامة لاشتغالهم بأهم منه تدبير أمر العالم والقيام بمهماتهم قال عمر رضى الله تعالى عنه لولا الخليفى لأذنت وهو بكسر المعجمة واللام المشددة و بعد التحتية الساكنة فاء مصدر بمعنى الخلافة كما فى ابن الهمام ، وقوله أو دلالة كأخذ العلماء صحة صوم من أصبح جنبا من آية — أحلّ لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم — الآية (رجب أفندى) .

[٢] (قوله بين كونه سنة أو بدعة) وكذا إذا تردد بين كونه مباحا و بدعة أومستحبا و بدعة وأما إذا تردد بين كونه فرضا و بدعة فالفعل لازم لأن ترك الفعل أشد ضررا من فعل البدعة كما إذا شك فى حق الفجر فى الوقت أنه صلاها أولا (خواجه زاده) .

ومثبتها اثنان فى الحقيقة فظهر من هذا أن مايدعيـه بعض المتصوفة فى زماننا إذا أنكر عليهم بعض أمورهم المخالف لشرع الشريف أن حرمة ذلك فى العلم الظاهر وانا أصحاب العلم الباطن وانه حلال فيه وانكم تأخذون من الكتاب وانا نأخذ من صاحبه محمد عليه الصلاة والسلام فاذا أشكل علينا مسئلة استفتيناها منه فان حصل قناعة فبها و إلا رجعنا الى الله تعالى بالمناجاة فنأخذ منـه و إما بالخلوة و بهمة شيخنا نصل الى الله تعالى فتنكشف لنا العلوم فلا نحتاج الى الكتاب والمطالعة والقراءة على أستاذ و إن الوصول الى الله تعالى لا يكون إلا برفض العلم [١] الظاهر والشرع و إنا لو كنا على الباطل لما حصل لنا تلك الحالات السنية والكرامات العلية من مشاهدة الأنوار ورؤية الأنبياء [٢] الكبار و إنا إذا صدر منا مكروه أو حرام نبهنا فى النوم بالرؤية فنعرف بها الحلال والحرام و إنا مافعلنا مما قلتم انه حرام لم ننه عنه فى المنام فعلمنا أنه حلال وذلك من الترهات [٣] كله إلحاد وضلال إذ فيه إزدراء [٤] للشريعة الحنيفية والكتب والسنة النبوية وعـدم الاعتماد عليهما وتجويز الخطأ والبطلان فيهما والعياذ بالله تعالى ، فالواجب على كل من يسمع مثل هـذه الأقاويل الباطلة الانكار على قائله والجزم ببطلان مقاله بلا شك ولاتردد [٥] ولا توقف ولا تلبث و إلا فهو من جماتهم فيحكم بالزندقـة عليهم، وقد صرح العلماء بأن الالهام ليس من أسباب المعرفة بالأحكام وكذلك الرؤيا فى المنام خصوصا إذا خالفا كتاب العليم العلام أو سنة محمد عليـه الصلاة والسلام . وقد قال سيد الطائفة الصوفية و إمام أرباب الطريقة والحقيقة الجنيد البغدادى عليه رحمة الهادى الطرق كلها مسدودة إلا على من اقتفى أثر الرسول عليـه الصـلاة والسلام . وقال من لم يحفظ القرآن ولم يكتب الحديث لايقتدى به فى هذا الأمر لأن علمنا ومذهبنا هـذا مقيد بالكتاب والسنة . وقال السرى السقطى التصوف اسم لثلاث معان وهو الذى لايطفىء نور معرفتـه نور ورعه ولا يتكلم بباطن فى علم ينقضه عليه ظاهر الكتاب ولاتحمله الكرامات على هتك محارم الله تعالى . وقال أبو يزيد البسطامى رحمه الله لبعض أصحابه قم بناحتى ننظر الى هذا الرجل الذى قد شهر نفسه بالولاية وكان رجلا مقصودا مشهورا بالزهـد فمضيا اليه فلما خرج من بيته ودخل المسجد رمى بزاقه تجاه القبلة فانصرف أبو يزيد البسطامى ولم يسلم عليـه وقال هذا رجل غير مأمون على أدب من آداب رسول الله صلى الله تعالى عليه

---

[١] (قوله الابرفض العلم) الظاهر والشرع وتعليقه بالجدار من مشاهد الأنوار هـذا مكرمن الله لمن لم يكن مستقيما على الشرع الشريف .

[٢] (قوله ورؤية الأنبياء) هذا غـير مسلم بل من رؤية الشيطان لأنه قادر على أن يقول أنا رسول الله ولكن لايتشكل بشكله الشريف حتى لايغتر بالغرور ولوسلم فالرؤية حجة عليهم يوم القيامة ومكر من الله تعالى لكونهم خارجين عن الشرع الشريف .

[٣] (قوله من الترّهات) جمع ترهة بمعنى الباطل .

[٤] (قوله ازدراء) أى استهزاء واستحقار .

[٥] (قوله ولاتردد) التردد فى أمثال هـذا الباطل يؤدى الى الكفر لأن الشـك لايجتمع مع الايمان (خواجه زاده)

وسلم فكيف يكون مأمونا على مايدعيه ؟ وقال لو نظرتم الى رجل أعطى من الكرامات حتى تربع فى الهواء فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف تجدونه عند الأمر والنهى وحفظ الحدود وأداء الشريعة . وقال أبو سليمان الدارانى رحمه الله ربما يقع فى قلبي النكتة من نكت القوم أياما فلا أقبل منه إلا بشاهدين عدلين من الكتاب والسنة . وقال ذوالنون المصرى رحمه الله : ومن علامات المحبة لله تعالى متابعة حبيب الله محمد عليه الصلاة والسلام فى أخلاقه وأفعاله وأوامره وسنته . وقال بشر الحافى رحمه الله تعالى : رأيت النبى عليه الصلاة والسلام فى المنام ، فقال لى : يابشر هل تدرى بم رفعك الله من بين أقرانك ؟ قلت لا يارسول الله . قال عليه الصلاة والسلام باتباعك سنتى وخدمتك للصالحين ونصيحتك لاخوانك ومحبتك لأصحابى وأهل بيتى هوالذى[1] بلغك منازل الأبرار. وقال أبو سعيد[2] الخراز رحمه الله كل باطن يخالفه ظاهر فهو باطل . وقال محمد بن الفضل رحمه الله : ذهاب الاسلام من أربعة أقوام لايعملون بما يعلمون[3] ويعملون بما لايعلمون[4] ولا يتعلمون[5] مايعملون والناس من التعلم يمنعون كل ماذكر من كلام سيد الطائفة الى هنا منقول من رسالة القشيرى انظر أيها العاقل الطالب للحق أن هؤلاء عظماء مشايخ علماء الطريقة وكبراء أرباب السلوك الى الله تعالى والحقيقة وكلهم يعظمون الشريعة الشريفة ويبنون علومهم الباطنة على السيرة الأحمدية والملة الحنيفية فلا يغرنك طامات الجهال المتنسكين وشطحهم الفاسدين المفسدين الضالين المضلين لغيرهم بعد أن كانوا زائغين عن الشرع القويم ومائلين عن الصراط المستقيم خارجين عن مناهج علماء الشريعة ومارقين عن مسالك مشايخ الطريقة ، فالويل كل الويل لهم ولمن تبعهم أو حسن أمرهم فهم قطاع طريق الله تعالى على العابدين يلبسون الحق بالباطل ويكتمون الحق وهم يعلمون .

الفصل الثالث : فى الاقتصاد فى العمل

الآيات — يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر . يريد الله أن يخفف عنكم وخلق

---

[١] (قوله هوالذى) أى ماذكر من الاوصاف الشريفة .

[٢] (قوله أبوسعيد) توفى سنة سبع وسبعين ومائتين .

[٣] (قوله من أربعة أقوام قوم لايعملون بمايعلمون) وهم علماء السوء .

[٤] (قوله ويعملون بمالا يعلمون) أى قوم أخر وهم جهال : أى المتنسكون الضالون المضلون . قال صاحب الهداية فى حق الأولين :

فساد كبير عالم متهتك　　وأكبر منه جاهل متنسك
هما فتنة فى العالمين عظيمة　　لمن بهما فى دينه يتمسك

[٥] (قوله ولايتعلمون) مما لابد منه فى أمر الدين مع أن ذلك فرض عليهم وقوله والناس يعنى المتزيين بزى المشايخ الفاسدين المفسدين ، وقوله طامات الجهال قال فى الحاشية جمع طامة بمعنى الداهية انتهى . وقال الغزالى فى الاحياء الطامات يدخل فيه ماذكرنا فى الشطح وأمر آخر يخصها وهو صرف ألفاظ الشرع عن ظواهرها المفهومة الى أمور باطنة وهو أيضا حرام انتهى (خواجه زاده) .

الانسان ضعيفا . ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج . يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إنّ الله لا يحب المعتدين . قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون . طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى . وما جعل عليكم في الدين من حرج — .

(الأخبار خ م) عن أنس رضي الله تعالى عنه أنه قال: جاء رهط [1] الى بيوت أزواج النبي عليه الصلاة والسلام يسألون [2] عن عبادة النبي عليه الصلاة والسلام ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها قالوا فأين نحن من رسول الله قد غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر ؟ قال أحدهم أما أنا فأصلي الليل أبدا وقال الآخر وأنا أصوم الدهر كله ولا أفطر وقال الآخر وأنا أعتزل النساء ولا أتزوج أبدا فجاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اليهم ، فقال أنتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله انى لأخشاكم [3] لله وأتقاكم له ولكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني [4]، وزاد في رواية النسائي وقال بعضهم لا آكل اللحم (خ م) عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنه صنع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شيئا [5] مرخص فيه [6] فتنزه عنه قوم فبلغ ذلك [7] النبي فخطب فحمد الله تعالى ثم قال مابال [8] أقوام يتنزهون عن الشيء الذي أصنعه فوالله إني لأعلمهم بالله وأشدهم له خشية (خ د) عن أبي جحيفة رضي الله تعالى عنه أنه عليه الصلاة والسلام آخى بين سلمان وأبي الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة [9] ، فقال لها ماشأنك [10] ؟ فقالت أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما ، فقال له كل فاني صائم قال ما أنا بآكل حتى تأكل فأكل ، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم [11] فقال نم فنام ثم ذهب يقوم فقال نم فنام فلما كان آخر الليل قال سلمان قم الآن فقاما فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا وان لنفسك عليك

---

[١] (قوله رهط) أى جماعة من الأصحاب .

[٢] (قوله يسألو) أى مريدين السؤال عن عبادة النبي عليه الصلاة والسلام لأجل الاقتداء به وقوله فلما أخبروا أى عن عبادة النبي عليه الصلاة والسلام وقوله تقالوها أى عدوها قليلة لهم وقوله فأين نحن أى لا مناسبة بيننا وبين النبي عليه الصلاة والسلام وقوله الليل أى كله وقوله الدهر أى كله وقوله فجاء : أى عقب هذه الأقوال بلا تراخ .

[٣] (قوله لأخشاكم) أى لأزيدكم خشية وتقوى لله تعالى .

[٤] (قوله فليس مني) أى عامل بسنتي .

[٥] (قوله شيئا) من الأشياء المشتهاة للنفس .

[٦] (قوله مرخص فيه) أى لأمته .

[٧] (قوله ذلك) أى التنزه . [٨] (قوله بال) أى شأن .

[٩] (قوله متبذلة) أى لابسة ثياب البذلة .

[١٠] (قوله ماشأنك) للبس ثياب البذلة .

[١١] (قوله يقوم) أى مريدا للقيام الى الصبح كما هو دأبه .

حقا و إن لأهلك عليك حقا فأعط كل ذى حق حقه فأتى النبى عليه الصلاة والسلام فذكر ذلك له فقال النبى عليه الصلاة والسلام صدق سلمان (خ س) عن أنس رضى الله تعالى عنه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فاذا حبل ممدود بين السار يتين فقال ماهذا الحبل ؟ قالوا حبل لزينب فاذا فترت تعلقت به، فقال النبى عليه الصلاة والسلام لا حلوه ليصل أحدكم نشاطه فاذا فتر فليقعد (د). عن أنس رضى الله تعالى عنه أن النبى عليه الصلاة والسلام قال لا تشددوا على أنفسكم فيشدد الله عليكم فان قوما شددوا على أنفسهم، فشدد عليهم، فتلك بقاياهم فى الصوامع والديار رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم (خ م) عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إن هذا الدين يسر ولن يشاد الدين أحد الا غلبه ، فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة و بشىء من الدلجة ، وزاد فى رواية والقصد القصد تبلغوا (زطب حب) عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه (حد زطط خز) عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه أن النبى عليه الصلاة والسلام قال ان الله تبارك وتعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته وفى رواية لخزيمة كما يحب أن تترك معصيته [1] (ططك) عن أبى الدرداء وواثلة بن الأسقع وأبى أمامة وأنس رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : إن الله يحب أن تقبل رخصه كما يحب العبد مغفرة ربه (خ م) عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنه أنه أخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنى أقول والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ماعشت فقال رسول الله [2] أنت الذى تقول ذلك ؟ فقلت له بأبى وأمى أنت قد قلته يارسول الله . قال فانك لا تستطيع ذلك فصم وأفطر ونم وقم وصم من الشهر ثلاثة أيام فان الحسنة بعشر أمثالها وذلك مثل صيام [3] الدهر قلت إنى أطيق أفضل من ذلك قال فصم يوما وأفطر يومين قلت فانى أطيق أفضل من ذلك قال فصم يوما وأفطر يوما فذلك صيام داود عليه الصلاة والسلام وهو أعدل الصيام ، وفى رواية أفضل الصيام قلت فانى أطيق أفضل من ذلك ، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا أفضل من ذلك ، وزاد فى رواية فان

---

[١] (قوله كما يحب أن تترك معصيته) أى حب كحب ترك معصيته فعلى هذه الرواية فالمشبه الحب فيهما لقوته فى الثانى ، وعلى الأول المشبه الحب بالكراهة لاجتماعهما فى الشدة وهى محل الشبه ، وقوله أن تؤتى رخصه جمع رخصة هى تغير الحكم من صعوبة إلى سهولة لعذر مع قيام سبب الحكم . والعزيمة اسم لما أوجب الله فعله من المشددات (خواجه زاده) .

[٢] (قوله ماعشت فقال رسول الله) فالفاء عطف على مقدر ، ويقال لها الفصيحة عند قوم وقيل الفصيحة ما كانت جواب شرط مقدر كما فى فاء ، فشددوا المذكورة فى حديث الشيخين السابق .

[٣] (قوله صيام الدهر) الدهر الأبد ، وقيل فى الأصل مدة العالم ثم عبر به عن مدة كثيرة والزمان يقع على المدة القليلة والكثيرة ذكره الراغب : أى تستوعب أيامه التى يحل صومها فيها .

لجسدك عليك حقا ، و إن لزوجك عليك حقا ، و إن لزورك عليك حقا . وفى أخرى ألم أخبر أنك تصوم الدهر وتقرأ القرآن كل ليلة ؟ فقلت بلى يانبى الله و إنى لم أرد بذلك إلا الخير . وفيها قال عليه السلام : واقرإ القرآن فى كل شهر . قال قلت يا نبىّ الله أنا أطيق أفضل من ذلك ، قال فاقرأه فى سبع لاتزد على ذلك . قال فشدّدت فشدّد علىّ وقال لى النبىّ عليه السلام : إنك لا تدرى لعلك يطول بك عمرك . قال فصرت إلى الذى قال لى عليه السلام ، فلما كبرت وددت أنى كنت قبلت رخصة النبىّ عليه السلام ، وزاد فى رواية لاصام من صام الأبد ثلاثا ، وزاد فى رواية ، وكان يقرأ على بعض أهله السبع من القرآن بالنهار والذى يقرؤه يعرضه من الليل ليكون أخفّ عليه بالليل وإذا أراد أن يتقوى أفطر أياما وأحصى وصام مثلهن كراهة أن يترك شيئا فارق عليه النبى عليه السلام . وفى أخرى أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : إن أحبّ الصيام صيام داود عليه السلام ، وأحبّ الصلاة صلاة داود عليه السلام ، وكان ينام نصف الليل و يقوم ثلثه و ينام سدسه ، وكان يصوم يوما و يفطر يوما .

(أقوال الفقهاء) قال فى الاختيار : لا تجوز الرياضة بتقليل الأكل حتى يضعف عن أداء الفرائض . قال عليه السلام: إن نفسك مطيتك فارفق بها ، وليس من الرفق أن تجيعها وتذيبها ، ولأن ترك العبادة لا يجوز فكذا مايفضى اليه ، وقال فيه أيضا الكسب أنواع: فرض وهو الكسب بقدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه ، ثم قال : فان ترك الاكتساب بعد ذلك وسعه ، وقال وان كسب ما يدخره لنفسه وعياله فهو فى سعة ، فقد صح أن النبى عليه السلام ادخر قوت عياله سنة . ومستحب وهو الزيادة على ذلك ليواسى به فقيرا أوليجازى به قريبا فانه أفضل من التخلى لنفل العبادة ، لأن منفعة النفل تخصه ومنفعة الكسب له ولغيره ، وقال عليه السلام : خير الناس من ينفع الناس انتهى . وقال فى التاتارخانية : يكره أن يجتمع قوم فيعتزلون[1] فى موضع و يمتنعون عن الطيبات[2] يعبدون[3] الله تعالى فيه ، و يفرغون أنفسهم لذلك[4] وكسب الحلال ولزوم الجمعة والجماعات فى الأمصار أحب وألزم انتهى . فان قلت يعارض ما ذكرت ما نقل عن السلف من شدة الرياضات وكثرة المجاهدات والاجتهاد فى العبادات كصيام الدهر[5] ، والوصال[6] ، والقيام فى كلّ الليالى[7] ، والاجتناب عن المشتهيات والطيبات ، والختم فى كل يوم مرة أومرتين

---

[١] (قوله فيعتزلون) أى الناس (خواجه زاده) . [٢] (قوله عن الطيبات) أى المتلذذات .

[٣] (قوله يعبدون) أى مريدين عبادة الله فى ذلك الموضع .

[٤] (قوله لذلك) أى ما ذكرت من الآيات والأخبار وأقوال الفقهاء الدالة على مذمومية الافراط فى العمل وممدوحية القصد والتوسط فيه .

[٥] (قوله الدهر) أى ماعدا الأيام المنهية .

[٦] (قوله والوصال) أى بين يومين وثلاثة بل أزيد منه إلى شهر ، كما روى عن سهل التسترى رحمه الله .

[٧] (قوله فى كلّ الليالى) روى عن أبى حنيفة أنه لم ينم ليلا أربعين سنة .

بل مرات (١) . قلت أوّلا لامعارضة بين الوحى وغيره حتى نحتاج إلى الجواب ، فعليك الأخذ بما ثبت بالكتاب والسنة . وثانيا أنا نمنع صحة الرواية عنهم إذ لم يقع عنها بحث وتفتيش بل أكثرها خال عن سند بخلاف الكتاب والأخبار النبوية فلامساواة فى النقل ، فكيف يتصوّر التعارض . وثالثا أن المنع عن التشديد فى العبادة معلل بعلتين لمية هى الافضاء إلى إهلاك النفس أو إضاعة الحق الواجب للغير ، أو ترك العبادة ، أو ترك مداومتها و إنية هى أن نبينا عليه السلام أرسل رحمة للعالمين ومؤيد من عند الله تعالى ، فيقوى على مالايقوى عليه آحاد الأمة وأنه أخشى الناس من الله تعالى وأتقاهم وأعلمهم بالله تعالى ، فلا يتصوّر منه البخل وترك النصح (٢) ولا التوانى ولا التكاسل ولا الجهل فى أمر الدين ، فلوكان فى العبادة والقرب من الله تعالى طريق أفضل وأنفع غير ماهو فيه لفعله أو بينه (٣) وحث عليه ، فنجزم قطعا أن ماهو عليه أفضل وأنفع وأقرب إلى معرفة الله تعالى ورضاه من كلّ ماعداه ، فيحمل ما روى عنهم على أنهم إنما فعلوا ذلك التشديد إما مداواة لأمراض القلوب (٤) أولكون العبادة عادة لهم وطبعا كالغذاء للصحيح ، فيتلذذون بها بلا إضاعة حق (٥) ولا ترك مداواة ولا اعتقادأنه أفضل مما كان عليه أفضل البشر أو قاله . وأما نبينا صلى الله عليه وسلم ، فقد بلغ الدرجة العليا من الكمال ، وهى أن لا يمنع عن توجه القلب بشيء لا التكلم مع الخلق ولا الأكل ولا الشرب ولا النوم ولاملامسة النساء ، وتكون الخلطة والعزلة سواء فاقتصاره عليه السلام على بعض العبادات الظاهرة لكونها أفضل له ولأمته وتلذذه عليه السلام دائم لا يختص بالعبادة الظاهرة ، وقد بلغ بعض المشايخ (٦) إلى حيث كان له حظ من هذه الدرجة حتى قال من رآنى الآن صار زنديقا ، ومن رآنى قبل صار صديقا حيث كان فى نهايته يقتصر من العبادات الظاهرة على الفرائض والواجبات والسنن و يأكل و يشرب و ينام كالعوام ، وفى بدايته يجتهد ويرتاض ، فمن رأى اجتهاده يجتهد كاجتهاده حتى يصير صديقا ، ومن رآه فى نهايته ينكر الاجتهاد والطريقة أصلا فيخاف عليه الكفر ، ولو تأملت فيما كتبنا سابقا ومانقل عنهم حقّ

---

[١] (قوله بل مرات) روى عن أبى حنيفة رضى الله عنه أنه ختم القرآن فى رمضان إحدى وستين ختمة . وروى النووى عن بعض الصالحين أنه ختم القرآن فى كلّ يوم ثمانى مرات ، وهذا وأشباهه محمول على ملاحظة المعنى .

[٢] (قوله وترك النصح) أى لأمته .

[٣] (قوله أو بينه) لفقدان ما يوجب عدم ذلك من البخل والتوانى والجهل .

[٤] (قوله لأمراض القلوب) من الأخلاق الذميمة والسيرة السيئة .

[٥] (قوله بلا إضاعة حق) أى من ذوى الحقوق لمداومة العبادة ، وقوله وأما نبينا عليه السلام كأنه قيل أليست العبادة طبعا لنبينا عليه السلام مع أنه لم يفعل مايفعلون من التشديدات .

[٦] (قوله بعض المشايخ) كسهل التسترى غداؤه فى كلّ سنة ثلاثة دراهم : يشترى بأحدها زيتا وبالآخر دبسا وبالثالث دقيقا ، ثم يلت المجموع ويقسمه ثلثمائة وثلاثة وستين جزءا يكتفى بواحد فى يوم واحد . وروى عنه أيضا أنه لم يفطر فى رمضان وستة أخرى فى آخره ، فاعتبر من حاله العجيبة .

التأمل وجدت أكثرهم اشارة إلى هـذا ، فيخلو ما نقل عن السلف من التشديد عن العلتين المذكورتين ، وهذا هو المحل الصحيح والحق الصريح فلاتفرط فى حقهم ولاتفرط - وابتغ بين ذلك سبيلا . وقل الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله - .

الباب الثانى

فى الأمور المهمة فى الشريعة المحمدية ، وهى ثلاثة نبين كلا منها بتوفيق الله تعالى فى فصل على حدة .

الفصل الأول

فى تصحيح الاعتقاد وتطبيقه لمذهب أهل السنة والجماعة

وجملته أن الله تعالى واحد لا يشبهه شىء ليس بجسم ولا عرض ولا جوهر ولا مصور ولامتناه ولا متحيز ولا يطعم ولا يشرب - لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحـد - ولا يتمكن بمكان ولا يجرى عليه زمان ، وليس له جهة من الجهات الست ولا هو فى جهة منها ولا يجب عليه شىء ولايحل فيه حادث ، حكيم لايفعل شيئا إلا بحكمة وفائدة ، فعال لمايشاء بلا إيجاب منزه عن صفات النقصان كلها ، متصف بصفات الكمال كلها وليس له كمال متوقع ، قديم أزلى أبدى له صفات قديمة قائمة بذاته تعالى لا هو ولا غيره : هى الحياة والعلم والقدرة والسمع والبصر والارادة والتكوين والكلام الذى ليس من جنس الحروف والأصوات والقرآن كلام الله تعالى غير مخلوق ورؤية الله (١) تعالى بالأبصار جائزة فى العقل واجبة (٢) بالنقل فى الدار الآخرة ، فيرى لا فى مكان ولا على جهة (٣) من مقابلة (٤) واتصال شعاع (٥) وثبوت مسافة (٦) والعالم (٧) بجميع أجزائه وصفاته ولو أفعال العباد (٨)

---

[١] (قوله ورؤية الله) بمعنى الانكشاف التام .

[٢] (قوله واجبة) أى ثابتة بالنقل . قال فى الحاشية وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة انتهى .

[٣] (قوله ولاعلى جهة) أى وجهة من وجوه الرؤية .

[٤] (قوله من مقابلة) أى للرائى .

[٥] (قوله شعاع) أى خارج من عين الرائى .

[٦] (قوله مسافة) أى بين الله تعالى بل الله يخلق ادراكا فى القوة البصرية يدرك الرب الكريم بلا احتياج إلى المقابلة واتصال الشعاع وثبوت المسافة .

[٧] (قوله والعالم) أى ومن جملة معتقدات أهل السنة أن ماسوى الله جميعا حادث بخلقه قال فى الحاشية - خلق السموات والأرض - انتهى .

[٨] (قوله ولو أفعال العباد) أى ولو كانت تلك الصفات أفعال العباد اختيارية أو اضطرارية فيه رد للمعتزلة قال فى الحاشية - والله خلقكم وما تعملون - انتهى (خواجه زاده) .

خيرها وشرها حادث بخلق الله تعالى لاخالق غيره وتقديره وعلمه وارادته وقضائه . وللعباد اختيارات لأفعالهم بها يثابون وعليها يعاقبون ، والحسن منها برضا الله تعالى ومحبته والقبيح منها ليس بهما ، والثواب فضل من الله تعالى ، والعقاب عدل من غير إيجاب ولا وجوب عليه ولا استحقاق من العبد والاستطاعة مع الفعل وتطلق على سلامة الأسباب والآلات وصحة التكاليف تعتمد عليها ، ولا يكلف العبد بما ليس فى وسعه ، والمقتول ميت بأجله والأجل واحد ، والحرام رزق وكل يستوفى رزق نفسه لا يأكل رزق غيره ولاغيره رزقه ، وعذاب القبر للكافرين ولبعض عصاة المؤمنين ، وتنعيم أهل الطاعة فيه بما يعلمه الله ويريده ، وسؤال منكر ونكير والبعث والوزن والكتاب والسؤال والحوض والصراط ، وشفاعة الرسل والأخيار لأهل الكبائر وغيرهم ، والجنة والنار الموجودتان الآن الباقيتان لا تفنيان ولا أهلهما ، والمعراج لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى اليقظة بشخصه من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى ثم السماء ثم إلى ماشاء الله تعالى من العلى وما أخبره النبى عليه السلام من أشراط الساعة من خروج الدجال ودابة الأرض ويأجوج ومأجوج ونزول عيسى عليه السلام من السماء وطلوع الشمس من مغربها ونحو ذلك كله حق ، والكبيرة لاتخرج العبد المؤمن من الايمان ولا تدخله فى الكفر ولا تخلده فى النار ولا تحبط طاعته ، والله تعالى لايغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء ، ويجوز العقاب على الصغيرة ولومع اجتناب الكبائر والعفو عن الكبيرة ولو بلا توبة ، والله تعالى يجيب الدعوات ويقضى الحاجات تفضلا ، والايمان والاسلام واحد وهو تصديق النبى عليه السلام فى جميع ما علم بالضرورة مجيئه به والاقرار به والأعمال خارجة عن حقيقته فلا يزيد ولاينقص ، ويصح أن يقول من وجدا فيه أنا مؤمن حقا ولا ينبغى أن يقول أنا مؤمن إن شاء الله تعالى والايمان بهذا المعنى مخلوق كسبي . وأما بمعنى هداية الرب تعالى لعبده إلى معرفته فغير مخلوق ، وإيمان المقلد صحيح ولكنه آثم بترك الاستدلال ، وفى إرسال الأنبياء والرسل عليهم السلام بالمعجزات والكتب المنزلة عليهم من البشر إلى البشر حكمة بالغة ، وهم معصومون عن الكفر والكذب مطلقا وعن الكبائر والصغائر المنفرة كسرقة لقمة وتطفيف حبة وتعمد الصغائر غيرها بعد البعثة ، وأولهم آدم عليه السلام وآخرهم وأفضلهم محمد عليه الصلاة والسلام ، ولايعرف يقينا عددهم ولاتبطل رسالتهم بموتهم ، وهم أفضل من الملائكة الذين هم عباد مكرمون لايسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون لايوصفون بمعصية ولابذكورة ولا أنوثة ولابأكل ولابشرب ولوازمهما ، ورسل الملائكة أفضل من عامة البشر الذين هم أفضل[1] من عامة الملائكة وكرامات الأولياء[2] حق من قطع المسافة البعيدة فى المدة القليلة وظهور الطعام والشراب واللباس عند الحاجة والطيران فى الهواء والمشى على الماء وكلام الجمادات والعجماء وغير ذلك ، ويكون ذلك لرسولها معجزة ولايبلغ درجة النبى ولاإلى حيث يسقط عنه الأمر والنهى ، وأفضلهم أبو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه ، ثم عمر الفاروق رضى الله تعالى عنه ، ثم عثمان ذو النورين رضى الله تعالى عنه ، ثم على المرتضى رضى الله تعالى عنه وخلافتهم على هذا الترتيب أيضا ، ثم سائر الصحابة

---

[١] (قوله أفضل) أى من عامة الملائكة : أى عند أكثر أهل السنة .

[٢] (قوله وكرامات الأولياء) - وجد عندها رزقا . قال الذى عنده علم من الكتاب - .

ويكف عن ذكرهم إلا بخير ونشهد بالجنة للعشرة (١) المبشرة وفاطمة والحسن والحسين وغيرهم ممن بشرهم رسول الله عليه الصلاة والسلام لاغيرهم (٢) بعينه ثم التابعون (٣) والمسلمون (٤) لابد لهم من امام قادر على تنفيذ الأحكام مسلم حر مكلف ظاهر قرشي ولا يشترط أن يكون هاشميا ولا ولامعصوما (٥) ولاأفضل زمانه ولاينعزل بفسق وجور وتجوز (٦) الصلاة خلف كل بر وفاجر ويصلى عليه (٧) و يجوز المسح على الخفين فى الحضر والسفر ولا يحرم (٨) نبيذ التمر ان لم يكن مسكرا وفى دعاء الأحياء (٩) للأموات وصدقتهم عنهم نفع لهم وفضل الأماكن حق والعلم أفضل من العقل وأطفال المشركين لايدرى أنهم فى الجنة أم فى النار وللكفرة حفظة والمعدوم ليس بشيء والسحر واقع واصابة العين جائزة وكل مجتهد مصيب ابتداء بالنظر إلى الدليل وقد يخطئ فى الانتهاء بالنظر الى الحكم لأن الحق واحد معين والنصوص تحمل على ظواهرها إن أمكنت والعدول عنها الى معان يدعيها أهل الباطن (١٠) ورد النصوص واستحلال المعصية والاستخفاف بالشريعة الشريفة واليأس من رحمة الله تعالى والأمن من عذابه وسخطه وتصديق الكاهن فيما يخبره من الغيب كله كفر . قال فى التاتارخانية : من قال بحدوث صفة من صفات الله تعالى فهو كافر (١١) وفيها سئل عن قوم (١٢) ذات بارى جلت قدرته محل حوادث ميكويند ماحكمهم قال كافرشوند بى شك، وفيها سئل عمن قال بأن الله عالم بذاته ولا يقول له العلم قادر بذاته ولا يقول له القدرة وهم المعتزلة هل يحكم بكفره أم لا ؟ قال يحكم لأنهم ينفون الصفات ومن نفى الصفات فهو كافر (١٣) وفيها ان اعتقد

---

[١] (قوله للعشرة) قال فى الحاشية الأربعة المتقدمة وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص وسعيد بن زيد وأبو عبيدة بن الجراح انتهى .

[٢] (قوله لا لغيرهم) لأنه غيب .

[٣] (قوله ثم التابعون) لقوله عليه الصلاة والسلام « خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب » .

[٤] (قوله والمسلمون) هذه مسئلة فقهية .

[٥] (قوله ولا معصوما) أى من الذنوب .

[٦] (قوله وتجوز الصلاة) كذلك .

[٧] (قوله ويصلى عليه) كذلك .

[٨] (قوله ولا يحرم) كذلك .

[٩] (قوله وفى دعاء الأحياء) - ربنا اغفرلنا ولاخواننا الذين سبقونابالايمان - (خواجه‌زاده) .

[١٠] (قوله أهل الباطن) قال سعد الدين فى شرح العقائد وهم الملاحدة وسموا الباطنية لادعائهم أن النصوص ليست على ظواهرها بل لها معان باطنة لايعرفها إلا المعلم وقصدهم بذلك نفى الشريعة بالكلية اه .

[١١] (قوله فهو كافر) لاستلزامه كون البارى محل الحوادث وهذانقص تعالى عنه علوا كبيرا .

[١٢] (قوله سئل عن قوم) أى سئل عن قوم يقولون إن ذات البارى جلت قدرته محل حوادث قال فى جواب ذلك يكفرون بلا شك .

[١٣] (قوله ومن نفى الصفات فهو كافر) لثبوتها بالأدلة القطعية مثل عليم حكيم على كل شئ قدير سميع بصير ، وقوله وهى الجارحة يكفر لاستلزامه كون الله جسما كسائر الأجسام .

أن لله تعالى رجلا وهى الجارحة يكفر ، وفيها ومن قال بأن الله تعالى جسم لا كالأجسام فهو مبتدع وليس بكافر ، وفيها ومن قال الله تعالى عالم فى السماء ان أراد به المكان كفر و إن أراد به الحكاية عما جاء فى ظاهر الأخبار لا يكفر ، وان لم يكن له نية يكفر عند أ كثرهم ، وفى التجبير وهو الأصح وعليه الفتوى ، وفيها لو قال إنه مكان زتو خالى نه نودر هيج مكانى فهذا كفر ، وفيها رجل قال علم خدا درهمه مكان هست هذا خطأ ، وفى النصاب والصواب أن يقول كل شىء معلوم لله تعالى ، وفيها رجل وصف الله بالفوق أو بالتحت فهذا تشبيه وكفر ، وفيها رجل قال يجوز أن يفعل الله فعلا لا حكمة فيه يكفر لأنه وصف الله تعالى بالسفه وهو كفر ، وفيها ولو قال خداى بود وهيج نبود و باشد وهيج نباشد فقد قبل الشطر الثانى من كلام الملاحدة فان ظنهم إلى الجنة ومافيها من الحور العين الفناء وهو كفر عند بعض المشايخ وخطأ عظيم عند البعض ، وفيها أن من أنكر القيامة [١] أو الجنة أو النار والميزان أو الحساب أو الصراط أو الصحائف المكتوبة فيها أعمال العباد يكفر ، وفيها ومن قال إن الميزان [٢] عبارة عن العدل فقط ولا يكون ميزان يوزن به الاعمال فهو مبتدع وليس بكافر [٣] وفيها ومن أنكر عذاب القبر فهو مبتدع ومن أنكر شفاعة الشافعين يوم القيامة فهو كافر ، وفيها ومن قال بتخليد أصحاب الكبائر [٤] فى النار فهو مبتدع ، وفيها ومن أنكر رؤية الله تعالى [٥] بعد الدخول فى الجنة يكفر وكذلك لو قال لا أعرف عذاب القبر [٦] فهو كافر ، وفيها يجب اكفار القدرية [٧] فى نفيهم كون الشر [٨] بتقدير الله تعالى وفى دعواهم أن كل فاعل خالق فعل نفسه [٩] وفيها يجب إكفار الكيسانية فى اجازتهم البداء على الله تعالى ويجب اكفار الروافض فى قولهم يرجع الأموات الى الدنيا و بتناسخ الأرواح وانتقال روح الاله إلى الأئمة وأن الائمة آلهة و بقولهم بخروج امام باطن وتعطيلهم الأمر والنهى الى أن يخرج الامام الباطن و بقولهم ان جبرائيل عليه السلام غلط فى الوحى الى محمد عليه الصلاة والسلام دون علىّ بن أبى طالب وهؤلاء القوم خارجون عن ملة الاسلام وأحكامهم أحكام المرتدين ويجب اكفار الخوارج فى اكفارهم جميع الأمة وفى اكفارهم علىّ بن أبى طالب وعثمان بن عفان وطلحة والزبير وعائشة ويجب اكفار الزيدية فى انتظار نبى من العجم ينسخ ملة محمد عليه الصلاة السلام ويجب اكفار النجارية فى نفيهم صفات

---

[١] (قوله أنكر القيامة) وكذا التردد لثبوتها بالأدلة القاطعة .

[٢] (قوله ومن قال إن الميزان) أى الواقع فى كتاب الله تعالى عبارة عن العدل فقط : أى هم المعتزلة . [٣] (قوله وليس بكافر) لأنه مؤول قوله من أنكر شفاعة الشافعين لثبوتها قطعا.

[٤] (قوله أصحاب الكبائر) أى بلا توبة .

[٥] (قوله من أنكر رؤية الله تعالى) قال فى الحاشية وفى بعض الفتاوى ان قال لا يرى لعظمته فهو مبتدع وليس بكافر اه .

[٦] (قوله عذاب القبر فهو كافر) قال فى الحاشية هذا مخالف لما سبق من كونه مبتدعا فيحمل على الروايتين . [٧] (قوله اكفار القدرية) هم المعتزلة .

[٨] (قوله فى نفيهم كون الشر) لعموم قوله تعالى — كل شىء خلقناه بقدر — .

[٩] (قوله خالق فعل نفسه) لعموم قوله تعالى — خالق كل شىء .

الله تعالى وفى قولهم إن القرآن جسم اذا كتب وعرض اذا قرئ ، وفيها واختلف الناس فى اكفار الجبرة فمنهم من أ كفرهم ومنهم من أبى إ كفارهم والصواب ا كفار من لم ير للعبد فعلا ، ويجب اكفار معمر فى قوله ان الانسان غير الجسد وأنه حىّ قادر مختار ، وأنه ليس بمتحرك ولاساكن ولايجوز عليه شىء من الأوصاف الجائزة على الأجسام ، ويجب اكفار قوم من المعتزلة بقولهم ان الله تعالى لايرى شيئا ولايرى ، ويجب اكفار شيطان الطاق فى قوله إن الله تعالى لايعلم شيئا إلا إذا أراده وقدره ، وفيها من يقول بقول جهم فهو خارج عندنا من الدين فلا نصلى عليه ولا نتبع جنازته . وأما صنف القدرية الذين يردون العلم فكذلك عندنا وتفسير ردّ العلم أنهم يقولون إن الله تعالى يعلم كل شئ عند كونه وكذلك كل شىء يكون عند كونه ، وأما الشىء الذى لم يكن فانه لايعلمه حتى يكون فهؤلاء كفار لانتزوج من نسائهم ولانزوجهم ولا نتبع جنازتهم .
وأما المرجئة فان ضربا منهم يقولون نرجئ أمر المؤمنين والكافرين الى الله تعالى فيقولون الأمر فيهم مفوض الى الله تعالى يغفر لمن يشاء من المؤمنين والكافرين ويعذب من يشاء و يقولون له الآخرة (١) والأولى فكما نرى يعذب من يشاء من المؤمنين فى الدنيا و ينعم من من يشاء من الكافرين (٢) وذلك منه عدل فكذلك فى الآخرة فيسوون حكم الآخرة والأولى فهؤلاء ضرب من المرجئة وهم كفار وكذلك الضرب الآخر منهم الذين يقولون حسناتنا مقبولة وسيئاتنا مغفورة والأعمال ليست بفرائض ولايقرون بفرائض الصلاة والزكاة والصيام وسائر الفرائض و يقولون هذه فضائل من عمل بها فحسن ومن لم يعمل فلا شىء عليه فهؤلاء أيضا كفار . وأما المرجئة الذين يقولون لانتولى المؤمنين المذنبين ولا نتبرأ منهم فهؤلاء المبتدعة ولا نخرجهم ببدعتهم من الايمان (٣) إلى الكفر . وأما المرجئة الذين يقولون نرجئ (٤) أمر المؤمنين الى الله تعالى فلا ننزلهم جنة ولا نارا ولا نتبرأ منهم ونتولاهم (٥) فى الدين فهم على السنة فالزم قولهم وخذ به ، وأما الخوارج فمن لم يرد قولهم شيئا من كتاب الله تعالى وكان خطؤهم على وجه التأويل يتأولون أن الأعمال إيمان (٦) يقولون إن الصلاة إيمان وكذلك الصوم والزكاة وكذلك جميع الفرائض والطاعات فمن أتى بالايمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وجميع الطاعات فهو مؤمن ومن ترك شيئا من الطاعات كفر و يقولون الزانى يكفر (٧) حين يزنى وشارب الخمر يكفر حين يشرب

---

[١] (قوله له الآخرة) تأييد لما ذهبوا اليه فى جواز الاثابة والتعذيب .

[٢] (قوله من يشاء من الكافرين) فيوسع عليه المال ويعافيه ، وقوله والأعمال ليست بفرائض عليهم فلهم تركها وهذا مصادم لقوله تعالى - ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون - والظلم فى القرآن بمعنى الشرك . [٣] (قوله لانخرجهم ببدعتهم من الايمان) لأن اعتقادهم قريب من اعتقاد أهل السنة والجماعة (رجب أفندى) .

[٤] (قوله نرجئ) أى نفوض وقوله إلى الله : أى إلى مشيئة الله تعالى هذا مذهب أهل السنة والجماعة . [٥] (قوله ونتولاهم) أى ونتخذهم أولياء .

[٦] (قوله ايمان) أى اجزاؤه . [٧] (قوله و يقولون الزانى يكفر) قال عليه الصلاة والسلام « لايزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن » وقال « من ترك الصلاة فقد كفر » وغير ذلك فهؤلاء الطائفة قد أخذوا بظواهر مثل هذه الأحاديث وقالوا ماقالوا .

وكذا يقولون فى جميع مانهى الله تعالى عنه ويكفرون الناس بترك العمل فهؤلاء تأولوا وأخطئوا فهم مبتدعة فاياك وقولهم ولا تقل بقولهم واجتنبهم واحذرهم وفارقهم وخالفهم . وأمامن لم ير المسح على الخفين فقد رغب عن سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فهو عندنا مبتدع فلا تتخذه إماما فى صلاتك ولا توقره ولا تختلف اليه فانه صاحب بدعة (١) انتهى . فعليك أيها السالك الجد والتشمير فى تحصيل اليقين بمذهب أهل السنة والاذعان به وغاية التيقظ والتنبه والتضرع والاستعانة بالله حتى لاتزل قدمك ولايزول اعتقادك باضلال مضل وتشكيك مشكك فانى قد سمعت عن بعض متصوفة زماننا حكى عن شيخه أن واحدا من أقربائه يرى الله تعالى فى كل يوم مرة أو مرتين وأن موسى عليه السلام مع كونه كليم الله تعالى لم يتيسر له ذلك وقيل له لن ترانى وهذا الكلام ربما يسمعه الغافل بغتة فيظن أنه صحيح أو يشك وهذا تفضيل لغير النبى على موسى عليه السلام بل على جميع الأنبياء عليهم السلام فان رؤية الله تعالى أعلى المراتب واللذات ولم تتيسر لأحد فى الدنيا سوى نبينا عليه الصلاة والسلام فى ليلة الاسراء . وقد اختلف فيه (٢) وقد عرفت فيما سبق أن اعتقاد أهل السنة والجماعة أن الولى لايبلغ درجة النبى فضلا عن أن يتجاوزها وقد ذكر فى شرح المواقف وشرح المقاصد أن الاجماع منعقد على أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أفضل من الأولياء وذكر فى شرح العقائد أن تفضيل الولى على النبى كفر وضلال كيف وهو تحقير للنبى (٣) وخرق للاجماع ؟ وسمعت عن بعض الخلوتية أن ماعدا محمدا من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لم يبلغوا مرتبة الاسم السابع بل وقفوا فى السادس ولم يتجاوزوه وانا قد جاوزناه وهذا مثل الأول وقال ان أبا بكر رضى الله تعالى عنه لم يبلغ مرتبة الارشاد وانا نتجاوز مرتبة الأصحاب وهذا قدح فى أفضل الأولياء وطعن فى أفاضل هذه الأمة بل فى سيدنا وسيد الأولين والآخرين رسول الله وحبيب رب العالمين ، وقد خرج (خ م) عن عمران بن حصين وابن مسعود رضى الله تعالى عنهما أن النبى عليه الصلاة والسلام قال خير الناس قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب فلا تعتمدوا أقوالهم وأفعالهم ، وخرج (م) عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنه سأل رجل النبى عليه الصلاة والسلام أى الناس خير ؟ قال القرن الذى أنا فيهم ثم الثانى ثم الثالث ، وخرج (خ م)

---

[١] (قوله فانه صاحب بدعة) قال فى البزازية يروى أن ابن المبارك رؤى فى المنام فقيل له مافعل ربك بك ؟ فقال عاقبنى وأوقفنى ثلاثين سنة بسبب أنى نظرت يوما باللطف إلى مبتدع فقال إنك لم تعاد عدوى فى الدين قال فى النية ينبغى أن يكون قول الرجل لينا ووجهه منبسطا مع البر والفاجر والسنى والمبتدع من غير مداهنة ومن غير أن يتكلم بما يظن أنه يرضى بمذهبه (قنوى) .

[٢] (قوله وقد اختلف فيه) وفى العقائد النسفية ثم الصحيح أنه صلى الله تعالى عليه وسلم إنما رأى ربه بفؤاده لابعينه يعنى أن الله تعالى جعل بصره فى فؤاده وخلق لفؤاده بصرا حتى رأى ربه برؤية غير كاذبة اه وقال قاضيخان فى فتاويه من قال رأيت الله فى المنام فهو أشد من عابد الوثن (رجب أفندى).

[٣] (قوله تحقير للنبى) وقد قال فى الخلاصة وغيره إن من قال اشعر محمد عليه الصلاة السلام شعير بطريق الاهانة يكفر فاذا كان الحال فى تحقير شعره عليه الصلاة والسلام هكذا فما ظنك فى تحقيره عليه الصلاة والسلام ؟ .

عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله عليه الصلاة والسلام لاتسبوا أصحابي فان أحدكم لو أنفق مثل أحد ذهبا مابلغ مدّ أحدهم ولا نصيفه ، وخرّج (ت) عن عبد الله بن مغفل رضي الله تعالى عنه سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول : الله الله[1] في أصحابي لاتتخذوهم غرضا[2] من بعدي فمن أحبهم فبحبي[3] أحبهم ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم ومن آذاهم فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله تعالى ومن آذى الله[4] تعالى فيوشك أن يأخذه[5]. وخرج (ت) عن أنس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال لأبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما : هذان سيدا كهول[6] أهل الجنة من الأولين والآخرين الا النبيين والمرسلين (ت) عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال : مامن نبي الا وله وزيران من أهل السماء ووزيران من أهل الأرض ، فأما وزيراى من أهل السماء فجبرائيل وميكائيل ، وأما وزيراى من أهل الأرض فأبو بكر وعمر. وخرج (خ) عن محمد بن الحنفية أنه قال : قلت لأبي أيّ الناس خير بعد رسول الله عليه الصلاة والسلام؟ قال أبو بكر قلت ثم من ؟ قال عمر، وخشيت أن أقول ثم من فيقول عثمان قلت ثم أنت قال ما أنا الا رجل من المسلمين ، وخرج (ت) عن عائشة أنها قالت سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول : لاينبغي لقوم فيهم أبو بكر أن يؤمهم غيره ، وخرج (ت) عنها أيضا أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال: أبو بكر سيدنا وخيرنا وأحبنا إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام، وخرج (ت) عن جابر رضي الله تعالى عنه أنه قال عمر لأبي بكر ياخير الناس بعد رسول الله ، وقال في التاتارخانية لوقال : عمر وعثمان وعلى رضي الله تعالى عنهم لم يكونوا أصحابا لا يكفر ويستحق اللعنة ولو قال : أبو بكر الصديق لم يكن من الصحابة كفر لأن الله تعالى سماه صاحبا بقوله — إذ يقول لصاحبه لاتحزن — وفي الظهيرية ومن أنكر إمامة أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه فهو كافر في الصحيح وكذلك من أنكر خلافة عمر في أصح الأقوال انتهى .

---

[١] (قوله الله الله) أي اتقوا الله ، فهو من صيغة التحذير لقصد المبالغة في التحذير عن الاتخاذ المذكور .

[٢] (قوله غرضا) أي هدفا بالكلام القبيح : أي محل طعن .

[٣] (قوله فبحبي أحبهم) أي بسبب حبه إياي أحبهم .

[٤] (قوله ومن آذى الله) بأن يفعل شيئا لايرضاه مثل إيذاء حبيبه .

[٥] (قوله أن يأخذه) أي يعذبه في الدنيا والآخرة .

[٦] (قوله سيدا كهول) الاضافة للتعريف لا للتخصيص فلايلزم عدم أفضليتهما من الشيوخ والشبان . كهول جمع كهل (خواجه زاده) .

الفصل الثانى

فى العلوم المقصودة لغيرها

وهى ثلاثة أنواع : مأمور بها ، ومنهى عنها ، ومندوب اليها

النوع الأول فى المأمور بها ، وهو صنفان

الصنف الأول : فى فرض العين ، وهو علم الحال قال الله تعالى ـ فاسئلوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون ـ وخرج (مج) عن أنس رضى الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة . وقال فى تعليم المتعلم و يفترض على المسلم طلب مايقع له فى حاله فى أى حال كان فانه لابد له من الصلاة فيفترض عليه علم مايقع له فى صلاته بقدر مايؤدى به فرض الصلاة و يجب عليه بقدر ما يؤدى به الواجب [١] لأن مايتوسل به إلى إقامة الفرض يكون فرضا ، وما يتوسل به إلى إقامة الواجب يكون واجبا وكذلك فى الصوم والزكاة ان كان له مال ، والحج [٢] ان وجب عليه وكذلك فى البيوع ان كان يتجر [٣] انتهى ، ثم قال وكل من اشتغل بشىء من المعاملات والحرف يفترض عليه علم التحرز عن الحرام فيه ، وكذلك يفترض عليه علم أحوال القلب من التوكل [٤] والانابة والخشية والرضا فانه واقع فى جميع الأحوال انتهى ، ثم قال وكذلك فى سائر الأخلاق نحو الجود والبخل والجبن والجرأة والتكبر والتواضع والعفة والاسراف والتقتير وغيرها فان الكبر والبخل والجبن والاسراف حرام ولا يمكن التحرز عنها [٥] إلا بعلمها وعلم مايضادها [٦] فيفترض على كل انسان علمها انتهى . حاصله [٧] أن العلم تابع للمعلوم [٨] فان كان فرضا أو

---

[١] (قوله مايؤدى به الواجب) حاصله أن علم فرائض الصلاة فرض وعلم واجباتها واجب وعلم سننها سنة وآدابها مندوب . وكذا علم مفسدها فرض ومكروهاتها تحريما واجب وتنزيها مندوب ليمكن العمل والاحتراز .

[٢] (قوله والحج) ولايلزم علم الزكاة والحج على الفقير لأنه ليس بحاله .

[٣] (قوله ان كان يتجر) والا فلا .

[٤] (قوله من التوكل) قال الله تعالى ـ وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين ـ وقال ـ وأنيبوا إلى ربكم ـ وقال ـ واتقوا الله ، فلاتخشوا الناس واخشون ـ .

[٥] (قوله التحرز عنها) أى عن المذكورات .

[٦] (قوله وعلم مايضادها) لأن الأمراض تعالج بأضدادها .

[٧] (قوله حاصله) أى ماذكر صاحب تعليم المتعلم .

[٨] (قوله تابع للمعلوم) أى من كل وجه .

حراما ففرض وان واجبا أو مكروها فواجب وان سنة فسنة وان نفلا فنفل ، وكذلك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر غير أنهما على سبيل الكفاية وعلم الحال على سبيل العين ، ومنه اعتقاد أهل السنة والجماعة الذى سبق ذكره وتنويره بالاستدلال للخروج عن التقليد .

الصنف الثانى : فى فروض الكفاية ، وهو مايتعلق بحال غيره أعنى الفقه كله وعلم التفسير والحديث والأصول والقراءة وأما الحساب فحتاج اليه فى كثير من المسائل خصوصا الفرائض فلذا قالوا هو ربع العلم لأنه نصف علم الفرائض فلا يبعد أن يكون فرض كفاية ، وقد صرح الامام الغزالى به فى الاحياء . وأما علوم العربية ففى بستان العارفين: اعلم أن العربية لها فضل على سائر الألسنة فن تعلمها أوعلمها غيره فهو مأجور لأن الله تعالى أنزل القرآن بلغة العرب فن تعلمها فانه يفهم بها ظاهر القرآن ومعانى الأخبار انتهى والذى يقتضيه الأصل أعنى أن مايتوصل به إلى الفرائض فرض وكذا فى الواجب وغيره كونها فروض كفاية لأن العلوم الشرعية متوقفة عليها

النوع الثانى فى المنهى عنها

وهو مازاد على قدر الحاجة من علم الكلام وعلم النجوم . أما الأول فقد قال فى الخلاصة تعلم علم الكلام والنظر فيه والمناظرة وراء قدر الحاجة منهى عنه انتهى ، وقال فى البزازية ودفع الخصم واثبات المذهب الحق يحتاج اليه ، وفى التاتارخانية وفى النوازل قال أبو نصر بلغنى أن حماد ابن أبى حنيفة كان يتكلم فى علم الكلام فنهاه عن ذلك أبو حنيفة ، فقال له ابنه قد رأيتك تتكلم فى علم الكلام فما بالك تنهانى عنه ؟ فقال له يابنى كنا نتكلم وكل واحد منا كأن الطير على رءوسنا مخافة أن نزل وأنتم تتكلمون اليوم وكل واحد منكم يريد أن يزل صاحبه ، وإذا أراد أن يزل صاحبه فقد أراد أن يكفر صاحبه ومن أراد أن يكفر صاحبه فقد كفر قبل أن يكفر صاحبه . وعن أبى الليث الحافظ وهو كان بسمرقند مقدما فى الزمان على الفقيه أبى الليث قال من اشتغل بالكلام محى اسمه من دفتر العلماء . وعن أبى حنيفة رحمه الله قال يكره الخوض فى الكلام مالم تقع شبهة فاذا وقعت شبهة وجب إزالتها كمن يكون على شاطئ البحر ينبغى أن لايوقع نفسه فى البحر وان وقع وجب علينا إخراجه انتهى . أقول أفاد أنه فرض كفاية لكن لاينبغى أن يعلمه أو يتعلمه إلا كل ذكى متدين مجد وإلايخاف عليه الميل إلى المذاهب الباطلة (١)

---

[١] (قوله إلى المذاهب الباطلة) لكونه مملوءا بهذيانات الفرق الباطلة ومن خرافات الحكماء العاطلة . واعلم أن ما اشتمل عليه علم الكلام من الأدلة التى ينتفع بها وهو القرآن والأخبار وماخرج عنهما فهو إما مجادلة مذمومة ، و إما مشاغبة متعلقة بمناقضة الفرق وتطويل بنقل المقالات التى أكثرها ترهات و بعضها خوض فيما لايتعلق بالدين ولم يكن بشىء مألوفا فى العصر الأول وكان الخوض فيه من البدع بالكلية لكن تغير الآن حكمه فانه ظهرت جماعة لفقوا لهم شبها ورتبوا فيها مؤلفات فصار ذلك المحذور بحكم الضرورة مأذونا فيه بل صار من الفروض الكفاية وهو القدر الذى يقابل به المبتدع الذى قصد الدعوة إلى البدعة كذا ذكره حجة الاسلام فى الاحياء (قنوى) .

وأما الثاني ففي سنن أبي داود عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفوعا من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد مازاد وقال في الخلاصة وتعلم علم النجوم قدر مايعلم به مواقيت الصلاة والقبلة لابأس به والزيادة حرام انتهى ، وفي بستان العارفين ولو تعلم من علم النجوم مقدار مايعرف به القبلة وأمر الحساب فلا بأس به ولا يزيد عليه إذا تعلم مقدار مايعرف به القبلة وأمر الحساب انتهى ، وفي تعليم المتعلم وعلم النجوم بمنزلة المرض فتعلمه حرام لأنه يضر ولا ينفع والهرب من قضاء الله تعالى وقدره غير ممكن انتهى. أقول فما هو الحرام من علم النجوم مايتعلق بالأحكام كقولهم إذا وقع كسوف أو خسوف أو زلزلة أو نحوها في زمان كذا سيقع كذا . وأما معرفة القبلة والمواقيت فتحصل بالعلم المسمى بالهيئة ، فلما كانا شرطي أداء الصلاة لزم معرفتهما بالتحرى والأمارات ، وهذا العلم من جملة أسباب التحرى والمعرفة فجاز الاشتغال به ، وأما أن يجب فلا إذ لا انحصار للأسباب فيه ولا يلزم اليقين فيهما بل يكفي الظن وأنه يحتاج إلى ذكاء وقوة حدس وخيال وجد كثير فلا يقع التكليف به لكل أحد إذ لايكلف الله نفسا الا وسعها وأيضا تحتاج معرفة القبلة بالهيئة إلى معرفة عرض كل بلد وطوله ولا تمكن تلك المعرفة الا بتقليد من لم تعرف عدالته فلا يوجب العمل ، وأما سائر علوم الفلاسفة [1] فالمنطق داخل في الكلام وعلم الهندسة مباح والالهيات مايخالف منها الشرع فجهل مركب لايجوز تحصيله والنظر فيه الا على وجه الرد ، وقد استقصى في الكلام وما يوافقه فداخل في الكلام أيضا والطبيعيات ما خالف منها الشرع فبني على الالهيات وقد عرفت حالها وما لم يخالف لم يمنع منه . وأما السحر والنيرنجات ونحوهما من الشرور والمعاصي فيجوز تعلمها للاحتراز عنها كما قيل : عرفت الشر لاللشر ✲ لكن لتوقيه ومن لم يعرف الشر ✲ من الناس يقع فيه

وأما المناظرة والحيلة فيها ففي الخلاصة التمويه ، والحيلة في المناظرة أن تكلم متعلما مسترشدا أو تكلم على الانصاف بلا تعنت بلا يكره ، وكذا إذا تكلم غير مسترشد لكن على الانصاف بلا تعنت فان تكلم مع من يريد التعنت ويريد أن يطرحه لا يكره حينئذ أن يحتال كل حيلة ليدفع عن نفسه لأن الحيلة لدفع التعنت مشروعة . قال صاحب الخلاصة رحمه الله تعالى وسمعت القاضي الامام يقول : إن أراد تخجيل الخصم يكفر قال رأيت في موضع آخر وعندي لايكفر الا أنه يخشى عليه الكفر انتهى ، والأولى في زماننا أن لاتناظر أحدا إذ قلما يوجد من يريد إظهار الصواب .

---

[1] (قوله علوم الفلاسفة) علم الفلسفة علم بأصول يعرف بها حقائق الأشياء والعمل بما هو أصلح وقوله وعلم الهندسة هو علم يعرف به خواص المقادير الخط والسطح والجسم التعليمي ولواحقها وقوله والالهيات هو علم يعرف به أحوال الموجودات وما يعرض لها ، وقوله والطبيعيات هو علم يبحث فيه عن أحوال الجسم المحسوس من حيث إنه معرض للتغير ، وقوله والنيرنجات بالنون المكسورة والتحتية الساكنة وبعد الراء المكسورة نون ساكنة فجيم علم السحر والطلسمات وحده علم بكيفية استعدادات تقدر بها النفوس البشرية على ظهور التأثير في عالم العناصر إما بلا معين أو بمعين سماوي والأول السحر والثاني الطلسمات . (رجب أفندي)

النوع الثالث فى المندوب اليها

وهى معرفة فضائل الأعمال ونوافلها وسننها ومكروهاتها وفروض الكفاية فيما وجد القائم بها والتعمق والتوغل فى أدلة فرض العين والكفاية ووجوههما ، ومنها الطب قال فى بستان العارفين : يستحب للرجل أن يعرف من الطب مقدار مايمتنع به عما يضر ببدنه انتهى . ولا يجب لأن التداوى لايجب قال فى الخلاصة رجل استطلق بطنه أورمدت عيناه فلم يعالج حتى أضعفه ومات لاإثم عليه وفرق بين هذا و بين ماإذا صام ولم يأكل وهو قادر حتى مات فانه يأثم والفرق أن الأكل مقدار قوته فرض لأن فيه شبعا بيقين فاذا ترك الأكل كان متلفا لنفسه ولا كذلك المعالجة لأن الصحة بالمعالجة غير معلومة . وقال فى فصول العمادى : اعلم أن الأسباب المزيلة للضرر تنقسم إلى مقطوع به كالماء المزيل لضرر العطش والخبز المزيل لضرر الجوع[1] والى مظنون كالفصد والحجامة وشرب المسهل وسائر أسباب الطب أعنى معالجة البرودة بالحرارة ومعالجة الحرارة بالبرودة وهى الأسباب الظاهرة فى الطب والى موهوم كالكى والرقية . وأما المقطوع فليس تركه من التوكل بل تركه حرام عند خوف الموت . وأما الموهوم فشرط التوكل تركه إذ به وصف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المتوكلين وذلك فى حديث بلغنا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما رواه ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أنه قال عليه الصلاة والسلام أريت الأمم بالموسم فرأيت أمتى قد ملئوا السهل والجبل فأعجبتنى كثرتهم وهيأتهم فقيل لى أرضيت ؟ قلت نعم . قال ومع هؤلاء سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب قيل من هم يارسول الله ؟ قال هم الذين لا يكتوون ولا يرقون ولايتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشة فقال يارسول الله ادع الله تعالى أن يجعلنى منهم فقال : اللهم اجعله منهم فقام آخر فقال ادع الله أن يجعلنى منهم فقال عليه الصلاة والسلام سبقك بها عكاشة وصف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المتوكلين بترك الكى والرقية والتطير وأقواها الكى ثم الرقية والطيرة آخر درجاتها والاعتماد عليها والاتكال اليها غاية التعمق فى ملاحظة الأسباب . وأما الدرجة المتوسطة وهى المظنونة كالمداواة بالأسباب الظاهرة عند الأطباء ففعله ليس مناقضا للتوكل بخلاف الموهوم وتركه ليس محظورا بخلاف المقطوع به بل قد يكون أفضل من فعله فى بعض الأحوال وفى حق بعض الأشخاص فهو على درجة بين الدرجتين انتهى . أقول مراده بالتوكل كماله إذ أصله فرض وهو أن يعتقد أن لاخالق ولامؤثر

---

[١] (قوله لضرر الجوع) أى يخلق الله تعالى عندهما لابهما لأنه تعالى أجرى العادة اختيارا منه تعالى بايجاد ذلك الأمور عندهما لابهما إذ لاأثر لهما أصلا فى شىء فى الأفعال وكذلك لاأثر للنار فى شىء من الاحراق أوالطبخ أوالتسخين أو غير ذلك لا بطبعها ولا بقوة وضعت فيها بل الله تعالى أجرى العادة اختيارا منه بايجاد تلك الأمور عندها لابها وقوله وشرب المسهل فى الأمراض البلغمية روى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يكتحل فى كل ليلة و يحتجم فى كل شهر و يشرب الدواء فى كل سنة وقوله كالفصد والحجامة فى الأمراض الدموية وقوله والى موهوم عطف على مظنون . (رجب أفندى)

فى شىء إلا الله فالشفاء ليس إلا منه تعالى وأنه جرت عادته تعالى على ربط المسببات بالأسباب فالتشبث بالأسباب على هذا الاعتقاد لايناقض هذا التوكل مظنونة أوموهومة ولو لم يعتقد هذا بل اعتقد أن الشفاء من الدواء ، فالمظنون بل المتيقن مناقض لهذا التوكل أيضا . وأما كمال التوكل فالاعتماد والاتكال على الله تعالى بلا استقصاء ولاتعمق فى ملاحظة الأسباب ، فهذا مستحب يناقضه التشبث بالسبب الموهوم فترك الكى والرقى وأمثالهما مستحب لاواجب . قال فى بستان العارفين وأما الأخبار التى وردت فى النهى فانها منسوخة ، ألا ترى إلى ماروى جابر رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الرقى ، وكان عند آل عمرو بن حزم [1] رقية يرقون بها عن العقرب ، فأتوا النبى عليه الصلاة والسلام ، فعرضوا عليه رقيتهم ، وقالوا إنك نهيت عن الرقى فقال ماأرى به بأسا من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل [2] ويحتمل أن النهى عن الذى يرى العافية فى الدواء من نفسه . وأما إذا عرف أن العافية من الله تعالى والدواء سبب لا بأس به وقد جاءت الآثار فى الاباحة ، ألا يرى أن النبى عليه الصلاة والسلام لما جرح يوم أحد داوى جرحه [3] بعظم قد بلى ، وروى أن رجلا من الأنصار رمى فى أكحله [4] بمشقص فأمر به النبى عليه الصلاة والسلام فكوى ، وروى أن النبى عليه الصلاة والسلام كان يرقى بالمعوذتين والآثار فيه أكثر من أن تحصى انتهى . ثم ان عد الكى من الموهوم ليس بكلى بل قد يكون من المظنون بل من المتيقن فلذا أمر بالحسم فى قطع يد السارق لئلا يفضى إلى الهلاك وعد التطير من الموهوم يوهم الجواز كقرينيه بل هو حرام اختلف فى كونه كفرا ذكره قاضيخان وغيره فظهر أن الطب ليس بفرض بل هو مستحب عندنا . وقال الامام الغزالى فى الاحياء انه فرض كفاية فاذا فرغ السالك من فرض العين ووجد من يقوم بفرض الكفاية أولم يوجد فضله أيضا فله الخيار ان شاء أقبل على العبادة وان شاء أقبل على العلم المندوب اليه فهذا أفضل من الأول .

الآيات — وعلم آدم الاسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة — فقال أنبئونى بأسماء هؤلاء ان كنتم صادقين . قالوا سبحانك لاعلم لنا إلا ماعلمتنا إنك أنت العليم الحكيم . قال يا آدم أنبئهم بأسمائهم فلما أنبأهم بأسمائهم قال ألم أقل لكم إنى أعلم غيب السموات والأرض وأعلم ماتبدون وما كنتم تكتمون . ومن يؤت الحكمة فقد أوتى خيرا كثيرا . وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون فى

---

[١] (قوله آل عمرو بن حزم) بفتح المهملة وسكون الزاى هو بطن من الأنصار منهم جابر رضى الله تعالى عنه .

[٢] (قوله أن ينفع أخاه فليفعل) بأى أمر كان ومنه الرقى فهذا ناسخ النهى المطلق عنها كما فى المواهب ، وعن أبى هريرة أنه جاء رجل الى النبى عليه الصلاة والسلام فقال يارسول الله الغيث من عقرب لدغتنى البارحة فقال عليه الصلاة والسلام أما إنك لوقلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامات كلها من شر ماخلق لم تضر إن شاء الله .

[٣] (قوله داوى جرحه) جارحه ابن قمئة اللعين .

[٤] (قوله أكحله) بفتح أوله وسكون ثانيه عرق فى الذراع وقوله بمشقص بكسر أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه ماله طول وعرض من النصال والرامى هو ابن قمئة أيضا (رجب أفندى) .

العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا . شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائما بالقسط . ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون . وقل ربى زدنى علما . وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها إلا العالمون . ان فى ذلك لآية للعالمين . انما يخشى الله من عباده العلماء . قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لايعلمون إنما يتذكر أولوا الالباب . يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات ـ .

(الأخبار . دت) عن كثير بن قيس رضى الله تعالى عنه أنه قدم رجل من المدينة على أبى الدرداء رضى الله تعالى عنه وهو بدمشق . فقال ماأقدمك ياأخى ؟ قال حديث بلغنى أنك تحدثه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم . قال أما جئت لحاجة ؟ قال لاقال أما قدمت لتجارة ؟ قال لا قال ماجئت إلا فى طلب هذا الحديث . قال فانى قد سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من سلك طريقا يبتغى فيه علما سلك الله تعالى به طريقا إلى الجنة وان الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم وان العالم ليستغفر له من فى السموات ومن فى الأرض حتى الحيتان فى الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب ان العلماء ورثة الانبياء والأنبياء لم يورثوا دينارا ولادرهما وانما ورثوا العلم فمن أخذ به فقد أخذ بحظ وافر (طب) عن عبد الله ابن عمر رضى الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، أفضل العبادة الفقه وأفضل الدين الورع (طط) عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال قليل العلم خير من كثير العبادة [1] (طط) عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال قال النبى عليه الصلاة والسلام من جاء أجله وهو يطلب [2] العلم لقى الله تعالى ولم يكن بينه و بين النبيين إلا درجة النبوة (طك) عن ثعلبة رضى الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل للعلماء يوم القيامة إذا قعد [3] على كرسيه لفصل عباده إنى لم أجعل علمى وحلمى فيكم إلا وأنا أريد أن أغفر لكم ولا أبالى (صف) عن أبى أمامة رضى الله تعالى عنه أنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم يجاء بالعالم والعابد فيقال للعابد ادخل الجنة و يقال للعالم قف حتى تشفع للناس (صف) عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنه . قال قال النبى صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد سبعون درجة مابين كل درجتين حضر الفرس سبعين عاما وذلك لأن الشيطان يبتدع البدعة للناس فيبصرها العالم فينهى عنها والعابد مقبل على عبادة ربه لا يتوجه اليها (قطن هق) عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ماعبد

---

[١] (قوله من كثير العبادة) لان العبادة مع الجهل وان كثرت لاتخلو عن خلل بخلافها مع العلم وان قل .

[٢] (قوله يطلب) أى بنية خالصة وقوله ولم يكن على هذه الهيئة السنية .

[٣] (قوله اذاقعد) هذا من قبيل المتشابه تمثيل لاتحقيق وقوله لفصل عباده أى لفصل المؤمن من الكافر والعاصى من المطيع والظالم من المظلوم وقوله الا وأنا أريد: أى لم أجعل على حال من الأحوال الا مريدا مغفرتكم وغير مبال بمعصيتكم وفى اضافة العلم والحلم إلى ياء المتكلم اشارة إلى أن من غفر ذنوبه لا يبالى عيوبه متى عمل بمقتضى علمه لأن العلم المرضى والحلم المقبول عند الله ما عمل بمقتضاهما وما لم يعمل به ليس من العلم والحلم المنسوبين إلى الله تعالى .

الله بشيء أفضل من فقه في دين الله ولفقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد ولكل شيء عماد وعماد الدين الفقه . وقال أبو هريرة لأن أجلس ساعة فأفقه أحب إلى من أن أحيي ليلة القدر وفي رواية ليلة إلى الصباح (ت) عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه أنه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان أحدهما عابد والآخر عالم فقال فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم ، ثم قال عليه الصلاة والسلام ان الله تعالى وملائكته وأهل السموات والأرض حتى النملة في جحرها والحيتان في البحر يصلون على معلم الناس الخير (مج) عن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال يشفع يوم القيامة الأنبياء ثم العلماء ثم الشهداء (طك) عن معاوية رضي الله تعالى عنه أنه قال سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام ، يقول يا أيها الناس إنما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ، وإنما يخشى الله من عباده العلماء (بر) عن معاذ رضي الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام تعلموا العلم [١] فان تعلمه لله تعالى خشية وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة وبذله لأهله قربة [٢] لأنه معالم الحلال والحرام ومنار سبل أهل الجنة وهو الأنيس في الوحشة والصاحب في الغربة والمحدث في الخلوة والدليل على السراء والضراء والسلاح على الأعداء والزين عند الاخلاء يرفع الله تعالى به أقواما فيجعلهم في الخير قادة وأئمة يقتص آثارهم ويقتدى بفعالهم وينتهى إلى رأيهم يرغب الملائكة في خلتهم وبأجنحتها تمسحهم يستغفر لهم كل رطب ويابس وحيتان البحر وهوامه وسباع البر وأنعامه لأن العلم حياة القلوب من الجهل ومصابيح الأبصار من الظلم يبلغ العبد بالعلم منازل الأخيار والدرجات العلى في الدنيا والآخرة والتفكر فيه يعدل الصيام ومدارسته تعدل القيام به توصل الأرحام وبه يعرف الحلال والحرام وهو امام العمل والعمل تابعه يلهمه السعداء ويحرمه الأشقياء (مج) عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه أنه قال قال النبي عليه الصلاة والسلام ، يا أبا ذر لأن تغدو فتعلم آية من كتاب الله خير لك من أن تصلي مائة ركعة ولأن تغدو فتعلم بابا من العلم عمل به أو لم يعمل خير لك من أن تصلي ألف ركعة .

(أقوال الفقهاء) في الخلاصة سئل أبو بكر عن قراءة القرآن للمتفقهة أهي أفضل أم درس الفقه قال حكي عن أبي مطيع رحمه الله أنه قال النظر في كتب أصحابنا من غير سماع أفضل من قيام الليل [٣]

---

[١] (قوله تعلموا العلم) أي الطائفة من المسائل المتعلقة بأمر الدين بنية خالصة وقوله فان تعلمه لله خشية أي تقرب اليه يعني أن التعلم لوجه الله سبب لخشية الله بامتثال أوامره واجتناب مناهيه . والحاصل أن تعلمه لأجل التقرب سبب خشية الله وطلبه كذلك بمنزلة عبادة في الثواب وكذا المذاكرة مع آخر والبحث عنه والتعليم للجاهل والبذل لمن كان أهلا بمنزلة التسبيح والجهاد والصدقة في الثواب وطلبه أي من آخر قوله ومذاكرته أي مع آخر .

[٢] (قوله قربة) أي سبب التقرب إلى الله تعالى (خواجه زاده) .

[٣] (قوله من قيام الليل) يعني مجرد النظر الذي هو أدنى المراتب أفضل من قيام الليل وان انضم اليه المدارسة والمذاكرة فهو نور على نور لما جاء في الآثار مذاكرة العلم ساعة خير من إحياء ليلة ذكره قاضيخان .

وعن الامام أبى بكر محمد بن الفضل البخارى أنه سئل عن الفقيه هل يصلى صلاة التسبيح ؟ قال تلك طاعة العامة [١] ، فقيل له فلان الفقيه يصلى صلاة التسبيح قال هو عندى من العامة [٢] انتهى وفى التجنيس الرجل إذا تعلم بعض القرآن ولم يتعلم الكل فاذا وجد فراغا كان تعلم القرآن أفضل من صلاة التطوع ، لأن حفظ القرآن على الأمة فرض كفاية وتعلم الفقه أولى من ذلك انتهى . وفيه أيضا طلب العلم والفقه والعمل به إذا صحت النية أفضل من جميع أعمال البر لقوله عليه السلام : ماعبد الله تعالى بشىء أفضل من فقه فى الدين ، ولأنه أعم نفعا لأن نفعه يرجع اليه والى غيره ونفع غيره من الأعمال يرجع إلى العامل خاصة . قال العبد الضعيف عصمه الله تعالى : وكذا الاشتغال بالزيادة بعد ماتعلم قدر مايحتاج اليه أفضل إذا كان لايدخل النقصان فى فرائضه وهو الصحيح لماقلنا ، وصحة النية أن يطلب به وجه الله تعالى والدار الآخرة ولاينوى به طلب الدنيا وقيل أراد به أن يصحح نيته فينوى الخروج من الجهل ومنفعة الخلق واحياء العلم انتهى . وفى بستان العارفين فاذا لم يقدر على تصحيح النية ، فالعلم أفضل من تركه لأنه إذا تعلم العلم فانه يرجى أن يصحح العلم نيته . قال مجاهد رحمه الله تعالى : طلبنا العلم وما لنا فيه كثير من النية ، ثم رزقنا الله تعالى فيه التصحيح للنية انتهى . وفيه قال بعضهم تعلمنا العلم لغير الله تعالى فأبى العلم أن يكون إلا لله تعالى ، والظاهر أن مراده العلم الزاجر بدليل قوله فيما سبق : وإذا أخذ الانسان حظا وافرا من الفقه ينبغى أن لايقصره على الفقه ولكن ينظر فى علم الزهد، وفى كلام الحكماء وشمائل الصالحين : فان الانسان إذا تعلم الفقه ولا ينظر فى علم الزهد والحكمة قسا قلبه ، والقلب القاسى بعيد من الله تعالى انتهى . فاذا كان الحال هذا فى الفقه فما ظنك بسائر العلوم غير الزاجرة ، وفى التجنيس رجل تفقه ثم اشتغل بالعبادة وامتنع عن التعليم ، فان كان الناس استغنوا عنه بغيره أجزأه كما فعل داود الطائى ، فانه تعلم العلم عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى ثم اشتغل بالعبادة واعتزل الناس ولم يشتغل بالتعليم ، وهذا لأنه أخذ بالفاضل وان كان التعليم أفضل لأن نفعه أوفر فلا يكون به بأس انتهى . والحاصل أن العبادة المتعدية إلى الغير أفضل من القاصرة ، لأن خير الناس من ينفع الناس ، ثم المتعدية نوعان أخروى وهو أفضل من جميع أعمال البر إذ هو عمل الأنبياء عليهم السلام وبه فضلوا .

خرّج (ديلم) عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه عن النبى عليه السلام أنه قال: من تعلم بابا من العلم ليعلم الناس أعطى ثواب سبعين صديقا، ولذا قال فى التجنيس إذا تعلم رجلان علما ـ علم الصلاة

---

[١] (قوله طاعة العامة) الذين لم يقدروا على مطالعة الكتب ومدارسة العلوم وأما طاعة الفقيه بعد أداء الفرائض والواجبات والسنن المؤكدة ، فالنظر إلى الكتب والمدارسة لو نشر العلم الذى هو أفضل من العمل .

[٢] (قوله هو عندى من العامة) لاشتغاله بطاعة العوام ولا تظنن أن هذه الصلاة مخصوصة بالعوام ، ولا يجوز أن يصليها العالم بأى وجه كان سواء اشتغل بالفقه أو كان بطالا ، بل المراد بيان أفضلية الفقه عن هذه الصلاة لا منع للعالم عنها ، إذ ورد فى فضلها أخبار صحيحة (خواجه زاده) .

أوغيره ـ أحدهما يتعلم ليعلم الناس والآخر ليعمل به فالذى يتعلم ليعلم الناس أفضل لأن منفعته أكثر للناس وأبلغ فى أمر الدين انتهى ، ودنيوى كالصدقة والاعانة والدلالة والشفاعة و بناء القناطر ونحوها وتسوية الطريق واماطة [١] الأذى عنها فهذا [٢] متوسط بينهما دون الأول وفوق القاصرة كالصلاة والصوم والذكر والدعاء ، فلذا [٣] كان الاشتغال بأمر النكاح والكسب لأجل التصدق أفضل من التخلى [٤] للعبادة ، فعليك [٥] أيها السالك بالجد والمواظبة فى تحصيل العلم ، لاتصغ إلى ترهات جهل المتصوفة فى زماننا يقولون العلم حجاب وأنه يحصل بالكشف فلا حاجة إلى الكسب فانه كذب وضلال و إضلال ، فان العلم فرض وانه بالتعلم لما قال النبى عليه السلام ، وأن مأخذه كتاب الله تعالى وسنة حبيبه عليه السلام لما بينا سابقا ، وان الصحابة رضى الله تعالى عنهم خير هذه الأمة وأفضلها وأنهم اجتهدوا واختلفوا واستدلوا بالكتاب والسنة ، ولم يقل أحد منهم انه حرام أو حلال أو غير ذلك فان ادعوا أنهم كوشفوا ووصلوا إلى مالم يصل اليه الصحابة فهم مبتدعون خارجون عن مذهب أهل السنة والجماعة ، ولوسئل أحدهم عن الأخلاق المذمومة مثل الرياء والكبر والعجب والحسد والحقد ، أوعن علاجها أو عن الأخلاق الحميدة مثل النية والتوبة والتوكل والصبر والشكر والرضا بالقضاء ، أو عن طريق تحصيلها ، أو تقوية ضعيفها بهت وخجل وخلط فى كلامه وتكلم بالشطح والطامات ، بل لو سئل عن فرائض الصلاة والوضوء والاستنجاء تحير واضطرب بل بعضهم لم يصحح اعتقاده بعد ، و يظن أن الله تعالى فى السماء وأنه على صورة ، و بعضهم يعتقد أن الله تعالى لا يريد القبائح والمعاصى ، و بعضهم يعتقد أنه موجد لفعله وأكثرهم يصلون بلا تعديل أركان ولا تجويد قرآن ، ومع هذه الفضائح يدعون أنهم واصلون مكاشفون فهيهات [٦] هيهات نعم إنهم [٧] واصلون إلى الشيطان مغرورون بأمانيه [٨] عاملون بوساوسه ولا بد أن يقع لبعضهم كشف حسى لبعض الأشياء أونحوه من خوارق العادات بمقتضى الرياضة أو إراءة الشيطان مكرا واستدراجا من الله تعالى كما نقل عن بعض الكفرة المرتاضين [٩] فيظنون أنه كرامة

---

[١] (قوله و إماطة) أى إزالة .

[٢] (قوله فهذا) النوع من العبادة المتعدية متوسط من جهة الثواب بين النوع الأول منها والقاصرة .

[٣] (قوله فلذا) أى لأجل كون هذا النوع أفضل من القاصرة .

[٤] (قوله أفضل من التخلى) لأن فيهما نفعا دنيويا للغير بخلاف التخلى والأفضلية لمن قدر على إقامة حقوقها بأن يتعلم أولا مالابد منه فى أمر النكاح والكسب ووجد فى نفسه ظنا غالبا العمل فيهما بمقتضى علمه والافلا .

[٥] (قوله فعليك) لما أثبت أفضلية الاشتغال بالعلم من التخلى بالآيات الكريمة والأخبار النبوية وأقوال الفقهاء أوصى المصنف للسالك بالجد والمواظبة فى تحصيل العلم وعدم الاصغاء إلى ترهات الجهلة للتأكيد والمبالغة فى التحصيل والزجر عن الاصغاء (رجب أفندى) .

[٦] (قوله فهيهات) أى بعد تلك الدعوى عن الحق والصدق بعدا لاريب فيه .

[٧] (قوله نعم انهم) هذا من قبيل القول بالموجب مع بقاء النزاع .

[٨] (قوله بأمانيه) جمع أمنية .

[٩] (قوله المرتاضين) مثل الحكماء الاشراقيين .

وولاية فيغترون به ، وقد سمعت[1] سابقا قول سلطان العارفين أبي يزيد البسطامي رحمه الله لونظرتم إلى رجل أعطى من الكرامات حتى تربع في الهواء ، فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف تجدونه عند الأمر والنهي وحفظ الحدود وأداء الشريعة انتهى . فنعوذ بالله تعالى من شرورهم وأقوالهم وأفعالهم ، فانهم شياطين الانس وقطاع طريق الله وخصماء حبيبه عليه الصلاة والسلام .

الفصل الثالث فى التقوى

وهو ثلاثة أنواع [2] : النوع الأول فى فضيلتها .

اعلم أولا أنى أردت أن أورد جميع الآيات الدالة على فضيلة التقوى فوجدتها تجاوزت مائة وخمسين ، ووجدت صريح الأمر فيها أكثر من أربعين فاقتصرت من المكررات على واحدة ، ولم أراع ترتيب المصحف كما راعيت فيما سبق تقديما للمناسبة المعنوية .

الآيات : ـ إن أكرمكم عند الله أتقاكم . انما يتقبل الله من المتقين . إن أولياؤه إلا المتقون . والله ولى المتقين . إن الله يحب المتقين . فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى . واعلموا أن الله مع المتقين . والعاقبة للتقوى . والعاقبة للمتقين . والآخرة عند ربك للمتقين . وإن للمتقين لحسن مآب . وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين . تلك الجنة التى نورث من عبادنا من كان تقيا . وسيق الذين اتقوا ربهم إلى الجنة زمرا حتى إذا جاءوها وفتحت أبوابها وقال لهم خزنتها سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين ـ الآيتين ـ وللدار الآخرة خير للذين اتقوا أفلا تعقلون . ولأجر الآخرة خير للذين آمنوا وكانوا يتقون . وأزلفت الجنة للمتقين . مثل الجنة التى وعد المتقون . ولنعم دار المتقين . جنات عدن يدخلونها تجرى من تحتها الأنهار لهم فيها ما يشاءون كذلك يجزى الله المتقين . الذين تتوفاهم الملائكة طيبين يقولون سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون . إن المتقين [3] فى مقام أمين . فى جنات وعيون . يلبسون من سندس وإستبرق متقابلين . كذلك وزوجناهم بحور عين . يدعون فيها بكل فاكهة آمنين . لايذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى ووقاهم عذاب الجحيم . فضلا من ربك ذلك هو الفوز العظيم . إن المتقين فى جنات ونعيم . فاكهين بما آتاهم ربهم ووقاهم ربهم عذاب الجحيم كلوا واشربوا هنيئا بما كنتم تعملون . متكئين على سرر مصفوفة

---

[١] (قوله وقد سمعت) تأييد لوقوع الكشف الخارق مكرا واستدراجا لمن كان مخالفا للشرع الشريف .

[٢] (قوله وهو ثلاثة أنواع) وجه الانحصار أما المبحوث عنه اما فضيلتها لايراث زيادة الشوق للسالك أوحقيقتها لغة وشرعا أو موضع جريانها . الأول من الأنواع فى الأول والثانى فى الثانى والثالث فى الثالث ، قدم النوع الأول على الثانى ليحصل ببيان فضيلتها للطالب زيادة شوق إلى معرفتها (خواجه زاده) .

[٣] (قوله إن المتقين) قال القاضى من الشرك لأنهم فى مقابلة المكذبين انتهى .

وزوجناهم بحور عين . إن المتقين فى ظلال وعيون . وفواكه (١) مما يشتهون . كلوا واشربوا هنيئا بما كنتم تعملون (٢). إنا كذلك نجزى المحسنين . إن للمتقين مفازا (٣) حدائق وأعنابا (٤) وكواعب (٥) أترابا (٦) وكأسا (٧) دهاقا لا يسمعون فيها لغوا ولا كذابا (٨) جزاء من ربك عطاء حسابا . وتزودوا فان خير الزاد التقوى واتقون يا أولى الألباب . ولباس التقوى ذلك خير . أولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى . ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب . أفمن أسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير . ورحمتى وسعت كل شئ فسأكتبها للذين يتقون . هدى للمتقين . وموعظة للمتقين . وذكرا للمتقين يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذى خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون . واذكروا ما فيه لعلكم تتقون . ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون . يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون . كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون . وأنذر به الذين يخافون أن يحشروا إلى ربهم ليس لهم من دونه ولى ولا شفيع لعلهم يتقون . ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون . اعدلوا هو أقرب للتقوى . وأن تعفوا أقرب للتقوى . ولو أنهم آمنوا واتقوا لمثوبة من عند الله خير . وان تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا . بلى إن تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين (٩) . وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الأمور . وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفورا رحيما . ولو أن أهل الكتاب آمنوا واتقوا لكفرنا عنهم سيئاتهم ولأدخلناهم جنات النعيم . ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ولكن كذبوا فأخذناهم بما يكسبون . إن تتقوا الله يجعل لكم فرقانا ويكفر عنكم سيئاتكم ويغفر لكم . ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون . ومن يتق الله (١٠) يجعل له مخرجا (١١) ويرزقه من حيث لا يحتسب . ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا . ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته

---

[١] (قوله وفواكه) قال القاضى مما يشتهون مستقرون فى أنواع الترفه

[٢] (قوله - كلوا واشربوا هنيئا بما كنتم تعملون -) أى مقولا لهم ذلك .

[٣] (قوله مفازا) قال القاضى فوزا أو موضع فوز .

[٤] (قوله حدائق وأعنابا) بساتين فيها أنواع الأشجار المثمرة بدل من مفازا بدل الاشتمال أو البعض

[٥] (قوله وكواعب) ونساء فلكت ثديهن . [٦] (قوله أترابا) لدات .

[٧] (قوله وكأسا دهاقا) ملآن وأدهق الحوض ملأه .

[٨] (قوله لا يسمعون فيها لغوا ولا كذابا) ، وقرأ الكسائى بالتخفيف أى كذبا أو مكاذبة أى لا يكذب بعضهم بعضا (جزاء من ربك) بمقتضى وعده . (خواجه زاده) .

[٩] (قوله مسومين) بكسر الواو أى معلمين خيولهم بالصوف الأبيض وبفتح الواو أى سومهم غيرهم قال النبى عليه السلام يوم بدر تسوموا فان الملائكة قد سومت بالصوف الأبيض.

[١٠] (قوله ومن يتق الله) وعد للعامة .

[١١] (قوله مخرجا) أى من كل ضيق - ومن يتق الله - قال القاضى فى أحكامه فيراعى حقوقها انتهى (يجعل له) قال القاضى يسهل عليه امره ويوفقه للخير انتهى .

ويعظم له أجرا[1] . يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم . واتقوا الله لعلكم تفلحون. فاتقوا الله لعلكم تشكرون. واتقوا الله لعلكم ترحمون. وتعاونوا على البر[2] والتقوى. أو أمر بالتقوى. ولقد وصينا الذين[3] أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين — قال اتقوا الله ان كنتم مؤمنين . يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته . فاتقوا الله ما استطعتم. فما من خصلة من خصال الخير أكثر ذكرا وثناء عليها فى كتاب الله من التقوى . فتأمل فيما كتبنا من الآيات الكريمة كيف كان المتقى عند الله تعالى أكرم ومقبول الطاعة ووليه وحبيبه ، وكيف كان الله تعالى له وليا ومحبا ومنجيا وناصرا وكيف كان له العاقبة والآخرة وحسن مآب ، وكيف أعدت له الجنة وأورثت وأزلفت ووعدت له وكانت دارا ، وكيف كانت التقوى للآخرة زادا ولباسا ، وكيف أضيفت إلى الرئيس الأشرف وامتحن بها ، وكيف جعلت سببا للخيرية وكتابة الرحمة، وكيف خص بها كون كتاب الله تعالى هدى وموعظة وذكرا ، وكيف جعلت غاية للعبادة والذكر والقصاص والصيام والتبيين والانذار والتوصية والعدل والعفو ،وكيف كانت شرطا وسببا للمثوبة ودفع الكيد والامداد واتيان مايجب العزم عليه والمغفرة والرحمة وتكفير السيئات وإدخال الجنة وفتح البركات والتفرقة بين الحق والباطل والفوز والخروج من المضايق والرزق من حيث لا يحتسب واليسر واعظام الأجر واصلاح العمل والفلاح والشكر وكيف أمر بالتعاون عليها ومدح الآمر بها ووصى بها الأولين والآخرين وجعلت مقتضى الايمان وأمر بتحصيل حقيقتها وكمالها بقدر الاستطاعة ، فيا أيها الطالب للآخرة والسالك طريقها ان كنت صادقا فى دعواك انكببت عليها وصرت عاشقا مستهترا لها بحيث لا يعوقك عنها عائق أصلا ولو اجتمعت الانس والجن على ذلك ولكن — يضل الله من يشاء ويهدى من يشاء بيده الخير وهو على كل شيء قدير — .

(الأخبار . حد) عن أبى ذر رضى الله تعالى عنه أن النبى عليه الصلاة والسلام قال له : انظر فانك لست بخير من أحمر ولا أسود الا أن تفضله بالتقوى (هق) عن جابر رضى الله تعالى عنه أنه قال خطبنا رسول الله عليه الصلاة والسلام فى وسط أيام التشريق فقال : يا أيها الناس ان ربكم واحد ألا لا فضل لعربى على عجمى ولا لعجمى على عربى ولا أحمر على أسود ولا أسود على أحمر وان أباكم واحد الا بالتقوى — إن أكرمكم عند الله أتقاكم — ألا هل بلغت ؟ قالوا بلى يارسول الله ، قال فليبلغ الشاهد الغائب (هق طس) عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : إذا كان يوم القيامة أمر الله تعالى مناديا ينادى ألا انى جعلت نسبا وجعلتم نسبا فجعلت أكرمكم أتقاكم

---

[1] (قوله ويعظم له أجرا) قال القاضى بالمضاعفة انتهى .

[2] (قوله وتعاونوا على البر) أى على اتباع أمر الله والعمل به والتقوى أو على اجتناب مانهى . وقوله ولا تعاونوا على الاثم أى الكفر أو الانتقام والتشفى . وقوله والعدوان : أى الظلم (رجب افندى) .

[3] (قوله ولقد وصينا الذين) أى أمرنا وقلنا اتقوا .

فأبيتم الا أن تقولوا فلان ابن فلان خير من فلان ابن فلان فاليوم أرفع نسبي وأضع نسبكم أين المتقون[١] (حد) عن أبي ذر رضى الله تعالى عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: ستة أيام[٢] اعقل يا أبا ذر مايقال لك بعد، فلما كان اليوم السابع قال أوصيك بتقوى الله فى سر أمرك وعلانيته فاذا أسأت[٣] فأحسن[٤] ولا تسألن أحدا شيئا[٥] وان سقط سوطك[٦] ولا تقبضن أمانة (فش) عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه أنه جاء رجل إلى النبي عليه الصلاة والسلام، فقال يانبي الله أوصنى، فقال له عليك بتقوى الله فانها جماع كل خير (ج) عن أبى أمامة عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه كان يقول ما استفاد المرء بعد تقوى الله تعالى خيرا من زوجة صالحة إن أمرها أطاعته وان نظر اليها سرته، وان أقسم عليها أبرته وان غاب عنها نصحته فى نفسها وماله (طب) عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال: أقبل نبى الله عليه الصلاة والسلام من غزاة أو سرية فدعا فاطمة، فقال يافاطمة اشترى نفسك من الله تعالى فانى لا أغنى عنك من الله شيئا، وقال لنسوته مثل ذلك وقال مثل ذلك لعترته، ثم قال مابنوهاشم بأولى الناس بأمتى إن أولى الناس بأمتى المتقون ولا قريش بأولى الناس بأمتى إن أولى الناس بأمتى المتقون، ولا الأنصار بأولى الناس بأمتى إن أولى الناس بأمتى المتقون، انما أنتم من رجل وامرأة وأنتم كجمام الصاع ليس لأحد على أحد فضل الا بالتقوى، والأحاديث فى هذا الباب كثيرة جدا، والفعل أيضا يدل على أفضلية التقوى من غيرها من الطاعات لأن التحلية بعد التخلية والتزيين بعد التطهير فالأول بدون الثانى لايفيد وعكسه يفيد فهى الأساس لجميع خصال الخير ـ فخذها بقوة وأمر قومك يأخذوا بأحسنها ـ فان فيها سعادة الدارين والفوز بالحياتين، يسرنا الله تعالى وإياكم إنه هو البر الرحيم والجواد الكريم.

---

[١] (قوله أين المتقون) أى عن الشرك والمعاصى فى الدنيا.

[٢] (قوله ستة أيام) اعقل: أى انتظر واعرف واحفظ أمره النبى بالانتظار لأن حصول الشيء بعد الطلب ألذ والاختيار كونه طلبا حقيقيا.

[٣] (قوله أسأت) أى لأحد من الناس أو عملت سيئة.

[٤] (قوله فأحسن) أى إلى من أسأت اليه أو عمل فى جنبها حسنة، لأن الحسنات يذهبن السيئات.

[٥] (قوله شيئا) الأمة والزوجة فى صالح داخل البيت والتلميذ والأجير مستثنى من هذا الحكم فالاستخدام فى الثلاثة الأول بنية التأديب وتهذيب الأخلاق.

[٦] (قوله وان سقط سوطك) لأنه لاذل فوق السؤال والذل فى غير موضعه حرام. (خواجه زاده).

النوع الثانى فى تفسيرها [1]

هى فى اللغة من وقاه[2] فاتقى[3] والوقاية فرط الصيانة أصلها وقيا قلبت واوها تاء[4] كما فى[5] تكلان وتجاه و ياؤها واوا كما فى تقوى وألفها للتأنيث لقوله تعالى - على تقوى من الله - وفى الشريعة لها معنيان عام وهو الصيانة والاجتناب عن كل مضر فى الآخرة فله عرض عريض يقبل الزيادة والنقصان وأدناه الاجتناب عن الشرك المخلد فى النار وأعلاه التنزه عما يشغل سره عن الحق والتبتل اليه بشراشره وهو التقى الحقيقى المراد بقوله تعالى - اتقوا الله حق تقاته - وخاص وهو المتعارف فى الشرع المراد عند الاطلاق وعند عدم القرينة أعنى صيانة النفس عما تستحق به العقوبة من فعل أو ترك فاجتناب الكبائر لازم فيه بالاتفاق ، وأما الصغائر فقيل لا لأنها مكفرة عن مجتنب الكبائر فلا يستحق بها العقوبة ، وقيل نعم لأن بعض المفسرين حملوا الكبائر فى الآية الكريمة على أنواع الشرك فلم يتعين التكفير ، وقد سبق أن العقاب على الصغيرة جائز ولو مع اجتناب الكبائر عند أهل السنة والجماعة وأيضا لم يثبت تغايرهما بالذات ، وعلى التسليم لم يعلم يقينا عدد الكبائر ، قيل سبع وسبعون ، وقيل مائة وغير ذلك ، وقد قال عليه الصلاة والسلام فيما خرج (ت) وحسنه (مج وحك) وصححه عن عطية رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لايبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع مالا بأس به حذرا عما به بأس. يقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى ، هذا الحديث نص فى لزوم اجتناب الصغائر لأنها بعد الاغماض ومساعدة الخصم مما لا بأس به بل يزيد و يقول كلمة ماعامة لكل مافيه احتمال الحرمة والافضاء إلى الحرام كعموم ما الثانية الحرام ، وأما الحلال الخالص عن الشبهة فلا يقناوله عرفا و إن تناوله لغة. خرج (خ م) عن النعمان بن بشير رضى الله تعالى عنه أنه قال سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول إن الحلال بين والحرام بين و بينهما مشتبهات لايعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه ألا و إن لكل

---

[1] (قوله فى تفسيرها) لما فرغ من اثبات فضيلة التقوى بالكتاب والسنة والعقل وحصل فى قلب السالك الصادق العزم على تحصيلها أورد الشيخ رحمه الله تفسيرها ماهيتها لغة وشرعا حتى يمكن تحصيلها فقال النوع الثانى .

[2] (قوله من وقاه) هو متعد إلى مفعولين ، كما قال الله تعالى - فوقاه الله سيئات مامكروا - .

[3] (قوله فاتقى) هو مطاوع وقاه متعد إلى واحد .

[4] (قوله واوها تاء) على غير قياس .

[5] (قوله كما فى) تقوى مصدر تقى يتقى أصله تقى فألفه للتأنيث لا للالحاق ، ولذا أنث العائد اه .

ملك حمى ألا وإن حمى الله تعالى محارمه (١) ألا وإن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب ، وأيضا المعنى اللغوى مرعى فى الشرع ما أمكن وفرط الصيانة يقتضى الاجتناب عن الصغائر والشبهات أيضا ، لكن الاحتراز عن جميع الشبهات لايمكن فى هذا الزمان على ماسيجىء ان شاء الله تعالى نخرج ماعدا الشبهة القريبة من الحرام لأن الطاعة بقدر الطاقة فتعين لزوم اجتناب كل حرام أومكروه تحريما فى تحقق التقوى ، هذا ماعندى والعلم عند الله تعالى .

النوع الثالث فى مجاريها

اعلم أن التقوى لاتحصل الا باجتناب المنكرات والمنهى عنها واتيان المعروفات والمأمور بها إذ ترك المأمور به مما يستحق به العقوبة ولكن المتبادر منها ومن الذنوب فى أول السماع الوجوديات كالزنا وشرب الخمر لا العدميات مثل ترك الصلاة والصوم فلهذا لم يعد من الكبائر مع كونه من أكبر الكبائر ، فلنذكر الوجوديات مفصلا ثم العدميات مجملا فنقول: المنكر اما مخصوص بعضو معين أولا ، والأول فى الغالب ثمانية قلب وأذن وعين ولسان ويد وبطن وفرج ورجل فعلى السالك أن يحفظ كل عضو من كل معصية حتى يكون له ملكة فينخرط فى سلك المتقين فلا بد من تسعة أصناف :

الصنف الأول فى منكرات القلب وآفاته

اعلم أن صلاحه أهم من كل شىء إذ هو ملك مطاع نافذ الحكم والأعضاء رعية وخدم له ولذا قال عليه الصلاة والسلام : ألا وإن فى الجسد مضغة الحديث . واصلاحه تخليته عن الأوصاف الذميمة وتحليته بالأوصاف الجيدة فلابد من قسمين القسم الأول فى تفسير الخلق وبيان منشئه وتقسيمه إلى المذموم والممدوح وطريق إزالة الأول وعلاجه إجمالا وتحصيل الثانى وابقائه وحفظ صحته وتقويته إجمالا أيضا فنقول : الخلق ملكة تصدرعنها الأفعال النفسانية بسهولة من غير روية ، ويمكن تغييره لورود الشرع به واتفاق العقلاء والتجربة ، وتختلف الاستعدادات فيه بحسب الأمزجة ، ومنشؤه : قوى النفس وهى ثلاثة : النطق

---

[١] (قوله وان حمى الله تعالى محارمه) شبه المحارم من حيث إنها ممنوع التبسط فيها والتخطى لحدودها واجب التجنب عن جوانبها وأطرافها بحمى السلطان ، فكما يحتاط الراعى ويتحرز عن مقارنة الحمى حذرا أن تتخطاه ماشيته فيتعرض لسخط السلطان ويستوجب تأديبه ينبغى أن يتبرأ المكلف عن الشبهات ويجتنب مقارفتها لئلا يقع فى المحارم ويستحق به السخط العظيم والعذاب الأليم ، فعلم من هذا الحديث أن المستنق لدينه وعرضه من اتق الشبهات ومن لم يتق لم يستنق لهما والصغائر فوق الشبهات لأنها حرام بيقين ، فظهر لزوم الاجتناب لهما لحصول التقوى (قنوى) .

وهو قوة الادراك [١] فاعتداله [٢] الحكمة ، وهى ملكة للنفس تدرك بها الصواب من الخطأ وافراطه الجربزة [٣] وهى ملكة إدراك ، تدعو [٤] إلى اطلاع مالا يمكن معرفته كالمتشابهات وبحث القدر وتصدر [٥] بها أفعال يتضرر الغير بها ، وتفريطه البلادة ، وهى ملكة يقصر بها صاحبها عن ادراك الخير والشر والغضب ، وهو حركة للنفس [٦] دفعا للمنافر فاعتداله الشجاعة ، وهى ملكة بها يقدم على أمور ينبغى أن يقدم عليها [٧] وافراطه التهور ، وهى ملكة بها يقدم على أمور لاينبغى أن يقدم عليها وتفريطه الجبن ، وهو هيئة راسخة بها يحجم عن مباشرة ماينبغى والشهوة ، وحركة للنفس طلبا للملائم فاعتدالها العفة ، وهى ملكة بها يباشر المشتهيات على وفق الشرع والمروءة وافراطها الشره والفجور ، وهو ملكة بها يتناول المشتهيات مطلقا وتفريطها الخمود ، وهو ملكة بها يقصر عن استيفاء ماينبغى من المشتهيات والأوساط تحصل باستخدام الأول الأخيرين والأطراف تحصل باستخدامهما اياه والأطراف مطلقا ، والأوساط المشوب بها غرض فاسد رذايل فكل خلق مذموم ناشئ منها منفردة أو مجتمعة بعضها أو كلها وعلاجه الكلى الاجمالى معرفة حقائق الأمراض ، كالكبر والبخل وغوائلها وأسبابها وأضدادها وفوائدها وأسبابها . ثم معرفة وجود هذه الأمراض فى نفسه بالتفتيش ، والتأمل واختيار من ينبهه على عيبه من أصدقاء الصدق وتفحص قول أعدائه فانهم ينظرون إلى عيوبه ويذكرونه بها ، والنظر إلى الناس فانهم مرآة وتذكرة لكل طالب مستبصر . ثم تمييز أسبابها ، ثم إزالة الأسباب وارتكاب الفضيلة المقابلة والتكلف فى تحصيلها إذ الأمراض تعالج بالاضداد كما أن الصحة تحفظ بالأنداد . ثم التعنيف بالتعيير والتوبيخ فى السر والعلانية . ثم الرذيلة المقابلة فليحفظ حتى لايتجاوز إلى الطرف الآخر . ثم الرياضات الشاقة كالنذور والأيمان والعهود على التزام الأعمال الشاقة حتى تذعن ، ماهو أسهل منها بالطيب والسهولة واستماع ماورد فى ذم سوء الخلق اجمالا وتفصيلا . والثانى سيجىء فى القسم الثانى إن شاء الله تعالى. وأما الأول، فنه ماخرج (صف) عن ميمون بن مهران رضى الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، مامن ذنب أعظم عند الله تعالى من سوء الخلق ، وذلك لأن صاحبه لايخرج من ذنب إلا وقع فى ذنب . وخرج (طط) عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الشؤم سوء الخلق. (طط صف) عن عائشة

---

[١] (قوله قوة الادراك) أى قوة للنفس يحصل بها إدراك الأمور وهى العقل والادراك أثره

[٢] (قوله فاعتداله) أى وسطه .

[٣] (قوله الجربزة) معرب كربزة .

[٤] (قوله تدعو) أى صاحبها كالمتشابهات من القرآن والحديث وبحث القدر والقضاء .

[٥] (قوله وتصدر) أى من النفس

[٦] (قوله وهو حركة للنفس) يعنى سبب هذه الحركة أى غليان النفس أى الروح الحيوانى وهو الريح المختلط بالدم الرقيق فى الجوف الأيسر من القلب .

[٧] (قوله أن يقدم عليها) كالقتال مع الكفار مالم يزيدوا على ضعف المسلمين واستخلاص مسلم عن يد متعد . (خواجه زاده)

رضى الله تعالى عنها ، أنها قالت قال النبي عليه الصلاة والسلام مامن شيء إلا له توبة إلا صاحب سوء الخلق فانه لايتوب من ذنب الاعاد فى شر منه (طـكط هق) عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الخلق الحسن يذيب الخطايا كما يذيب الماء الجليد والخلق السوء يفسد الأعمال كما يفسد الخل العسل. والأوساط الخالية عن الغرض الفاسد فضائل فـكل خلق محمود ناشئ منها منفردة أو مجتمعا بعضها أو من مجموعها المسمى [1] بالعدالة . فمن حصل له [2] بكسب أوطبع [3] فليحفظه :بلازمة أهله وعدم صحبة الأشرار واياه [4] والاسترسال فى الملاهى والمزاح والمراء وليرض نفسه بوظائف [5] علمية وعملية [6] وليذكر جلالته [7] ودوامه وصفاءه وحقارة الدنيا وزوالها ونـكدها و باستماع ماورد فى حسن الخلق اجمالا وتفصيلا . والثانى سيجىء إن شاء الله تعالى، ومن الأول قول الله تعالى ـ إنك لعلى خلق عظيم ـ [8] وقول النبى عليه الصلاة والسلام فيما خرجه (طك) عن أنس رضى الله تعالى عنه ، أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : إن العبد ليبلغ بحسن خلقه عظم درجات الآخرة وشرف المنازل و إنه [9] لضعيف العبادة و إنه ليبلغ بسوء خلقه أسفل دركة فى جهنم (حدهق حك) عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال عليه الصلاة والسلام بعثت لأتمم مكارم الأخلاق (طبد) عن أنس رضى الله تعالى عنه أنه قال قال عليه الصلاة والسلام ذهب حسن الخلق بخيرى الدنيا والآخرة (طط) عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ماحسن الله خلق رجل وخلقه فيطعمه النار [10] (هق) عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : ياأبا هريرة عليك بحسن الخلق . قال وما حسن الخلق يارسول الله ؟ قال تصل من قطعك [11] وتعفو عمن ظلمك وتعطى من حرمك. فعليك أيها السالك بتخلية قلبك عن الرذائل وتحليته بالفضائل ، فان التصوف عبارة عنهما إذ قيل فى تفسيره هو الخروج من كل خلق دنىء والدخول فى كل خلق سنىء .

---

[١] (قوله المسمى بالعدالة) صفة للمجموع .

[٢] (قوله فمن حصل له) خلق مجموع .

[٣] (قوله أوطبع) أى بخلق الله .

[٤] (قوله وإياه) من باب التحذير .

[٥] (قوله وليرض نفسه بوظائف) قيل : شهد الجد أحلى من عسل الكسل .

[٦] (قوله علمية وعملية) استفادة وافادة .

[٧] (قوله فليذكر جلالته) أى الخلق المحمود .

[٨] (قوله خلق عظيم) حيث مدح الله رسوله عليه الصلاة والسلام بكونه على خلق حسن و به فضل على سائر الأنبياء .

[٩] (قوله وانه) حال .

[١٠] (قوله فيطعمه النار) من قبيل ماتأتينا فتحدثنا

[١١] (قوله تصل من قطعك) ذكره عليه الصلاة والسلام هذه الثانية ليس لكونه الخلق هذه فقط بل بناء على وجود ماعداها فى أبى هريرة . (خواجه زاده)

القسم الثانى

فى الأخلاق الذميمة (١) وتفسيرها وغوائلها وعلاجها تفصيلا

اعلم أنى تتبعتها فوجدتها ستين (٢) الأول الكفر بالله والعياذ بالله تعالى منه وهو أعظم المهلكات على الاطلاق فنقول و بالله التوفيق : وهو عدم الايمان عمن من شأنه (٣) أن يكون مؤمنا والايمان هو التصديق بالقلب بجميع ماجاء به محمد عليه الصلاة والسلام من عند الله والاقرار به (٤) عند عدم المانع حقيقة (٥) وحكما أو حكما (٦) فقط وتفسير الكفر بالانكار ليس بجامع لخروج الشك وخلو الذهن عنه ، فعلى الأول بينهما تقابل العدم والملكة وعلى الثانى تقابل التضاد. والكفر ثلاثة أنواع :

النوع الأول جهلى

وسببه عدم الاصغاء والالتفات والتأمل فى الآيات والدلائل ككفر العوام

والجهل هو الثانى من آفات القلب ، وهو عدم العلم عمن من شأنه أن يكون عالما ، وهو نوعان بسيط أصحابه كالانعام لفقدهم مابه يمتاز الانسان عنها بل هم أضل لتوجهها نحو كمالاتها فما وجب علمه مما سبق حرم جهله ومالا فلا وعلاجه بعد معرفة غوائله وفوائد العلم مما سبق فى فضل العلم التعلم وقد يحصل بسبب تعارض الأدلة العقلية جهل يسمى حيرة وشكا وترددا وتوقفا فعلاجه ممارسة القوانين العقلية كالمنطق وغيره حتى يطلع على شرط أهمله أواعتبره ولم يكن معتبرا فى أحد الدليلين فيزول التعارض ، فالحيرة وتعارض الأدلة الشرعية قد لا يمكن دفعه بأن لا يعلم التاريخ وامتنع الترجيح بالأسباب المرجحة فيوجب الشك والتوقف فلذا توقف بعض المجتهدين فى بعض المسائل كأئمتنا الثلاثة فى سؤر البغل والحمار ، وأبى حنيفة فى أطفال المشركين ووقت الختان ودهر منكر . ومركب هو اعتقاد غير مطابق ، وهو شر من الأول مرض مزمن قلما يقبل العلاج لأن صاحبه يعتقد أنه علم وكمال لاجهل ومرض فلا يطلب إزالته وعلاجه إلا أن يطلع على فساده بغتة بعناية الله تعالى .

---

[١] (قوله فى الأخلاق الذميمة) أى تعدادها فردا فردا وتفسيرها فردا .

[٢] (قوله ستين) أى بحسب النوع وان كان أكثر بحسب الافراد .

[٣] (قوله عمن من شأنه) من الجن والانس والملك ولا يتصور عدمه فيه .

[٤] (قوله الاقرار به) باللسان أى الاقرار ركن يحتمل السقوط بعذر فى ظاهر الرواية .

[٥] (قوله عند عدم المانع حقيقة) قال فى الحاشية كالاكراه والخرس انتهى . وحكما قال فى الحاشية ليخرج التصديق والاقرار المقارنان لما جعله الشارع علامة التكذيب كاستخفاف بالشريعة والقرآن والنبى والملك انتهى .

[٦] (قوله أوحكما) فقط قال فى الحاشية ليدخل ايمان الصبى والمجنون ونحوهما انتهى . وقوله بالانكار: أى إنكار ماعلم مجيئه بالضرورة . (خواجه زاده)

النوع الثاني كفر جحودي وعنادي

وسببه الاستكبار ، وسيجيء إن شاء الله تعالى ككفر فرعون وملائه لقوله تعالى ـ فاستكبروا وكانوا قوما عالين ـ فقالوا أنؤمن لبشرين مثلنا وقومهما لنا عابدون ـ وقوله تعالى ـ وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا ـ وخوف عدم وصول الرياسة أو زوالها ككفر هرقل [1] وحب الرياسة الدنيوية هو الثالث من أمراض القلب وهي ملك القلوب يسمى جاها وشرفا وصيتا (ت ص) عن كعب بن مالك رضى الله تعالى عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال ماذئبان جائعان أرسلا فى غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه (هق) عن أنس رضى الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، حسب امرئ من الشر إلا من عصمه الله تعالى أن يشير الناس اليه بالأصابع فى دينه ودنياه (ديلم) عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال قال عليه الصلاة والسلام حب الثناء من الناس يعمى ويصم . وسببه ثلاثة: أحدها التوسل بالجاه إلى ماحرم من مشتهيات النفس ومراداتها وهذا حرام . وثانيها التوسل به إلى أخذ الحق وتحصيل المرام المستحب أو المباح أو دفع الظلم والشواغل والتفرغ للعبادة أو إلى تنفيذ الحق واعزاز الدين واصلاح الخلق بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فهذا ان خلا عن المحذور كالرياء والتلبيس وترك الواجب والسنة جائز بل مستحب . قال الله تعالى حكاية عن الصالحين ـ واجعلنا للمتقين إماما ـ والا فلا لأن النية لاتؤثر فى المحرمات والمكروهات . وثالثها التلذذ به نفسه وظنه كمالا وهذا كحب المال للتنعم والتلذذ به فان خلا عن المحذور فليس بحرام ولكنه مذموم لكون صاحبه مقصور الهم على مراعاة الخلق وخوف تأديته إلى المراآة لأجلهم والنفاق باظهار ماليس فيه من الكمالات ، لاقتناص القلوب والتلبيس والخدعة والكذب والعجب ونحوها ، وعلاجه أن يعلم أنه ليس بكمال حقيقي لفنائه وكدوراته ومعرفة غوائله المذكورة ، وأن يعمل مايسقط الجاه عن قلوب الخلق من الأمور الخسيسة المباحة كما روى أن بعض الملوك قصد بعض الزهاد ، فلما علم بقربه منه استدعى طعاما وبقلا وأخذ

---

[1] (قوله هرقل) لما وصل اليه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل عن حاله عليه الصلاة والسلام من الذى جاء بكتابه . فقال محمد من أشرف قومه أومن أوساطهم أومن أوضاعهم فقال من أوساطهم فقال هكذا كان الأنبياء فقال أفقراء أتباعه أم أغنياء ؟ فقال بل فقراء فقال هكذا أتباع الأنبياء فقال إذا حارب قوما يكون الظفر كله له أو يكون بعضه له وبعضه لخصمه فقال بعضه له وبعضه لخصمه فقال هكذا كان الأنبياء فقال هرقل آمنت بمحمد وجمع الأحبار وقال إنه رسول حق ونبى صدق كما شهد به التوراة أريد اتباعه فماذا تأمرون قالوا أنت مجنون ولانتبعك فتفرقوا من عنده وقال لخوف زوال رياسته انى أريد اختباركم ، وقوله وصيتا ، هو الذكر الجميل الذى ينتشر بين الناس (من شرح القنوى) .

يأكل بشره ويعظم اللقمة لما نظر إليه الملك سقط من عينه وانصرف . فقال الزاهد الحمد لله الذى صرفك عنى . وأقوى الطرق فى قطع حب الجاه الاعتزال عن الناس الى موضع الخمول . وأما الجاه بلا حب له ولا حرص عليه للذة العاجلة فليس بمذموم فأى جاه أعظم من جاه الأنبياء والخلفاء الراشدين [١] رضوان الله تعالى عليهم أجمعين . والسبب الثالث للكفر الجحودى خوف الذم والتعيير ككفر أبى طالب وهو الرابع من منكرات القلب . والخامس حب المدح والثناء وهما كحب الرياسة سببا وحكما وعلاجا غير أن السببين الأولين [٢] فى الأول عدم التوسل [٣] . والثالث التألم بشعور النقصان وعدم ملك القلوب والحشمة فيها وعلاجه أن تحضر قلبك أن الذام إن كان صادقا فقد عرفنى أو ذكرنى ونبهنى على عيبى فان كان ممكن الزوال فاجتهد فى إزالته فهو نعمة توجب بها الفرح والحب والثناء والمكافأة لمعطيها ولو أراد قدحى وطعنى إذ نيته لا تؤثر فيها ولا تخرجها من أن تنفع لى بل تزيد لصيرورة ذمه حينئذ لمزا أوغيبة فيكون مهديا إلى بعض حسناته أو منقذا لى من بعض ذنوبى فتضاعف النعمة فأين الألم وان لم يمكن زواله يحصل لى النعمة الثانية وان كان كاذبا فقد بهتنى وأضر نفسه وحصل لى النعمة الثانية أكثر وأعظم من الأول فالألم من الذم انما يحصل لمن قصر نظره على الدنيا وأما طالب الآخرة فالحاصل له الفرح والنشاط . السبب الثالث فى حب المدح التلذذ بشعور النفس الكمال بتعريف المادح أو تذكيره فى الصدق وبشعورها ملك قلب المادح وسببيته لملك قلوب الآخرين وحشمتها وعلاج الثانى سبق والأول ان كان الكمال دنيويا فكالثانى وان كان أخرويا فعلاجه العلم والعمل فقط وخيريتهما ونفعهما موقوفة على استجماع الشرائط كالاخلاص فى العمل وعدم الاحباط بالكفر إلى الموت والا فينقلبان شرا وضرا فيوجبان ألما وحزنا وهى مجهولة مشكوكة بل عدمها مظنونة غالبة لأن النفس أمارة بالسوء وشياطين الجن والانس صارفة عنها فسببيتهما للخشية والوجل أولى وأقرب منها للفرح والأمن عند سالك طريق الآخرة فلذا قال الله تعالى — انما يخشى الله من عباده العلماء — وفسر رسول الله عليه الصلاة والسلام قوله تعالى — والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة — بالذين يعملون الصالحات وسيجىء ضرر المدح فى آفات اللسان ان شاء الله تعالى .

---

[١] (قوله والخلفاء الراشدين) تذكر قصة مجىء عمر رضى الله عنه من المدينة إلى الشام بعد فتحه عنوة ليفتش أحوال الأنام والوالى فيه أبو عبيدة بن الجراح ، وقوله ككفر أبى طالب يعنى أن السبب للكفر عنادا وعدم الاقرار مع وجود التصديق قد يكون خوف ذم الناس وتعييرهم ككفر أبى طالب فان كفره ليس لعدم التصديق فى قلبه بل لعدم اقراره بناء على خوفه من ذم الناس (خواجه زاده) .

[٢] (قوله الأولين) وهما التوسل إلى ما حرم من المشتهيات والتوسل إلى أخذ الحق ونحوه وقوله فى الأول أى خوف الذم .

[٣] (قوله عدم التوسل) أى خوف عدمه إلى أخذ الحق ونحو ذلك أو إلى ما حرم من مرادات النفس .

النوع الثالث كفر حكمى

وهو ماجعله الشارع أمارة التكذيب كاستخفاف ما يجب تعظيمه من الله تعالى وكتبه وملائكته ورسله واليوم الآخر ومافيه والشريعة وعلومها والرضا بكفر نفسه كفر مطلقا و بكفر غيره استحسانا له بالاتفاق ومطلقا عند البعض والتكلم بما يوجبه طائعا من غير سبق اللسان عالما بأنه كفر بالاتفاق وجاهلا به عند عامة العلماء وكذا الفعل ولو هزلا ومزاحا بلا اعتقاد مدلوله بل مع اعتقاد خلافه فانه يكفر به عندالله تعالى أيضا فلا يفيده اعتقاده الحق وسببه قصد اظهار الظرافة والبلاغة واتيان الأمر الغريب وتطييب المجالس و إضحاك الحاضرين بالهزل والهزء والمزاح أوشدة الغضب والضجر و بالجملة [١] الخفة والشره [٢] على الكلام والمحاكاة وعدم حفظ اللسان والأعضاء وعدم المبالاة فى أمر الدين وعلاجه أن يعرف أولا آفات الكفر بعد الايمان من حبط الطاعات [٣] كلها وذهاب النكاح وحل [٤] دمه وحرمة ذبيحته والعذاب المخلد فى النار لومات بدون التوبة . وثانيا آفات اللسان مما سيجىء إن شاء الله تعالى ، ثم ملازمة الصمت والسكوت وحفظ اللسان والأعضاء والجد وترك الهزل والهزء ونحوذلك من الأسباب والدعاء والتضرع لله تعالى أن يحفظه من الكفر خصوصا الدعاء الذى رواه أبو موسى الأشعرى رضى الله تعالى عنه خرّجه (حد طب) فقال خطبنا رسول الله عليه الصلاة والسلام ذات يوم فقال : يا أيها الناس اتقوا هذا الشرك فانه أخفى من دبيب النمل [٥] فقال له من شاء الله [٦] أن يقول وكيف نتقيه وهو [٧] أخفى من دبيب النمل يارسول الله ؟ قال النبى عليه السلام قولوا اللهم إنا نعوذ بك [٨] من أن نشرك بك شيئا نعلمه ونستغفرك لما لا نعلمه وخرّجه (يعلى) من حديث حذيفة رضى الله تعالى عنه وزاد يقول كل يوم ثلاث مرات ، وغائلة الكفر العظمى حرمان دخول الجنان والعذاب المؤبد فى النيران . وسبب الايمان النظر والتأمل فى الآيات الدالة على وجود البارى تعالى واتصافه بأوصاف الكمال وتنزهه عن صفات النقصان وعلى نبوّة محمد عليه الصلاة والسلام وتيقن التأبيد فى النار إن مات على الكفر والانكار ورجاء دخول الجنة دار القرار وفائدته العظمى النجاة من التأبيد المذكور والفوز بالدخول المزبور رزقناه الله و إياكم إنه هو الكريم الغفور . والسادس : اعتقاد البدعة وسببه اتباع الهوى والاعتماد على العقل والاعجاب

---

[١] (قوله و بالجملة) أى والحاصل سبب الكفر الحكمى هذه الأمور فلا تغفل .

[٢] (قوله والشره) أى الحرص .

[٣] (قوله حبط الطاعات) ولم يجئ بعد الايمان ، وقوله بل يصير مساويا مع من أسلم بعده من الكفرة فى عدم الثواب عند الله .

[٤] (قوله وحل) أى فى هذه الحالة دمه وحرم ذبيحته أى كذلك .

[٥] (قوله من دبيب النمل) أى حركته . [٦] (قوله من شاء الله) أى من الأصحاب .

[٧] (قوله وهو) حال .

[٨] (قوله اللهم إنا نعوذ بك) الحديث، والمذكور فى الفتاوى أن تقول: اللهم إنى أعوذ بك من أن أشرك بك شيئا وأنا أعلم وأستغفرك لما لا أعلم إنك أنت علام الغيوب يقوله فى الصبح والمساء

بالرأى والتقليد ، فأما اتباع الهوى فهو السابع من آفات القلب قال الله تعالى ـ فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا . ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله . وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هى المأوى . أرأيت من اتخذ إلهه هواه . واتبع هواه فمثله كمثل الكلب . واتبع هواه وكان أمره فرطا . بل اتبع الذين ظلموا أهواءهم . ومن أضل ممن اتبع هواه ـ وخرّج (ز) عن أنس رضى الله تعالى عنه عن النبى عليه الصلاة والسلام أنه قال فى آخر حديث طويل وأما المهلكات فشح مطاع ، وهوى متبع ، واعجاب المرء بنفسه . وخرّج (دنيا) عن على رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال عليه الصلاة والسلام إن أشد ما أخاف عليكم خصلتان اتباع الهوى وطول الأمل ، فأما اتباع الهوى فانه يعدل بك عن الحق ، وأما طول الأمل فانه يحبب اليك الدنيا. وخرّج (ت) عن شداد بن أوس رضى الله تعالى عنه أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال : الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت ، والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله تعالى . فالهوى مصدر هو به يهواه من باب علم أى أحبه واشتهاه والنفس بالطبع ميالة إلى الشر أمّارة بالسوء فاتباع هواها يردى و يهلك لامحالة أما فى غير المباحات فظاهر . وأما فيها فبعد كونه صفة بهيمية وركونا إلى الدنيا الدنية وشغلا شاغلا عن الطاعة وزاد الآخرة مفض إلى المحظور وجار إلى الشرور ومؤدّ إلى الفجور وحمى إلى الحرام ومأوى الآلام[1] والآثام وصاحبه خسيس دنىء لئيم رذيل بل هو لخنزير الشهوة[2] خادم مطيع وعبد ذليل وأنشدوا :

نون الهوان من الهوى مسروقة فصريع كل هوى[3] صريع هوان[4]

ومقابله المجاهدة وهى فطم النفس[5] عن المألوفات وحملها على خلاف هواها فى عموم الأوقات فهى بضاعة العباد[6] ورأس مال الزهاد ومدار صلاح النفوس وتذليلها وملاك تقوية الأرواح وتصفيتها ووصولها ، فعليك أيها السالك بالتشمر فى منع النفس عن الهوى وحملها على المجاهدة ان شئت من الله تعالى الهدى . قال الله تعالى ـ والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا . ومن جاهد فانما يجاهد لنفسه إن الله لغنى عن العالمين ـ ثم اعلم أن المذموم فى اتباع الهوى فى المباحات الاصرار عليه إذ طبع البشر لايتحمل المخالفة الكلية ولأنه يؤدى الى الغلو والافراط ، وقد مرّ فى فصل الاقتصاد أنه منهى عنه ولأنه يورث الملالة والسآمة المؤدية إلى عدم المداومة المذموم جدا فى العبادة

---

[١] (قوله للآلام) فى الدنيا .

[٢] (قوله لخنزير الشهوه) بالنسبة الى سائر الحيوانات و إضافة الخنزير إلى الشهوة لغلبتها فيه .

[٣] (قوله فصريع كل هوى) أى مصروعه ومغلوبه .

[٤] (قوله صريع هوان) أى مصروع حقارة .

[٥] (قوله فطم النفس) أى قطعها .

[٦] (قوله بضاعة العباد) أى المجاهدة للعباد بمنزلة البضاعة للتجارة فكما لايمكن التجارة بدون المال كذلك لايمكن العبادة والزهد بدونها ، وقوله فينا قال القاضى فى حقنا واطلاق المجاهدة ليعم جهاد الأعادى الظاهر والباطن بأنواعه اهـ .

ولذا قال عليه الصلاة والسلام يا أيها الناس خذوا من الأعمال ماتطيقون فان الله تعالى لا يمل حتى تملوا و إنّ أحب الأعمال إلى الله تعالى مادام وان قل خرّجه (خ م) عن عائشة رضى الله عنها وفى رواية (م) خذوا من العمل ماتطيقون فوالله لا يسأم الله تعالى حتى تسأموا ، وعن عليّ رضى الله تعالى عنه أنه قال روّحوا القلوب فانها إذا أكرهت عميت ، وعن أبى الدرداء أنه قال إنى لأستجمّ نفسى باللهو ليكون عونا لى على الحق ، فحينئذ لابد أحيانا أن يتناول من المشتهيات والمباحات استراحة من التعب وتحرزا عن السآمة وتحريكا للنشاط على العبادة فلذا قال الامام حجة الاسلام رحمه الله تعالى لوسكن نشاطه وضعفت رغبته وعلم أن الترفه بالنوم أو الحديث أو المزاح فى ساعة يرد نشاطه فذلك أفضل له من أداء الصلاة مع الملال ففى الحقيقة هذا اتباع للشرع لا للهو المحض والعجب سيجىء[1] إن شاء الله تعالى . وأما التقليد فهو الثامن من آفات القلب وهو الاقتداء بالغير بمجرد حسن الظن من غير حجة [2] وتحقيق وذا لايجوز فى العقائد بل لابد من نظر واستدلال ولو على طريق الاجمال قال الله تعالى ـ قل انظروا ماذا فى السموات والأرض ـ والآيات فيه [3] وفى ذم المقلدين فى الاعتقاد كثيرة جدا و الاجماع منعقد عليه فالمقلد فى الاعتقاد آثم[4] وان كان ايمانه صحيحا عندنا، وأما التقليد فى الأعمال فجائز لمن كان عدلا مجتهدا ولكن[5] لما انقطع الاجتهاد منذ زمان طويل انحصر طريق معرفة مذهب المجتهد المقلد فى نقل كتاب معتبر[6] متداول بين العلماء الثقات [7] مصحح لمن قدر على مطالعته واستخراجه واختيار عدل موثوق به فى علمه وعمله فلا يجوز العمل بكل كتاب ولا بقول كل من تزيا بزى العلماء، ومقابل اعتقاد البدعة اعتقاد أهل السنة والجماعة وسببه التمسك بالسنة وما عليه الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين واجماع الأمة وترك الهوى والاعجاب بالرأى مع النظر والاستدلال أوالتقليد لصاحبه ولو مع اثم .

والتاسع الرياء ، وفيه سبعة مباحث

المبحث الأول : فى تعريفه [8] وتقسيمه

هو ارادة نفع الدنيا بعمل الآخرة أو دليله [9] أو اعلامه أحدا من الناس من غير إكراه

---

[١] (قوله والعجب سيجىء) لاحتياجه إلى زيادة تفصيل .

[٢] (قوله من غير حجة) موجبة للتقليد ، خرج به تقليد المجتهدين للشرع والعوام لهم .

[٣] (قوله والآيات فيه) أى فى حق وجوب النظر والاستدلال كما قال فى الحاشية .

[٤] (قوله آثم) لترك الاستدلال الواجب عليه .

[٥] (قوله ولكن) لما توهم من قوله مجتهدا عدم جواز التقليد لأحد فى هذا الزمان استدرك بقوله ولكن

[٦] (قوله كتاب معتبر) بأن كان مؤلفه ثقة معتمدا به بين العلماء الثقات .

[٧] (قوله بين العلماء الثقات) فلا يجوز العمل بالنادر نقله فى كتاب متداول فحينئذ يجوز اعتماده على هذا الكتاب .

[٨] (قوله فى تعريفه) أى شرعا .

[٩] (قوله أو دليله) مثل ذبول الشفتين وخفض الصوت مثلا الدالين على الصوم .

ملجئ (١) الباعث على نفسه (٢) ، وضده الاخلاص ، وهو تجريد قصد التقرّب إلى الله تعالى بالطاعة عن نفع الدنيا والاعلام السابق ، وثمر الاحسان (٣) وهو أن تعبد الله تعالى كأنك تراه (٤) ، فان لم تكن تراه فانه يراك ، وقد يطلق الرياء على حب المنزلة وقصدها فى قلوب الناس بأعمال الدنيا وهذا رياء أهل الدنيا ، والأول بقسميه رياء أهل الدين ، فالقسم الأول (٥) إن لم يقارنه إرادة نفع الآخرة فرياء محض ، وان قارنته فرياء تخليط إما غالب أو مساو أو مغلوب فالجملة خمسة ، والمراد منه نفع الدنيا (٦) إما خالق أو مخلوق ونفع الدنيا إما جاه أو مال أو قضاء شهوة أودفع ضرر يسير (٧) وكل منها إما للتوسل إلى عمل الآخرة أولا والأول من الخالق تعالى ليس برياء لورود صلاة الاستسقاء والاستخارة والحاجة ونحوها، وغيره كله رياء ، و إن كان إعلام الغير باعثا على مجرد الاظهار للاقتداء ونحوه من النيات الصالحة لا على نفس العمل فليس برياء .

المبحث الثانى فيما به الرياء

وهو خمسة : الأول البدن وذلك باظهار النحول ليدل على قلة الأكل وشدة الاجتهاد فى العبادة وغلبة خوف الآخرة واظهار الاصفرار ليدل على سهر الليل وكثرة الحزن فى الدين وذبول الشفتين وخفض الصوت ليدل على الصوم وضعف الجوع ووقار الشرع وحلق الشارب وإطراق الرأس والهدوء فى الحركة ونحو ذلك ورياء أهل الدنيا باظهار السمن وصفاء اللون واعتدال القامة وحسن الوجه ونظافة البدن ونحوها .

والثانى الزى كلبس الصوف وتشميره إلى قريب من نصف الساق وغليظ الثياب والمرقع والطيلسان ليظهر أنه متبع للسنة ولتنصرف اليه الأعين بسبب تميزه ، ولبس الثياب المخرقة والوسخة ليدل به على استغراق الهم بالدين وعدم تفرغه للخياطة والغسل أو على التواضع وكسر النفس والفقر والزهد ولو كلف أن يلبس ثوبا وسطا نظيفا لكان عنده بمنزلة الذبح لخوفه أن يقول الناس رغب فى الدنيا ورجع عن الزهد ، ومنهم من يريد القبول عند أهل الدنيا من الملوك والأغنياء وعند أهل الصلاح

---

[١] (قوله ملجئ) من قتل النفس وتلف العضو ولا يفيد الغير الملجئ من الضرب والحبس .
[٢] (قوله الباعث على نفسه) صفة الاعلام .
[٣] (قوله وثمر الاحسان) يعنى ثمرة الاخلاص فى العمل الاحسان فيه فهو أخص منه .
(٤) (قوله كأنك تراه) يعنى بالخشوع والخضوع وحضور القلب .
[٥] (قوله فالقسم الأول) أى من الأول وهو إرادة نفع الدنيا بعمل الآخرة أو دليله .
[٦] (قوله نفع الدنيا) نائب الفاعل .
[٧] (قوله ضرر يسير) احتراز عن الكثير مثل القتل وتلف العضو فيضرب هذه الأربعة إلى الثمانية الحاصلة من ضرب الاثنين فى الأربعة من أقسام القسم الأول من قسمى الرياء يحصل اثنان وثلاثون مع الاعلام المذكور .

فلو لبس الخلقة والوسخة ازدرته أهل الدنيا ، ولو لبس الفاخرة ازدرته أهل الدين [١] ولا يعلم زهده وصلاحه ، فيطلبون الأصواف الرقيقة والأكسية الرقيقة مما قيمتها قيمة ثياب الأغنياء وهيئتها هيئة ثياب الصلحاء فيلتمسون القبول عند الفريقين [٢] ، ولو كلفوا لبس خشن أو وسخ لكان عندهم كالذبح خوفا من السقوط من أعين الملوك والأغنياء ولو كلفوا لبس مايلبسه الأغنياء لعظم عليهم خوفا من أن يقال رغبوا فى الدنيا ، وأن لايعلم أنهم من أهل الدين والصلاح والزهد ورياء أهل الدنيا بالثياب النفيسة والمراكب الرفيعة [٣] والمساكن الواسعة [٤] يلبسون فى بيوتهم الثياب الخشنة ولا يخرجون بها [٥] .

والثالث القول كالوعظ والنطق بالحكمة والأخبار والآثار إظهارا لغزارة العلم ودلالة على شدة العناية بأحوال السلف ، وكتحريك الشفتين بالذكر والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بمشهد الخلق وإظهار الغضب للمنكرات وإظهار الأسف على مقارفة الناس للمعاصى وترقيق الصوت بقراءة القرآن ليدل بذلك على الحزن والخوف وادعاء حفظ القرآن والحديث ولقاء الشيوخ وذكر مافعله من الطاعات ، والرد على من يروى الحديث ببيان خلل فى نقله أو صحته أو لفظه ليعرف أنه بصير بالأحاديث والمجادلة على قصد إفحام الخصم ليظهر للناس قوته فى العلم والدين ونحو ذلك ، ورياء أهل الدنيا بالأشعار والأمثال والبلاغة والفصاحة .

والرابع العمل كتطويل المصلى القيام والركوع والسجود وتعديل الأركان و إطراق الرأس وترك الالتفات وإظهار الهدوء والسكون وتسوية القدمين والبدن فى محضر الناس دون الخلوة وقس عليها سائر العبادات . ورياء أهل الدنيا بالتبختر والاختيال ، وتقريب الخطا ، والأخذ بأطراف الذيل ونحوه .

والخامس الأصحاب والزائرون كمن يفرح بكثرتهم ومشيهم خلفه عند ذهابه إلى الجمعة أو الدعوة ويباهى بهم ولا يذهب وحده ليقال إنه مرشد كامل له أتباع كثيرة . ورياء أهل الدنيا ليقال انه ذو قدرة وقوة وثروة وعبيد وخدم كثيرة .

---

[١] (قوله ازدرته أهل الدين) أى جماعته ولهذا أنث الفعل : أى منفعته الانتظام فى سلكهم لأن شأنهم الاعراض عن الأغراض ، وقوله والأكسية الرقيقة وهو بقافين فيه وفيما قبله أو بفاء فمهملة أو أحدهما فى الدنيا والآخر بالآخرة .

[٢] (قوله عند الفريقين) أى أهل الدنيا وأهل الآخرة .

[٣] (قوله والمراكب الرفيعة) أى المرتفعة كالخيول المسومة والابل المطهمة .

[٤] (قوله والمساكن الواسعة) إظهارا لمزيد السعة ، وقوله يلبسون استئناف بيانى وفصله لأنه ليس من جنس ما قبله .

[٥] (قوله ولا يخرجون بها) خوفا من احتقار الأضداد لهم عند رؤيتها (رجب أفندى) .

المبحث الثالث فيما له الرياء

وهو الجاه واستمالة القلوب(١) إما لذاته وإما للتوسل به إلى معصية أومباح أوطاعة فى اعتقاده ، وقد تكون هذه الثلاثة أغراضا من الرياء بغير توسط جاه ، فتلك أربعة ولكل يقع الرياآن . أما الأول فكمن يقصد بعبادته أن يشتهر بالزهد والارشاد وكثرة المريدين والأحباء وكمن يمشى مجلا فيطلع عليه الناس فيترك العجلة كيلا يقال انه من أهل اللهو والسهو لامن أهل الوقار ، ومنهم من إذا سمع هذا استحيا أن تخالف مشيته فى الخلوة مشيته بمرأى من الناس فيكلف نفسه المشية الحسنة فى الخلوة أيضا حتى إذا رآه الناس لم يفتقر إلى التغيير و يظن أنه تخلص به من الرياء ، وقد تضاعف به رياؤه ، فانه إنما يحسن مشيته فى خلوته لتكون كذلك فى الملأ لالحياء من الله ، وكذلك من يسبق منه الضحك أو يبدر منه المزاح فيخاف أن ينظر اليه بعين الاحتقار ، فيتبع ذلك بالاستغفار وتنفس الصعداء ، ويقول : ما أعظم غفلة الآدمى عن نفسه ، والله تعالى يعلم منه أنه لوكان فى خلوة لما كان يثقل عليه ذلك ، وانما يخاف أن ينظر اليه لا بعين التوقير ، وكالذى يرى جماعة يتهجدون أو يصومون أو يتصدقون فيوافقهم خيفة أن ينسب إلى الكسل و يلحق بالعوام ولوخلا بنفسه لكان لايفعل شيئا منه ، وكالذى يعطش يوم عرفة أوعاشوراء فلايشرب خوفا من أن يعلم الناس أنه غير صائم ، وان اضطر اليه ذكر لنفسه عذرا تصريحا أوتعريضا بأن يتعلل بمرض اقتضى فرط العطش أويقول أفطرت تطييبا لقلب فلان ، وقد لايذكر ذلك متصلا بشربه كيلا يظن أنه يعتذر رياء ، ولكنه يصبر ثم يذكر عذره فى معرض حكاية مثل أن يقول إن فلانا محب للاخوان شديد الرغبة فى أن يأكل الانسان من طعامه وقد ألح اليوم على ولم أجد بدا من تطييب قلبه ، ومثل أن يقول إن أمى ضعيفة القلب مشفقة على تظن أنى لوصمت يوما مرضت فلا تدعنى أصوم . وأما المخلص فلا يبالى كيف نظر الخلق اليه ، فان لم يكن له رغبة فى الصوم وقد علم الله تعالى ذلك منه فلا يريد أن يعتقد غيره ما يخالف علم الله تعالى (٢) فيكون ملبسا ، وإن كان له رغبة فى الصوم قنع بعلم (٣) الله تعالى عنه ولم يشرك فيه غيره إلا أن يخطر (٤) له أن فى إظهاره اقتداء غيره به ، فيظهره وكمن يريد باظهار الشجاعة (٥) وحسن التدبير

---

[١] (قوله وهو الجاه واستمالة القلوب) أى السبب والعلة لوجود الرياء وتحققه قصد ملك قلوب الناس وميلها اليه ، وهو إمامقصود لذاته أولكونه وسيلة إلى معصية مقصودة أومباح مقصود ولوكان مباحا أوطاعة فى اعتقاد المرائى لا فى نفس الأمر ، وقد يكون نفس المعصية أو المباح أو الطاعة ولو فى اعتقاده سببا وعلة غائية بغير توسط جاه ، فظهر أن ماله الرياء أربعة : الأول نفس الجاه لأجل تلذذ نفسه . والثانى هو ليتوسل به إلى معصية أو نفسها . والثالث هو للتوسل إلى مباح أو نفسه . والرابع هو للتوسل به إلى طاعة أو نفسها .

[٢] (قوله ما يخالف علم الله تعالى) من أنه لم يرغب فى الصوم .

[٣] (قوله قنع بعلم) بكسر النون : أى اكتفى .

[٤] (قوله إلا أن يخطر) بضم المهملة : أى يظهر على سبيل الخطور .

[٥] (قوله باظهار الشجاعة) فى المصباح: شجع بالضم شجاعة قوى قلبه واستهان بالحروب .

الامارة [1] والوزارة [2] ونحوهما .

وأما الثانى [3] فكمن يرائى بعبادته و يظهر التقوى [4] والورع والامتناع من أكل الشبهات [5] ليعرف بالأمانة [6] فيولى القضاء أو الأوقاف ومال الأيتام أو يودع الودائع فيأخذها و يجحدها [7] وكمن يظهر زى التصوف [8] وهيئة الخشوع وكلام الحكمة [9] على سبيل الوعظ والتذكير ليحبب إلى امرأة أو غلام لأجل الفجور ، وكمن يحضر مجلس العلم أو حلق الذكر لملاحظة النسوان والصبيان ، وكمن يظهر الشجاعة وحسن السياسة والضبط ليصل إلى ولاية أو وصاية أو نحوهما ، فيتمكن من المحرمات المشتهيات له .

وأما الثالث فكمن يرائى بعبادته ليبذل له الأموال و يرغب فى نكاحه النساء و يسارع فى خدمته أو حاجته الناس ، وكمن يخفف الصلاة و يترك التعديل والآداب فى الخلوة و يطيلها و يراعى التعديل والآداب فى الملأ فرارا من إيذاء الناس بذمته وغيبته لا طلبا للمدح منهم ولا ثوابا من الله تعالى ، وكمن يصلى أو يقرأ أو يهلل لأخذ المال والتلذذ به وكالمثال الأخير للثانى ليصل إلى المشتهيات من المباحات .

وأما الرابع فكالمثال الثانى للثالث إذا كان غرضه صيانة الناس عن المعصية بالغيبة والذم وكالمتعلم يرائى بطاعته لينال عند المعلم رتبة فيتعلم منه علما نافعا ، وكالولد يرائى بعلمه ليميل اليه قلب أبويه فيكون بارّا لهما وكمن يرائى عند الأغنياء لينال منهم مالا يتخذه عدّة للعبادة أو يرائى عند الأمراء والوزراء والقضاة لينال منهم جاها ومنصبا ليتفرّغ به للعبادة ودفع الشواغل والظلم أو لينفذ به قوله فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وكمن يعطى له دراهم مسماة عينها واقف أوغيره ليقرأ جزءا من كلام الله تعالى كل يوم أو يصلى ركعة كذا أو يسبح أو يهلل أو يكبر أو يصلى على النبىّ عليه السلام و يعطى ثوابه للمعطى أو لأحد أبويه فيفعل ذلك المسكين تلك العبادات طمعا للمال ليجعله عدة وقوة للعبادة و يظن أنه حلال له وأن ثوابه يصل إلى الآمر وأنه فى طاعة وكمن يصلى أو يهلل فى الملأ لمجرد إراءة الناس ليقتدوا به وليتعلموا منه كيفية العمل و يصير سببا لطاعتهم ، ولو لم يره الناس لم يفعل وهذا أيضا رياء ، بخلاف ما لو كان قصد الاقتداء باعثا على مجرد الاظهار لا الاحداث فانه ليس برياء بل هو مستحبّ . ورياء أهل الدنيا باظهار الشجاعة ونحوها ليصل إلى ولاية لينفذ أحكام الشرع و يصلح الناس و يرفع الظلم والمنكرات .

---

[١] (قوله الامارة) بكسر الهمزة الولاية مفعول يريد .

[٢] (قوله والوزارة) بكسر الواو اسم مصدر من باب وعد فهو وزير لأنه تحمل عن الملك ثقل التدبير .

[٣] (قوله وأما الثانى) أى وقوع الرياء بن لأجل الجاه لا لنفسه بل للتوسل به إلى معصية أو لأجلها نفسها .

[٤] (قوله و يظهر التقوى) بامتثال الأوامر واجتناب النواهى والورع أى ترك مالا بأس به حذرا مما به بأس

[٥] (قوله من أكل الشبهات) أى ملابستها بأى وجه كان وذكر الأكل لأنه أغلب وجوهها .

[٦] (قوله ليعرف بالأمانة) علة المراآة بما ذكر من الأوصاف .

[٧] (قوله و يجحدها) فان المراآة بتلك الأعمال السابقة لأجلها ليس مقصودة بالذات بل لكونها وسيلة للولايات المذكورة .

[٨] (قوله التصوف) أى التخلق بالأخلاق الحسنة والتنزه عن الأخلاق السيئة .

[٩] (قوله وكلام الحكمة) التى لا تثبت إلا على طهارة القلب من ردىء الأخلاق (رجب أفندى) .

المبحث الرابع فى الرياء الخفى وعلاماته

اعلم أن الرياء قد يكون خفيا إلى أن يكون أخفى من دبيب النمل فيحتاج فى معرفته إلى علامات : منها أن يسر باطلاع الناس على طاعته ومدحهم له من غير أن يلاحظ اقتداء غيره به أو اطاعتهم لله تعالى فى مدحهم ومحبتهم للمطيع أو يستدل به على حسن صنع الله تعالى ونظره له حيث ستر القبيح وأظهر الجميل فيكون فرحه بجميل نظر الله تعالى له لا بحمد الناس وقيام المنزلة فى قلوبهم وقد قال الله تعالى — قل بفضل الله و برحمته فبذلك فليفرحوا [1] — أو يستدل باظهار الله تعالى الجميل وستر القبيح فى الدنيا أنه كذلك يفعل به فى الآخرة كما جاء فى الخبر [2] فان السرور بأحد هـذه الأربعة حق لايدل على الرياء ، ولـكن كثيرا مايدخله تلبيس فليكن على بصيرة .

ومنها أن يحب أن يوقره الناس و يثنوا عليه وأن ينشطوا فى قضاء حوائجه وأن يسامحوه فى البيع والشرء وأن يوسعوا له فى المكان ، فان قصر فيه مقصر ثقل على قلبه ووجد لذلك استبعادا كأن نفسه تتقاضى الاحترام على التى أخفاها ، ولولم يكن سبقت منه تلك الطاعة لما كان تستبعد ذلك ، ومهما لم يكن وجود العبادة كعدمها فيما يتعلق بالخلق لم يكن خاليا عن شوب خفى من الرياء ومهما أدركت نفسه تفرقة بين أن يطلع على عبادته انسان أو بهيمة ففيه شعبة من الرياء الا أن تقارنه الملاحظة أو الاستدلال السابقان وقليل ماهم ، فليكن على بصيرة وحذر من التلبيس فان الناقد بصير لايخفى عليه قليل ولا صغير .

ومنها أنه لوكان له صاحبان غنى وفقير ووجد عند إقبال الغنى زيادة هزة فى نفسه لاكرامه الا إذا كان فى الغنى زيادة علم أو ورع أو صداقة سابقة أو نحوها ، فمن كان استرواحه إلى مشاهدة الأغنياء أكثر بدون ماذكر فهو مراد . ومن العلامات المختصة بالواعظ والعالم والشيخ أنه لوظهر من هو أحسن منه وعظا وأغزر علما والناس أشد له قبولا ساءه وحسده نعم لابأس بالغبطة .

ومنها أن الأكابر إذا حضروا مجلسه يغير كلامه عما كان عليه تصنعا واستمالة لقلوبهم

---

[١] (قوله فبذلك فليفرحوا) وفى جامع البيان أصل الكلام بفضل الله و برحمته فليفرحوا فحذف أحد الفعلين لدلالة الثانى عليه والفاء لمعنى الشرط كأنه قيل ان فرحوا بشىء فليخصوا الفضل والرحمة بالفرح فانه لامفروح به أحق منهما والفضل الايمان والقرآن أو الاسلام والرحمة القرآن انتهى .

[٢] (قوله كما جاء فى الخبر) قال الله تعالى : سترتها عليك فى الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم ، فيعطى كتاب حسناته ، وفى رواية يأمر به إلى الجنة ، وفى الصحيح أيضا من ستر مسلما أى ستر عيبه أو ستر بدنه ستره الله فى الدنيا والآخرة ، والله تعالى فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه المسلم (من شرح رجب أفندى) .

نعم لو زاد مايتعلق باصلاحهم بلطف ورفق ليستدرجهم إلى التوبة والصلاح لحسن ذلك ولكن محل تلبيس فان اشتبه عليه فلينظر إلى الخالق بعين واحدة .

المبحث الخامس فى أحكام الرياء

أعلم الرياء بعمل الدنيا لايحرم إن خلا عن التلبيس والتزوير ولم يتوسل به إلى المنهى عنه ولكن ان كان للحظ العاجل فذموم والا فستحب لما بيناه فى حب الرياسة . وأما الرياء بالعبادة فحرام كله بل ان كان فى أصل العبادة كمن يصلى الفرض عند الناس ولا يصلى فى الخلوة فكفر عند البعض قال فى التاتارخانية وفى الينابيع قال ابراهيم بن يوسف لو صلى رياء فلا أجر له وعليه الوزر . وقال بعضهم يكفر انتهى وممن قال بكفره الفقيه أبو الليث ذكره فى تنبيه الغافلين وأغلظ فيه حيث جعله منافقا تاما فى الدرك الأسفل من النار مع آل فرعون وهامان وكون غرضه منه[١] الطاعة كصيانة الناس عن الغيبة[٢] وتحصيل العلم النافع وبر الوالدين والمال[٣] عدة للعبادة وقوة عليها وتفرغا لها ودفعا لمانعها والجاه كذلك فبعد تسليم صدقه لايفيد ولا يجعله حلالا لأنه تلبيس وكذب فعلى وصورة استهانة[٤] واستهزاء لله تعالى[٥] بخلاف مالو كان قصده من عبادته وطلبه بها المال والجاه المذكورين ابتداء من الله تعالى ولم يرد إراءة الناس و إسماعهم فانه حلال لارياء كما سبق لأنه ليس فيه تلبيس ولا صورة استهانة ، نعم لو كان مقصوده منهما الحظ العاجل فرياء لايحل لأنه جعل عبادة الله تعالى آلة وشبكة للدنيا وقد وضعها الله تعالى لنفع الآخرة وفيه قلب الموضوع فلا يفيده كون إرادته من الله تعالى لامن الخلق قال الله تعالى ـ ومن كان[٦] يريد حرث الدنيا نؤته منها وماله فى الآخرة من نصيب ـ وأما تأثيره فى الطاعة فالمغلوب ينقص أجرها ولا يبطلها والمساوى والغالب والمحض يبطلها لعدم النية فيها وهى شرط فى كل عبادة من حيث انها عبادة لقوله عليه الصلاة والسلام انما الأعمال بالنيات ولكل امرىء مانوى رواه عمر رضى الله تعالى عنه ، وهذا حديث مشهور خرجه الأئمة الستة الا مالكا ، والنية إرادة التقرب بالعمل الباعثة عليه المتصلة بأوله حقيقة أو حكما والارادة احتراز عن مجرد التلفظ باللسان وحديث النفس والتقرب من الرياء

---

[١] (قوله وكون غرضه منه) لما ورد أن الرياء فى العبادة إذا كان للطاعة كيف يكون حراما لأن للوسائل حكم المقاصد فأجاب عنه بقوله وكون غرضه الخ .

[٢] (قوله كصيانة الناس عن الغيبة) فى الرياء بتعديل الأركان ونحوه فى الملا .

[٣] (قوله وتحصيل المال) أى فى صورة الرياء للأغنياء بهذه النية .

[٤] (قوله وصورة استهانة لله تعالى) إذ المقصود فى أول الأمر رضا غير المعبود .

[٥] (قوله واستهزاء لله) لأنه عبد الله فى الظاهر ، وفى الحقيقة لغيره ابتداء إذ كان غايتها أن يتوصل به إلى رضاء المعبود ولذا قال فى صورة استهانة واستهزاء .

[٦] (قوله ومن كان يريد) بعمله حرث نفع الدنيا نؤته منها أى من بعضها وفيه تنبيه على أنه تعالى لايؤتيه جميع مراده بل بعضه (من القنوى) .

المحض والباعثة عن القصد المساوى والمغلوب والمتصلة عن الأمل ونحوه فان من أراد جزما صلاة الظهر غدا أو نحوها فآمل وان بشرط الصلاح والاستثناء فغير آمل وغير ناو أيضا حتى لايجوز شيء مما ذكر بتلك الارادة وكذا مابعد الشروع أو حكما ليدخل فيه نية الزكاة عند العزل والصوم بعد الغروب إلى نصف النهار فى رمضان والنذر المعين والنفل والى طلوع الفجر فى غيرها والصلاة إلى الركوع عند الكرخى على وجه .

والأمل

وهو العاشر من آفات القلب: ارادة الحياة للوقت المتراخى بالحكم أعنى بلا استثناء ولا شرط صلاح ، وغوائله أربعة الكسل فى الطاعة وتأخيرها وتسويف التوبة وتركها وقسوة القلب لعدم ذكر الموت وما بعده والحرص على جمع الدنيا والاشتغال بها عن الآخرة فلا يزال الآمل يشتغل بجمع الدنيا وتكثيرها خوفا من الشيخوخة والمرض ونحوهما ، فنهم من يهيء كفاية عشرسنين ومنهم خمسين سنة ومنهم أكثر ومنهم أقل قال مشايخ الصوفية من أعد كفاية سنة لعياله لايلام ولا يخرج من التوكل لما روى أن النبى عليه الصلاة والسلام ادخر لأزواجه قوت سنة (١) فلذا قال بعض الفقهاء إنه من الحوائج الأصلية لايعتبر فى الغنى وان كان الأصح أن مازاد على قوت شهر يعتبر فى الغنى . وأما من لاعيال له فله أن يدخر قوت أربعين يوما وان ادخر زائدا عليه خرج من التوكل أقول مرادهم التوكل الكامل التنفل لا أصل التوكل الفرض لما بينا فى فضل العلم. وأما إرادة طول الحياة بالاستثناء وشرط الصلاح لزيادة العبادة فليس بأمل مذموم بل هو مندوب اليه (ت) عن أبى بكر رضى الله تعالى عنه أن رجلا قال يارسول الله أى الناس خير ؟ قال من طال عمره وحسن عمله ، قال فأى الناس شر ؟ قال من طال عمره وساء عمله (حد هق) عن جابر رضى الله تعالى عنه أنه قال قال عليه الصلاة والسلام : لاتمنوا الموت(٢) فان هول المطلع شديد وان من السعادة أن يطول عمر العبد ويرزقه الله تعالى الانابة (س) عن عمرو ابن عنبسة رضى الله تعالى عنه أنه قال سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول : من شاب شيبة(٣) فى الاسلام كانت له نورا يوم القيامة (د) عن عبيد بن خالد رضى الله تعالى عنه أنه آخى(٤)

---

[١] (قوله لأزواجه قوت سنة) وفى حق نفسه كان لايدخر من غدائه لعشائه فلو كان منافيا للتوكل ومذموما فى الشرع لما فعله أفضل البشر عليه الصلاة والسلام (من شرح القنوى) .

[٢] (قوله لاتمنوا الموت) تمنى الموت على وجه القطع منهى عنه فى الشرع ومع التعلق بالمشيئة أو الصلاح فلا .

[٣] (قوله من شاب شيبة) أى ابيض شعره وروى عنه عليه السلام قال من جاوز أربعين ولم يغلب خيره شره فليتبوأ مقعده من النار .

[٤] (قوله آخى) بالهمزة الممدودة والأصل واخى قلبت الواو همزة قلبها فى أجوه فى قولك وجوه ، أى عقد عليه السلام الأخوة كما هو دأبه لأجل التعاون على البر والتقوى .

رسول الله صلى الله عليه وسلم بين رجلين ، فقتل أحدهما ومات الآخر بعده بجمعة أونحوها فصلينا عليه ، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ماقلتم ؟ [١] فقالوا دعونا له وقلنا اللهم اغفر له وألحقه [٢] بصاحبه ، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم [٣] فأين صلاته بعد صلاته وصومه بعد صومه شك شعبة فى صومه وعمله بعد عمله فان بينهما مابين السماء والأرض، وسبب الأمل حب الدنيا والغفلة عن قرب الموت والاغترار بالصحة بينهما والشباب ، وعلاجه إزالة أسبابها ، أما حب الدنيا فسيجىء إن شاء الله تعالى ، وأما الباقى فبالمداومة على ذكر الموت وقربه ومجيئه بغتة على غفلة وأن الصحة والشباب لايمنعه بل موت الشبان أكثر من موت الشيوخ كما أن موت الصبيان أكثر من موتهما وكم من صحيح يموت ويبقى المريض بعده سنين ومن أقوى علاجه استماع ماورد فى مدح ذكر الموت وذمّ طول الأمل .

مدح ذكر الموت

(دنيا) عن أنس رضى الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : أكثروا من ذكر الموت فانه يمحص الذنوب ويزهد فى الدنيا (مج) عن البراء رضى الله تعالى عنه أنه قال كنا عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى جنازة فجلس عليه الصلاة والسلام على شفير القبر فبكى حتى بل الثرى ثم قال عليه الصلاة والسلام ياإخوانى لمثل هذا فأعدوا (طب) عن عمار رضى الله تعالى عنه أن النبى عليه الصلاة والسلام قال كفى بالموت واعظا وكفى باليقين غنى (حب) عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أكثروا ذكر هاذم اللذات يعنى الموت فانه ماذكره أحد فى ضيق الاوسعه ولا ذكره فى فى سعة الا ضيقها عليه (دنيا طص) عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال أتيت النبى عليه الصلاة والسلام عاشر عشرة فقام رجل من الأنصار فقال يارسول الله من أكيس الناس وأحزم الناس ؟ قال عليه الصلاة والسلام أكثرهم ذكرا للموت وأكثرهم استعدادا للموت أولئك الأكياس ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة الآخرة .

ذمّ طول الأمل

(دنيا هق) عن أم المنذر رضى الله تعالى عنها أنه اطلع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذات عشية [٤] إلى الناس فقال ياأيها الناس ألا تستحيون من الله تعالى قالوا وماذاك [٥]

---

[١] (قوله ماقلتم) أى فى صلاتكم .

[٢] (قوله وألحقه) لكونه قتل فى سبيل الله .

[٣] (قوله فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) على وجه الانكار ، وقوله شك شعبة هو من رواة هذا الحديث فى ذكره عليه الصلاة والسلام صومه (خواجه زاده) .

[٤] (قوله ذات عشية) أى آخر النهار . [٥] (قوله وماذاك) أى ماسبب الكلام .

يارسول الله . قال تجمعون مالا تأكلون وتأملون مالا تدركون وتبنون مالا تسكنون (دنيا طب نعم هق) عن أبي سعيد رضى الله تعالى عنه أنه اشترى أسامة بن زيد [١] من زيد بن ثابت وليدة بمائة دينار إلى شهر ، قال فسمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ألا تعجبون [٢] من أسامة المشترى إلى شهر إن أسامة لطويل الأمل ، والذى نفسى بيده ماطرفت عيناى إلا ظننت أن شفرىّ لايلتقيان حتى يقبض الله تعالى روحى ولا رفعت طرفى وظننت أنى واضعه حتى أقبض ولا لقمت لقمة إلا ظننت أنى لاأسيغها حتى أغصّ بها من الموت ، ثم قال يابنى آدم ان كنتم تعقلون فعدوا أنفسكم من الموتى والذى نفسى بيده إنما توعدون لآت وما أنتم بمعجزين (دنيا) عن الحسن رضى الله تعالى عنه أنه قال قال عليه الصلاة والسلام أكلكم [٣] يحب أن يدخل الجنة ؟ قالوا بلى يارسول الله قال عليه الصلاة والسلام قصروا الأمل واجعلوا آجالكم بين أبصاركم واستحيوا من الله تعالى حق الحياء . فالأمل ان كان للتلذذ بالمحرمات فحرام وإلا فليس بحرام ولكنه مذموم جدا ، ولوكان لتكثير الطاعات للآفات السابقة ولأنه يستلزم الطمع المذموم ، وهو إرادة الحرام الملذ أو الشيء المخاطر أعنى النوافل والمباحات بالحكم . وهو الحادى عشر من آفات القلب (هق حك) عن سعد بن أبى وقاص رضى الله تعالى عنه جاء رجل إلى النبى عليه الصلاة والسلام . فقال يارسول الله أوصنى قال عليه الصلاة والسلام عليك بالاياس مما فى أيدى الناس، واياك والطمع ، فانه الفقر الحاضر وصلّ صلاة مودع، واياك وما يعتذر منه . فطمع الحرام حرام وطمع المخاطر ليس بحرام ولكنه مذموم جدا وأقبح الطمع الطمع من الناس وهو ذلّ ينشأ من الحرص والبطالة والجهل بحكمة الله تعالى فى الحاجة إلى التعاون . وضدّ الطمع التفويض وهو إرادة أن يحفظ الله تعالى عليك مصالحك فيما لاتأمن فيه الخطر أعنى النوافل والمباحات ، فان كان فيه صلاحك يسرك الله و إلا منعك . قال الله تعالى حكاية — وأفوض أمرى إلى الله ان الله بصير بالعباد . فوقاه الله سيئات مامكروا — انظر كيف عقب التفويض بالوقاية وهو مقام شريف يدل على حسنه العقل أيضا .

المبحث السادس فى أمور مترددة بين الرياء والاخلاص أوالحياء

يدخل فى كلا الجانبين تلبيس ابليس فلنقدم مقدمة فى دفع الشيطان وحيله تشتد اليها الحاجة فى التقوى فى جميع مجاريها خصوصا فى الاخلاص ، فنقول و بالله التوفيق : المذهب المختار فيه الجمع بين الاستعاذة والمحاربة فنستعيذ بالله تعالى أولا من شره كما أمر الله تعالى به فان

---

[١] (قوله أسامة بن زيد) الذى اتخذه رسول الله عليه الصلاة والسلام ابنا .

[٢] (قوله ألاتعجبون) هـذا التوبيخ من رسول الله عليـه الصلاة والسـلام بنى على قطع أسامة ارادة الحياة الى شهر والافارادتها بطريق الاستثناء وشرط الصلاح ليس بمذموم فكيف التوبيخ ؟ .

[٣] (قوله أكلكم) الاستفهام ليس على حقيقته لأن من كان مؤمنا يحب لامحالة بل للتقرير أى حملهم على اقرار المحبة ليبين لهم سبب الدخول (خواجه زاده) .

الشيطان كاب سلط علينا فعلينا الرجوع إلى ربه ليصرفه عنا . ثم نستخف بدعوته وننفيها كلما وردت ولا نشتغل بالمحاربة والجواب ، فانه بمنزلة الكلب النابح كلما أقبلت عليه ولع بك ولج وان أعرضت سكت ، فان لم يسكت بل تغلب علينا علمنا أنه ابتلاء من الله تعالى ليرى صدق مجاهدتنا وقوتنا كما أن الله تعالى سلط علينا الكفار مع قدرته على كفاية أمرهم وشرهم ليكون لنا حظ من الجهاد والصبر . قال الله تعالى ـ أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين [1] جاهدوا منكم ويعلم الصابرين ـ وأيضا قد يشتبه علينا خاطر لاندرى أنه شر من الشيطان أو خير من غيره [2] منكم فعلينا المحاربة والقهر والدوام على ذكر الله تعالى باللسان والقلب ومعرفة وساوسه ومكايده فلا بد أولا من معرفة منشأ الخواطر ، وتمييز خيرها من شرها ، فهى آثار يحدثها الله تعالى فى قلب العبد تبعثه على الأفعال والتروك . إما ابتداء فيقال له الخاطر فقط وعلامة كونه قويا مصمما وفى الأصول والأعمال الباطنة ، وأن يكون خيرا عقيب اجتهاد وطاعة اكراما فيسمى هداية وتوفيقا ولطفا وعناية . قال الله تعالى (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ، والذين اهتدوا زادهم هدى) أو شرا . عقيب ذنب اهانة وعقوبة ، فيسمى خذلانا واضلالا ، وإما بواسطة ملك موكل من الله تعالى على ابن آدم جاثم على أذن قلبه اليمنى يقال له الملهم ، ولدعوته إلهام ولا تكون الا إلى خير وعلامته كونه مترددا وفى الفروع والأعمال الظاهرة وبلا سبق طاعة أومعصية فى الاغلب أو بواسطة طبيعة مائلة إلى الشهوات يقال لها النفس ولدعوتها هوى ولا تكون إلا إلى شر، وعلامته كونه مصممارا تبا على حالة واحدة وأن لا يضعف ولا يقل بذكر الله تعالى أو بواسطة شيطان مسلط على ابن آدم جاثم على أذن قلبه اليسرى ويقال له الوسواس [3] الخناس [4] ولدعوته الوسوسة وعلامته [5] كونه مترددا ومضطربا وبلا سبق ذنب فى الأكثر وأن يقل ويضعف بذكر الله تعالى ويكون شرا فى الاغلب وقد يكون خيرا مفضولا ليمنعه عن الفاضل أو يجره إلى ذنب عظيم وعلامته أن يكون قلبك فيه مع نشاط لامع خشية ومع عجلة لامع تأن ومع أمن لامع خوف ومع عمى العاقبة لامع بصيرة (ت س) عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه عن النبي عليه

---

[١] (قوله ولما يعلم الله الذين) حال . اعلم أن تعلق علم الله وارادته الممكن قديكون قديما كعلمه وإرادته أن الشيء الفلانى سيوجد مثلا ، وقد يكون حادثا كعلمه وارادته أنه وجد فى الحال ولا يلزم من حدوث التعلق كونه محلا للحوادث لأنه أمر اضافى لاوجود له فى الخارج والممتنع كونه محلا للحوادث ، فظهر من هذا أن العلم المنفى فى هذه الآية وأمثالها هو العلم الحالى لا الأزلى فلا يتجه كيف يتصور النفى ، والجهل محال فى حقه تعالى .

[٢] (قوله أو خير من غيره) فحينئذ وجه للنفى فلا بد من معرفة الخواطر ليتصور نفى ما كان من الشيطان وعدم نفى ما كان خيرا من غيره .

[٣] (قوله الوسواس) مصدر بمعنى الوسوسة والمراد به الموسوس سمى بفعله مبالغة لأنها دأبه وعادته فكان وسوسة .

[٤] (قوله الخناس) لأن عادته التأخر عند ذكر الله تعالى .

[٥] (قوله وعلامته) أى علامة كون الخاطر ناشئا من الخناس .

الصـلاة والسلام أنه قال فى القلب لمتان لمة من الملك [١] بايعاد [٢] بالخير وتصديق بالحق ولمة من العـدو [٣] بايعاد بالشر وتـكذيب بالحق ونهى عن الخـير (دنيا) عن أنس رضى الله تعالى عنه أنه عليه الصلاة والسلام . قال ان الشيطان واضع خرطومه [٤] على قلب ابن آدم ، فان ذكر الله تعالى خنس وان نسى الله تعالى التقم قلبه . وأما عـلامة خاطر الشر مطلقا [٥] وعلامة خاطر الخير ، كذلك ولمعرفتهما أربعة موازين مرتبة : الأول [٦] عرضه على الشرع ، فان وافق جنسه فخير وان ضده فشر . والثانى عرضه على عالم من علماء الآخرة ومرشد كامل ان وجد ، فان قال خير فخير وان شر فشر . والثالث عرضه على الصالحين ، فان كان فى فعله اقتداء بهم فخير وان كان بالطالحين فشر . والرابع عرضه على النفس والهوى ، فان تنفر عنه نفرة طبع لا نفرة خشية من الله تعالى فخـير ، وان مالت اليه ميل طبع لا ميل رجاء من الله تعالى فشر اذ النفس إذا خليت وطبعها لأمارة بالسوء . وأما حيل الشيطان ومخادعاته فى الطاعـة فمن سبعة أوجه : أولها أن ينهاه عنها ، فان عصمه الله تعالى رده بأن قال إنى محتاج إلى ذلك جـدا إذ لابد من التزود من هذه الدنيا الفانية للآخرة التى لا انقضاء لها ثم يأمره بالتسويف ، فان عصمه الله تعالى رده بأن قال ليس أجلى بيدى على أنى ان سوفت عمل اليوم إلى غد فعمل الغد متى أعمله ، فان لكل يوم عملا . ثم يأمره بالعجلة ، فيقول له عجل لتتفرغ لـكذا وكذا ، فان عصمه الله تعالى رده بأن قال قليل العمل مع التمام خير من كثيره مع النقصان . ثم يأمره باتمام العمل مع المرا آة ، فان عصمه الله تعالى رده بأن قال الناس لا يقدرون على نفع وضر أفلا يكفينى رؤية الله تعالى النافع الضار . ثم يوقعه فى العجب فيقول ما أيقظك وأعقلك تنبهت لما لم يتنبه له غـيرك ، فان عصمه الله تعالى رده بأن قال المنة علىّ لله تعالى فى ذلك دونى فهو الذى خصنى بتوفيقه وجعل لعملى قيمة عظيمة بفضله ولولا فضله لما كان له قيمة فى جنب نعمة الله تعالى وجنب معصيتى له . ثم يقول اجتهد أنت فى السر ، فان الله تعالى سيظهره ويجعلك شريفا خطيرا بين الناس وأراد بذلك ضربا من الرياء الخفى ، فان عصمه الله تعالى رده بأن قال إنما أنا عبد الله وهو سيدى [٧] ان شاء أظهر وان شاء أخفى وان شاء جعلنى خطيرا [٨] وان شاء حقيرا وذلك [٩]

---

[١] (قوله لمة من الملك) يعنى نزلة بالدعوى ، من لمّ بالمكان وألمّ به اذا نزل به : أى لمة صادرة من الملك ملتبسة بالوعد بالخير .

[٢] (قوله بايعاد) أى بوعد .

[٣] (قوله من العدو) وهو الشيطان والنفس .

[٤] (قوله خرطومه) أى أنفه .

[٥] (قوله مطلقا) أى من الله تعالى أو من غيره .

[٦] (قوله الأول) وهذا الميزان للعلماء الراسخين فى العلم ، لا لـكل واحد (خواجه زاده) .

[٧] (قوله وهو سيدى) وهو عطف على ماقبله تأكيد لمضمونه .

[٨] (قوله خطيرا) أى شريفا .

[٩] (قوله وذلك) أى المذكور من النفع والضر .

اليه تعالى ولا أبالي ان أظهر ذلك للناس أو لم يظهره فليس بأيديهم شيء . ثم يقول آخرا لاحاجة لك إلى هذا العمل لأنك ان خلقت سعيدا لم يضرك ترك العمل وان خلقت شقيا لم ينفعك العمل ففيم تجتهد وتترك راحتك وتضر نفسك ؟ فان عصمه الله تعالى رده بأن قال إنما أنا عبد وعلى العبد امتثال أمر سيده والرب أعلم بربو بيته يحكم مايشاء و يفعل ما يريد ولأني ينفعني العمل كيفما كنت ان كنت سعيدا احتجت اليه لزيادة الثواب [١] وان كنت شقيا فكذلك[٢] لئلا ألوم [٣] نفسى على أن الله تعالى لايعاقبنى على الطاعة بكل حال ولا تضرنى على أنى إن دخلت النار وأنا مطيع أحب إلىّ من أن أدخلها وأنا عاص ، فكيف ووعده[٤] حق وقوله صدق وقد وعد الله على الطاعات بالثواب . فمن لقى الله تعالى على الايمان والطاعة لن يدخل النار ألبتة و يدخل الجنة لوعده الصادق ولذا قال الله تعالى — وقالوا الحمد لله الذى صدقنا وعده — وان الله تعالى مسبب الأسباب ، وقد أجرى عادته فى الدنيا والآخرة على ر بط الأشياء بأسباب ظاهرة كالغيث للنبات والجماع للولد والصيف لينع الثمار [٥] وقد قال الله تعالى — وتلك الجنة التى أورثتموها بما كنتم تعملون . أم نجعل المتقين كالفجار — فان لم تزل هذه الوسوسة بأمثال هذه الأجوبة و يعود بأن الأعمال أيضا مقدرة فلا نقدر على مخالفة تقدير الله تعالى ، فان قدر لنا الأعمال الصالحة والسعى لها والقصد اليها حصلت لامحالة وان لم يقدر استحال وجودها فنحن مجبورون على العمل والترك فلا يفيد القيل والقال ، فقل إن الله تعالى وان كان خالق أفعال العباد كلها ، وغيرها لاخالق غيره لكن للعباد اختيارات جزئية و إرادات قلبية [٦] قابلة للتعلق بكل من الضدين الطاعات

---

[١] (قوله لزيادة الثواب) لأنه تعالى بحكمته رتب الثواب على العمل ترتيب المعلول على العلة

[٢] (قوله وان كنت شقيا فكذلك) احتجت اليه .

[٣] (قوله لئلا ألوم) يوم القيامة على التفريط .

[٤] (قوله فكيف ووعده) أى فكيف يدخل الله تعالى العبد وهو مطيع له ووعده حق وقوله صدق قال الله تعالى (ومن أصدق من الله قيلا . إن الله لايخلف الميعاد) .

[٥] (قوله الثمار) بكسر الثاء المثلثة جمع ثمر كجمل وجمال قد ذكر القهستانى أن النضج من الشمس واللون من القمر والطعم من سائر الكواكب انتهى (رجب أفندى) .

[٦] (قوله وإردات قلبية) يدل على هذا قوله تعالى — ان الله لايغير مابقوم حتى يغيروا مابأنفسهم — وقوله تعالى — ذلك بأن الله لم يك مغيرا نعمة أنعمها على قوم حتى يغيروا مابأنفسهم — وقوله تعالى — وماذا عليهم لوآمنوا بالله واليوم الآخر وأنفقوا مما رزقهم الله — إذلو كان العبد مجبورا لما صح هذا التعبير والتو بيخ ولما صح لوم النفس وتعييرها وهو سنة قديمة للأنبياء والأولياء حتى أقسم الله تعالى فقال (ولاأقسم بالنفس اللوامة) ولما كان للختم والطبع والخذلان والتوفيق معنى زائد على خلق المشيئة ولما كانت النفس بالطبع أمارة بالسوء وشياطين الانس معينة لها ، ولما كان الغالب عليها اختيار الشر لولا التوفيق والعناية فلذا قال الله تعالى (ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلا) . (خواجه زاده)

والمعاصي وليس لها وجود في الخارج حتى تحتاج إلى الخلق ويتعلق بها إذ الخلق إيجاد المعدوم فما لا يوجد لا يكون مخلوقا فلا يكون مريدها خالقها وقد جعلها الله شرطا عاديا لخلقه أفعال العباد وكون أفعال العباد بعلم الله تعالى وارادته وتقديره وكتبه في اللوح لا يستلزم كون صدورها من العباد بالجبر كما إذا علم زيد جميع مايفعله عمرو يوما من الأيام فأراده وكتبه في قرطاس فهل يكون عمرو في فعله مجبورا من زيد وهل يكون له أن يقول لزيد فعلت مافعلت لعلمك وارادتك وكتبك إياه فان عمرا فعله باختياره وارادته لا لأجل علم زيد وارادته وكتبه فلا يتصور فيه الجبر فـكذا فيما نحن فيه فتدبر وكن من الشاكرين ، وهذا الجواب هو الحاسم لهذه الوسوسة ومعنى قول السلف لاجبر ولا تفويض ولـكن أمر بين أمرين . وأما على قول الأشعري القائل بالجبر المتوسط أعني كون أفعال العباد باختيارهم لا بالاضطرار كما يقول الجبرية فانه جبر محض ولـكن الاختيار من الله تعالى بالجبر والاضطرار فنحن مختارون في أفعالنا مضطرون في اختيارنا فهـذا معنى الجبر المتوسط فلا محيص من هـذه الوسوسة وهو مخالف لقول السلف رحمهم الله تعالى إذ لافرق بينه و بين الجبر المحض في الحقيقة فأى نفع في وجود اختيار اضطراري . وأما قوله فيلزم أن يكون للاختيار اختيار فيدور أو يتسلسل فمنقوض باختيار الله لجوابه جوابه وحله أن المختار ان كان قصدا وأصالة فلا بد له من اختيار مغاير له سابق عليه بالضرورة ، وأما ان كان ضمنا وتبعا فلا بل يكون اختيار المقصود اختيارا لنفسه ضمنا والتزاما كما يشهد له الوجدان والترجيح بلا مرجح جائز عند المتكلمين في الفاعل المختار وانما الممتنع الترجيح بلا مرجح فيجوز أن تتعلق الارادة بشيء بلا مرجح وداع فلا يرد أن تعلق الارادة لابد له من مرجح ، فان كان من خارج يلزم الايجاب ، وان كان من نفس المريد تنقل الكلام عليـه أنه بالاختيار أو بالاضطرار فيـلزم إما الدور أو التسلسل أو الايجاب ، فاذا تمهدت هذه المقدمة فلنشرع في المقصود فنقول : من المترددات بين الرياء والاخلاص أن الرجـل قد يبيت مع قوم فيقومون للتهجد كل الليل أو بعضـه وهو ممن لايقوم أصـلا أو يقوم قليلا من قيامهم فاذا رآهم انبعث نشاطه للموافقة حـتى يزيد على معتاده ، وكذلك قد يقع في موضع يصوم أهـله تطوعا فينبعث له نشاطـه في الصوم فربما يظن أنه رياء وأن الواجب ترك الموافقة وليس كذلك على الاطلاق بل له تفصيل ، فان كان نشاطه لزوال الغـفلة بمشاهدة الغـير وقد أقبلوا على الله تعالى وأعرضوا عن النوم والأكل أو لاندفاع العوائق والأشـغال التي في بيته مثل تمكنه على فراش وثير [1] وتمكنه من التمتع بزوجته أو أمته أو المحادثة بأهله وأقاربه أو الاشتـغال بأولاده أو حساب معاملته أو لمفارقة النوم لاستنـكاره [2] الموضع أو بسبب آخر فيغتنم زوال النوم وفي منزله ربما يغلبه النوم ، وقد يعسر عليـه الصوم في منزله ومعه أطايب الأطعمة ، فاذا أعوزته تلك الأطعمة لم يشق عليه [3] فهـذه

---

[١] (قوله على فراش وثير) بفتح الواو وكسر المثلثة : أى لين ناعم .

[٢] (قوله لاستنـكاره) متعلق بالمفارقة .

[٣] (قوله لم يشق عليه) الصوم فتنبعث داعيـة الدين للصوم فان الشهوات الحاضرة عوائق ودوافع تغلب باعث الدين و إذا سلم عنها قوى الباعث .

وأمثالها (١) ليست برياء فعليه الموافقة والعمل والشيطان عند ذلك ربما يصد عن العمل و يقول لاتعمل ما لا تعمل فى بيتك فتكون مرائيا وان كان نشاطه طلبا لمحمدة الناس أو خوفا من ذمهم ونسبتهم إياه إلى الكسل لاسيما اذا كانوا يظنون أنه يقوم بالليل أو يصوم تطوعا فلا تسمح نفسه بأن يسقط من أعينهم فيريد أن يحفظ منزلته فى قلوبهم وعند ذلك قد يقول الشيطان صل فانك مخلص وانما كنت لاتصلى فى بيتك لكثرة العوائق (٢) فلا يجوزله أن يزيد على معتاده لأنه يعصى الله تعالى بطلب محمدة الناس أو دفع ذمهم أو سقوط منزلته عندهم بطاعة الله لأنه رياء محظور محض والعلامة الفارقة بينهما (٣) أن يعرض على نفسه أنها لو رأت هؤلاء يصلون و يصومون من حيث لايرونه من وراء حجاب هل كانت تسخو بالصلاة والصوم فهو اخلاص يوافقهم أو لاتسخو و يثقل لعدم اطلاعهم عليها فرياء لايزيد على المعتاد ومن ذلك الاستغفار والاستعاذة عند الناس وقد يكون لخاطر خوف وتذكر ذنب وتندم عليه، وقد يكون للمراآة فراقب قلبك وميز بينهما بالعلامة السابقة وأمثالها فان كان لله تعالى فامضه وإلا فاحذر ، ومن ذلك اظهار الطاعة فان الباعث عليه قد يكون قصد الاقتداء فيكون أفضل من الاخفاء (هق) عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه أن النبى عليه الصلاة والسلام قال : عمل السر أفضل من عمل العلانية والعلانية أفضل لمن أراد الاقتداء (٤) وهذا لا يكون الا فى المقتدى به (٥) ، وقد يكون الباعث الرياء ولابليس تلبيس فى كلا الجانبين ، فعليك بالتيقظ فان اشتبه عليك فعليك بالاخفاء فانه لاضرر فيه ألبتة الا أن يكون الاظهار واجبا أو سنة مثل الجماعة . ومن ذلك التحديث بما فعله من الطاعات بعد الفراغ وحكمه حكم اظهار نفسه الا أنه اذا تطرق اليه الرياء لم يؤثر فى افساد العبادة الماضية بل يكون تحديثه معصية جديدة ، و بالجملة الاخفاء فى العبادات التى لايلزم اظهارها أفضل من الاظهار إلا عند التيقن بقصد التعليم والاقتداء فالاظهار حينئذ أفضل وقس على هذا أمثالها ، ومن مكايد الشيطان أن الرجل قديكون له ورد معين كصلاة الضحى والتهجد فيقع فى قوم لايفعلونهما فيتركهما

---

[١] (قوله فهذه وأمثالها) من العبادات التى يتصور وقوعها و يكون السبب فيها مشاهدة الناس وكونه معهم .

[٢] (قوله لكثرة العوائق) وانما داعيتك لزوال العوائق لالاطلاعهم وهذا أمر مشتبه إلا على ذوى البصائر فاذا عرف أن المحرك هو الرياء فلا يجوز له اه .

[٣] (قوله والعلامة الفارقة بينهما) أى بين الشياطين المذكورين وقوله تسخو من السخاء (من شرح القنوى) .

[٤] (قوله لمن أراد الاقتداء) وروى فى بعض الأحاديث أن عمل السر يضاعف على عمل العلانية سبعين ضعفا و يضاعف عمل العلانية اذا استن بعامله على عمل السر سبعين ضعفا ذكره فى الاحياء

[٥] (قوله الا فى المقتدى به) كمن يظن اقتداء الناس به لكونه صالحا للاقتداء بسبب العلم اذ غير العالم إذا أظهر بعض الطاعات ربما ينسب الى الرياء والنفاق وذموه ولم يقتدوا به فليس له الاظهار من غير فائدة وانما يصح الاظهار بنية القدوة ممن هو فى محل القدوة على من فى محل الاقتداء به (من القنوى) .

خوفا من الرياء فهذا غلط ومتابعة للشيطان إذ مداومته السابقة دليل على الاخلاص فجرد وقوع خاطر الرياء فى القلب بلا اختيار وقبول ليس بضار ولا برياء ولا مخل بالاخلاص فترك العمل لأجله موافقة للشيطان وتحصيل لغرضه، نعم عليه أن لا يزيد على المعتاد ان لم يجد باعثا دينيا وقد يتركهما لا خوفا من الرياء بل خوفا من أن ينسب إلى الرياء ويقال انه مراء وهذا عين الرياء لأنه تركه خوفا من سقوط منزلته عندهم، وفيه أيضا سوء الظن بالمسلمين وقد يوقع الشيطان فى قلبه أن يتركه لأجل صيانتهم عن معصية الغيبة لا للفرار من ذمهم وسقوط منزلته عندهم وهذا أيضا سوء الظن بهم وصيانة الغير من المعصية إنما تحسن فى ترك المباحات لا المستحبات والسنن، ومن هذا القبيل ترك السواك والطيلسان والمشى حافيا وركوب الحمار ونحوها صيانة لألسنة الناس عن الغيبة، وفيه ترك السنة وسوء الظن وعدم الندامة على ترك السنة بل استحسانه وعدها عيبا ونقصانا، وهذه الأشياء تكفى لزجر العاقل مع أن الأغلب أن تركه ناشئ من الرياء وقوله كذب ونفاق فنعوذ بالله تعالى منها، وقد يتردد بين الثلاثة الرياء والاخلاص والحياء كرجل يطلب منه صديقه قرضا ولا يسخو باقراضه إلا أنه يستحى من رده ويعلم أنه لو أرسله على لسان غيره لا يستحى منه ولا يقرض رياء ولا يطلب الثواب فله عند ذلك أن يشافهه بالرد الصريح فينسب إلى قلة الحياء أو يتعلل بكذب أو تعريض فيأثم أو يسئ إلا أن يوجد حاجة إلى التعريض فيباح أو يعطى لمجرد الحياء أو لهيجان خاطر الرياء انه ينبغى أن تعطى حتى يثنى عليك ويحمدك وينشر اسمك بالسخاء أو حتى لا يذمك وينسبك إلى البخل أو لهيجان باعث الاخلاص أن الصدقة بواحدة والقرض بثمانية عشر[1] ففيه أجر عظيم وادخال سرور على قلب صديق وقد تجتمع هذه الثلاثة أو اثنان وحكم التساوى والطرفين قد بيناه، ومن ذلك ترك الذنوب الخالية فانه قد يكون لله تعالى وعلامته تركها فى الخلوة، وقد يكون للحياء من الناس وقد يكون لئلا يقتدى به غيره فيعظم اثمه أو لئلا يصغر فى عينه فلا يقتدى به ولا يقبل قوله فيحرم من ثواب الاصلاح، وقد يكون لئلا يقصد بشر أو لئلا يذمه الناس فيعصون به وعلامته أن يكره ذمهم لغيره أيضا أو لئلا يتأذى طبعه بذم الناس فان فيه الشعور بالنقصان وتألم القلب بالذم ليس بحرام وإنما يحرم إذا دعاه إلى ما لا يجوز، نعم كمال الصدق فى أن يزول نظره عن رؤيته الخلق فيستوى عنده ذامه ومادحه لعلمه أن الضار والنافع هو الله تعالى وأن العباد كلهم عاجزون وذلك قليل جدا أو لئلا يشتغل قلبه الفارغ بذمهم فلا يتفرغ لبعض العبادات فان بعض الناس قد يفعل بعض الذنوب ولا يترك بعض الطاعات

---

[1] (قوله والقرض بثمانية عشر) روى أبو أمامة عن عائشة رضى الله عنها أنه قال عليه السلام «دخلت الجنة فرأيت على بابها: الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر فقلت ياجبرائيل كيف صارت الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر؟ قال لأن الصدقة تقع فى يد الغنى والفقير والقرض لا يقع الا فى يد من يحتاج اليه» أخرجه الطبرانى فى الكبير، فعلى هذه الرواية ينبغى أن يقول المصنف ان الصدقة بعشرة، وما ذكرنا فى تأويله تكلف لا يخفى. وتحقيق الحديث على ما ذكره بعض المشايخ أن الصدقة بعشر أمثالها حسنة عدل وتسعة فضل، ولما كان المقرض يرد اليه ماله سقط سهم العدل عما يقابله وبقى سهام الفضل وهى تسعة فضوعفت بسبب حاجة المستقرض فصارت ثمانية عشر (من شرح القنوى).

وان كان نفلا وقد يكون لئلا تظهر المعصية فيضعف (خ م) عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال عليه الصلاة والسلام كل أمتي معافى إلا المجاهرين ، أولئلا يهتك ستر الله تعالى فيخاف أن يهتك ستره في القيامة (م) عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا ماستر الله على عبد في الدنيا إلا ستر عليه في الآخرة . وقد يكون ليرى الناس أنه ورع خائف من الله تعالى وليس كذلك فهذا رياء محظور وما قبله كله جائز وليس برياء وحكم الممتزج معلوم مما سبق وستر الذنوب الماضية وعدم ذكرها عن هذه الوجوه ومن المتردد بين الرياء والحياء أن يمشي رجل على العجلة فيرى واحدا من الكبراء فيعود إلى الهدو أو يضحك فيرجع إلى الانقباض والأغلب فيهما الرياء لأن الحياء في الأكثر من القبائح والذنوب وهو فيهما محمود ولو من الناس وسيجيء ان شاء الله تعالى . وأما الحياء من المندوبات والسنن والواجبات فمذموم جدا و يسمى عجزا وضعفا وخورا كمن يستحي من الوعظ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والامامة والأذان ونحوها فالقوي يؤثر الحياء من الله على الحياء من الناس .

المبحث السابع : في علاج الرياء

وذلك يتوقف على معرفة أسبابه وغوائله ومعرفة أسباب ضده وفوائده . أما أسباب الرياء فقد علم مما سبق أنها حب الجاه والمنزلة في قلوب الناس حتى يمدحونه ولا يذمونه اما لذاته أو للتوسل به إلى غيره والطمع فيما في أيدي الناس والفرار من ألم الذم والجهل . وأما غوائله فقد قال الله تعالى ـ ولا يشرك بعبادة ربه أحدا ـ وخرج (يعلى) عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال : من أحسن الصلاة حيث يراه الناس وأساءها حين يخلو فتلك استهانة استهان بها ربه تبارك وتعالى (حد) عن محمود بن لبيد رضى الله تعالى عنه أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال : ان أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر . قالوا وما الشرك الأصغر يارسول الله ؟ قال الرياء يقول الله عز وجل إذا جزى الناس بأعمالهم اذهبوا الى الذين كنتم تراؤون في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاء (دنيا) عن جبلة اليحصبي رضى الله تعالى عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال : ان المرائي ينادى يوم القيامة يافاجر ياغادر يا كافر ياخاسر ضل عملك وحبط أجرك اذهب فخذ أجرك ممن كنت تعمل له (ز) عن الضحاك رضى الله تعالى عنه أنه قال عليه الصلاة والسلام ان الله تبارك [1] وتعالى يقول : أنا خير شريك فمن أشرك معي شريكا فهو لشريكي يأيها الناس أخلصوا أعمالكم فان الله تبارك وتعالى لايقبل [2] من الأعمال الا ماخلص له ، ولاتقولوا هذا لله وللرحم فانها للرحم وليس لله فيها شئ ، ولا تقولوا هذا لله ولوجوهكم فانها لوجوهكم وليس لله فيها شئ . والآيات والأحاديث في ذم

---

[١] (قوله تبارك) أي تعاظم وتزايد خيره ودام وثبت .

[٢] (قوله لايقبل) خبر ان ، هذا حديث قدسي وهو ماأخبرالله تعالى نبيه عليه السلام بالهام أو بمنام فأخبر عليه السلام عن ذلك المعنى بعبارة نفسه فالقرآن مفضل عليه لأن لفظه منزل أيضا كما قال الله تعالى ـ فاذا قرأناه فاتبع قرآنه ـ انا أنزلنا القرآن عليك وقرأه جبرائيل عليك فاحفظه وعلمه الناس ذكره ابن ملك .

الرياء كثيرة جدا لاحاجة إلى ذكرها جميعا ههنا وفيما ذكرنا كفاية للمسلم العاقل بل العقل يهتدى اليه [١] بقليل التفات إذ معنى الرياء جعل عبادة الله تعالى الموضوعة لتعظيمه والتقرب اليه وسيلة إلى غيرهما وفيه قلب الموضوع [٢] وعكس المشروع وتلبيس باعلام الناس أنه يقصد بالعبادة تعظيم الله تعالى والقربة اليه مع أنه ليس كذلك فى نفس الأمر بل يقصد بها التقرب اليهم والتحبب لهم فلو علموا نيته لمقتوه وهجروه والله تعالى عالم بها فهو بالمقت [٣] أولى وفيه استهانة بالله تعالى، العياذ بالله تعالى منها ، وأقل ما فى الرياء صورة تلبيس وعبادة لغير الله تعالى فهذا كاف فى التحريم فلذا حرم كله وان تفاوتت آحاده فى غلظة التحريم وخفته ففائدة الرياء استحقاق العذاب الأليم وابطال العمل [٤] أو نقص أجره [٥] . وأما سبب الاخلاص فالايمان [٦] ووجوبه وتوقف قبول كل عمل عليه . وأما فوائده فقد قال الله تعالى — وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين . ألا لله الدين الخالص — (حب حك) عن أنس رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال : من فارق الدنيا على الاخلاص لله تعالى وحده لاشريك له وأقام الصلاة وآتى الزكاة فارقها والله تعالى عنه راض (حك) عن معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه أنه قال حين بعث [٧] إلى اليمن يارسول الله أوصنى قال أخلص دينك يكفك العمل القليل (هق) عن ثوبان رضى الله تعالى عنه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول : طوبى للمخلصين أولئك مصابيح الهدى تنجلى عنهم كل فتنة ظلماء (طب) عن أبى الدرداء رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : الدنيا ملعونة [٨] وملعون مافيها [٩] الا ما ابتغى به وجه الله (هق حد) عن أبى ذر رضى الله تعالى عنه أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال: قد أفلح من أخلص قلبه [١٠] للايمان وجعل قلبه سليما ولسانه صادقا [١١] ونفسه مطمئنة وخليقته [١٢]

---

[١] (قوله بل العقل يهتدى اليه) العقل آلة غريزية يميز بها بين الحسن والقبيح بالضرورة عند سلامة الآلات

[٢] (قوله قلب الموضوع) لأنه ترك التوجه للمعصى الحقيقى وتوجه لمن لايملك شيئا .

[٣] (قوله فهو بالمقت) بفتح الميم وسكون القاف : أشد البغض عن أمر قبيح (من شرح رجب) .

[٤] (قوله وابطال العمل) فى الرياء المحض والغالب والمساوى .

[٥] (قوله أو نقص أجره) فى الرياء المغلوب .

[٦] (قوله فالايمان) بأنه لامستحق ولا جدير فى الأرض ولا فى السماء للعبادة الا الله .

[٧] (قوله حين بعث) لأجل تعليم الدين .

[٨] (قوله ملعونة) أى مطرودة .

[٩] (قوله مافيها) من الأعمال .

[١٠] (قوله من أخلص قلبه) من الشكوك والأوهام، قلبه سليما : أى من الأمراض .

[١١] (قوله صادقا) أى فى الأقوال .

[١٢] (قوله وخليقته) أى طبيعته وأخلاقه .

مستقيمة (١) وجعل أذنه مستمعة وعينه ناظرة بالعبرة ، فأما الأذن فقمع (٢) والعين مقرة (٣) بما يوعى (٤) القلب ، وقد أفلح من جعل قلبه واعيا ، ففائدة الاخلاص رضا الله تعالى وقبول العمل والنجاة والفلاح يوم القيامة . فاذا تمهد هذا فعلاج الرياء على ضربين قطع عروقه واستئصال أصوله وذلك بازالة أسبابه (٥) وتحصيل ضده ، وأصل أسبابه حب الدنيا واللذة العاجلة وترجيحها على الآخرة وهذا غاية الحماقة ونهاية البلادة فان الدنيا كدرة (٦) سريعة الزوال والآخرة صافية باقية والخلق كلهم عاجزون (٧) لايقدرون على شيء ولا يملكون ضرا ولا نفعا : فعليك أيها العاقل أن تقنع بعلم الله تعالى عبادتك ولا تطلب علم غيره ، أليس الله (٨) بكاف عبده ، وأن تذكر وتكرر على قلبك (٩) غوائل الرياء وفوائد الاخلاص المذكورتين ، والعلاج العملي اخفاء العمل واغلاق الباب الا مالزم اظهاره . والضرب الثاني دفع مايخطر من الرياء في الحال ورفع مايعرض منه في أثناء العبادة فعليك في أول كل عبادة أن تفتش قلبك وتخرج عنه خواطر الرياء وتقرره على الاخلاص وتعزم عليه إلى أن تتم لكن الشيطان لايتركك بل يعارضك بخطرات الرياء وهي ثلاثة مرتبة : العلم باطلاع الخلق أو رجائه ، ثم الرغبة في حمدهم وحصول المنزلة عندهم ، ثم قبول النفس له والركون اليه وعقد الضمير على تحقيقه فعليك رد كل منها . أما الاول فبأن قال مالك وللخلق علموا أو لم يعلموا إن الله تعالى عالم بحالك فأى فائدة في علم غيره ؟ ، وأما الثاني فيتذكر آفات الرياء وتعرضه (١٠) لمقت الله فيثير كراهية في مقابلة الرغبة (١١) تدعو إلى الاباء (١٢) في مقابلة القبول ، والنفس لامحالة تطاوع أقوى المتقابلين فلابد في رد خواطر الرياء من أمور ثلاثة المعرفة والكراهية له والاباء ، وقد يشرع العبد في العبادة على عزم الاخلاص ثم يرد خاطر الرياء فيقبله بغتة ولا يحضره واحد من وجوه الرد بسبب امتلاء القلب بحب المدح وخوف الذم واستيلاء الحرص عليه فيعزب عن القلب آفات الرياء فينساها فلم تظهر الكراهية لأنها ثمرة المعرفة وقد

---

[١] (قوله مستقيمة) أى للحق .

[٢] (قوله فقمع) بالتركى جكج .

[٣] (قوله مقرة) أى في القلب .

[٤] (قوله بما يوعى) أى بشيء يحفظه القلب (خواجه زاده) .

[٥] (قوله بازالة أسبابه) الأربعة من القلب .

[٦] (قوله فان الدنيا كدرة) ليس فيها و في نعمها صفاء بل مشوبة بأنواع المحن والبلايا .

[٧] (قوله والخلق كلهم عاجزون) فأداء العبادة لأجل تلك العجزة ومحبة تلك الفانية الكدرة ناشئة من الحماقة والبلادة .

[٨] (قوله أليس الله) اقتباس واستئناف والهمزة للانكار .

[٩] (قوله وتكرر على قلبك) حتى يحصل في القلب نفرة من الرياء لغوائله وشوق إلى الاخلاص لفوائده

[١٠] (قوله وتعرضه) أى كونه عرضة لبغض الله بسبب الرياء .

[١١] (قوله كراهية في مقابلة الرغبة) أى إلى حمدهم .

[١٢] (قوله إلى الاباء) أى من حمدهم (خواجه زاده) .

يتذكر فيعلم أن الذى خطر له خاطر الرياء وأنه يعرضه لسخط الله تعالى ، ولكن لاتحصل له الكراهية لشدة شهوته فيغلب هواه عقله ولا يقدر على ترك لذة الحال فيستلذ بالشهوة و يسوف بالتوبة أو يتشاغل عن الفكر فى ذلك لشدة الشهوة فكم من عالم يحضره كلام لايدعو إلى قوله الا الرياء وهو يعلم ذلك ولكنه يستمر عليه ولا يكرهه فتكون الحجة عليه آكد إذ قبل داعى الرياء مع علمه به و بغائلته وقد تحضره المعرفة والكراهية معا ولكن لاتحصل الاباء بل يقبل داعى الرياء ويعمل به لكون الكراهية له ضعيفة بالنسبة إلى قوة الشهوة والرغبة وهذا أيضا لاينتفع بكراهيته إذ الغرض منها صرفه عن الفعل فاذا لافائدة الا فى اجتماع الثلاثة ، فاذا اجتمعت هذه الثلاثة فقد برئ من الرياء ، ومجرد خطور الرياء وميل الطبع اليه وحبه له ومنازعته إياه [١] لايضره [٢] إذا لم يكن منه قبول وركون بالاختيار إذ ليس فى وسع العبد منع الشيطان عن نزغاته ولا قمع الطبع حتى لايميل إلى الشهوات ولا ينزع اليها وانما غايته أن يقابل شهواته بكراهية و إباء وعدم اجابة استفادها من علم الدين ، فاذا فعل ذلك فهو الغاية فى أداء ما كلف به ، ثم إذا فرغ فعليه أن لايتحدث به ولا يظهره الا إذا أمن من الرياء وقصد اقتداء الغير به فى مظنته ويكون وجلا من عمله خائفا أن يدخله من الرياء الخفى مالم يقف عليه فيكون مردودا ممقوتا لله تعالى ويكون هذا الخوف فى دوام عمله و بعده لا فى ابتداء العمل بل ينبغى أن يكون متيقنا فى الابتداء أنه مخلص ، مايريد بعمله الا وجه الله تعالى حتى توجد النية إذ هى العزم المصمم الباعث فلا يجتمع مع الشك والاحتمال فاذا شرع على اليقين ومضت لحظة يمكن فيها الغفلة والنسيان جاء الخوف من شائبة خفية من الرياء أو العجب . وأما أولوية غلبة الخوف على الرجاء أو العكس فقد اختلفت أقوال المشايخ فيها ، فقال بعضهم ينبغى أن يغلب الرجاء لأنه استيقن أنه دخل باخلاص وشك فى زواله ومن قواعد الشرع أن اليقين لايزول بالشك فبذلك تعظم لذته فى المناجاة والطاعات وخوفه لأجل ذلك الشك جدير بأن يكفر خاطر الرياء ان كان قد سبق عنه وهو غافل عنه ، والمنقول عن أكثر المشايخ غلبة الخوف حتى نقل عن رابعة رحمها الله تعالى حين قيل لها بم ترتجين؟ أنها قالت بيأسى من جل عملى . والذى عندى اختلاف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال فان المبتدئ ومن فيه بقية من آثار العجب والأمن والغرور والبطالة ينبغى لهما غلبة الخوف ولغيرهما غلبة الرجاء أو المساواة والعلم عند الله تعالى .

---

[١] (قوله ومنازعته اياه) أى منازعة خاطر الرياء العبد ، أو منازعة العبد خاطر الرياء .

[٢] (قوله لايضره) إذا لم يتكلم ، و يدل على ذلك ماروى أن أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شكوا اليه وقالوا تعرض لقلوبنا أشياء لأن نخر من السماء فتخطفنا الطير أو تهوى بنا الريح فى مكان سحيق أحب الينا من أن نتكلم بها فقال عليه الصلاة والسلام أو قد وجدتموه ؟ قالوا نعم قال ذلك صريح الايمان ، فاذا اندفع ضرر الأعظم بالكراهية فبأن يندفع ضرر الأصغر أولى (من شرح القنوى) .

الثانى عشر من آفات القلب الكبر

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : فى تفسير الكبر وضده وما يناسبهما وحكمهما

الكبر هو الاسترواح والركون إلى رؤية النفس فوق المتكبر عليه فلا بد له منه بخلاف العجب[١] والكبر حرام ورذيلة عظيمة من العباد . وضده الضعة[٢] وهى الركون إلى رؤية النفس دون غيره وهى فضيلة عظيمة من المخلوق ، واظهار الكبر موجودا أو معدوما حقا[٣] أو باطلا[٤] بقول[٥] أو فعل[٦] تكبر ، والاستكبار يختص بالباطل فلذا لا يوصف الله به[٧] بخلاف التكبر والتكبر حرام الا على المتكبر فانه قد ورد فيه أنه صدقة[٨] وإلا عند القتال[٩] وعند الصدقة (د) عن جابر رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقول فاما الخيلاء التى يحب الله تعالى فاختيال الرجل نفسه عند القتال واختياله عند الصدقة ولعل المراد بالاختيال عند الصدقة إظهار الغنى وعدم الالتفات إلى المال واستصغاره واستقلاله ليقصده الفقراء بنشاط وأمن من المن والأذى والا فالتكبر بالمرآة بأسباب الدنيا بدون الكبر فانه ليس بحرام وان كان مذموما وقدمر وسيجيء ان شاء الله تعالى ، واظهار الضعة بما دون مرتبته قليلا تواضع محمود وان كان كثيرا فتملق مذموم الافى طلب العلم (عدى) عن معاذ وأبى أمامة رضى الله تعالى عنهما مرفوعا ليس من أخلاق المؤمن التملق الافى طلب العلم . وفى تعليم المتعلم التملق مذموم الافى طلب العلم فانه ينبغى أن يتملق لأستاذه وشركائه ليستفيد منهم انتهى ، وان أكثر فتذلل حرام الا لضرورة وهو الثالث عشر من آفات القلب كالعالم إذا دخل عليه اسكاف فتنحى له عن مجلسه وأجلسه فيه ثم تقدم وسوى له نعله وعدا إلى باب الدار خلفه فقد تخاسس وتذلل وانما تواضعه له بالقيام والبشر والرفق فى السؤال

---

[١] (قوله بخلاف العجب) يعنى يوجد العجب بدون المعجب عليه .

[٢] (قوله وضده الضعة) بكسر الضاد وفتحها اسم مصدر وضع فهو وضيع : أى ساقط لا قدر له .

[٣] (قوله حقا) بأن كان مطابقا للواقع .

[٤] (قوله أو باطلا) بأن لم يكن كذلك .

[٥] (قوله بقول) مثل أن يقول أنا أفضل من فلان .

[٦] (قوله أو فعل) كتقدمه عليه .

[٧] (قوله لا يوصف الله به) فلا يقال فيه مستكبر .

[٨] (قوله أنه صدقة) قيل فى توجيهه أن المتكبر إذا تواضع له أحد تمادى فى الضلال و إذا تكبر عليه يمكن أن يتنبه ويرجع عما هو عليه فيكون التكبر عليه تنبيها له على قبح فعله، وروى عن الامام الأعظم : أظلم الظالمين من تواضع لمن لا يلتفت اليه .

[٩] (قوله والا عند القتال) بين الكفرة اظهارا للقوة والقدرة والشجاعة والشدة على الكفار لاعلاء كلمة الله تعالى .

واجابة دعوته والسعى فى حاجته وأن لايرى نفسه خيرا منه ولا يحقره ولا يستصغره ، ومنه السؤال لمن له قوت يومه لنفسه ، وسيجيء إن شاء الله تعالى فى آفات اللسان ، ومن السؤال اهداء قليل لأخذ كثير كما يفعل فى دعوة العرس والختان ، وكمن يريد اتخاذ غنم أو نحل قيل فيه نزل قوله تعالى - ولا تمنن تستكثر - ومنه الذهاب إلى الضيافة ووصية الميت بلا دعوة (د) عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنه أنه قال عليه السلام : من دعى فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ، ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا . ومنه الاختلاف إلى القضاة والأمراء والعمال والأغنياء طمعا لما فى أيديهم بلاضرورة ، ومنه السجود والركوع[١] والانحناء للكبراء عند الملاقاة[٢] والسلام ورده والقيام بين يدى الظلمة وتقبيل أيديهم[٣] وثيابهم ولدس منه مباشرة أعمال البيت وحاجاته ككنس البيت وطبخ الطعام وحمل المتاع من السوق[٤] إلى البيت ولبس الخشن والخلق والمرقع والمشى حافيا ولعق الأصابع والقصعة وأكل ما سقط على الأرض من الطعام والتقاط دقاق الخبز ونحوه من السفرة والحصير والأرض ومجالسة المساكين ومخالطتهم وأنواع الكسب من البيع والشراء وإجارة نفسه للأعمال المباحة كرعى الغنم وسقى البستان والكرم وحمل الطين والبناء وحمل الحطب على ظهره فان كل ذلك وأمثاله تواضع فعله الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والأولياء رضى الله تعالى عنهم ، وأكثره صدر عن سيد المرسلين عليه وعليهم صلوات الله وسلامه أجمعين وصحابته المكرمين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ، والتجنب منه والتأنف عنه كبر من أخلاق الجبارين ولكن كثيرا من الناس بجهلهم يعكسون الأمر .

المبحث الثانى فى أقسام الكبر والتكبر وآفاتهما

فنه يعرف العلاج الاجمالى ، قد عرفت أنه لابد للكبر والتكبر من متكبر عليه وهو إما الله تعالى وهو أفحش أنواع الكبر مثل نمروذ حيث حدث نفسه أن يقاتل رب السماء عز وجل ، ومثل فرعون حيث قال - أنا ربكم الأعلى - وإما رسوله عليه السلام كبعض الكفرة حيث قالوا - أهذا الذى بعث الله رسولا ، لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم - وإما سائر الخلق. وغائلة الكبر والتكبر منازعة العبد المملوك العاجز الضعيف الذى لايقدر على شىء لله الملك المالك

---

[١] (قوله السجود والركوع) لأن التعظيم بهما مخصوص لله تعالى لايجوز لغيره لأنه غاية الذل بل إن أراد العبادة بهما كفر .

[٢] (قوله عند الملاقاة) لورود النهى الصريح عنه فى الحديث كذا قالوا كما فى الحاشية للمصنف .

[٣] (قوله وتقبيل أيديهم) وفى فتاوى قاضيخان ولا بأس بتقبيل يد العالم أو السلطان العادل وتكلموا فى تقبيل يد غيرهما ، قال بعضهم إن أراد التعظيم به لاسلامه فلا بأس به والأولى أن لا يقبل ، وتكره المعانقة انتهى .

[٤] (قوله وحمل المتاع من السوق) ، وقد جاء أن النبى عليه السلام شرى سراويل ومعه أبو هريرة رضى الله عنه ، فأراد حملها عنه فأبى وقال عليه السلام صاحب الشىء أحق بشيئه (من شرح رجب أفندى) .

القهار القادر القوى على كل شيء فى صفة لا تليق إلا بجلاله تعالى والتأدية إلى مخالفته تعالى فى أوامره ونواهيه كابليس ـ قال أأسجد لمن خلقت طينا . أنا خير منه خلقتنى من نار وخلقته من طين ـ فاذا سمع الحق من المتكبر عليه استنكف من قبوله وتشمر لجحده ويكفيك فيه قوله تعالى ـ سأصرف [١] عن آياتى [٢] الذين يتكبرون [٣] فى الأرض بغير الحق . وكذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار . أبى [٤] واستكبر [٥] وكان من الكافرين ـ (د) عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال قال النبى عليه السلام : قال الله تعالى : الكبرياء ردائى [٦] والعظمة إزارى ، فمن نازعنى فى واحد منهما قذفته فى النار (م ت) عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أن النبى عليه السلام قال : لايدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر ، فقال رجل : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا ، قال : إن الله تعالى جميل يحب الجمال ، الكبر بطر الحق وغمط الناس (ت) عن ثوبان رضى الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله عليه السلام : من مات وهو برىء من الكبر والغلول والدين دخل الجنة (هق) عن أنس رضى الله تعالى عنه عن النبى عليه السلام إن فى النار توابيت يجعل فيها المتكبرون فيقفل عليهم (طب) عن عبد الله بن سلام رضى الله تعالى عنه أنه مر بالسوق وعليه حزمة حطب ، فقيل له : مايحملك على هذا وقد أغناك الله تعالى عن هذا . قال أردت أن أدفع الكبر سمعت أن رسول الله عليه السلام يقول : لا يدخل الجنة من كان فى قلبه خردلة من الكبر (م) عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله عليه السلام : ثلاثة لا ينظر الله تعالى اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم شيخ زان ، وملك كذاب ، وعائل مستكبر (حك) عن طارق رضى الله تعالى عنه أنه خرج عمر رضى الله تعالى عنه إلى الشام ومعه أبو عبيدة فأتوا على مخاضة وعمر على ناقة له فنزل وخلع خفيه فوضعهما على عاتقه وأخذ بزمام ناقته ، فخاض ، فقال أبو عبيدة يا أمير المؤمنين أنت تفعل هذا ، مايسرنى ، فان أهل البلد استشرفوك ، فقال أوه ولم يقل ذا غيرك يا أبا عبيدة جعلته نكالا لأمة محمد عليه الصلاة والسلام إنا كنا أذل قوم فأعزنا الله بالاسلام ، فمهما نطلب العز بغير ماأعزنا الله تعالى به أذلنا الله تعالى (ت) عن عمرو بن شعيب رضى الله تعالى عنه عن أبيه عن جده

---

[١] (قوله سأصرف) السين للتأكيد .

[٢] (قوله عن آياتى) عن فهم آياتى : أى معانيها والعمل بمقتضياتها بحيث لا يفهم الحق ولا يتبعه بل يصير اختياره مسلوبا ، وهذا الجبر جائز بالاتفاق لأنه كان بسوء اختياره مكافأة لأعماله الخبيثة والممنوع الجبر ابتداء .

[٣] (قوله يتكبرون) أى يظهرون الكبر بغير الحق ، وأما إظهار الكبر بالحق كما فى المواضع الأربعة المذكورة سابقا فجائز بل مستحب .

[٤] (قوله أبى) أى عن السجدة .

[٥] (قوله واستكبر) أى عد نفسه كبيرا عن آدم عليه السلام وصار لأجل ذلك من جملة الكافرين .

[٦] (قوله الكبرياء ردائى) يعنى أنهما له تعالى بمنزلة الرداء والازار للانسان فى الاختصاص ، وعدم مشاركة الغير (خواجه زاده) .

أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال : يحشر المتكبرون يوم القيامة أمثال الذر فى صور الرجال يغشاهم الذل من كل مكان يساقون إلى سجن فى جهنم يقال له بولس تعلوهم نار الأنيار يسقون من عصارة أهل النار طينة الخبال (م) عن محمد بن زياد رحمه الله أنه قال : كان أبو هريرة رضى الله تعالى عنه يستخلف على المدينة فيأتى بحزمة الحطب على ظهره ، فيشق السوق وهو يقول : جاء الأمير وفى رواية طرقوا [١] للأمير حتى ينظر [٢] الناس اليه (خ) عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله عليه السلام قال : بينما رجل [٣] ممن كان قبلكم يجرّ إزاره من الخيلاء خسف به فهو يتجلجل فى الأرض إلى يوم القيامة (ت) عن جبير [٤] بن مطعم رضى الله تعالى عنه أنه قال: يقولون فىّ التيه [٥] وقد ركبت الحمار ولبست الشملة وقد حلبت الشاة ، وقد قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : من فعل هذا فليس فيه من الكبر شئ .

المبحث الثالث فى أسباب الكبر والتكبر

أعنى ما به الكبر والتكبر والعلاج التفصيلى ، وهى سبعة باعتبار الجهل المقارن بها ، لا أنها فى أنفسها أسباب تامة وعلل موجبة فسببيتها فى الحقيقة راجعة إلى الجهل فعلاجه إزالته ، وسنبينه إن شاء الله تعالى .

الأول العلم

وهو أعظم الأسباب وأشدها وأصعبها علاجا ، لأن قدر العلم عظيم عند الله تعالى وعند الناس ، وقد سمعت ما ورد فى فضله والحث على تعلمه وكونه فرضا فلا مجال لقلعه من أصله وترك تعلمه ، فانما علاجه بمعرفتين معرفة أن فضله إنما هو بمقارنة النية الصالحة والعمل به ونشره لله تعالى بلا طمع نفع من الناس وأخذ مال عليه والا فينقلب عليه فيصير أخس مرتبة من الجاهل وأشد عذابا منه على القول الأصح ، فكيف يليق بالعالم أن يتكبر به عليه ، ويدلّ على هذا

---

[١] (قوله طرقوا) أى وسعوا بقدر حاجته وأعطوا الطريق لأميركم .

[٢] (قوله حتى ينظر) علة لقوله ذلك ، وعن الحسن البصرى قال: خطب عمر رضى الله عنه وهو خليفة وعليه إزار فيه ثنتا عشرة رقعة إحداهن بأديم أحمر .

[٣] (قوله بينما رجل) كلمة ما فيه كافة عن الاضافة .

[٤] (قوله عن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون التحتية بعده راء .

[٥] (قوله فىّ التيه) بالكسر : الكبر يقول القوم الكبر موجود فىّ ، وقوله قد ركبت الحمار ، ففيه الاعتراف بنعمة المنعم سبحانه وذكرها على سبيل الشكر لا على سبيل الفخر ، فلا محذور فتأمل وهى سبعة ، وقد نظمتها بقولى :

أسباب الكبر سبعة قد نظمتها — فخذها إذا ما أنت للعلم جماع
جمال ومال قوة مع عبادة — كذلك نسب وعلم وللختم اتباع

(رجب أفندى) .

ماخرّج (ت) عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام أنه قال : من تعلم علما لغير الله تعالى أو أراد به غير الله تعالى فليتبوأ مقعده من النار (د) عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله عليه السلام : من تعلم علما يبتغى به وجه الله تعالى لايتعلمه إلا ليصيب به غرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة يعنى ريحها (طك) عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله عليه السلام : علماء هذه الأمة رجلان ، رجل آتاه الله علما فبذله للناس ولم يأخذ عليه طمعا ولم يشتر به ثمنا ، فذلك يستغفر له حيتان البحر ودواب البر والطير فى جوّ السماء ، ورجل آتاه الله علما فبخل به عن عباد الله تعالى وأخذ عليه طمعا وشرى به ثمنا ، فذلك يلجم يوم القيامة بلجام من نار ، وينادى مناد : هذا الذى آتاه الله علما فبخل به عن عباد الله تعالى وأخذ عليه طمعا وشرى به ثمنا ، وذلك حتى يفرغ من الحساب (خ م) عن أسامة ابن زيد رضى الله تعالى عنه أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى فى النار ، فتندلق أقتاب بطنه [١] فيدور بها كما يدور الحمار فى الرحى فيجتمع اليه أهل النار ، فيقولون يافلان مالك ، ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ؟ فيقول بلى كنت آمر بالمعروف ولا آتيه وأنهى عن المنكر وآتيه ، وزاد فى رواية مسلم قال وإنى سمعته عليه الصلاة والسلام يقول : مررت ليلة أسرى بى بأقوام تقرض شفاههم بمقاريض من نار فقلت من هؤلاء ياجبرائيل ؟ قال خطباء أمتك الذين يقولون مالايفعلون (طب نعم) عن أنس ابن مالك رضى الله تعالى عنه عن النبى عليه السلام أنه قال : الزبانية أسرع إلى فسقة القراء منهم إلى عبدة الأوثان ، فيقولون يبدأ بنا قبل عبدة الأوثان ، فيقال لهم : ليس من يعلم كمن لا يعلم (حك) عن أنس رضى الله تعالى عنه أنه قال عليه السلام العلماء أمناء الرسل على العباد مالم يخالطوا [٢] السلطان و يدخلوا فى الدنيا ، فاذا دخلوا فى الدنيا وخالطوا السلطان فقد خانوا الرسل فاعتزلوهم (ز) عن معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه أنه قال : تعرّضت أو تصديت لرسول الله وهو يطوف بالبيت ، فقلت له يا رسول الله : أىّ الناس شرّ ؟ فقال رسول الله: اللهمّ غفرا سل عن الخير ولاتسل عن الشر [٣] شرار الناس [٤] شرار العلماء (طص هق) عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أشد الناس عذابا [٥] يوم القيامة عالم لم ينفعه علمه (حد هق) عن منصور بن زاذان رحمه الله تعالى أنه قال نبئت أن بعض من يلقى فى النار يتأذى أهل النار بريحه ، فيقال له ويلك ما كنت تعمل أما يكفينا ما نحن فيه حتى ابتلينا بك وبنتن ريحك

---

[١] (قوله فتندلق أقتاب بطنه) أى تخرج أمعاؤه جمع قتب .

[٢] (قوله مالم يخالطوا) ما مصدرية .

[٣] (قوله ولا تسل عن الشرّ) أى شرّ الناس فان السؤال عن خير الأعمال ممدوح .

[٤] (قوله شرار الناس) هذا دليل على القول الأصح لأن الشرار جمع شرّ وهو اسم التفضيل والناس معرف بلام الاستغراق فصار المعنى شرار جمع .

[٥] (قوله أشد الناس عذابا) وهذا دليل على القول الأصح مع لزوم مقارنة الأمور الثلاثة لأن عدم الانتفاع إنما يكون بفقدانها (خواجه زاده).

فيقول كنت عالما فلم أنتفع بعلمي (هق حب) عن أبي الدرداء رضى الله تعالى عنه أنه قال قال عليه الصلاة والسلام لا يكون المرء عالما حتى يكون بعلمه عاملا (حك) عن أنس رضى الله تعالى عنه أنه قال قال عليه الصلاة والسلام يكون فى آخر الزمان عباد جهال وعلماء فساق [1] (ع) عن أبي سعيد رضى الله تعالى عنه ، أنه قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام من كتم علما مما ينفع الله به فى أمر الناس فى الدين ألجم يوم القيامة بلجام من نار (زطط) عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ، أنه قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام يظهر الاسلام ، حتى يختلف التجار فى البحر ، وحتى يخوض الخيل فى سبيل الله . ثم يظهر قوم يقرءون القرآن يقولون من أقرأ منا ، من أعلم منا من أفقه منا ، أولئك منكم من هذه الأمة ، وأولئك هم وقود النار [2] (طب) عن مجاهد رحمه الله تعالى عن ابن عمر رضى الله عنه ، أنه قال لا أعلمه إلا عن النبى عليه الصلاة والسلام أنه قال من قال إنى عالم فهو جاهل . ولا أرى عالما منصفا إذا نظر وتأمل فى أحواله وأعماله يحكم لنفسه أنها بريئة من هذه الآفات بل الظن أن يحكم عليها بها أو بعضها ، فتكبره بالعلم جهل محض [3]. وثانى المعرفتين أن يعرف أن الكبر من العباد حرام وأنه لا يليق إلا بالله تعالى ، وأنه صفة مختصة به تعالى، ولو سلم أن العالم برىء من الآفات المذكورة وأن لعلمه فضلا فعلمه يورث الخشية من الله . قال الله تعالى - إنما يخشى الله من عباده العلماء - وتواضعا لاجتراءة على الله تعالى وأمنا منه ، وكبرا على عباده وعجبا عليهم ، فلذا صار الأنبياء عليهم الصلاة والسلام متواضعين خاشعين لله تعالى لم يكن فيهم كبر ولا عجب ، فحق العبد أن لا يتكبر على أحد فان نظر إلى جاهل يقول هذا عصى الله تعالى بجهل ، وأنا عصيته بعلم فهذا أعذر منى وان نظر إلى عالم يقول هذا علم مالم أعلم ، فكيف أكون مثله ، وان نظر إلى أكبر منه سنا يقول انه أطاع الله تعالى قبلى ، وان نظر إلى أصغر يقول إنى عصيت الله تعالى قبله ، وان نظر الى مساويه سنا يقول أنا أعلم بحالى ولا أعلم بحاله والمعلوم أولى بالتحقير من المجهول ، وان نظر إلى مبتدع أو كافر ، يقول مايدرينى لعله يختم له بالاسلام ، ويختم لى بما هو عليه الآن ، وان نظر الى كلب أوخنزير أوحية أوعقرب أونحوها يقول هذا لم يعص الله تعالى فلا عقاب ولا عتاب عليه ، وأنا عصيته فأنا مستحق لهما ، فيكون مصروف الهم إلى نفسه مشغول القلب بعيبه لخوفه لعاقبته عن عيب غيره . فان قلت : كيف أبغض المبتدع والفاسق فى الله تعالى وقد أمرت به وكيف أنهاهما عن المنكر مع رؤية نفسى دونهما . قلت تبغض وتنهى لمولاك اذ أمرك بهما لا لنفسك وأنت فيهما لا ترى نفسك ناجيا وصاحبك هالكا بل يكون خوفك على نفسك بما علم

---

[١] (قوله عباد جهال وعلماء فساق) فالجهال يجتهدون فى العمل بلا علم والعلماء يرتكبون أنواع القبائح والفسوق وهما قطاع طريق الله تعالى على العباد قال على رضى الله عنه : قصم رجلان ظهرى عالم متهتك وجاهل متنسك .

[٢] (قوله وأولئك هم وقود النار) بالفتح ماتوقد به النار وبالضم الاسم .

[٣] (قوله جهل محض) فليت شعرى من عرف هذه الأخلاق من نفسه وسمع قول الرسول عليه الصلاة والسلام لا يدخل الجنة من فى قلبه مثقال ذرة من كبر كيف يستعظم نفسه ويتكبر على غيره (قنوى)

الله تعالى من خفايا ذنوبك أكثر من خوفك عليهما مع الجهل بالخاتمة فتكون كغلام ملك أمره بمراقبة ولده والغضب عليه وضربه مهما أساء فيغضب عليه ويضربه عند الاساءة امتثالا لأمر مولاه وتقربا له به بلا تكبر عليه بل هو متواضع له يرى قدره عند مولاه فوق قدر نفسه فكذلك عليك أن تنظر إلى المبتدع والفاسق ، وتقول ربما كان قدره عند الله تعالى أعظم لما سبق لهما من حسن العاقبة فى الأزل ، ولما سبق لى من سوء العاقبة فيه ، وأنا غافل عنه فتغضب وتنهى لحكم الآمر محبة لمولاك إذجرى مايكرهه مع التواضع ، لمن يجوز أن يكون أقرب منك عنده فى الآخرة .

والثانى (١) العبادة والورع

فان العابد الورع ، قد يتكبر على الفاسق بل على من لايعمل مثل عمله من النوافل والاحتراز عن الشبهات وفضول الحلال وهذا (٢) أيضا من الجهل فعلاجه أيضا معرفتان معرفة أن أفضل العبادة (٣) والورع إنما يكون باستجماعهما الشرائط والاركان ومجانبتهما المفسدات والمكروهات ومقارنتهما النية الصادقة والاخلاص والتقوى وصونهما عن المحبطات والمبطلات ، وحصول هذه (٤) بأسرها من أمثالنا متعسرة بل متعذرة لاسيما الاخلاص والتقوى ، فلذا قال الله تعالى — فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى — مشيرا (٥) بأن تزكية النفس إنما تكون بالتقوى ، وأنها لايعلم كنهها وحقيقتها الا الله تعالى والمعرفة الثانية (٦) مثل ماسبقت فتذكرها .

والثالث النسب والحسب (٧)

والكبر بهما ناشئ عن الجهل أيضا لأنه تعزز بكمال غيره ولذا قيل :

لئن فخرت بآباء ذوى شرف لقد صدقت ولكن بئس ماولدوا

وقال النبى عليه الصلاة والسلام فيما خرجه (م) عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه من أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه . انظر إلى ابن آدم عليه الصلاة والسلام قابيل وابن نوح عليه الصلاة والسلام كنعان هل نفعهما نسبهما . ثم انظر إلى نسبك الحقيقى ، فان أباك القريب نطفة قذرة وجدك البعيد تراب ذليل ، فكيف يليق بك التكبر بالنسب ؟ .

---

[١] (قوله والثانى) أى من أسباب الكبر .

[٢] (قوله وهذا) أى الكبر بهذين كالكبر بالعلم أمر ناشئ من الجهل .

[٣] (قوله ان أفضل العبادة) أى بالنسبة اليه .

[٤] (قوله هذه) أى الأمور . [٥] (قوله مشيرا) حال

[٦] (قوله والمعرفة الثانية) ان الكبر من العباد حرام قطعى وانه صفة مخصوصة به تعالى لايليق لأحد غيره فاذا حصل فى قلب العبد هذه المعرفة كما ينبغى يكفى لزجره عن الكبر لأن عدمه يفضى الى منازعة رب العزة فيستحق القذف فى النار على ماأخبر به على لسان حبيبه .

[٧] (قوله والحسب) مايعده المرء من مفاخر الآباء . (خواجه زاده)

والرابع الجمال

وذلك أكثر ما يجرى فى النساء ، وهذا أيضا جهل إذ هو فان سريع الزوال ، لا تنظر إلى ظاهرك نظر البهائم وانظر إلى باطنك نظر العقلاء ، أولك نطفة مذرة [١] خرجت من مجرى البول ودخلت فى آخر واختلطت بأخرى وهو دم الحيض ، ثم خرجت منه مرة أخرى [٢] ، وآخرك جيفة قذرة وأنت بينهما حال العذرة ، الرجيع [٣] فى أمعائك والبول فى مثانتك والمخاط فى أنفك والبزاق فى فيك والوسخ فى أذنيك والدم فى عروقك والصديد تحت بشرتك والصنان تحت إبطك [٤] وتغسل الغائط كل يوم دفعة أو دفعتين بيدك وتتردد إلى الخلاء كل يوم مرة أو مرتين ، وكل هذا سبب الضعة والذل والحياء فضلا عن الكبر والخيلاء .

والخامس القوة [٥] وشدة البطش

والتكبر بهما جهل أيضا إذ الحمار والبقر والجمل والخيل والفيل كل ذلك أقوى من الانسان وأى افتخار فى صفة يسبقك البهائم فيها . ثم انها تزول بحمى يوم ونحوها فلا تقدر على حفظها ولا على تحصيلها بل هى كظل زائل ونوم نائم .

والسادس المال والتلذذ بمتاع الدنيا

والسابع الأتباع من البنين والأقارب والغلمان والجوارى والتلامذة والتقرب من السلطان وولاته وقضاته

وهذان أقبح أنواع أسباب الكبر لأنه تكبر بما هو خارج عن ذات الانسان سريع الزوال والانقلاب يشترك فيه اليهود والنصارى ، لو هلك ماله أو أتباعه عزل أو مات سنده كان أذل الخلق وأحقرهم ، فأف لشرف يسبقك به اليهود ، وأف لشرف يأخذه السارق فى لحظة . ثم ان للتكبر فقط ثلاثة أسباب أخر : الحقد كالذى يتكبر على من يرى أنه مثله أو فوقه ولكن قد غضب عليه بسبب سبق منه فأورثه حقدا ورسخ فى قلبه بغضه فلا تطاوعه نفسه أن يتواضع له ويحمله على رد الحق اذا جاء من جهته وعلى الأنفة من قبول نصحه وعلى أن يجتهد

---

[١] (قوله مذرة) بفتح الميم وكسر المعجمة : أى متغيرة .

[٢] (قوله مرة أخرى) أى بعد خروجك أولا من صلب أبيك . وقال الحسن : كيف يتكبر من خرج من سبيل البول مرتين ذكره الشيخ زاده .

[٣] (قوله الرجيع) فعيل بمعنى فاعل لأنه رجع عن حاله الأولى بعد أن كان طعاما أو علفا .

[٤] (قوله والصنان تحت ابطك) بضم المهملة وتخفيف النون : ريح الابط .

[٥] (قوله القوة) وعلاجه أن يتذكر قوة الله تعالى وقدرته القاهرة وشدة بطشه كما قال — وهو القاهر فوق عباده وهو الحكيم الخبير . وقال ان بطش ربك لشديد — حتى يتذكر أن قوته وقدرته كالعدم بالنسبة إليه . (رجب أفندى)

فى التقدم عليه ، والحسد فانه يدعو إلى جحد الحق والتكبر على المحسود مع معرفته بفضله عليه. وعلاج التكبر بهذين إزالتهما ، وسيجىء ان شاء الله تعالى . والرياء حتى إن الرجل ليناظر من الناس من يعلم أنه أفضل منه وليس بينهما معرفة ولا حقد ولا حسد ، ولكن يمتنع من قبول الحق ويتكبر عليه خيفة أن يقول الناس إنه أفضل منه ، ولو خلا معه بنفسه لكان لايتكبر عليه[١] وقد يكون الباعث على التكبر المراآة بأسباب الدنيا ، كمن يلبس فى بيته مالايلبسه عند الناس ويستنكف من حمل حوائجه بين الناس ، ويحمله فى الليل أو حيث لايراه الناس .

المبحث الرابع فى علامات الكبر[٢] والتكبر[٣]

اعلم أن الكبر قد يخفى على صاحبه حتى يظن أنه برىء منه[٤] فلابد من بيان أخلاق المتكبرين[٥] حتى يعرض كل سالك نفسه عليها فيميز الخبيث من الطيب فلايغره الغرور[٦] عنها ، فمنها أن يحب قيام الناس له أو بين يديه تعظيما لنفسه بلا وجدان كراهة من نفسه لهذا الحب بل بقبول وركون اليه فان وجد كراهة وعدم إجابة فى نفسه فذلك ميل طبيعى أو وسوسة لايضران كما ذكرنا فى الرياء ، ومنها أن لايمشى إلا ومعه غيره يمشى خلفه (ديلم حدمج) عن أبى أمامة رضى الله تعالى عنه أنه عليه الصلاة والسلام خرج يمشى إلى البقيع فتبعه أصحابه فوقف وأمرهم أن يتقدموا ومشى خلفهم فسئل عن ذلك فقال إنى سمعت خفق نعالكم فأشفقت أن يقع فى نفسى شىء من الكبر. ومنها أن لايزور غيره وان كان يحصل من زيارته خير له أو لغيره من تعليم التواضع ، ومنها أن يستنكف من جلوس غيره بالقرب منه إلا أن يجلس بين يديه ، ومنها أن يتوقى مجالسة المرضى والمعلولين و يتحاشى عنهم ، ومنها أن لايتعاطى بيده شغلا فى بيته ، ومنها أن لايحمل متاعه إلى بيته وكان رسول الله عليه الصلاة والسلام يفعل هذه المنفيات ، ومنها أن يستنكف عن لبس الدون من الثياب وقد قال عليه الصلاة والسلام فيما خرجه (د) عن أبى أمامة رضى الله تعالى عنه البذاذة من الايمان . ومنها أن يستنكف عن دعوة الفقير لاعن دعوة الغنى والشريف ، ومنها أن يستنكف عن قضاء حاجة الأقرباء والرفقاء فى السوق خصوصا شراء الأشياء الخسيسة كالصابون والكبد والكرش والحناء والنورة والمصطكى والمشط ، ومنها أن يثقل عليه تقدم الأقران فى المشى والجلوس ، بحيث إن مشى أو جلس بأحدهم يمشى خلفه ويجلس تحته متصلا به ، فان اتفق ذلك ، فاما أن يذهب و يفارق فلا يمشى ولا يجلس

[١] (قوله لكان لايتكبر عليه) لعدم وجود من يرائيه. أقول: علاج هذه الثلاثة هو أن يرجع الى نفسه و يتصف حتى يحصل له العلم بأن الخير والشر والنفع والضر من الله تعالى .

[٢] (قوله فى علامات الكبر) القائم بالانسان بطبعه ،

[٣] (قوله والتكبر) أى المتكلف قيامه .

[٤] (قوله أنه برىء منه) هذا أدق أنواعه لايدرك الابزيادة التنبه .

[٥] (قوله أخلاق المتكبرين) أخلاق جمع خلق بضم أوليه : هو الملكة للنفس المدركة بالبصيرة .

[٦] (قوله الغرور) بفتح المعجمة فعول من الغرور : المخادعة ، والمراد هنا ابليس قال الله تعالى — ولايغرنكم بالله الغرور — (من شرح رجب أفندى) .

أو يبعد عنه فى المشى والجلوس بحيث يكون بينهما أشخاص ممن يعلم كل أحد أنهم أدون منه ليظهر (١) أنه اختار التواضع إذ لو كان متصلا مؤخرا (٢) عنه لظن أنه أدون منه ، ومنها عدم قبول الحق عند مناظرة الأقران من صاحبه وعدم الاعتراف بخطئه والشكر له إما لعدم الاصغاء والتأمل فى كلامه احتقارا واستصغارا له أو عنادا (٣) أو مكابرة فكل هذه إن كان فى الملأ فقط فرياء (٤) وإن كان فيه وفى الخلوة فكبر .

المبحث الخامس فى أسباب الضعة والتواضع وفوائدهما

أما الأولى فهى معرفة نفسه من أين إلى أين (٥) ومعرفة عيوب (٦) غوائل الكبر (٧) وفوائد التواضع وفضائله (٨) من كونه من أخلاق الأنبياء والأولياء والعلماء والصلحاء ومحمودا عند الله تعالى وسببا لرفعة الدرجات فى أعلى عليين ، وكان القياس (٩) أن ينزل العبد نفسه منزلتها لا دونها ولا فوقها كالشجاعة بين التهور والجبن والعفة بين الشره والخمود والسخاء بين البخل والاسراف فان خير الأمور أوساطها لكن لما كانت النفس مائلة بالطبع إلى العلو كان الأحوط والأنسب حطها عن مرتبتها قليلا إذ ربما لايدرى مرتبتها فينزل نفسه فوقها غفلة وحبا للعلو إذ حب الشىء يعمى ويصم ، هذا فى التواضع . وأما فى الضعة فالأولى والأحوط أن يرى نفسه أدنى من كل مخلوق وهذا دأب السلف الصالحين حتى قال الشبلى رحمه الله تعالى : عطل ذلى ذل اليهود . وقال أبو سليمان الدارانى رحمه الله لو أراد جميع الخلق أن يضعونى أدنى مما فى نفسى من الضعة ماقدروا عليه . فان اختلج فى قلبك أنه كيف يتصور أن يرى الانسان نفسه أدنى من فرعون وابليس ، فقل إن الله تعالى خذلهما وأضلهما فوقعا فيما وقعا ووفقنى وهدانى للايمان والطاعة فلو عكس لعكس ، وليس اجتناب نفسى مما فعلاه من ذاتها بل هو من عناية الله تعالى وأنا أعلم من نفسى من الخبائث الكثيرة والعيوب العظيمة مالا أعلم منهما والمعلوم أدنى من المشكوك والمجهول ولا أعلم

---

[١] (قوله ليظهر) أى بين الناس .
[٢] (قوله متصلا مؤخرا) فى المشى والجلوس .
[٣] (قوله أو عنادا) لئلا يظن الناس أنه أعلم منه .
[٤] (قوله فرياء) وتكبر .
[٥] (قوله من أين إلى أين) أى من أى موضع تذهب .
[٦] (قوله عيوب) دنيوية كانت وهى ماذكر سابقا وأمثاله ، أوأخروية من الذنوب والمعاصى .
[٧] (قوله غوائل الكبر) ليمتنع عنه ويجتهد فى ازالته .
[٨] (قوله وفضائله) تشوق النفس إلى تحصيله .
[٩] (قوله وكان القياس) أى قياس التواضع على سائر الأخلاق الجيدة التنزيل المذكور لاالحط عن مرتبتها شرعا وعرفا ولكن ترك هذا القياس فيه لكون النفس مائلة بالطبع إلى العلو فلو نزلت منزلتها لخرجت عن مرتبة الاستواء (خواجه زاده) .

كيف تموت ويحتمل والعياذ بالله تعالى أن أموت على الكفر فأشاركهما فى العذاب المخلد .
ولنذكر (١) ماورد فى فضائل التواضع (د) عن عياض رضى الله تعالى عنه عن النبى عليه الصلاة والسلام أنه قال إن الله تعالى أوحى إلىّ أن تواضعوا (٢) حتى لايبغى أحد على أحد ولا يفخر أحد على أحد (طب) عن ركب المصرى (٣) رضى الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : طوبى لمن تواضع فى غير منقصة وذل فى نفسه من غير مسئلة وأنفق مالا جمعه فى غير معصية ورحم أهل الذل والمسكنة وخالط أهل الفقه والحكمة طوبى لمن طاب كسبه وصلحت (٤) سريرته (٥) وكرمت علانيته (٦) وعزل عن الناس شره طوبى لمن عمل بعلمه وأنفق الفضل من ماله وأمسك الفضل من قوله (حب) عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال : من تواضع لله تعالى درجة يرفعه الله تعالى درجة (٧) حتى يجعله فى أعلى عليين (٨) ومن تكبر على الله تعالى درجة يضعه الله تعالى درجة حتى يجعله فى أسفل السافلين (ط ط) عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من تواضع لأخيه المسلم رفعه الله تعالى ومن ارتفع عليه وضعه الله تعالى . وقد يكون سبب التواضع السخرية والنفاق والرياء والطمع والخوف فيكون رذيلة بحسب العارض والكيف ، فعليك بصيانته عنها .

والرابع عشر العجب (٩)

وهو استعظام العمل الصالح وذكر حصول شرفه بشىء دون الله تعالى من النفس والناس وقد يطلق

---

[١] (قوله ولنذكر) أمر للمتكلم مع غيره ، ومنه قوله تعالى حكاية عن الكفار — ولنحمل خطاياكم —
[٢] (قوله أن تواضعوا) أى أمر بالتواضع ، ويجوز أن تكون أن مفسرة .
[٣] (قوله عن ركب المصرى) بفتح الراء وسكون الكاف آخره موحدة فى القاموس هو صحابى أو تابعى
[٤] (قوله وصلحت) بفتح اللام فى الأفصح .
[٥] (قوله سريرته) أى باطنه .
[٦] (قوله وكرمت علانيته) بضم الراء من كان على وفق الكرام أى كانت أخلاقه أخلاق الكرام
[٧] (قوله درجة) المراد العموم لأنه فى سياق الشرط : أى واحدة بعد أخرى .
[٨] (قوله أعلى عليين) قال الفراء اسم موضع وقال ابن عباس هو لوح من زبرجدة خضراء معلق تحت العرش أعمال العباد مكتوبة فيها (من شرح رجب أفندى) .
[٩] (قوله العجب) بالضم فالسكون . اعلم أن العجب إنما يكون بوصف الكمال لامحالة . وللعالم بكمال نفسه مطلقا حالتان : احداهما أن يكون شفقا على تكدره أو زواله من أصله فهذا ليس بعجب ، والأخرى أن لا يكون خائفا ولكن يكون فرحا به من حيث إنه نعمة من الله عليه لامن حيث اضافته إلى نفسه وهذا أيضا ليس بعجب ، وله حالة ثالثة هى أن لا يكون خائفا عليه بل يكون فرحا به مطمئنا اليه من حيث إنه كمال ونعمة لامن حيث إنه عطية من الله بل من حيث إنه صفة له ومنسوب اليه ناسيا أنه من الله وهذا هو العجب كما ذكره

على مطلق استعظام النعمة والركون اليها مع نسيان إضافتها إلى المنعم وضده ذكر المنة من الله تعالى عليه وهو أن يذكر أنه بتوفيق الله تعالى وأنه الذى شرفه وعظم ثوابه وقدره وهذا الذكر فرض عند دواعى العجب وسبب العجب فى الحقيقة الجهل المحض أو الغفلة والذهول فعلاجه الجلى معرفة أن كل شىء بخلق الله تعالى وارادته وأن كل نعمة من عقل وعلم وعمل وجاه ومال وغيرها من الله تعالى وحده والتنبه والتيقظ بذكره واخطاره بالبال وفى الظاهر بأسباب الكبر السبعة السابقة والعلاج التفصيلى يعرف بما سبق فعلى السالك الشكر على كل ماوجد فيه من النعم من علم وعمل وغيرهما وعلى توفيق الله تعالى وعونه ونصره وخلقه واعطائه اياه له ، ومن أقوى العلاج معرفة آفاته وهى كثيرة ويكفيك أنه سبب الكبر ونسيان الذنوب ونعم الله تعالى بالتوفيق والتمكين والأمن من مكر الله وعذابه ولا أن يرى أن له عند الله تعالى منة وحقا بأعماله التى هى نعمة من نعمه وعطية من عطاياه ويدعو إلى أن يزكى نفسه ويمنعه من الاستفادة والاستشارة (زهق) عن أنس رضى الله تعالى عنه عن النبى عليه الصلاة والسلام أنه قال ثلاث مهلكات : شح مطاع ، وهوى متبع ، واعجاب المرء بنفسه (ز) عنه عن النبى عليه الصلاة والسلام أنه قال : لو لم تذنبوا لخشيت عليكم ماهو أكبر من ذلك العجب العجب . وأقبح العجب العجب بالرأى الخطأ فيفرح به ويصر عليه ولا يسمع نصح ناصح بل ينظر إلى غيره بعين الاستجهال قال الله تعالى ـ أفمن زين له سوء عمله فرآه حسنا . وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ـ وجميع أهل البدع والضلال إنما أصروا عليها لعجبهم بآرائهم ، وعلاج هذا العجب أعسر وأصعب إذ صاحبه يظنه علما لاجهلا ونعمة لانقمة وصحة لامرضا فلا يطلب العلاج ولا يصغى إلى الأطباء وهم علماء أهل السنة والجماعة .

الخامس عشر الحسد [1] ، وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول : فى تفسيره وضده ومناسبهما وحكمهما

الحسد ارادة زوال نعمة الله تعالى عن أحد مماله فيه صلاح دينى أو دنيوى من غير ضرر فى الآخرة أو عدم وصولها اليه وحبه من غير انكار له ولو وقع فى قلبك من غير اختيار ووجدت

المصنف بقوله وهو استعظام اه ، وهذا التعريف خاص بالعمل الصالح والثانى عام له ولغيره من النعم الدنيوية (من شرح القنوى) .

[١] روى أن ابليس جاء إلى باب فرعون فقرع الباب واستأذن . فقال فرعون من هذا ؟ قال ابليس أنا ثم قال أما كنت إلها فتعرف من بالباب ؟ فقال له فرعون ادخل ياملعون ، فلما دخل عليه قال له فرعون أتعرف على وجه الأرض شرا منى ومنك ؟ قال ابليس : الحاسد ، ان لى صديقا أجابنى إلى كل مادعوته من الشر . فقلت وقد وجدت على حقك فسل منى حاجتك ؟ فقال ياابليس إن لجارى بقرة فأمتها فقلت لاقوة لى تريد ذلك على أن أعطيك عشر بقرات مكانها . فقال لاأريد الاهلاكها فعلمت أن الحاسد شر منى ومنك ذكره فخر الرازى (رجب أفندى) .

الانكار لوقوعه فيه فلا بأس به بالاتفاق فان لم تجد أو وقع باختيار وارادة زوال أو عدم وصول فان عملت بمقتضاه أو ظهر أثره فى بعض الجوارح فحسد حرام بالاتفاق وان لم تعمل بمقتضاه ولم يظهر أثره أصلا وكان الموجود فى القلب نفسه فقط فحسد اختلفوا فى حرمته وكون صاحبه آثما ويختار الامام الغزالى رحمه الله تعالى حرمته ، وظن هذا الفقير عدمها لقوله عليه الصلاة والسلام ثلاث لاينجو منهن أحد : الظن ، والطيرة ، والحسد وسأحدثكم بالمخرج من ذلك اذا ظننت فلا تحقق ، واذا تطيرت فامض ، واذا حسدت فلا تبغ خرجه (دنيا) وحمل الامام الغزالى هذا على حب الطبع لزوال نعمة العدو مع الكراهة من جهة الدين والعقل غير موجه إذ الحسد حقيقة فى الارادة التى هى ضد الكراهة فلا تجامعها كما لاتجامع الشهوة أعنى حب الطبع ضدها الذى هو النفرة بخلاف كل من الأوليين فانه يجامع كلا من الأخريين والأوليان اختياريتان والأخريان اضطراريتان لاتوصفان بالحل والحرمة وقوله عليه الصلاة والسلام فلا تبغ من البغى الذى هو فعل الجوارح . وسئل الحسن البصرى عن الحسد : فقال غمة لاتضرك مالم تبده . قال عليه الصلاة والسلام ان الله تعالى تجاوز لأمتى عما حدثت به أنفسها مالم تكلم أو تعمل به أخرجه (خ م) عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا وحمله من الامام الغزالى رحمه الله تعالى على ميل الطبع بلا اختيار مردود من أربعة أوجه : الأول أن غير الاختيارى لايدخل تحت التكليف فلا ذنب فيه فلا عفو وتجاوز مع أن بمعنى عفا . والثانى أن غير الاختيارى لاتؤاخذ به أمة من الأمم فلاوجه للتخصيص حينئذ لقوله عليه الصلاة والسلام أمتى . والثالث أن ذلك الحمل إنما يصح على رواية رفع أنفسها ، وأما على رواية نصبها فلا إذ الرفع دال على الاضطرار والنصب على الاختيار ، والرابع أن آخر الحديث المذكور ينافى ذلك الحمل لأنه يفيد معنى الغاية فيه فتقدير الحديث عفا الله تعالى عن أمتى كل ماحدثت به أنفسها إلى أن يظهر أثره على الجوارح إما بالتكلم أو بالعمل فيدخل فى العفو الهم والعزم بالقلب بعد ميل الطبع إذا لم يتكلم ولم يعمل به والمراد بالتكلم ماهو أثر من آثاره ومقتضى من مقتضياته كالغيبة والقدح والسب فى الحسب وسوء الظن وكذلك المراد بالعمل . فان قلت إن مجرد اعتقاد الكفر والبدعة حرام لايعفى فلم لا يكون مجرد سوء الظن والحسد ونحوهما كذلك مع أن كلا منهما فعل قلبى فما الفرق بينهما . قلت الأولان قبحهما وحرمتهما لذاتهما وقبح مانحن فيه حرمته لسببية العمل القبيح فاذا تجرد عنه ولم يفض اليه لايبعد أن يرتفع عنه الحرمة والاثم لاسيما فى أمة محمد عليه الصلاة والسلام خير الأمم لتشريف حبيبه وتكريم صفيه . نعم قصد المعصية وهمها لاسيما العزم المصمم قلما يوجد بدون الأثر على الجوارح ولا كلام أيضا أن الكمال أن لايخلى الانسان قلبه عن العزائم الفاسدة والصفات الخبيثة وتحليته بالنيات الصالحة والصفات الجيدة . وأما الرياء بطاعة أودليلها فلاينفك عن عمل بمقتضاه فان الاجتناب عن بعض الشبهات ليرى الناس أنه ورع كف الجوارح عنها وهو عملها والذكر القلبى والتفكر عمل قلبى وكلاهما عمل بمقتضى الرياء ، وأما كف الحسود والجوارح فليس بعمل بمقتضى حسده[1] بل

---

[١] (قوله فليس بعمل بمقتضى حسده) إذ مقتضاه الايذاء لا الكف عنه .

عمل بضد مقتضاه [١] ، وأما الكبر والعجب فمن قبيل اعتقاد الكفر والبدعة والله تعالى أعلم . وان لم ترد زوال النعمة ولكن أردت لنفسك مثلها فهو غبطة [٢] ومنافسة [٣] ليست بحرام بل هو مندوب فى الدينى وحرص مذموم فى الدنيوى ، وسيجىء إن شاء الله تعالى ، و إن لم يكن فى النعمة صلاح لصاحبها بل فساد ومعصية [٤] ، فأردت زوالها عنه أو عدم وصولها اليه فذلك ناشئ من غيرة المؤمن [٥] لله تعالى مندوب اليه (خ) عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : إن الله تعالى يغار و إن المؤمن يغار و إن غيرة الله تعالى أن يأتى المؤمن ما حرم الله تعالى عليه ، والغيرة فى الأصل كراهية مشاركة الغير فى حق من الحقوق ، وغيرة الله تعالى منعه عبده من الاقدام على الفواحش ، لأن فيه مشاركة الله تعالى بأن يفعل مايريد من غير تعبد وتقيد بأمر ونهى ، وغيرة المؤمن لنفسه هيجان وانزعاج من قلبه يحمله على منع الحريم من الفواحش ومقدماتها لأن فيه كراهية الاشتراك وهذه واجبة (م) عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال قال سعد بن عبادة رضى الله تعالى عنه : يارسول الله لو وجدت مع أهلى رجلا لم أمسه حتى آتى بأربعة شهداء ، قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نعم ، قال كلا والذى بعثك بالحق إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك ، قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اسمعوا إلى مايقول سيدكم إنه لغيور وأنا أغير منه والله تعالى أغير منى . وفى رواية (خ) قال عليه الصلاة والسلام : أتعجبون من غيرة سعد ، والله لأنا أغير منه ، والله تبارك وتعالى أغير منى لا أحد أغير من الله تعالى ، من أجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، وقد تطلق الغيرة على كراهية المرأة اشتراك الغير فى بعلها وهذه مذمومة (م) عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خرج من عندها ليلا فغرت عليه ، فجاء فرأى ما أصنع فقال مالك ياعائشة أغرت؟ فقالت ومالى لا يغار مثلى على مثلك ، فقال النبى عليه الصلاة والسلام : لقد جاءك شيطانك ، قالت يارسول الله أومعى شيطان ؟ قال نعم ، قلت ومعك يارسول الله ؟ قال نعم ولكن أعاننى الله تعالى عليه حتى أسلم . وغيرة المؤمن لله تعالى كراهية المعصية وما لا يحبه الله تعالى وهذه واجبة .

وضد الحسد : النصح والنصيحة ، وهى إرادة بقاء نعمة الله تعالى على أحد مما له فيها صلاح أو حدوثها له ، وإن شئت قلت إرادة الخير للغير ، وهى واجبة (م) عن تميم الدارى

---

[١] (قوله بضد مقتضاه) فلذا لم يأثم من وجد أووقع فى قلبه تمنى زوال النعمة أو عدم حصولها للمحسود إذا لم يعمل بمقتضى ذلك .

[٢] (قوله غبطة) أى تمنى وصولها .

[٣] (قوله ومنافسة) قال الله تعالى — وفى ذلك فليتنافس المتنافسون — .

[٤] (قوله بل فساد ومعصية) فلا يكون حسدا كمن جعل علمه وماله آلة معصية مثلا فأردت زوالها لا يكون حسدا بل غيرة دين .

[٥] (قوله ناشئ من غيرة المؤمن) وانقاذه أخاه من عذاب الله عز وجل ، والمؤمن مرآة أخيه (من شرح رجب افندى) .

رضى الله تعالى عنه أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال : إن الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله قال لله تعالى [١] ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم (طب) عن حذيفة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : من لايهتم بأمر المسلمين فليس منهم ، ومن لم يصبح ويمس ناصحا لله تعالى ولرسوله ولكتابه ولامامه ولعامة المسلمين فليس منهم .

المبحث الثانى فى غوائل الحسد

ومنه يعرف العلاج الاجمالى وهى ثمانية :

الأول إفساد الطاعات (د) عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال : إياكم والحسد ، فان الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب أو قال العشب . والمراد أكل الأضعاف إذ لا حبط بالمعاصى عند أهل السنة أوتأديته إلى الكفر (ت) عن الزبير رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: دب اليكم داء الأمم قبلكم الحسد والبغضاء ، وهى الحالقة أما إنى لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين ، والذى نفس محمد بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، ألا أدلكم على ما تحابون ؟ أفشوا السلام بينكم .

والثانى الافضاء إلى فعل المعاصى إذ لا يخلو الحاسد عن الغيبة والكذب والسب والشماتة عادة (طب) عن ضمرة بن ثعلبة رضى الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : لا يزال الناس بخير مالم يتحاسدوا .

والثالث حرمان الشفاعة (طب) عن عبد الله بن بسر رضى الله تعالى عنه عن النبى عليه السلام أنه قال : ليس منى ذو حسد ولا نميمة [٢] ولا كهانة ولا أنا منه ، ثم تلا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ـ والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا [٣] فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا ـ الآية .

---

[١] (قوله قال لله تعالى) النصيحة لله : الايمان به وصحة الاعتقاد فى وحدانيته وترك الالحاد فى صفته . وإخلاص النية فى عبادته ، وبذل الطاقة فيما أمر به ونهى عنه ، وموالاة من أطاعه ، ومعاداة من عصاه ، والاعتراف بنعمه والشكر له عليها ، وحقيقة هذه الاضافة راجعة إلى العبد فى نصيحة نفسه لله تعالى ، والله الغنى وأنتم الفقراء . وأما النصيحة لكتابه فالايمان به وإقامة حروفه فى التلاوة . وأما النصيحة لرسوله فهى التصديق بنبوته ، وقبول ماجاء به ، والانقياد له ، وإعظام حقه وتعزيره ، وإشاعة السنة . وأما النصيحة لأئمة المسلمين وهم الولاة ، فاطاعتهم فى المعروف والصلاة خلفهم ، وجهاد الكفار معهم ، وأداء الصدقات اليهم ، وترك الخروج بالسيف عليهم .

[٢] (قوله ولا نميمة) وهى نقل كلام الناس بعضهم لبعض على وجه الافساد .

[٣] (قوله بغير ما اكتسبوا) أى بغير مقتض للأذى شرعا وغير استحقاقهم له ، وقد نزل فى المنافقين الذين يؤذون عليا ، وقيل فى زناة يتبعون النساء وهن كارهات كما فى العيون ـ فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا ـ وقوله الأمراء : أى ذوو الأمر ولو قاضيا .

والرابع دخول النار (ديلم) عن ابن عمر وأنس رضى الله تعالى عنهما أنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ستة يدخلون النار قبل الحساب بستة ، قيل يا رسول الله من هم ؟ قال الأمراء بالجور ، والعرب بالعصبية [١] ، والدهاقين بالكبر ، والتجار بالخيانة ، وأهل الرستاق [٢] بالجهل ، والعلماء بالحسد .

والخامس الافضاء إلى إضرار الغير ، فلذا أمر الله تعالى بالاستعاذة من شر الحاسد كما أمرنا بالاستعاذة من شر الشيطان . وقال عليه السلام : استعينوا على قضاء الحوائج بالكتمان فان كل ذى نعمة محسود خرجه (طط دنيا) عن معاذ رضى الله تعالى عنه مرفوعاً .

والسادس التعب والهم من غير فائدة بل مع وزر ومعصية قال ابن السماك رحمه الله تعالى : لم أر ظالما أشبه بالمظلوم من الحاسد: نفس ذائم ، وعقل هائم ، وغم لازم .

والسابع عمى القلب حتى لا يكاد يفهم حكما من أحكام الله تعالى قال سفيان رحمه الله تعالى : لا تكن حاسدا تكن سريع الفهم .

والثامن الحرمان والخذلان فلا يكاد يظفر بمراده ولا ينصر على عدوه فلذا قيل الحسود لا يسود .

المبحث الثالث فى العلاج العلمى والعملى

الأول أن تعلم أن الحسد ضرر عليك فى الدنيا والدين وإنه لاضرر فيه على المحسود فيهما بل ينتفع به فيهما . أما ضرره لك فى الدين فلأنك بالحسد سخطت قضاء الله تعالى وكرهت نعمته التى قسمها لعباده وعدله واستنكرت ذلك وغششت رجلا من المؤمنين وتركت نصحه ، والغش حرام والنصيحة واجبة . وأما فى الدنيا فغم وحزن وضيق نفس . وأما أنه لاضرر على المحسود فيهما فظاهر ، لأن النعمة لا تزول عنه بحسدك ولا يأثم به ، وأما انتفاعه فى الآخرة فهو أنه مظلوم من جهتك لا سيما إذا أخرجك الحسد إلى القول والفعل بالغيبة له وهتك ستره والقدح فيه ونحوها ، فهذه هدايا تهديها اليه فينتفع بها فى الآخرة ، وأما فى الدنيا فلأن أهم أغراض الخلق مساءة الأعداء وغمهم . والعلاج العملى أن يكلف نفسه نقيض مقتضاه ، فان بعثه على القدح فيه كف لسانه المدح له ، وان على التكبر عليه ألزم نفسه التواضع له والاعتذار اليه ، وإن على كف الانعام عليه ألزم نفسه الزيادة فى الانعام ، وإن على الدعاء عليه دعا له بزيادة النعمة التى حسده فيها .

المبحث الرابع فى العلاج القامع

وهو يحتاج إلى معرفة أسبابه ثم إزالتها وهى ستة :

الأول التعزز وهو أن يثقل عليه أن يترفع عليه غيره ، فاذا أصاب بعض أمثاله ولاية أو علما

---

[١] (قوله بالعصبية) أى بالنسبة والتعصب : أى بسبب التعصب والتناصر والتعاون ، وعصبة الرجل من يعصبه ويشد ظهره وينصره يقومون بها حتى يخرجوا عن حجاب الشرع الشريف .

[٢] (قوله الرستاق) بضم الراء هم السواد والقرى ، وجزم فى القاموس بأن الرستاق معرب رستانى (من شرح رجب افندى) .

أومالا خاف أن يتكبر عليه ، وهو لا يطيق تكبره ، ولا تسمح نفسه باحتمال صلفه وتفاخره عليه فليس غرضه أن يتكبر عليه ، بل غرضه أن يدفع كبره و يرضى بمساواته له وزيادته عليه من غير تكبر ، فان أراد عدم وصوله إلى تلك النعمة أو زوالها مقيدة [١] بالافضاء إلى الكبر ، فليس بحسد [٢] لمامر ، وان مطلقا [٣] فحسد لعدم التيقن بالفساد و إمكان التقييد [٤] .

والثانى التكبر ، فان من فى طبعه التكبر على إنسان واستصغاره واستخدامه فاذا نال نعمة خاف أن لايتحمل تكبره و يترفع عن متابعته وخدمته فيريد زوالها ، وعلاجه [٥] سبق .

والثالث سببية نعمة الغير لفوت مقصوده ، وذلك يختص بمتزاحين على مقصود واحد فان كل واحد يحسد صاحبه فى كل نعمة يكون زوالها [٦] عنه عونا له فى الانفراد بمقصوده ، فهذا الحسد يكون بين الأمثال والأقران كالضرات والاخوة يقصدون المنزلة فى قلب الزوج والأبوين وتلامذة أستاذ واحد ومريدى شيخ واحد ، وندماء الملك [٧] وخواصه ، ووعاظ بلدة واحدة ، وطلاب ولاية وقضاء وتدريس وتولية أوقاف أو جهة من جهاتها ومآله حب المال [٨] أو الرياسة .

والرابع مجرد حب الرياسة كمن يريد أن يكون عديم النظير فى فن من الفنون و يغلب عليه حب الثناء ، فاذا سمع بنظيره فى أقصى العالم ساءه ذلك وأحب موته وزوال النعمة التى بها يشاركه فى المنزلة من شجاعة أو علم أو عبادة أوصناعة أو جمال أوثروة .

والخامس خبث النفس وشحها بالخير لعباد الله تعالى ، فانك تجد من لايشتغل برياسة وتكبر وطلب مال إذا وصف عنده حسن حال عبد فى نعمة يشق عليه ذلك ، واذا وصف له اضطراب أمور الناس و إدبارهم وفوات مقاصدهم فرح به ، فهو أبدا يحب الادبار لغيره و يبخل بنعمة الله تعالى على عباده الذين ليس بينهم و بينه عداوة ولا رابطة ، وهذا أخبث الحسد وأعسره إزالة وعلاجا لأنه طبع وجبلة يكاد يستحيل فى العادة زواله .

---

[١] (قوله مقيدة) أى إرادة مقيدة بذلك القيد .

[٢] (قوله فليس بحسد) لأنه على هذا التقدير ليس له صلاح دينى .

[٣] (قوله و إن مطلقا) عن التقييد بذلك القيد .

[٤] (قوله وامكان التقييد) بذلك القيد ، فالارادة المذكورة مع عدم التيقن بالفساد وامكان التقييد دالة على وجود الحسد فى القلب ، فعلاجه تحصيل التواضع لأن التعزز أن يرى الانسان نفسه ورتبتها شرعا أو عرفا عالية ، فاذا رآها أدنى منها قليلا زال لامحالة.

[٥] (قوله وعلاجه) سبق فى علاج الكبر .

[٦] (قوله زوالها) أى من صاحبها .

[٧] (قوله وندماء الملك) أى الصحبة جمع نديم بمعنى صاحب ، وقوله وخواصه مثل وزرائه .

[٨] (قوله ومآله حب المال) فعلاجه علاجهما ، وعلاج الأول سيأتى والثانى سبق من كونه كمالا وهميا وغير ذلك .

والسادس الحقد ، وهو السادس عشر من آفات القلب
وفيه ثلاث مقالات :

المقالة الأولى في تفسيره وحكمه

وهو أن يلزم نفسه استثقال أحد [١] والنفار منه والبغض له وارادة الشر له ، وحكمه [٢] ان لم يكن بظلم [٣] أصابه منه بل بحق وعدل كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فحرام ، وان كان به فليس بحرام فان لم يقدر على أخذ الحق فله التأخير إلى يوم القيامة والعفو [٤] وهو أفضل قال الله تعالى — وأن تعفوا أقرب للتقوى . خذ العفو [٥] وأمر بالعرف. والعافين عن الناس . وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم — (م ت) عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام قال :ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع عبد الا رفعه الله تعالى ، وان قدر فله العفو أيضا ، وهذا أفضل من العفو الأول ، والانتصار أى استيفاء حقه من غير زيادة عليه وهو العدل المفضول ، لكن قد يكون أفضل من العفو بعارض مثل كون العفو سببا لتكثير ظلمه والانتصار لتقليله أو هدمه أو نحو ذلك) وان زاد فجور وظلم قال الله تعالى — ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل الى الأمور — ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا — .

المقالة الثانية في غوائله

وهي أحد عشر : الأول الحسد والثاني الشماتة بما أصابه من البلاء أى الفرح والسرور والضحك به ، وهي السابع عشر من آفات القلب (ت) عن واثلة بن الأسقع رضى الله تعالى عنه أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال : لا تظهر الشماتة بأخيك فيعافيه الله تعالى و يبتليك فالفرح بمصيبة العدو مذموم جدًا خصوصا إذا حملها على كرامة نفسه و إجابة دعائه بل عليه أن

---

[١] (قوله استثقال أحد) من الناس أى بسبب من الأسباب .

[٢] (قوله وحكمه) أى في الشرع .

[٣] (قوله بظلم) أى في ماله أو بدنه أو عرضه ، الظلم اما متعلق بالمال أو العرض أو البدن عفو الأول أولى وأهم من الأخير لانتقاله إلى الورثة على القول الأصح فلا يحصل في الآخرة فائدة بخلاف الأخيرين فانهما لا ينتقلان إلى الورثة بالاتفاق اذ ان لم يقدر يكون صاحب الحق من أرذل الناس والظالم شر منه .

[٤] (قوله والعفو) أى طلبا للثواب أقرب للتقوى التي هي جماع كل خير .

[٥] (قوله خذ العفو) الأمر في الموضعين للندب ، أمر الله تعالى حبيبه بأخذ العفو عن الناس وهذا أمر لأمته أيضا فلو لم يكن محمودا عنده لما أمر به (خواجه زاده) .

يخاف أن تكون مكرا له ويحزن ويدعو بازالة بلائه وبأن يخلفه الله تعالى خيرا مما فات الا أن يكون ظالما فأصابه بلاء يمنعه من الظلم ويكون لغيره من الظلمة عبرة ونكالا ففرحه حينئذ بزوال الظلم عن المسلم . والثالث هجره وعداوته ، وهو الثامن عشر من آفات القلب .
(د) عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : لايحل لمؤمن أن يهجر مؤمنا فوق ثلاث ، فاذا مرت به ثلاث فليلقه وليسلم عليه فان رد عليه فقد اشتركا فى الأجر ، وان لم يرد عليه فقد باء بالاثم . وزاد فى رواية : فمن هجر فوق ثلاث دخل النار . وهذا محمول على الهجر لأجل الدنيا ، وأما لأجل الآخرة والمعصية والتأديب فجائز بل مستحب من غير تقدير لوروده عن النبى عليه الصلاة والسلام والصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين . والرابع استصغاره وهو التكبر وقد مر . والخامس افضاؤه إلى الكذب عليه . والسادس إلى غيبته . والسابع إلى إفشاء سره . والثامن إلى الاستهزاء به . والتاسع إلى إيذائه بغير حق أو بأكثر منه . والعاشر إلى منع حقه من صلة رحم وقضاء دين ورد مظلمة . والحادى عشر منعه عن مغفرة صاحبه (طـكط) عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال قال عليه الصلاة والسلام : ثلاث من لم يكن فيه واحدة منهن فان الله تعالى يغفر له ماسوى ذلك لمن يشاء : من مات لايشرك بالله شيئا ، ومن لم يكن ساحرا من السحرة ، ومن لم يحقد على أخيه (طط) عن جابر رضى الله تعالى عنه أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس فمن مستغفر [1] فيغفر له ومن تائب [2] فيتاب عليه [3] ويرد أهل الضغائن [4] بضغائنهم حتى يتوبوا (طط) عن معاذ جبل رضى الله تعالى عنه عن النبى عليه الصلاة والسلام أنه قال يطلع [5] الله تعالى إلى جميع خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه الا لمشرك أومشاحن . وفى رواية (هق) عن عائشة رضى الله تعالى عنها وعن أبويها : ويؤخر أهل الحقد كما هم .

المقالة الثالثة فى سبب الحقد

وهو الغضب فانه إذا لزم كظمه بعجزه عن التشفى [6] فى الحال رجع إلى الباطن واحتقن [7] فيه فصار حقدا ، وفيه خمسة مقامات :

---

[١] (قوله فمن مستغفر) أى هو مستغفر وطالب المغفرة .
[٢] (قوله ومن تائب) أى هو تائب عن ذنوبه خالصا .
[٣] (قوله فيتاب عليه) أى تقبل توبته ويرجع عليه بالرحمة والغفران .
[٤] (قوله ويرد أهل الضغائن) أى لايغفر لذنوبهم ولا تقبل توبتهم ، وان استغفروا وتابوا مالم يتوبوا من الضغن والحقد .
[٥] (قوله أنه يطلع) أى بالرحمة والمغفرة لماهم عليه من الذنوب .
[٦] (قوله عن التشفى) أى الانتقام .
[٧] (قوله واحتقن) أى احتبس .

المقام الأول فى تفسير الغضب وأقسامه

اعلم أن الغضب وهو غليان دم القلب[١] لدفع المؤذيات قبل وقوعها ولطلب التشفى والانتقام بعد وصولها ليس بمذموم[٢] بل هو أمر لازم به يحفظ الدين والدنيا ومنه الشجاعة الممدوحة عقلا وشرعا وعرفا ، وانما المذموم طرفاه تفريطه وضعفه المسمى بالجبن ، وهو التاسع عشر وذلك مذموم جدا لأنه يثمر عدم الغيرة أو قلة الحمية على الزوجة والأقرباء وخسة النفس واحتمال الذل والضيم[٣] فى غير محله[٤] والخور[٥] والسكوت عند مشاهدة المنكرات قال الله تبارك وتعالى ـ وليجدوا فيكم غلظة. ولا تأخذكم بهما رأفة[٦] فى دين الله. أشداء على الكفار[٧] رحماء بينهم ـ الآية (هق طط) عن على رضى الله تعالى عنه عن النبى عليه الصلاة والسلام أنه قال خير أمتى أحداؤها . وقد مر ماورد فى الغيرة فينبغى أن يعالج نفسه بايقاعها فيما يخاف و يفر منه[٨] بتكلف مرة بعد أخرى واسماعها غوائل الجبن وفوائد الشجاعة وتذكيرها مرارا وتكرارا حتى يزول و يقوى غضبه وإفراطه وزيادته وغلبته وسرعته وشدته المسمى بالتهور ، وهو العشرون و يثمر الحدة والعنف . وضده الحلم وهو ملكة الطمأنينة عند محركات الغضب وعدم هيجانه الا بسبب قوى وتمكن دفعه عنده بلا تعب و يثمر اللين والرفق ، والتهور مرض عظيم الضرر[٩] صعب العلاج فلا بد من شدة المجاهدة والتشمر والسعى فيه . وعلاجه بأربعة أشياء : بالعلم والعمل وازالة السبب وتحصيل الضد ، فلنبين كل واحد منهما بمقام على حدة .

المقام الثانى فى العلاج العلمى

وهو نافع قبله وحين الهيجان بالتذكر أو التذكير ان لم يشتد جدا والا فلا يفيد بل قد يضر

---

[١] (قوله غليان دم القلب) أى حركة الدم الرقيق فى القلب دفعة .

[٢] (قوله ليس بمذموم) أى فى الشرع مطلقا .

[٣] (قوله والضيم) أى الظلم .

[٤] (قوله فى غير محله) المشروع .

[٥] (قوله والخور) أى الضعف .

[٦] (قوله رأفة) أى رحمة وشفقة ، بعد ما أمر الله تعالى بجلد الزانى والزانية نهى عن أخذ الرأفة والشفقة بهما فى دين الله .

[٧] (قوله أشداء على الكفار) مدح لأصحاب النبى عليه الصلاة والسلام .

[٨] (قوله فيما يخاف و يفر منه) من المخاوف والمعارك وذكر وجوب الموت وعدم نفع الحذر عند نزول القدر كما قال الله تعالى ـ أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم فى بروج مشيدة ـ .

[٩] (قوله مرض عظيم الضرر) لأنه ضرر لنفسه ولغيره بخلاف الجبن فانه لنفسه فقط ، ومن أعظم ضرر التهور الكبر بالله عوذا بالله .

ويكون كالوقود [١] وهو معرفة آفاته وفوائد كظم الغيظ . أما آفاته فأربعة : الأول إفساد رأس الطاعات (هق طك) عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضى الله تعالى عنهم عن النبى عليه السلام أنه قال : الغضب يفسد الايمان كما يفسد الصبر العسل . المراد الغضب فيما لاينبغى أو صدوره فيما ينبغى أكثر أو أشد مما ينبغى فهو التهور وكثيرا مايطلق الغضب عليه لا أصل الغضب لما مر أنه أمر لازم [٢] وقد صدر عن النبى عليه الصلاة والسلام مرارا عند محله ، ووجه إفساده الايمان أنه كثيرا ما [٣] يصدر عن شدة الغضب قول أو فعل يوجب الكفر . والثانى خوف المكافأة من الله تعالى فان قدرة الله تعالى عليك أعظم من قدرتك على هذا الانسان ، فلو أمضيت غضبك عليه لم تأمن من أن يمضى الله غضبه عليك يوم القيامة . والثالث حصول العداوة فيتشمر العدو بمقابلتك والسعى فى هدم أغراضك والشماتة بمصائبك فيشوش عليك معاشك ومعادك فلا تتفرغ للعلم والعمل . والرابع قبح صورتك [٤] عند الغضب ومشابهتك للكلب الضارى [٥] والسبع العادى . وأما فوائد كظم الغيظ فسبعة : الأول اعداد الجنة له قال الله تعالى ـ والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس ـ ، والثانى التخيير فى الحور العين (د ت) عن سهل بن سعد رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : من كظم غيظا وهو يستطيع أن ينفذه دعاه الله تعالى يوم القيامة على رءوس الخلائق حتى يخيره فى أى الحور شاء . والثالث دفع عذاب الله تعالى (طط) عن أنس رضى الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : من دفع غضبه دفع الله تعالى عنه عذابه . والرابع عظم الأجر (ج) عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال قال رسول الله عليه السلام مامن جرعة أعظم أجرا عند الله تعالى من جرعة غيظ كظمها عبد ابتغاء وجه الله تعالى . والخامس حفظ الله تعالى إياه من البلاء . والسادس رحمته له . والسابع محبة

---

[١] (قوله ويكون كالوقود) يريد كتلهب النار لستر العقل بدخانه المظلم ، وقوله كما يفسد الصبر، وهو نبت يراد به عند الاطلاق عصارته، أجوده السقوطرى .

[٢] (قوله أمر لازم) فى حفظ الدين والدنيا .

[٣] (قوله كثيرا ما) وما ابهامية تزيد النكرة ابهاما وشياعا أومزيدة للتأكيد (من شرح القنوى).

[٤] (قوله قبح صورتك) بانزعاج البدن وانتشار الدم فى ظاهر البشرة .

[٥] (قوله للكلب الضارى) أى المجترئ على إيذاء الناس الحريص على العض المعتاد له، وقوله إعداد الجنة بالكسر أى تهيئها ، وقوله ـ والكاظمين الغيظ ـ قال الله تعالى فى سورة آل عمران ـ وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين الذين ينفقون فى السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين ـ وكظم الغيظ والعفو من أسباب إعداد الجنة لصاحبها ، عن ميمون بن مهران أن جاريته جاءت بمرقة فعثرت فصبت المرقة عليه فأراد ميمون أن يضربها فقالت يامولاى استعمل قول الله تعالى والكاظمين الغيظ قال قدفعلت فقالت اعمل بما بعده والعافين عن الناس قال قد عفوت عنك ، فقالت الجارية والله يحب المحسنين فقال ميمون أحسنت إليك فأنت حرة لوجه الله تعالى (رجب أفندى) .

الله تعالى إياه (حك) عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : ثلاث من كنّ فيه آواه الله تعالى فى كنفه وستر عليه برحمته وأدخله فى محبته: من إذا أعطى شكر واذا قدر غفر واذا غضب فتر . هذه الفوائد لمجرد الكظم ، وأما إذا عفا معه فأكثر وأعظم فانك اذا عفوت مع عجزك واحتياجك فالله تعالى أولى أن يعفو مع قدرته وغناه ويدل عليه قوله تعالى — وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم — .

المقام الثالث فى العلاج العملى [١] بعد الهيجان

وهو أربعة أشياء . الأول التوضؤ (د) عن عطية رضى الله تعالى عنه أنه قال ان رسول الله عليه الصلاة والسلام قال : إن الغضب من الشيطان [٢] وان الشيطان خلق من النار [٣] وانما تطفأ النار بالماء ، فاذا غضب أحدكم فليتوضأ . والثانى الجلوس والاضطجاع (د) عن أبى ذر الغفارى رضى الله تعالى عنه أنه قال قال لنا رسول الله عليه الصلاة والسلام إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس ، فان ذهب عنه [٤] الغضب والا فليضطجع . والثالث الاستعاذة (خ م) عن سليمان بن صرد رضى الله تعالى عنه أنه قال : استبّ رجلان عند رسول الله عليه الصلاة والسلام ، ونحن عنده فبينما يسب [٥] أحدهما صاحبه مغضبا قد احمر وجهه ، قال رسول الله إنى لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه الذى يجد ، لو قال أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ذهب عنه ما يجد . والرابع دعاء مخصوص [٦] (سنى) [٧] عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، وأنا غضبى فأخذ بطرف المفصل من أنفى فعركه ثم قال ياعويش قولى : اللهم اغفرلى ذنبى وأذهب غيظ قلبى وأجرنى من الشيطان .

المقام الرابع فى العلاج القلبى

وهو بازالة السبب وهو الحرص على الجاه والتكبر والعجب وصاحب أحد هذه الثلاثة يغضب

---

[١] (قوله فى العلاج العملى) المروى عن سيد المرسلين .

[٢] (قوله من الشيطان) أى ناشئ من وساوسه وهو حال .

[٣] (قوله وان الشيطان خلق من النار) كما قال الله تعالى — وخلق الجان من مارج من نار — أى من لهب صاف لادخان فيه .

[٤] (قوله فان ذهب) عنه فبها ونعمت .

[٥] (قوله فبينما يسب) أى بين أوقات سبّ أحدهما صاحبه حال كونه مغضبا محمرا وجهه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم .

[٦] (قوله دعاء مخصوص) فعلم من هذه الأحاديث الشريفة أن للتوضؤ وتغيير الهيئة والاستعاذة والدعاء المخصوص نفعا فى دفع الغضب باذن الله تعالى .

[٨] (قوله سنى) علامة ابن السنى . ياعويش أصله عويشة حذفت التاء للترخيم والتصغير للتلطف .

بأدنى شيء يوهم نقصا فيه مما لايغضب به غيره عادة ، وعلاجها سبق ، والمزاح والهزل والهزؤ والتعيير والممارة [١] والمضادة والظلم بالقول كالكذب عليه والغيبة والنميمة والشتم أو بالفعل كالضرب وأخذ المال ومنع حقه ، وهذه الأشياء تورث الغضب لأكثر الناس فعليك الاجتناب منها إلا أن يتيقن تحمله وحلمه فلا بأس حينئذ بما حل منها قليلا [٢] وأما إذا صدرت من غيرك فيك فعليك بالحلم والعفو فان لم تقدر فعليك بالصبر والكظم [٣] والانتصار . وان لم تقدر عليهما فلا تذهب ولا تجلس فى مظانها [٤] فان وقعت بغتة ففر فرارك من الأسد ، وأحوال هذه [٥] الأشياء ستجيء [٦] إن شاء الله تعالى ، ومن أشد بواعث الغضب عند الجهال تسميتهم اياه شجاعة ورجولية وعزة نفس وكبرهمة وغيرة وحمية حتى تميل النفس اليه وتستحسنه ، وقد يتأكد ذلك بحكاية شدة الغضب من الأكابر فى معرض المدح والنفوس مائلة إلى التشبه بالأكابر ، وهذا خطأ وجهل بل هو [٧] مرض قلب ونقصان عقل ألا ترى أن المريض أسرع غضبا من الصحيح والمرأة من الرجل والشيخ من الكهل ، ومنه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خصوصا إذا كان بالحدة والعنف وعدم الاضافة إلى الشارع وفى الملأ فيظن المخاطب أنه من عند المتكلم لا الشارع ، وأنه يريد به الهز والطعن لا النصح فيغضب لجهله، وعلاجه [٨] التكلم باللين والرفق والاضافة إلى الشارع وفى السر إن أمكن [٩] وتعلم [١٠] الشرائع . وأما إذا غضب مع العلم [١١] فمن الرياء أو الكبر أو العجب ومنه الظن الخطأ وعدم فهم مراد المتكلم فعلى المتكلم التبيين والتفسير والاحتراز عن الاجمال [١٢] فى كلامه واحتمال الأذى [١٣] فعلى السامع التثبت والتأمل وحسن الظن بالمؤمنين وان اشتبه فعليه الاستفسار لا العجلة وسوء الظن، ومنه الفعل الضار الصادر خطأ كمن يرمى إلى صيد فيقع على انسان أو ماله

---

[١] (قوله والتعيير والمماراة) أى التوبيخ والمخاصمة لمقتضاه .

[٢] (قوله بما حل منها قليلا) مثل المزاح والمضادة محل المخالفة والهزل .

[٣] (قوله والكظم) فى الحال والانتصار بعده على وفق الشرع ، وقوله وان لم تقدر أى على الصبر والكظم ،

[٤] (قوله فى مظانها) أى هذه الأشياء

[٥] (قوله وأحوال هذه) من تفسيرها وأحكامها فى الشرع .

[٦] (قوله ستجيء) فى آفات اللسان .

[٧] (قوله بل هو) أى التهور .

[٨] (قوله وعلاجه) أى هذا الغضب .

[٩] (قوله وفى السر ان أمكن) بأن عزم على فعل منكر فى المستقبل ، وأما إذا باشر بالفعل فلا يمكن التكلم سرا حينئذ بل جهرا مع الرفق واللين .

[١٠] (قوله وتعلم) أى يعلم المخاطب كى يعلم ظن كونه من عند المتكلم .

[١١] (قوله مع العلم) أى بالشرائع .

[١٢] (قوله عن الاجمال) أى فى كلامه .

[١٣] (قوله واحتمال الأذى) أى من جهة المخاطب ان وقع قوله أى فى كلام المتكلم . (خواجه زاده)

فيتلف فعليه التثبت والاحتياط وعلى المجنى عليه العفو ، وان لم يقدر فالتضمين على وفق الشرع لاالتهور . ومنه حب الدنيا والحرص عليها ، فان الرجل قد يسأل من غنيّ شيئا ، فلا يعطيه فيغضب ، وسيجيء علاجه إن شاء الله تعالى ، فان كان غضبه بمجرد ردّ كلامه وعدم اجابته فن التكبر أو العجب ، كمن يغضب عند ردّ شفاعته فى أمر مباح أو حرام . ومنه الغدر ، وهو نقض العهد والميثاق بلا ايذان ، وهو الحادى والعشرون من آفات القلب (م) عن الخدرى رضى الله تعالى عنه أن النبى عليه الصلاة والسلام قال لكل غادر لواء عند استه يوم القيامة يرفع له بقدر غدره وهو حرام . وضده واجب وهو حفظ العهد وعند الحاجة إلى نقضه وجب ايذانه ومنه الخيانة ، وهو الثانى والعشرون وهو أيضا حرام وضده وهو الامانة واجب (حد رطط حب) عن أنس رضى الله تعالى عنه أنه قال قلما خطبنا رسول الله عليه الصلاة والسلام إلا قال لا إيمان لمن لا أمانة له ولادين لمن لاعهد له . وتجرى الأمانة والخيانة فى القول أيضا (د) عن أبى هريرة رضى الله تعالى أنه قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: المستشار مؤتمن ومن أفتى بغير علم، كان إثمه على من أفتاه ومن أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرشد فى غيره فقد خانه . ومنه خلف الوعد وهو الثالث والعشرون ، وضدّه انجاز الوعد والوفاء به، قال الله تعالى - يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون - (م) عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : آية المنافق ثلاث [1] وان صام وصلى وزعم أنه مسلم: إذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا ائتمن خان . (خ م) عن ابن عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنهما أنه قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : أربع من كنّ فيه كان منافقا [2] خالصا ومن كانت فيه خصلة منها كان فيه خصلة من النفاق ، حتى يدعها إذا ائتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر. فالوعد بنية الخلف كذب عمد حرام وأما بنية الوفاء فجائز ثم انه لايجب عند أكثر العلماء رحمهم الله تعالى بل يستحب فيكون خلفه مكروها تنزيها بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: إذا وعد الرجل ، ونوى أن يفى له فلم يف به فلا جناح عليه ، وفى رواية فلا اثم عليه رواه (ت د) عن زيد بن أرقم . وعند الامام أحمد ومن تبعه الوفاء واجب والخلف حرام مطلقا ففيه شبهة الخلاف وآية النفاق وشأن السالك الاجتناب من الخلاف والأخذ بالوفاق ومنه التكلم وعرض الحاجة بمشغول بهمّ أو مهموم أو مغموم أو محزون ، ومنه ماصدر من صبي

---

[1] (قوله آية المنافق ثلاث) أكثر العلماء حملوا هذا الحديث على من كان فى زمن النبى عليه الصلاة والسلام من المنافقين وقالوا اللام للعهد الخارجي لا مطلق المنافق لمخالفته الاجماع على أن شيئا من ذلك لا يوجب الكفر والنفاق ولما أوّل لم يكن مخالفا وان كان من الصحاح لما خرج (ت د) وان كان من الحسان فلذا عملوا بهذا دون ذلك ، وأما الامام أحمد فقد نظر الى كون هذا الحديث من الصحاح وكون ماخرجا من الحسان فعمل به وقال بحرمة الخلف مطلقا .

[2] (قوله كان منافقا) المراد به عند أكثر العلماء من يخالف باطنه ظاهره، لا من يبطن الكفر لأن شيئا منها لا يوجب الكفر بالاجماع فلكونه متروك الظاهر لم يعملوا بهذا الحديث لعدم معارضة ماخرجه (ت د) وان كان من الحسان لكونه غير متأوّل (خواجه زاده) .

أو مجنون أو حيوان مما يتأذى به كبكاء كثير وشتم وعثار فيغضب وربما يشتم ويلعن ويضرب وهذا من أقبح أنواع الغضب ومنشؤه خبث الطبع وأقبح من هذا من يغضب على جماد بسقوطه أو عدم قراره أو عدم انقطاعه أو انكساره أو نحوه فيغضب ويشتم بل وربما يضربه ويتلفه مع علمه بأنه لا حياة له ولا شعور ولا تأذى ومن يغضب على فعل نفسه كالعثار وعدم احسان شيء فيسب نفسه ويلعنه ويضربه بخلاف من يغضب على نفسه لعصيانه لله تعالى أو كسله أو تركه بعض النوافل فيحمل عليه أمورا شاقة، وربما يحلف أو ينذر، وهذا حسن وغيرة دينية وأقبح من هذا كله من يغضب على الله تعالى فى أوامره ونواهيه أو على الرسول عليه الصلاة السلام فى سننه وكثيرا ما يقع هذا بعد الغضب على شيء وقول غيره له: هذا أمر الله تعالى أو نهيه أو سنة نبيه عليه الصلاة والسلام[1] فلذا قال عليه الصلاة والسلام الغضب يفسد الايمان. فنعوذ بالله من شرور أنفسنا. وأما الغضب عند رؤية المعاصى والمنكرات فمحمود، لأنه غضب فى الله تعالى وحمية للدين، ولكن بشرط الاعتدال وعدم تجاوز الحدّ المشروع فى القول كيا كافر ويامنافق ويازانى وبالوطى ويا سارق فان كلها حرام فيكون تهورا بل يكتفى بنحو ياجاهل ويأحمق ان احتيج اليه وفى الفعل كالضرب الشديد والجارح والمتلف بل يكتفى بنحو الجذب والتفريق بينه وبين المعصية إلا أن لا يمكن بدون الضرب فيقتصر على قدر الضرورة وكثير من المحتسبين[2] يخطئون فى هذا فيفرطون فى الحسبة فلا يبقى خيرهم شرهم.

المقام الخامس فى الحلم

وهو أفضل من كظم الغيظ لأنه تحلم بعد هيجان الغضب محتاج الى مجاهدة كثيرة[3]، والحلم عدم الهيجان، وهو دال على كمال العقل وانكسار قوة الغضب وخضوعه للعقل، وفيه ثلاثة مقاصد:

المقصد الأول فى فوائد الحلم، وهى أربعة:

الأول: محبة الله تعالى (صف) عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت: سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول: وجبت محبة الله تعالى على من أغضب فحلم (طب) عن فاطمة رضى الله تعالى عنها أنها قالت: قال رسول الله عليه الصلاة والسلام إن الله تعالى يحب الحيى الحليم

---

[١] (قوله هذا أمر الله تعالى أو نهيه أو سنة نبيه عليه الصلاة والسلام) فيغضب على الله تعالى أو حبيبه عليه الصلاة والسلام ويكفر والعياذ بالله منه ويكون قول الغير وقودا لغضبه حتى يوقعه فى أشد المهالك.

[٢] (قوله وكثير من المحتسبين) وقال العارفون: لابد فى الاحتساب من خمسة أشياء. الأول العلم لأن الجاهل لايقدر عليه. والثانى صدق النية. والثالث القول اللين فيه كما يشير اليه قوله تعالى – فقولا له قولا لينا – والرابع الصبر والحلم. والخامس العمل حتى يؤثر.

[٣] (قوله الى مجاهدة كثيرة) ولكن اذا تعود ذلك مدة صار ذلك اعتيادا فلا يكون فى كظمه تعب وهذا طريق اكتساب الحلم كما سيجيء إن شاء الله تعالى (من شرح القنوى)

التعفف ويبغض البذى الفاحش السائل الملحف . والثانى كونه زينة ومطلوبا لمحمد عليه الصلاة والسلام (دنيا) عن ابن عيينة رضى الله تعالى عنه أنه قال : كان من دعاء النبى عليه الصلاة والسلام اللهم أغننى بالعلم ، وزينى بالحلم ، وكرمنى بالتقوى ، وجملنى بالعافية . والثالث كونه قرين العلم ومأمورا به (سنى) عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : اطلبوا العلم واطلبوا مع العلم السكينة والحلم ، لينوا لمن تعلمون ولمن تتعلمون منه ولا تكونوا من جبابرة العلماء فيغلب جهلكم حلمكم . والرابع : رفع الدرجات وشرف البنيان (طب ز) عن عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : ألا أنبئكم بما يشرف الله تعالى به البنيان ويرفع به الدرجات ؟ قالوا نعم يارسول الله : قال تحلم على من جهل عليك ، وتعفو عمن ظلمك ، وتعطى من حرمك ، وتصل من قطعك .

المقصد الثانى فى فوائد ثمراته

أعنى اللين والرفق ، وهى خمسة : الأول حرمة النار عليه (ت) عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : ألا أخبركم بمن يحرم على النار ومن تحرم عليه النار ؟ على كل قريب هين سهل . والثانى اليمن (طط هق) عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : الرفق يمن والخرق شؤم . والثالث عدم الحرمان من الخير (د) عن جرير رضى الله تعالى عنه أنه قال سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول : من يحرم الرفق [١] يحرم الخير كله . والرابع زين صاحبه . والخامس محبة الله تعالى له (م) عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن النبى عليه الصلاة والسلام قال : ان الرفق لا يكون فى شئ إلا زانه ولاينزع عن شئ الا شانه ، وفى رواية : إن الله تعالى يحب الرفق ويعطى على الرفق مالا يعطى على العنف [٢] ومالايعطى على ماسواه .

المقصد الثالث فى طريق تحصيل الحلم

وهو التحلم أعنى حمل النفس على كظم الغيظ مرة بعد أخرى بالتكلف حتى يكون ملكة له وطبعا مسمى بالحلم (طب قطن) عن أبى الدرداء رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله

---

[١] (قوله من يحرم الرفق) من الحرمان ، وقوله يحرم الخير كله : أى يصير محروما منه وفيه فضل الرفق وشرفه ، والحديث رواه أيضا أحمد ومسلم وابن ماجه رحمهم الله .

[٢] (قوله على العنف) ضد الرفق وهو الشدة والصلابة ، يعنى أن الله تعالى يعطى عبده على الرفق والحلم من الأجر والثواب مالا يعطى على الشدة والصلابة لو استحق العبد بها الأجر والثواب وما لايعطى على ماسواه مما يستحق به الانسان الأجر من الخصال الحميدة والأفعال المرضية وقال عليه الصلاة والسلام : اذا أحب الله تعالى أهل بيت أدخل عليهم الرفق رواه الامام كما فى التوفيق (من شرح رجب أفندى) .

عليه الصلاة السلام: إنما العلم بالتعلم، والحلم بالتحلم، ومن تحرّى الخير يعطه ومن يتوقّ الشر يوقه. وعن بعض السلف إني حصلت الحلم بما كنت متهور بذيّ اللسان مدة مديدة وكنت أصبر على أذاه وأكظم غيظي حتى صار ملكة لي، وهكذا طريق تحصيل كل خلق حسن كالتواضع والسخاء والشجاعة أعني الممارسة الكثيرة بالتكلف إلى أن تكون كيفية راسخة، وكذا طريق إزالة كل خلق سيء كالكبر والبخل والجبن أعني الممارسة الكثيرة على ترك مقتضاه والعمل بضده إلى أن تزول تلك الملكة الرديئة باذن الله تعالى.

الرابع والعشرون سوء الظن بالله تعالى وبالمؤمنين بمجرد الوهم أو الشك

فانه حرام قال الله تعالى ـ يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ـ (م) عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إياكم والظن فان الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا كما أمركم، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، التقوى ههنا ثلاثا ـ ويشير إلى صدره ـ بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، وكل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله إن الله تعالى لا ينظر إلى أجسادكم ولا إلى صوركم ولا إلى أعمالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم [١]، وزاد في رواية ولا تناجشوا، وزاد (خ) ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك. وأما أهل المعصية والفسق المجاهرون أو دل عليه قرائن تفيد غلبة الظن فعلينا أن نبغضهم في الله تعالى وليس من سوء الظن في شيء ويدل على هذا قوله تعالى ـ فمالكم في المنافقين فئتين ـ الآية، وعلى الأول انما يحرم إذا ظهر أثره على الجوارح. قال سفيان الثوري رحمه الله تعالى الظن ظنان أحدهما إثم، وهو أن تظن وتتكلم به. والآخر ليس بإثم، وهو أن تظن ولا تتكلم به، وهذا هو المختار وقد سبق في الحسد. وضد سوء الظن حسن الظن بالله تعالى وبالمؤمنين. أما الأول فواجب (م) عن جابر رضى الله تعالى عنه أنه قال: قال رسول الله عليه الصلاة والسلام لا يموتنّ أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى (خ م ت) عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل أنا عند ظن عبدي بي (د) عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال: حسن الظن بالله تعالى من حسن

---

[١] (قوله ولكن ينظر الى قلوبكم) يعني أن منظار الله أولا وبالذات هو القلب ثم الأعمال فان كان سالما عن العزائم الفاسدة ومحلى بالنيات المحمودة ينظر الى الأعمال فان كانت مستجمعة للشرائط والأركان تقبل والا فلا، وان لم يكن سالما لم يقبل الأعمال مطلقا لا أن الأعمال ليست منظرا لله تعالى أصلا كما زعمت الملاحدة ولا كما زعم بعض المتصوفة في زماننا من أن المنظر هو القلب فبعد ما كان سالما عن الأغراض الفاسدة قبلت الأعمال مستجمعة الشرائط والأركان أولا كلا القولين خارق للاجماع ومخالف لقواعد الشرع (خواجه زاده).

العبادة (حب حد هق) عن واثلة رضى الله تعالى عنه أنه قال سمعت رسول الله عليه الصلاة السلام يقول قال الله تعالى أنا عند ظن عبدى بى ان ظن خيرا فله وان ظن شرا فله (طب) عن ابن مسعود رضى الله تعالى أنه قال: والذى لا إله غيره لا يحسن عبد بالله تعالى الظن الا أعطاه ظنه وذلك بأن الخير بيده (هق) عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: أمر الله تعالى بعبد الى النار فلما وقف على شفتها التفت فقال أما والله يارب ان كان ظنى بك لحسن فقال الله تعالى ردوه أنا عند ظن عبدى بى. وأما الثانى فمندوب اليه فيما يشك فيه من أمرهم ويحتمل الصلاح والفساد خصوصا فى المسلم الظاهر عدالته فحمله على الفساد حرام، وعلى الصلاح مستحب.

الخامس والعشرون التطير والطيرة

وهو التشاؤم [1] وهو حرام (د) عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيرة شرك [2] ثلاثا ومامنا إلا [3] ولكن الله يذهبه بالتوكل (خ) عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى عليه الصلاة والسلام قال لاعدوى ولاطيرة ولاهامة ولاصفر، وزاد فى رواية: وفرّ من المجذوم كما تفر من الأسد (د) عن قطن بن قبيصة رضى الله تعالى عنه عن أبيه أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: العيافة والطيرة والطرق من الجبت (خ م) عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاعدوى ولا طيرة وانما الشؤم فى ثلاث فى الفرس والمرأة والدار. وفى رواية قال ذكروا الشؤم عند النبى عليه الصلاة والسلام فقال ان كان الشؤم فى شىء ففى الدار والمرأة والفرس (د) عن أنس رضى الله تعالى عنه أنه قال: قال رجل يارسول الله إنا كنا فى دار كثير فيها عددنا وكثير فيها أموالنا فتحوّلنا إلى دار أخرى فقلّ فيها عددنا وقلت فيها أموالنا. فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام ذروها ذميمة. اختلفوا فى تطبيق قوله عليه الصلاة والسلام إنما الشؤم فى ثلاث بعموم قوله عليه الصلاة والسلام الطيرة شرك ولاطيرة. قال بعضهم شؤم الثلاث بطريق الفرض بدليل الرواية الأخرى. وقال بعضهم شؤم المرأة سوء خلقها، وشؤم الفرس شموسها، وشؤم الدار ضيقها وسوء جارها وقيل شؤم المرأة غلاء مهرها. وقيل أن لاتلد وشؤم الفرس أن لايغزى عليها. و بعضهم أن هذه الثلاثة مخصوصة من الطيرة و يقويه قوله عليه الصلاة والسلام فى الحديث الآخر ذروها

---

[١] (قوله وهو التشاؤم) وهو جعل الشئ علامة للشر، والشؤم ضد اليمن.

[٢] (قوله الطيرة شرك) انما سماها شركا لأنهم كانوا يرون مايتشاءمون سببا مؤثرا فى حصول المكروه، وملاحظة الأسباب فى الجملة شرك خفى فكيف إذا انضم اليها جهالة وسوء اعتقاد ؟.

[٣] (قوله ومامنا الا الخ) قيل انه قول ابن مسعود ويسمى هذا فى اصطلاح المحدثين المدرج لأنه أدرج كلامه فى كلام النبى عليه السلام من غير دلالة عليه، والمعنى وما منا الا يعرض له توهم بسبب الطير لتعودهم بها فحذف المستثنى كراهة أن يتفوه به، وهذا نوع من أدب الكلام (من شرح القنوى).

ذميمة و يكون شؤمها باذن الله تعالى و بخاصية وضعها فيها كالأدوية المضرة والعين لابطبعها [١] وكذا اختلفوا فى تطبيق قوله عليه الصلاة والسلام : وفرّ من المجذوم وقوله عليه الصلاة والسلام لايورد ممرض على مصح . خرّجه (خ م) عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه لعموم قوله عليه الصلاة والسلام لاعدوى ، أكثرهم حملوا الأولين على صيانة الاعتقاد كما فى الطاعون و بعضهم على أن المنفى التعدية بالطبع كما يعتقده أصحاب الطبيعة ، وأما باذن الله تعالى وخلقه فجائز وارتضاه الامام التوربشتى لما فيه من التوفيق بين الأحاديث و بينها و بين قول الأطباء حيث ذهبوا إلى أن العلل السبع تتعدى الجذام والجرب والجدرى والحصبة والبخر والرمد والأمراض الوبائية . وضد الطيرة الفأل وهو مستحب (خ م) عن أنس رضى الله تعالى عنه أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال : لاعدوى ولا طيرة و يعجبنى الفأل قالوا وما الفأل ؟ قال كلمة طيبة (ت) عن أنس رضى الله تعالى عنه أن رسول الله عليه الصلاة والسلام كان يعجبه إذا خرج لحاجة أن يسمع ياراشد يانجيح (د) عن عروة بن عامر رضى الله تعالى عنه أنه ذكرت الطيرة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال أحسنها الفأل ولا ترد مسلما و إذا رأى أحدكم ما يكره فليقل اللهم لايأتى بالحسنات إلا أنت ولايدفع السيئات إلا أنت ولاحول ولا قوة إلا بك ، اظهر أن المراد بالفأل المحمود ليس الفأل الذى يفعل فى زماننا مما يسمونه فأل القرآن أوفأل دانيال عليه السلام أو نحوهما بل هى من قبيل الاستقسام بالأزلام فلا يجوز استعمالها ولا اعتقادها حقا كيف وان فيها الخبر عن الغيب والتطير بالقرآن العظيم نعوذ بالله تعالى وانما الفأل التيمن والتبرك بالكلمة الموافقة للمراد قال رسول الله عليه الصلاة والسلام كالراشد والنجيح و يلحق بها رؤية الصالحين والأيام الشريفة ونحوهما فليس فيه الحكم على الغائب بل مجرد طلب الخير ورجاء حصول المراد والبشارة من الله تعالى .

السادس والعشرون البخل والتقتير

وهو ملكة[٢] امساك المال حيث يجب بذله بحكم الشرع أو المروءة [٣] وهو ترك المضايقة والاستقصاء فى المحقرات وذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال من الأقارب والأجانب والغنى والفقر ونحو ذلك وأشد البخل الامساك عن نفسه بأن لا يسمح أن يأكل أو يلبس أو يتداوى وقيل هذا يسمى شحا .

---

[١] (قوله لابطبعها) وكذلك لاأثر للنار فى شىء من الاحراق والتسخين وغير ذلك لابطبعها ولا بقوة وضعت فيها بل الله تعالى أجرى العادة اختيارا منه تعالى بايجاد تلك الأمور عندها لابها وقس على هذا مايوجد من القطع عند السكين والألم عند الجرح والشبع عند الطعام والرى عند الماء والضوء عند الشمس ونحو ذلك فاقطع فى ذلك كله بأنه مخلوق الله تعالى بلا واسطة وأنه لاتأثير فيه أصلا لتلك الأشياء التى جرت العادة بوجودها معها ، ثم قال لقد ذكر غير واحد من محققى الائمة الاتفاق على كفر من اعتقد تأثير تلك الأشياء بطبعها والخلاف فى كفر من اعتقد تأثيرها بقوة وخاصية جعلها الله فيها (رجب أفندى) .

[٢] (قوله ملكة) أى كيفية راسخة للنفس باعثة على البذل المذكور .

[٣] (قوله أوالمروءة) بالهمز من المرء .

السابع والعشرون الاسراف والتبذير

وهو ملكة بذل المال حيث يجب إمساكه بحكم الشرع أو المروءة ، وهى رغبة صادقة للنفس فى الافادة بقدر ما يمكن ، والفتوة [١] أخص منها وهى كف الأذى وبذل الندى [٢] والصفح عن العثرات وستر العورات [٣] وهما [٤] فى مخالفة الشرع حرام ، وفى مخالفة المروءة مكروهان تنزيها ، وضدهما وهو الوسط بين ذينك الطرفين التفريط والافراط مع الميل إلى البذل السخاء والجود ،فهو ملكة بذل المال زائدا على الواجب لنيل الثواب أوفضيلة الجود [٥] وتطهير النفس عن رذالة البخل لالغرض آخر مع الاحتراز عن الاسراف قال الله تعالى ـ ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ـ الآية . والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ـ الآية ، وأعلى السخاء الايثار وهو بذل المال مع الحاجة اليه قال الله تعالى ـ و يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة [٦] ـ (حب شيخ) عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيما امرىء اشتهى شهوة فرد شهوته [٧] وآثر على نفسه غفر له ذنوبه . (هق) عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : ماشبع رسول الله ثلاثة أيام متوالية ولو شئنا [٨] لشبعنا ولكنه كان يؤثر على نفسه (قطن) عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : طعام الجواد دواء وطعام البخيل داء (شيخ) عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت قال رسول الله عليه الصلاة والسلام ماجبل ولى الله الا على السخاء وحسن الخلق (قطن) عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : السخاء شجرة فى الجنة فمن كان سخيا أخذ بغصن منها فلم يتركه ذلك الغصن حتى يدخله الجنة ، والشح شجرة فى النار فمن كان شحيحا أخذ بغصن منها فلم يتركه ذلك الغصن حتى يدخله النار (ت) عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال : السخى قريب من الله تعالى قريب من الناس قريب من الجنة بعيد من النار ، والبخيل بعيد من الله تعالى بعيد من الناس بعيد

---

[١] (قوله والفتوة) من الفتى وهو الشباب .

[٢] (قوله الندى) أى الاحسان والصفح عن العثرات : أى الزلات .

[٣] (قوله وستر العورات) أى القبائح .

[٤] (قوله وهما) أى البخل والاسراف .

[٥] (قوله فضيلة الجود) أى تحصيله .

[٦] (قوله خصاصة) أى فقر .

[٧] (قوله شهوته) أى مشتهى من مشتهيات النفس وآثر أى الغير على نفسه .

[٨] (قوله ولو شئنا) يعنى ليس ذلك للعجز وعدم الاقتدار على ذلك بل للايثار (خواجه زاده)

من الجنة قريب من النار وجاهل سخى أحب إلى الله من عابد بخيل (شيخ) عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال قد سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول : السخاء خلق الله الأعظم[1] (صف) عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى عليه الصلاة والسلام أنه قال : ألا إن كل جواد فى الجنة حتم على الله تعالى وأنابه كفيل ألا وان كل بخيل فى النار حتم على الله تعالى وأنابه كفيل . قالوا يارسول الله من الجواد ومن البخيل ؟ قال الجواد من جاد بحقوق الله تعالى فى ماله ، والبخيل من منع حقوق الله تعالى وبخل على ربه ، وليس الجواد من أخذ حراما وأنفق اسرافا ، وأما البخيل ففيه مبحثان :

البحث الأول فى غوائله وسببه وآفاته

أما الأول فقد قال الله تعالى ـ ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون[2] مابخلوا به يوم القيامة ـ الآية (ت) عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : خصلتان لايجتمعان فى مؤمن البخل وسوء الخلق (ت) عن أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال : لايدخل الجنة خب ولابخيل ولا منان (د) عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال : شر ما فى الرجل شح هالع وجبن خالع (طب) عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال قال عليه الصلاة والسلام : صلاح أول هذه الأمة بالزهادة واليقين وهلاك آخرها بالبخل والأمل . وأما سبب البخل فحب المال لا للتصدق وقوام البدن واقامة الواجب ، وهو الثامن والعشرون وهو للحرام حرام وللحلال لا ، ولكنه مذموم قال الله تعالى ـ انما أموالكم وأولادكم فتنة والله عنده أجر عظيم ـ (طب) عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الشيطان لن يسلم منى صاحب المال من احدى ثلاث أغدو عليه بهن وأروح أخذه من غير حله وانفاقه فى غير حقه وأحببه اليه فيمنعه من حقه . (ت) عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : لعن عبد الدينار[3] ولعن عبد الدرهم

---

[١] (قوله خلق الله الأعظم) فمن اتصف به فقد اتصف بأعظم صفته وتخلق بأكرم أخلاقه فانه يعطى ولا يأخذ ويطعم ولا يطعم ، ومن اتصف بصفاته كان أكرم الخلق اليه ، روى أن الله تعالى أوحى إلى ابراهيم خليل الرحمن أتدرى لم اتخذتك خليلا؟ قال لا يارب قال لأنى رأيت العطاء أحب اليك من الأخذ .

[٢] (قوله سيطوقون) بيان لذلك ، والمعنى سيلزمون وبال مابخلوا به الزام الطوق وقيل يجعل مابخل به حية يطوقها فى عنقه يوم القيامة تنهشه من قرنه إلى قدمه (من شرح القنوى)

[٣] (قوله لعن عبد الدينار) وعن الحسن أنه قال : أخذ إبليس أول دينار ضرب فوضعه على عينه وقال من أحبك فهو عبدى ، وعن وهب دخل ابليس على سليمان عليه الصلاة والسلام على صورة شيخ فقال له سليمان أخبرنى ما أنت صانع بأمة عيسى قال لأشغلنهم حتى

(ت) عن كعب رضى الله تعالى عنه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول : إن لكل أمة فتنة و إن فتنة أمتى المال .

المبحث الثانى فى سبب حب المال وعلاجه

وسببه ثلاثة : الأول حب الأولاد والأقارب ، وعلاجه أن يتذكر أن الذى خلقها خلق معها رزقها [1] وكم من ولد لم يرث عن أبيه مالا وحاله أحسن ممن ورث وأنهم ان كانوا أتقياء فيكفيهم الله تعالى وان كانوا فسقة فيستعينون بماله على المعصية ويرجع مظلمته عليه إن علم أوظن.

والثانى : التلذذ بوجود المال ورؤيته وتقليبه بيده وقدرته عليه فلا تسمح نفسه بأن يأكل أو يتصدق منه وهذا مرض للقلب عسير العلاج ، لاسيما فى كبر السن فان قبل العلاج فبكثرة التأمل فيما ورد من ذم البخل والبخلاء ونفور الطبع عنهم وذم المال وآفاته ومدح السخاء والزهد والبذل تكلفا حتى يصير طبعا .

والثالث : حب الشهوات واللذات العاجلة قبل الموت التى لاوصول لها الابالمال وهو المسمى بحب الدنيا ، وهو التاسع والعشرون مع طول الأمل وعلاج طول الأمل كثرة ذكر الموت وغوائله وقد سبق . وأما حب الدنيا فان كان من الحرام فحرام وان كان من الحلال فلا يحرم ولكنه مذموم جدا وفيه مقالتان :

المقالة الأولى فى ذمه وغوائله

قال الله تعالى — اعلموا أنما الحياة الدنيا لعب ولهو — الآية (ت) عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول : الدنيا ملعونة ملعون مافيها الا ذكر الله تعالى وما والاه وعالما أو متعلما . (ت) عن سهل بن سعد رضى الله عنه أنه قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام لوكانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ماسقى كافرا منها شربة ماء . (دنيا) عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال قال النبى عليه الصلاة والسلام : لايصيب عبد من الدنيا شيئا الا نقص من درجاته عند الله تعالى وان كان عليه كريما (حد زحب حك حق) عن أبى موسى الأشعرى رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من أحب دنياه أضر بآخرته ومن أحب آخرته أضر بدنياه فآثروا مايبقى على مايفنى (هق) عن أنس رضى الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام هل من أحد يمشى على الماء الا ابتلت قدماه قالوا لا يارسول الله قال كذلك صاحب الدنيا لايسلم

يتخذوا إلهين من دون الله قال فما أنت صانع بأمة محمد عليه الصلاة والسلام قال ابليس لأشغلنهم بالدينار والدرهم حتى يكون الدينار والدرهم أشهى لهم من شهادة أن لا إله إلا الله ، فقال سليمان أعوذ بالله منك فنظر فاذا هو قد ذهب كذا فى التنبيه .

[١] (قوله خلق معها رزقها) قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة وكان عرشه على الماء كما ورد فى الحديث (رجب أفندى) .

من الذنوب (حد) عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : الدنيا دار من لادار له [1] ولها يجمع من لاعقل له [2] (هق دنيا) عن الحسن البصرى [3] رحمه الله تعالى أنه قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام حب الدنيا رأس كل خطيئة (هق دنيا) عن موسى بن يسار رضى الله تعالى عنه ، أنه قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام إن الله تعالى لم يخلق خلقا هو أبغض اليه من الدنيا و إنه منذ خلقها لم ينظر اليها (هق دنيا) عن على [4] رضى الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام الدنيا حلالها حساب وحرامها النار (طب) عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أنه قال قال النبى عليه الصلاة والسلام من بنى فوق ما يكفيه كلف أن يحمله يوم القيامة (طط) عن ابن بشير رضى الله تعالى عنه أن رسول الله عليه الصلاة والسلام . قال إذا أراد الله بعبد هوانا أنفق ماله فى البنيان فآفاتها كونها عدوة الله تعالى وجيفة ملعونة وصادّة عن عبادة الله تعالى ومفضية إلى المعاصى والمناهى وحط الدرجات وشدة الحساب بل العذاب فى الآخرة وقلة غنائها وكثرة عنائها [5] وسرعة فنائها وخسة شركائها .

المقالة الثانية فى ثمراته وذمها وضدها ومدحه ، وفيه مقامان :

المقام الأول فى ثمراته

اعلم أن حب المال والدنيا يورث الحرص المذموم . وهو الثلاثون وهو يورث التشمر واستغراق الأوقات للصناعات والتجارات أو الطمع [6] فيما فى أيدى الناس ، وهذا شر من الأول وقد سبق تفسيره وضده (ت) عن أنس رضى الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام من كانت الآخرة همه [7] جعل الله تعالى غناه [8] فى قلبه وجمع عليه شمله [9] وأتته الدنيا وهى راغمة ، ومن كانت الدنيا همه جعل الله تعالى فقره بين عينيه وفرق عليه شمله [10] ولم يأته من الدنيا إلا ماقدر له [11] وزاد فى رواية فلا يمسى إلا فقيرا [12] وما يصبح إلا فقيرا

---

[١] (قوله دار من لادار له) أى فى الآخرة وهو الكافر .

[٢] (قوله ولها يجمع من لاعقل له) أى لأجل اللذات العاجلة يجمع المال الموصل اليها من لاعقل له

[٣] (قوله عن الحسن البصرى) هذا حديث مرسل .

[٤] (قوله عن على) هذا حديث موقوف .

[٥] (قوله عنائها) عنى بالكسر عناء: أى تعب ونصب .

[٦] (قوله أو الطمع) للعاجز عن الكسب الكسلان مع الحرص .

[٧] (قوله همه) أى معظم قصده : أى عزمه .

[٨] (قوله غناه) بالفتح والمد : النفع .

[٩] (قوله شمله) أى ماتشتت من أمره (صحاح) .

[١٠] (قوله شمله) أى أموره وهى حاله .

[١١] (قوله الا ماقدر له) يعنى لم يفد جده البليغ وسعيه الكامل فى الدنيا الزيادة .

[١٢] (قوله فلا يمسى الا فقيرا) أى لايدخل فى المساء والصبح إلا حال كونه فقيرا .

(ز) عن أنس رضى الله تعالى عنه عن النبى عليه السلام أنه قال : ينادى مناد دعوا الدنيا لأهلها ثلاثا من أخذ من الدنيا فوق ما يكفيه أخذ حتفه[١] وهو لا يشعر (خ م) عن أنس رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: يهرم ابن آدم ويشب معه اثنان الحرص على المال والحرص على العمر (خ م) عن أنس رضى الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى لهما ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم[٢] إلا التراب ويتوب الله[٣] تعالى على من تاب[٤] .

المقام الثانى فى ضد حب الدنيا وضد الحرص ومدحهما

ضد الأول الزهد أعنى كراهة الدنيا وبرودتها على القلب ، وضد الثانى القناعة وهو الاكتفاء باليسير[٥] من الدنيا بلا طلب الزيادة (طب) عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : الزهد فى الدنيا يريح القلب والجسد[٦] (دنيا) عن الضحاك رضى الله تعالى عنه أنه قال : أتى النبى عليه السلام رجل ، فقال يا رسول الله من أزهد الناس ؟ قال رسول الله عليه الصلاة والسلام من لم ينس القبر والبلى ، وترك زينة الدنيا ، وآثر ما يبقى[٧] على ما يفنى ، ولم يعد غدا من أيامه وعد نفسه من الموتى (خ م) عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أن رسول الله عليه السلام قال : ليس الغنى من كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس (م) عن عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : قد أفلح من أسلم ورزق كفافا وقنعه الله تعالى بما آتاه (م) عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : اللهم اجعل قوت آل محمد كفافا (ت) عن أبى ذر رضى الله تعالى عنه أنه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول : ليست الزهادة فى الدنيا بتحريم الحلال ولا إضاعة المال ، ولكن الزهد أن تكون بما فى يد الله[٨] أوثق منك بما فى يدك وأن تكون فى ثواب المصيبة إذا أصبت بها أرغب منك فيها لو أنها بقيت لك . ولنذكر ما ورد فى مدح الفقر ، فان سماعه من جملة أسباب الزهد (ت) عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال: قال

---

[١] (قوله حتفه) أى موته : أى سبب موته وهلاكه فى الآخره .

[٢] (قوله جوف ابن آدم) أى قلبه .

[٣] (قوله ويتوب الله) أى يرجع بالرحمة والمغفرة .

[٤] (قوله على من تاب) أى رجع من الدنيا مقبلا على طاعة الله تعالى .

[٥] (قوله باليسير) مع قدرة الله العلى الأعلى .

[٦] (قوله يريح القلب والجسد) فى الدنيا ، وأما فى الأخرى فله الدرجات العلى .

[٧] (قوله ما يبقى) وهو الآخرة والأعمال الصالحة (من شرح رجب افندى) .

[٨] (قوله ولكن الزهد أن تكون بما فى يد الله) من الرزق والثواب ، أوثق : أى كون توقك واعتمادك بما فى يد الله من الرزق أكثر من وثوقك على ما فى يدك ، وهذا لا يتصور إلا إذا كان مجىء الدنيا وذهابه عندك على السواء .

رسول الله عليه الصلاة والسلام : يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء بخمسمائة عام نصف يوم [١] (خ م) عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : اطلعت فى الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء واطلعت فى النار فرأيت أكثر أهلها النساء (مج) عن عمران بن حصين رضى الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : إن الله تعالى يحب الفقير المتعفف أبا العيال (طب) عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه أنه قال قال عليه الصلاة والسلام لبلال رضى الله تعالى عنه : مت فقيرا ولا تمت غنيا (طسط) عن أبى الدرداء رضى الله تعالى عنه أنه قال لم يكن ينخل لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الدقيق ولم يكن له إلا قميص واحد (طب) عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : ما كان يبقى على مائدة رسول الله من خبز الشعير قليل ولا كثير (ط) عن أنس رضى الله تعالى عنه أنه قال رأيت عمر رضى الله تعالى عنه وهو يومئذ أمير المؤمنين وقد رقع بين كتفيه برقاع ثلاث لبد بعضها على بعض (ت) عن أبى طلحة رضى الله تعالى عنه أنه قال شكونا إلى رسول الله الجوع ورفعنا ثيابنا عن حجر حجر إلى بطوننا فرفع رسول الله عليه السلام عن حجرين (خ م) عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت كان يأتى علينا الشهر ما نوقد فيه نارا إنما هو التمر والماء إلا أن نؤتى باللحيم ، وفى رواية ما شبع آل محمد من خبز البر ثلاثا حتى مضى سبيله ، وفى أخرى ما شبع آل محمد من خبز شعير يومين متتابعين حتى قبض رسول الله عليه السلام (ز) عن أبى الدرداء رضى الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : إن بين أيديكم عقبة كئودا لا ينجو منها إلا كل مخف .

أما الاسراف ففيه خمسة مباحث

المبحث الأول فى ذمه وغوائله

اعلم أن الاسراف حرام قطعى ومرض قلبى وخلق ردىء ولا تظنن أنه أدنى كثيرا من البخل بسبب كثرة ما ورد فى ذمه بخلاف الاسراف لأن ذلك بسبب كون أكثر الطباع مائلة إلى الامساك ، فاحتاج إلى كثرة الروادع ، كما أن البول فى حرمته ونجاسته أشد من الخمر كما صرح به الفقهاء مع أنه لم يرد فيه ما ورد فى الخمر ولم يشرع فيه حد ، وحسبك فى الاسراف قوله تعالى ــ ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين . ولا تبذر تبذيرا إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين [٢] ــ وأخ الشيطان

---

[١] (قوله نصف يوم) من أيام الآخرة ، وفى رواية أربعين عاما ، وجه التوفيق أن الاختلاف فى الرواية مبنى على اختلاف الحال فى الفقير من الصبر على الفقر مع الرضا وهذا محمل رواية خمسمائة عام ، والصبر مع عدم الرضا به وهذا محمل الأخرى و إن هو بدون الصبر ليس بفضيلة كما أن الغنى مع الشكر فضيلة ومع عدمه رذيلة (خواجه زاده) .

[٢] (قوله إخوان الشياطين) أى أمثالهم فى الشرارة والخباثة ، فان التضييع والاتلاف شر ، أو أصدقاؤهم وأتباعهم لأنهم يطيعونهم فى الاسراف والصرف إلى المعاصى .

شيطان ولا اسم أقبح من الشيطان فلاذم(١) أبلغ من هذا ، ونهى الله تعالى عن إيتاء المسرفين أموالهم معبرا عنهم باسم من أقبح الأسماء فقال — ولا تؤتوا السفهاء(٢) أموالكم — وذم فرعون بقوله تعالى — وإنه لمن المسرفين — وقوم لوط بقوله تعالى — بل أنتم قوم مسرفون — وورد فى الصحيحين أن النبى عليه السلام نهى عن إضاعة المال ، ويكفى للعاقل ما خرجه (ت) عن أبى برزة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال : لا يزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسئل عن أربع : عن عمره فيما أفناه(٣) ، وعن علمه ما عمل به ، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه ، وعن جسمه فيما أبلاه . ومن الدلائل على مذموميته جدا حرمة الربا الذى هو من الكبائر إذ علتها فى الحقيقة صيانة أموال الناس عن الضياع فى المبايعات لكن الضياع إنما يتحقق عند اتحاد العوضين صورة ومعنى مع زيادة أحدهما . والأول باتحاد الجنس . والثانى باتحاد القدر أعنى الكيل والوزن فقيل العلة الجنس والقدر تيسيرا ففوائل الاسراف مشاركة الشيطان وفرعون وقوم لوط وعدم محبة الله تعالى له وغضبه عليه وتسميته إياه سفيها ، واستحقاق العذاب فى الآخرة والذلة والاحتياج والندامة فى الدنيا .

المبحث الثانى فى السر والسبب الأصلى فى مذموميته

هو أن المال نعمة الله تعالى ومزرعة الآخرة إذ به ينتظم المعاش والمعاد وبه صلاح الدارين وسعادة الحياتين وبه يحج ، وبه يجاهد الكفار ، وبه قوام البدن وقيامه الذى هو مطية الفضائل وآلة الطاعات إذ به يحصل الغذاء واللباس والمسكن ، وبه يصان عن ذل السؤال ، وبه ينال درجات المتصدقين ، وبه يوصل الرحم ، وبه يدفع حاجات الفقراء ويقضى ديونهم ويذهب غمومهم وهمومهم ويسلى قلوبهم ، وبه يحصل نفع الناس ببناء المساجد والمدارس والرباطات والقناطر وسد الثغور ، وخير الناس من ينفع الناس ، وقد سبق أن الكسب لأجل التصدق أفضل من التخلى للعبادة ، وبه يحصل أفضل المنازل (ت) عن أبى كبشة الأنصارى رضى الله تعالى عنه أن النبى عليه السلام قال فى حديث طويل : عبد رزقه الله تعالى مالا وعلما وهو يتقى فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعمل لله تعالى فيه حقا فهذا بأفضل المنازل (خ م) عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال: لا حسد إلا فى اثنين: رجل آتاه الله الحكمة فهو يقضى بها . ورجل آتاه الله تعالى مالا فسلطه على هلكته فى الحق. وقال عليه الصلاة والسلام لعمرو بن العاص رضى الله تعالى عنه نعم المال الصالح للرجل الصالح ، ودعا رسول الله عليه الصلاة والسلام لأنس(٤)

---

[١] (قوله فلاذم أبلغ من هذا) لأنه بمعنى البعيد عن الخير والصلاح أو بمعنى الباطل .

[٢] (قوله السفهاء) السفه خفة وسخافة يقتضيها نقصان العقل .

[٣] (قوله فيما أفناه) أى فى أى شىء فى خير أو شر، وما استفهامية والقياس كون الألف محذوفة ولكن الرواية وجدت هكذا وأبقاها المحدثون على حالها (من شرح القنوى) .

[٤] (قوله ودعا رسول الله عليه السلام لأنس) روى عن أنس رضى الله تعالى عنه أنه كان يخدم رسول الله عليه السلام عشر سنين قال : فما قال عليه السلام لشىء فعله لم فعلته ولا لشىء

ابن مالك رضي الله تعالى عنه ، وكان في آخر دعائه : اللهمّ أكثر ماله وولده ، و بارك له فيه ، وقال عليه الصلاة والسلام لكعب رضي الله تعالى عنه : أمسك بعض مالك فهو خير لك حين أراد أن يتصدق بماله كله وكل هذه في الصحاح ، وقد سمى الله تعالى المال خيرا ، وامتنّ على حبيبه عليه السلام به حيث قال ـ ووجدك عائلا فأغنى ـ أى بمال خديجة على أحد الوجوه . وقال سفيان الثورى رحمه الله تعالى المال في هذا الزمان سلاح . وقال سعيد بن المسيب رضي الله تعالى عنه لاخير فيمن لايطلب المال يقضى به دينه و يصون به عرضه ، فان مات تركه ميراثا لمن بعده وقال ابن الجوزى رحمه الله تعالى : متى صحّ القصد لجمع المال أفضل من تركه بلا خلاف عند العلماء ، وما ورد فيه في ذم المال والدنيا راجع إلى صفته الضارة وهى الاطغاء والانساء والالهاء عن ذكر الله تعالى وعن الموت والآخرة ، وهذه الصفات غالبة عليه قلما ينفك صاحبه عنها ، فلذلك كثر الذم ، فللمال جهتان متضادتان خير وشرّ ، فالمدح والذمّ حقان ، فاذا ثبت كونه نعمة عظيمة فاسرافه استحقار لنعمة الله تعالى و إهانة لها و إضاعة وكفران بها وترك لشكرها فيستوجب المقت والبغض والعتاب والعذاب من مطيعها وسلبها و إزالتها عن محلها لعدم معرفة قدرها ورعاية حقها كما أن شكرها وحفظها وعملها عما ذكر يستوجب ثباتها وزيادتها ، قال الله تعالى ـ لئن شكرتم لأزيدنكم ـ .

المبحث الثالث في أصناف الاسراف[١]

اعلم أن الاسراف إهلاك المال واضاعته وانفاقه من غير فائدة معتد بها[٢] دينية أو دنيوية مباحة[٣] فمنه ظاهر مشهور كالقاء المال في البحر والبئر والنار ونحوها مما لا يوصل اليه ولا ينتفع به فيه ، وخرقه وكسره وقطعه بحيث لا ينتفع به ، وكعدم اجتناء الثمار والزروع حتى تهلك

تركته لم تركته ، وعاش مائة وستين سنة ، وتوفى بعد رسول الله عليه السلام في سنة ثلاث وتسعين وهو آخر من توفى بالبصرة من الصحابة ، فان رسول الله عليه السلام دعا له ببركة المال والولد والعمر ، فقال اللهم أكثر ماله وولده وأطل حياته ، فكانت نخلاته تعطى الثمر في السنة مرتين وولد من صلبه مائة وستة أولاد ، وكان عمره طويلا فكان الأصحاب يسمعون أنسا لمن خدم رسول الله ، ويقول عليه السلام له ياذاك ذنين وهذا من جملة مزاح رسول الله عليه السلام (رجب افندى) .

[١] (قوله في أصناف الاسراف) لما أثبت مذمومية الاسراف وحرمته بالآيات والأحاديث ، وحصل للسالك نفرة منه أراد أن يبين أصنافه ليمكن الاحتراز .

[٢] (قوله من غير فائدة معتد بها) قيد به لأن الفعل الاختيارى لايصدر عن فاعل مختار الا بعد التصديق بفائدة ما ، ولكن تلك الفائدة اذا كانت غير معتدة يقال له في المال اسراف وفي غيره عبث .

[٣] (قوله مباحة) احتراز عن انفاقه بفائدة متعددة دنيوية غير مباحة في الشرع كانفاقه في الثياب المحرمة والأوانى المحرمة (خواجه زاده) .

وتفقد وعدم ايواء المواشى والأرقاء دارا أونحوها فى موضع يخاف فيه وعدم الاطعام والالباس حتى يهلك من الحر والبرد والجوع ، ومنه مافيه نوع خفاء يحتاج إلى تنبيه وقد كثر كعدم تعهده بعد جمعه وحفظه حتى يتعفن بنفسه أو بوصول رطوبة أو بلل أو نحوها أو يأكله السوس أو الفأرة أو النملة أو نحوها وأكثر وقوع هذا فى الخبز واللحم والمرق والجبن ونحوها وفى الفواكه الرطبة كالبطيخ والبصل ، وقد يقع فى اليابسة كالتين والزبيب والمشمش ، وقد يكون فى الحنطة والشعير والعدس ونحوها ، وقد يكون فى الثياب والكتب وكصب مافضل من الطعام ونحوه وكغسل القصعة والملعقة واليد قبل اللعق أو المسح والأكل وعدم التقاط ماسقط من كسرات الخبز وغيره من أيدى الصبيان وغيرهم على الأرض أو على السفرة (م) عن جابر رضى الله تعالى عنه أن رسول الله عليه الصلاة والسلام أمر بلعق الأصابع والصحفة ، وفى رواية . قال عليه الصلاة والسلام إن الشيطان يحضر أحدكم عند كل شئ من شأنه حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت لقمة أحدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من أذى وليأكلها [1] ولا يدعها للشيطان فاذا فرغ فليلعق أصابعه فانه لايدرى فى أى طعامه البركة (م) عن أنس رضى الله تعالى عنه كان رسول الله عليه الصلاة والسلام إذا أكل طعاما لعق أصابعه الثلاث فى اللعق وأخذ الساقط فوائد: الاحتراز عن الاسراف ورفع الكبر والرياء واحتمال وصول البركة والاقتداء بسيد المرسلين والامتثال لأمره وربط العتيد وجلب المزيد ، ومنه عدم التقاط ماسقط من الأرز والحمص ونحوهما لاسيما عند الغسل حتى يرمى ويكنس فان أطعم كسرات الخبز ونحوه الدجاج أو الشاة أو البقرة أو النمل أو الطير لا يكون اسرافا « فى كل ذات كبد حراء أجر » ومنه عدم تحفظ العمامة واللباس والنعل عما يبليه أو يخرقه ، ومنه كثرة استعمال الصابون فى الغسل والدهن والشمع فى السراج ومنه البيع والاجارة بالنقصان والشراء والاستئجار بالزيادة على القيمة إذا لم يضطر أو لم ينو الصدقة ونحوها وإن كان بطريق الغبن فقد ورد المغبون لامحمود ولا مأجور ، ومنه الزيادة فى الكفن كما أو كيفا وفى الوضوء (حد) عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال مر رسول الله عليه الصلاة والسلام بسعد وهو يتوضأ فقال عليه الصلاة والسلام ماهذا السرف ياسعد ؟ قال أوفى الوضوء سرف ؟ قال عليه الصلاة والسلام نعم وإن كنت على نهر جار ، ومنه الأكل فوق الشبع إلا لأجل الضيف حتى لايخجل أو لصوم الغد ، ومنه الأكل فى يوم مرتين (هق) عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : رآنى رسول الله عليه الصلاة السلام وقد أكلت فى اليوم مرتين . فقال عليه الصلاة والسلام ياعائشة أما تحبين أن لا يكون لك شغل إلا جوفك الأكل فى اليوم مرتين من الاسراف والله لايحب المسرفين ، ومنه أكل كل ما اشتهى (مج هق دنيا)

---

[١] (قوله وليأكلها) بشرط أن يكون ماسقط عليه اللقمة طاهرا فاذا كان نجسا لايجوز أكله مالم يغسل ان طهر بالغسل و إلا يطعمه كلبا أوهرة . قال فى الخلاصة رجل أكل خبزا ولا يشتهى أكلها فلهأن يطعم الدجاجة أوالشاة أوالبقرة هو الأفضل ولا ينبغى أن يلقيها فى النهر أو فى الطريق الا اذا وضع لأجل النملة (من شرح القنوى) .

عن أنس رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله عليه الصلاة والسلام من الاسراف أن تأكل كل ما اشتهيت . وينبغى أن يكون المراد من هذين الحديثين الأكل فوق الشبع أو قبل الهضم والجوع إذ الغالب أن الأكل مرتين فى بياض النهار (١) لاسيما فى الأيام القصيرة خصوصا لمن لا يعمل الأعمال الشاقة بالجوارح لا يكون عن جوع صادق وان أكل كل ما اشتهى فى مجلس واحد يفضى إلى الزيادة على الشبع ويجوز أن يراد التشبيه لا التحريم (٢) ، ومنه الاكثار فى الباجات (٣) إلا عند الحاجة اليه بأن يمل من باجة (٤) فيستكثر حتى يستوفى من كل نوع شيئا (٥) فيجتمع قدر مايتقوى به على الطاعة أوقصد أن يدعو الأضياف قوما بعد قوم إلى أن يأتوا إلى آخر الطعام فلا بأس به كذا فى الخلاصة وغيره ، وينبغى أن لايحمل كلامه هذا على حصر الحاجة فى هذين بل يعم إرادة التلذذ والتنعم من غير ضياع ونيـة فاسده (٦) لقوله تعالى - قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق الخ الآية . يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحـل الله لكم - وقد صرحوا بجواز التفكه بأنواع الفواكه مستدلين بالآيتين ورووه عن النبي عليه الصلاة والسلام ولا فرق بين جمع الفواكه والباجات (خ) عن النبيّ أنه قال لابن عباس رضى الله تعالى عنهما كل ماشئت والبس ماشئت ماأخطأك (٧) سرف ومخيلة ، ومنه أكل ما انتفخ من الخبز أو وسطه مع ترك جوانبه إن لم يأكلها أحد وإن كان بحال يأكلها غـيره فلا بأس به كذا فى الخلاصة وغيره ، ومنه وضع الخبز على المائدة أكثر من قدر الحاجة كذا فى الاختيار وينبغى أن يحمل هذا أيضا على أن يضيع مافضل من الكسرات ولا يأكله أحـد أو على أن يقصد الرياء والسـمعة والشهرة وإلا فلا اسراف. وأما أكل النفائس من الأطعمة ولبس اللباس الفاخر والرقيق وبناء الأبنية الرفيعة ونحوها مما لم يمنع عنه الشارع تحريما فالصحيح أنه ليس باسراف إذا كان من حلال ولم يقصد به الـكبر والفخر وإن كان شبيها به ويعدّ منه مجازا ومكروها

---

[١] (قوله فى بياض النهار) فيه إشارة إلى أن المراد باليوم فى الحديث مطلق الوقت وإلا يكون صوم الدهر أو بمنزلته وهومنهى عنه بل المراد بياض النهار وإلى أنه مبنى على الغالب إذ هو لا يكون عن جوع صادق فيكون حراما لـكونه قبل الجوع .

[٢] (قوله أن يراد التشبيه لا التحريم) يعنى أن هذا بمنزلة الاسراف وان لم يكن نفسه مكروها تنزيها .

[٣] (قوله فى الباجات) أى أنواع الأطعمة .

[٤] (قوله من باجة) أى نوع .

[٥] (قوله شيئا) أى قليلا .

[٦] (قوله ونية فاسدة) مثل الرياء والسمعة والشهرة والتكبر .

[٧] (قوله ما أخطأك سرف) أى مدة خطأ السرف والخيلاء عنك . السرف فى الأكل بأن يكون فوق الشبع وفى اللباس بأن يكون من المحرمات ويكون أسـفل من الكعبين (خواجه زاده) .

تنزيها إذ اللائق بطالب الآخرة أن يقنع ويتصدق لأن الآخرة خير وأبقى . ومن الاسراف كل ماصرف الى المعاصى والمناهى .

المبحث الرابع فى أن الاسراف هل يقع فى الصدقة ؟

روى عن مجاهد رحمه الله تعالى أنه قال : لو كان أبو قبيس ذهبا لرجل فأنفقه فى طاعة الله تعالى لم يكن مسرفا ولو أنفق درهما أو مدا فى معصية الله تعالى كان مسرفا ، وفى هذا المعنى قول حاتم حين قيل له لاخير فى السرف . فقال لاسرف فى الخير فظن بعض الناس من ظاهره أن لاسرف فى الصدقة مطلقا ، وهذا فاسد بل فيه تفصيل يظهر بما نورده إن شاء الله تعالى قال الله تعالى ــ ومما رزقناهم ينفقون ــ قال الزمخشرى والقاضى والرازى وغيرهم ادخال من التبعيضية عليه للكف عن الاسراف المنهى عنه بعد اتفاقهم أن المراد من هذا الانفاق صرف المال فى سبيل الخير وقال الله تعالى ــ وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لايحب المسرفين ــ قال السابقون أى ولا تسرفوا فى الصدقة . لما روى عن ثابت بن قيس رضى الله تعالى عنه أنه صرم خمسمائة نخلة ثم قسمها فى يوم واحد ولم يترك لأهله شيئا فنزلت ولا تسرفوا أى لاتعطوا كله . وروى عبد الرزاق عن ابن جريج رضى الله تعالى عنه قال جذ معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه نخله فلم يزل يتصدق حتى لم يبق منه شئ فنزلت ولا تسرفوا . وقال السدى رحمه الله تعالى أى ولا تعطوا أموالكم فتقعدوا فقراء وقال الله تعالى ــ ولا تبسطها كل البسط ــ وقال جابر وابن مسعود رضى الله عنهما جاء غلام إلى النبى عليه الصلاة والسلام . فقال إن أمى تسألك كذا وكذا . فقال عليه الصلاة والسلام ماعندنا اليوم شئ . قال فتقول لك اكسنى قميصك فخلع عليه الصلاة والسلام قميصه ودفعه إليه وجلس فى البيت عريانا ، وفى رواية جابر رضى الله عنه فأذن بلال للصلاة وانتظروا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخرج واشتغلت القلوب فدخل بعضهم فاذا هو عار فنزلت هذه الآية كذا ذكره السابقون (خ م) عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى [1] (غ) عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه جاء رجل إلى النبى عليه الصلاة والسلام . فقال عندى دينار فقال أنفقه على نفسك . قال عندى آخر قال أنفقه على ولدك . قال عندى آخر قال أنفقه على أهلك قال عندى آخر قال أنفقه على خادمك . قال عندى آخر قال أنت أعلم به [2] (م) عن جابر

---

[١] (قوله عن ظهر غنى) ليس المراد هنا ماهو المشهور بل عدم الاحتياج إلى الغير فى النفقة والكسوة وجه الاستدلال أنه لو لم يكن فى الصدقة سرف مطلقا لكان صدقة الفقير خيرا من الغنى لأنها أجز على النفس وأجز الأعمال أفضلها .

[٢] (قوله أنت أعلم به) وجه الاستدلال بهذين أنه عليه الصلاة والسلام أمر بالبدء بالنفس والانفاق عليها أوّلا ثم وثم إلى أن ينتهى فعلم أن اللازم أوّلا الانفاق عليها ثم الأهل والأولاد ثم ذوى القرابة ثم الفقراء ولو أنفق ابتداء على الفقراء مع احتياجه بدون الصبر أو أهله أو قرابته يكون مسرفا (رجب أفندى) .

رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله عليه الصلاة والسلام ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شئ فلأهلك فان فضل عن أهلك شئ فلذى قرابتك فان فضل عن ذى قرابتك شئ فهكذا وهكذا وقال (خ) ومن تصدق وهو محتاج أوأهله محتاجون أو عليه دين فالدين أحق أن يقضى من الصدقة والعتق والهبة وهو ردّ عليه وقال فليس عليه أن يضيع أموال الناس بعلة الصدقة . وقال الفقيه أبو الليث فى تنبيه الغافلين وعن ابراهيم بن أدهم رحمه الله تعالى أنه قال لاينبغى (١) لرجل إذا كان عليه دين أن يصطبغ بالزيت أو بالخل مالم يقض دينه . وقال ابن حجر رحمه الله قال ابن بطال رحمه الله أجمعوا على أن المديان (٢) لايجوز له أن يتصدق بماله و يترك قضاء الدين. وقال الطبرى رحمه الله وغيره قال الجمهور من تصدّق بماله كله فى صحة بدنه وعقله حيث لادين عليه وكان صبورا على الاضاقة ولا عيال له أوله عيال يصبرون أيضا فهو جائز فان فقد شيئا من ذلك كره (٣) . وقال بعضهم هو مردود (٤) وروى عن عمر رضى الله تعالى عنه فظهر أن السرف يقع فى الصدقة أيضا إذا كان مديونا ولا يبقى مافضل من الصدقة لدينه أوكان ذاعيال لايصبرون ولم يترك لهم كفاية أو كان محتاجا لايثق بنفسه الصبر على الاضاقة .

المبحث الخامس فى علاج الاسراف وهو ثلاثة

الأول علمى وهو معرفة غوائله السابقة واستماع ماذكرنا والتأمل فيه والمداومة على التذكر . والثانى عملى وهو التكلف فى الامساك ونصب رقيب (٥) عليه يعاتبه و يذكره آفات الاسراف . والثالث قلعى وهو معرفة أسبابه ثم إزالتها وهى ستة :

الأول (٦) وهو الغالب السفه وهو

الحادى والثلاثون

وهو ضعف العقل وخفته وسخافته (٧) وركاكته (٨) ، وضده الرشد وهو قوة العقل و بلوغه كماله قال الله تعالى ـ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ـ الآية ، ثم قال ـ فان آنستم (٩) منهم

[١] (قوله أنه لاينبغى) أى لايجوز له .
[٢] (قوله المديان) أى من كان كثير الدين .
[٣] (قوله كره) أى تحريما مع نفاذ تصرفه .
[٤] (قوله مردود) غير نافذ صدقته .
[٥] (قوله رقيب) من الأصدقاء .
[٦] (قوله الأول) أى أسباب الاسراف السفه والجهل والرياء والبطالة وضعف النفس وضعف الدين
[٧] (قوله وسخافته) السخيف ضدّ الثخن .
[٨] (قوله وركاكته) اعوجاجه . [٩] (قوله آنستم) أبصرتم .

رشدا فادفعوا اليهم أموالهم - وأكثر السفه طبيعي [١] ، وقد ينضم اليه مايقوى به على الاقدام على كثرة الاسراف وهو تملك المال بغير كسب وتعب وحث جلسائه على الانفاق وتنفيرهم عن الامساك ليأكلوا ماله ويأخذوه فلهذا نهى عن جليس السوء ، وهذا النوع من الاسراف يكثر فى أولاد الأغنياء ، وقد يحصل [٢] السفه أو يزيد برعاية الناس له و بتعظيمهم إياه وتغريرهم وثنائهم كما فى أولاد الكبراء من الأمراء [٣] والقضاة والمدرسين والمشايخ ونحوهم والثانى الجهل بمعنى الاسراف أو ببعض أصنافه ، فلا يظنــه سرفا بل يظنه سخاء لاشتراكهما فى بذل غير الواجب أو بحرمته وضرره . والثالث الرياء والسمعة . والرابع الكسل [٤] والبطالة . والخامس ضعف النفس [٥] وهو الذى يسميه العوام [٦] حياء . والسادس ضعف الدين فلا يهتم له . وعلاجه :

أما السفه الطبيعى فزواله عسير جدا ، فلذا نهى الشارع عن ايتاء المال له وأمرهم بحجره ، فان أكثر الفقهاء ذهبوا إلى وجوب الحجر على السفيه المسرف مع أنه إهدار للآدمية و إلحاق بالحيوانات العجم والجمادات . فان قبل العلاج فبالمنع عن جلساء السوء و بالزامه مجالسة العقلاء والحكماء واسماعه ماورد فى آفات الاسراف وحمله على تكلف الامساك ولو بالعتاب والعقاب . وأما الجهل فيزال بالتعلم وعلاج الرياء سبق .

وأما الكسل والبطالة وهو الثانى والثلاثون

فمذموم جدا وحسبك فيه قوله تعالى - وأن ليس للانسان الا ما سعى - واستعاذة النبى عليه الصلاة والسلام منه رواها (خ م) عن عائشة رضى الله تعالى عنها وأنس رضى الله تعالى عنه وكون مقتضاه هلاك النفس والبدن وكونه تشبها بالجماد و إبطالا للحكمة .

والعلاج العملى للكسل مجالسة أرباب الجد والسعى ومجانبة الكسالى والبطالين ، والضعف يعالج بالتأمل فى أن الحياء من الله تعالى أحق وعذابه أشد ومجالسة الأقوياء وذوى الصلابة فى الدين والاحتراز عن مصاحبة الفساق والمداهنين والضعفاء فى الدين فعليك بالتشمر والسعى البليغ فى ازالة صفة الاسراف فانه خلق ذميم قبيح جدا ومرض مزمن عسير العلاج الا أن يتدارك الله تعالى بتوفيقه فانه ميسر كل عسير نعم المولى ونعم النصير .

---

[١] (قوله وأكثر السفه طبيعى) وخلق السفه هو النقصان فى العقل كيفا، وضده الرشد، والبلادة النقصان فيه كما وضدها الذكاء والغباوة والبطء وعدم السرعة فى الانتقال من المبادى إلى المطلوب بدون النقصان فى الكم والكيف وضدها الفطنة (خوجه زاده) .

[٢] (قوله وقد يحصل) هذا اشارة إلى السفه العارضى بالحصول بعد العدم والزيادة بعد القلة .

[٣] (قوله من الأمراء) بيان للكبراء .

[٤] (قوله الكسل) ولأجل كسله لم يجمع أولم يتعاهد بعد الجمع والحفظ فى مكان فيصير متعفنا بنفسه أو بوصول رطوبة ونحوها .

[٥] (قوله ضعف النفس) مثل من ينفق المال فى معصية بناء على انفاق الغير عنده فيها فلا تسمح نفسه المخالفة وعدم الانفاق لضعفها وعدم قوتها .

[٦] (قوله يسميه العوام) فى أطراف الأرض (رجب أفندى) .

الثالث والثلاثون العجلة [١]

وهى المعنى الراتب فى القلب الباعث على حصول المرام بسرعة أو على الاقدام على شىء بأول خاطر دون تأمل واستطلاع ونظر بالغ أو على الاتمام بدون توفية كل جزء حقه وضد العجلة مطلقا الأناءة ، وضد الأول حسن الانتظار ، وضد الثانى التوقف والتثبت حتى يستبين له رشده ، وضده وضد الثالث الثانى والتؤدة حتى يؤدى لكل جزء حقه . قال الله تعالى ـ خلق الانسان من عجل ـ الآية . وقال ـ ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى اليك وحيه ـ الآية (ت) عن عبد الله بن سرجس رضى الله تعالى عنه أن النبى عليه الصلاة والسلام . قال السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد جزء من أربعة وعشرين جزءا من النبوة . وآفة العجلة الأولى الفتور والانقطاع عن عمل الخير وعدم حصول المرام بأن يقصد مثلا منزلة فى الخير ويعجل فى حصولها فاذا لم تحصل ، فاما أن يفتر وييأس أو يغلو فى الجهد وتعب النفس فينقطع فان المنبت لا أرضا قطع ولا ظهر أبقى أو يدعو الله تعالى فى حاجة ويستعجل الاجابة فلا يجدها فيترك الدعاء فيحرم مقصوده . وآفة الثانية فوت التقوى والورع لأن أصله النظر البالغ والبحث التام فى كل شىء هو بصدده واصابة مكروه لنفسه بأن يعجل فى شروع أمر فيه ضرر بلا تأمل أو كان فى بلية فلا يتحملها فيدعو على نفسه فيستجاب له قال الله تعالى ـ ويدعوا الانسان بالشر دعاءه بالخير وكان الانسان عجولا ـ أو لغيره بأن يظلمه مثلا انسان فيعجل فى الانتقام والانتصار له أو يدعو عليه فيستجاب وربما يتجاوز عن الحد فيقع فى معصية وخوف فوت النية والاخلاص . وآفة الثالثة نقصان العمل بل بطلانه بفوت آدابه وسننه بل واجباته وفرائضه مثلا من عجل فى اتمام الصلاة فربما يفوت منه تثليث تسبيحات الركوع أو السجود أو يغير الأذكار وينقلها من محالها فيحصل فى غيرها ، وربما يخالف الامام فى الأفعال والأقوال بالسبق والتقدم وربما يفوت تعديل الاركان والتجويد ويقع زلة مفسدة للصلاة ولا تظنن أن الأناءة بمعنى التأخير والتسويف .

وهو الرابع والثلاثون

فانه مذموم جدا فى عمل الآخرة ، وضده المسارعة والمبادرة والمسابقة ، قال الله تعالى

[١] (قوله العجلة) فالعجلة أقسام ثلاثة : قسم هو العجلة فى حصول المرام بسرعة قبل وقته كمن يريد حفظ القرآن ويعجل فى حصوله . وقسم فى شروع عمل من الأعمال بمجرد خطوره فى قلبه بلا تأمل فى أن له فيه رشدا وصلاحا أم لا كمن يرى رجلا يقف وراءهم لقراءة القرآن فيعجل فى مثله بلا طلب وتفتيش من علماء الآخرة . وقسم فى اتمام العمل بدون التوفية كمن يشرع فى الصلاة بالتلاوة فيعجل فى الاتمام بدون توفية كل جزء حقه بعدم رعايته الآداب والسنن والواجبات وكذا التجويد فى القرآن (خواجه زاده) .

ـ ويسارعون فى الخيرات . وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة ـ الآية (مج) عن جابر رضى الله تعالى عنه أنه قال خطبنا رسول الله عليه الصلاة والسلام ، فقال يا أيها الناس توبوا الى الله قبل أن تموتوا وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشغلوا وصلوا الذى بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وأكثروا الصدقة فى السر والعلانيـة ترزقوا وتنصروا وتجبروا (ت) عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال قال عليه الصلاة والسلام هل تنظرون الا غنى مطغيا أوفقرا منسيا أومرضا مفسدا أوهرما مفندا أوموتا مجهزا أوالدجال والدجال شرغائب ينتظر أوالساعة والساعة أدهى وأمر (دنيا حك) عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال قال عليه الصلاة والسلام لرجل وهو يعظه اغتنم خمسا قبـل خمس : شبابك قبل هرمك وصحتك قبـل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك .

الخامس والثلاثون الفظاظة وغلظة القلب

قال الله تعالى ـ ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك ـ الآية ، وضدها اللين والرفق والرقة وهى التأذى من أذى يلحق الغير ، والرحمة والشفقة وهو صرف الهمة الى إزالة المكروه عن الناس (خ م) عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال قال عليه الصلاة والسلام : من لايرحم لايرحم (ت) عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال سمعت أبا القاسم عليه الصلاة والسلام يقول : لاتنزع الرحمة الا من شقى [1] .

السادس والثلاثون الوقاحة ، وضدها الحياء

وهو انحصار النفس خوف ارتكاب القبائح (ت) عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : استحيوا من الله تعالى حق الحياء قلنا إنا لنستحيي من الله تعالى يارسول الله والحمد لله قال عليه الصلاة والسلام : ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله تعالى حق الحياء أن تحفظ الرأس وما وعى والبطن وما حوى وتذكر الموت والبلى ومن أراد الآخرة ترك زينـة الدنيا وآثر الآخرة على الأولى . فمن فعل ذلك فقد استحيي من الله تعالى حق الحياء (ت) عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال : الحياء من الايمان والايمان فى الجنة والبذاء من الجفاء والجفاء فى النار (ت) عن أنس رضى الله تعالى عنه أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال : ما كان الفحش فى شىء قط إلا شانه وما كان الحياء فى شىء الازانه وأفضل الحياء الحياء من الله تعالى ثم من الناس فيما لامعصية ولا كراهة فيه وأما مافيه

[1] (قوله لاتنزع الرحمة إلا من شقى) وأسباب الشقاوة النوم على الطعام قبل انهضامه والمواظبة على أكل اللحم أربعين يوما وكثرة الضحك والتوغل فى القيل والقال والتكلم بما لايعنيه وعدم الاحتراز عن المعاصى والنظر فى علم الفقة دائما دون علم الزهد . وعلامتها جمود العين وعبوسة الوجه وكثرة المجادلة والتعصب ولزوم الظواهر والعمل بالعرف دون الشرع وترك الصدقة . وآفاتها السقوط من نظر الله والبعد عن رحمته (من شرح رجب أفندى) .

إحداهما كالحياء فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وترك السنن كالسواك والطيلسان وتقصير الثياب ، وترقيعها والمشى حافيا ، وركوب الحمار والاكاف ولعق الأصابع والقصعة وأكل ماسقط على السفرة أو على الأرض من الطعام والجهر بالسلام ورده ، والأذان والامامة ونحو ذلك فذموم جدا لأنه فى الحقيقة جبن وضعف فى الدين أورياء أو كبر ، ولو سلم أنه حياء فحياء من الناس ووقاحة لله تعالى ولرسوله وجرأة عليهما ، والله ورسوله أحق بالحياء من الناس فما حال من لايستحي من خالقه ورازقه وهاديه ومنجيه بترك الأوامر الألهية والسنن ويستحي من المخلوق العاجز لطلب ثنائهم ورضاهم وحطامهم ويفر من تعييرهم ولا يفر من العذاب الأليم ولا من حرمان الشفاعة فنعوذ بالله تعالى من ذلك .

السابع والثلاثون الجزع والشكوى

وهو عدم تحمل المحن والمصائب واظهارهما قولا أوفعلا تضجرا ، وضده الصبر وهو حبس النفس عن الجزع . قال الله تعالى — إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب — (طب) عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام من أصيب بمصيبة فى ماله أو فى نفسه فكتمها ولم يشكها لأحد كان حقا على الله تعالى أن يغفر له (ديلم) عن أنس رضى الله تعالى عنه أن النبى عليه الصلاة والسلام . قال الايمان نصفان نصف صبر ونصف شكر وأفضل الصبر ما كان عند الصدمة الأولى [١] (خ م) عن أنس رضى الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : الصبر عند الصدمة الأولى والصبر أصل كل عبادة كف عن معصية .

الثامن والثلاثون كفران النعمة

قال الله تعالى — فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون — وضده الشكر وهو تعظيم المنعم على مقابلة نعمه على حد يمنعه عن جفاء المنعم [٢] وقبل معرفة النعمة قال الله تعالى — لئن شكرتم لأزيدنكم — الآية . مايفعل الله بعذابكم ان شكرتم وآمنتم الآية (ت) عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

---

[١] (قوله عند الصدمة الأولى) أى عند قوة المصيبة وحموتها وسورتها فالصبر الذى بعده صبر اضطرارى لامثوبة فيه مثل الأول اذ كل أحد شاركه فى ذلك . الصدمة هى ضرب الشىء الصلب بمثله والصدمة مرة يعنى الصبر المأجور عليه صاحبه ما كان عند فجأة المصيبة وحموتها لأنه اذاطالت الأيام عليه كان الصبر أيسر له . أقول يمكن أن يكون قوله عليه الصلاة والسلام الصبر عند الخ : الصبر الكامل لما فيها من زيادة المرارة والمشقة ولايلزم عدم الأجر فى الصبر عندالصدمة الثانية والثالثة وهلم جرا (من شرح رجب افندى) .

[٢] (قوله عن جفاء المنعم) عما يكرهه .

قال الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر (ابن حد) عن نعمان بن بشير رضى الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير ومن لم يشكر الناس[١] لم يشكر الله تعالى والتحدث بنعمة الله تعالى شكرله وتركها كفر والجماعة رحمة والفرقة عذاب .

التاسع والثلاثون السخط بعدم حصول المراد

وهو ذكر غير ماقضاه الله تعالى بأنه أولى به وأصلح له فيما لا يستيقن صلاحه وفساده والتضجر عما قضاه الله تعالى، وضده الرضا وهو طيب النفس فيما يصيبه وفيما يفوته مع عدم التغير والتسليم لله تعالى وهو الانقياد لأمر الله تعالى وترك الاعتراض فيما لايلائم طبعه (طك حب) عن أبى هند الدارى رضى الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام قال الله تعالى من لم يرض بقضائى[٢] ولم يصبر على بلائى فليلتمس ربا سوائى (حك) عن جابر رضى الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام من أحب أن يعلم[٣] منزلته عند الله تعالى فلينظر منزلة الله تعالى عنده فان الله تعالى ينزل العبد منه حيث أنزله العبد من نفسه . والشرور والمعاصى مقضيان لاقضاء فلايرد أن الرضا بالكفر كفر و بالمعصية معصية .

الأربعون التعليق

وهو ذكر قوام بنيتك عن شيء دون الله تعالى وضده التوكل وهو ذكر قوام بدنك عن الله تعالى وقيل كلة الأمر كله إلى مالكه والتعويل على وكالته وقيل ترك السعى فيما لايسعه قدرة البشر أعنى المسببات فلا يضره السعى فى الأسباب قال الله تعالى ـ فابتغوا عند الله الرزق . ومن يتوكل على الله فهو حسبه . أليس الله بكاف عبده . وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين ـ (طب) عن المغيرة بن شعبة أنه قال قال عليه الصلاة والسلام : لم يتوكل من استرق أو اكتوى وتأويله سبق (ت) عن عمر رضى الله تعالى عنه أنه قال قال عليه الصلاة والسلام : لو أنكم تتوكلون على الله تعالى حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا، أشار النبي عليه الصلاة والسلام إلى أن حق التوكل وأعلى كماله أن لايجاوز طلب الرزق كفاية اليوم إلى كفاية الغد

---

[١] (قوله ومن لم يشكر الناس) الشكر لمن وصل النعمة من يده بالمكافأة والدعاء له بالخير والصلاح سرا وعلانية واجب كشكر الله مأمور به بناء على كونه سببا بحسب الظاهر لوصول النعمة إليه وان كان المنعم حقيقة هو الله .

[٢] (قوله من لم يرض بقضائى) لأن مقتضى الربوبية كونه تعالى فاعلا لما يشاء، ومقتضى العبودية الرضا بكل ماشاء، فإذا لم يرض ولم يصبر لم يعمل بمقتضى عبوديته فلذا قال الله تعالى: فليلتمس

[٣] (قوله من أحب أن يعلم) حاصله ان كان العبد راضيا من الله فيما فعل فالله تعالى راض عنه (خواجه زاده) .

ولايدخره له فيحمل هذا على حق نفسه لافى عياله إذ ثبت ادخاره عليه الصلاة والسلام لأزواجه قوت سنة (حب ز) عن أبى الدرداء رضى الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : إن الرزق ليطلب العبد كما يطلبه أجله (حب هق) عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أن النبى عليه الصلاة والسلام رأى تمرة غائرة [١] فأخذها فناولها سائلا . فقال عليه الصلاة والسلام : أما إنك لولم تأتها لأتتك (ت) عن أنس رضى الله تعالى عنه ، أنه قال رجل لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : أعقلها وأتوكل أوأطلقها وأتوكل ؟ قال عليه الصلاة والسلام : اعقلها [٢] وتوكل . فالأولان محمولان على اعتقاد القدر [٣] والأخير على التمسك بالسبب المأمور به فلامنافاة بينهما فظهر أن مباشرة الأسباب الظاهرة المظنونة الوصول إلى المسببات لاتنافى التوكل أصلا [٤] فلذا فرض الكسب للمحتاج [٥] ولو سؤالا [٦] والاكل لدفع الهلاك وأمر بأخذ الحذر [٧] والسلاح .

الحادى والأربعون حب الفسقة والركون إلى الظلمة

قال الله تعالى - ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار - الآية (ت) عن بريرة رضى الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : قال لاتقولوا للمنافق سيد فانه إن يك سيدا فقد أسخطتم الله، وضده البغض فى الله تعالى لكل عاص لعصيانه لاسيما المبتدعين والظلمة لكون معصيتهم متعدية فلا بدمن اظهار البغض لهم ان لم يخف بخلاف غيرهما من العصاة .

الثانى والأربعون بغض العلماء والصالحين ، وضده حبهم فى الله تعالى

(حك) عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت . قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : الشرك أخفى من دبيب النمل على الصفا فى الليلة الظلماء وأدناه أن تحب على شيء من الجور وتبغض على شيء من العدل وهل الدين الا الحب فى الله والبغض فى الله قال الله تعالى - قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله - (د) عن أبى ذر رضى الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم . أفضل الأعمال الحب فى الله والبغض فى الله (حد طب) عن عمرو بن الجموح رضى الله تعالى عنه أنه سمع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقول : لايجد

---

[١] (قوله غائرة) أى ذاهبة فى الأرض بوطء القدم .
[٢] (قوله اعقلها) دل هذا الحديث على وجوب المباشرة بالأسباب الظاهرة حيث أمره بالعقال .
[٣] (قوله على اعتقاد القدر) أى على أن ماقدر الله فى الأزل رزقا لعبد يطلبه ولا يجاوزه غيره ألبتة إما بمباشرته بنفسه أو بشيء آخر .
[٤] (قوله أصلا) أى لاأصله ولا كماله .
[٥] (قوله فرض الكسب للمحتاج) الذى هو من جملة الأسباب .
[٦] (قوله ولو سؤالا) لأنه آخر المكاسب حتى لو مات ولم يسأل يأثم .
[٧] (قوله وأمر بأخذ الحذر) بقوله : وخذوا حذركم (خواجه زاده) .

العبد صريح الايمان حتى يحب لله ويبغض لله فاذا أحب لله وأبغض لله فقد استحق الولاية لله (طط) عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : إن من الايمان أن يحب الرجل رجلا لايحبه الا لله تعالى من غير مال أعطاه فذلك الايمان (خ م) عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أنه قال • جاء رجل لم أقف إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : فقال يارسول الله كيف ترى فى رجل أحب قوما لم يلحق بهم ؟ فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : المرء مع من أحب .

الثالث والأربعون الجرأة على الله تعالى والأمن من عذابه وسخطه

وضده الخوف ، فان كان مع الاستعظام والمهابة يسمى خشية وحقيقته رعدة تحدث فى القلب عن ظن مكروه يناله وسببه ذكر الذنوب وشدة عقوبة الله تعالى وضعف النفس عن احتمالها وقدرة الله تعالى عليك متى شاء وكيف شاء وأنت عبد [1] ذليل عاجز محتاج اليه من كل وجه وقد خلقك ورزقك وهداك وأنت تخالفه وتعصيه ويثمر الحزن وهو حصر النفس عن النهوض فى الطرب والتوجع على الذنب الماضى والتأسف على العمر والطاعة الفائتين والخشوع وهو قيام القلب بين يدى الحق بهم مجموع، وقيل تذلل القلوب لعلام الغيوب • واليقين وهو عند الصوفية استيلاء العلم على القلب واستغراقه يقال لا يقين لفلان الموت إذا لم يستول ذكره على قلبه ولم يستعد له . والعبودية وهى أن تكون عبده فى كل حال [2] كما أنه ربك على كل حال وهى أتم من العبادة ويلزمها الحرية [3] وهى أن لايكون العبد تحت رق المخلوقات ولا يجرى عليه سلطان المكونات . ويلزمها الارادة أيضا ، وهى نهوض القلب فى طلب الحق بالخروج عن العادة [4] قال الله تعالى – انما يخشى الله من عباده العلماء [5] ذلك لمن خشى ربه – (دنيا صف) عن زيد بن أرقم رضى الله تعالى عنه أنه قال قال رجل يارسول الله بم أتقى النار قال بدموع عينيك فان عينا بكت من خشية الله تعالى لاتمسها النار أبدا (حب) عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى عليه الصلاة والسلام فيما يرويه عن ربه عز وجل • قال الله تعالى وعزتى وجلالى وكبريائى لا أجمع على عبدى خوفين ولا أمنين إذا خافنى فى الدنيا آمنته يوم القيامة واذا أمننى فى الدنيا أخفته يوم

---

[١] (قوله وأنت عبد) جملة حالية أى ذكرك الذنوب ذكرا حال كونك عبدا ذليلا .

[٢] (قوله فى كل حال) أى فى السر والعلانية وفى السراء والضراء .

[٣] (قوله ويلزمها الحرية) بالنسبة إلى المخلوقات .

[٤] (قوله بالخروج عن العادة) لأن العبادة ترك العادة .

[٥] (قوله انما يخشى الله من عباده العلماء الخ) فيه إشارة إلى أمرين انحصار الخوف مع الاستعظام بالعلماء وهذا مفهوم من كلمة إنما ، والثانى أن من لم يكن فيه ذلك لم يكن عند الله عالما لأن اللام فى العلماء للاستغراق ، ولذا قال الفقهاء من لم يعمل بمقتضى علمه لم يصر عالما ، (خواجه زاده)

القيامة (ت) عن أبي ذر رضى الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انى أرى لا ترون وأسمع مالا تسمعون أطت السماء وحق لها أن تئط مافيها موضع أربع أصابع إلا وملك واضع جبهته لله تعالى ساجدا والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وما تلذذتم بالنساء على الفرش ولخرجتم إلى الصعدات تجأرون إلى الله تعالى لوددت أنى شجرة تعضد وفى رواية أبي ذر رضى الله تعالى عنه أنه قال لوددت أنى كنت شجرة تعضد . وعن الفضيل رحمه الله تعالى انى لاأغبط ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا ولاعبدا صالحا ، أليس هؤلاء يعاينون القيامة إنما أغبط من لم يخلق . وعن عطاء [١] رحمه الله تعالى لوأن نارا أوقدت . فقيل [٢] من ألقى نفسه فيها صارت لاشيئا لخشيت أن أموت من الفرح قبل أن أصل إلى النار . وعن السرى رحمه الله تعالى أنه قال أنا أنظر فى أنفى فى اليوم كذا وكذا [٣] مرة مخافة أن تسود صورتى لما أتعاطاه [٤] وعنه أنه قال أشتهى أن أموت ببلدة غير بغداد مخافة أن لا يقبلنى قبرى فأفتضح . فيا أيها الاخوان ذوى الاجرام انظروا إلى هؤلاء الأعلام الكرام المشايخ البررة الخيرة العظام كيف خافوا مخافة ليس فينا عشر عشرها ونحن أحق بها منهم بمراتب لاتحصى ولا سبب لهذا الا أن قلوبنا غافلة قاسية وقلوبهم ذاكرة زاكية صافية فما بقى فينا سبب رجاء إلا أن كاننا اشتاق اليهم وأحب ، وقد قال عليه الصلاة والسلام المرء مع من أحب [٥] ان كان مجرد المحبة منابدون الاتباع يعتد بها [٦] فياغياث المستغيثين ويامجيب المضطرين ويا أرحم الراحمين ويا غافرا للمذنبين بحرمة حبيبك المصطفى ونبيك المجتبى عليه من الصلوات أزكاها ومن التحيات أوفاها وجميع الأنبياء والمرسلين والملائكة المقربين عليهم الصلاة والسلام أجمعين وأصحاب حبيبك هم السابقون ، رضيت عنهم وهم عنك رضوان والتابعين لهم باحسان عليهم الرحمة والغفران ارحمنا فانا مجرمون و بالآثام والخطايا معترفون واغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار إنك أنت الرحيم الغفار ولعيوب عبادك المذنبين ستار آمين آمين آمين ياأرحم الراحمين ويا أكرم الأكرمين .

---

[١] (قوله وعن عطاء) من كبار التابعين .

[٢] (قوله فقيل) من قبل الرحمن .

[٣] (قوله كذا وكذا) أى أحدا وعشرين مرة .

[٤] (قوله لما أتعاطاه) أى أتناوله من الذنوب والمعاصى ومن جملة ماتعاطاه قوله : الحمد لله حين أخبره رجل بنجاة دكانه من الحريق حتى قال يوما فى مجلسه إنى أتوب الى الله منذ ثلاثين سنة لهذا القول الصادر منى بطريق الغفلة ولا أعلم أقبل الله توبتى أم لا ، ووجه عده من الذنب أن ذلك ليس محل الحمد بل الاسترجاع لأن اللائق للمؤمن أن يحب لأخيه مايحب لنفسه فالمناسب أن يسترجع على مصيبة المؤمنين ولذا قيل حسنات الابرار سيئات المقربين (خواجه زاده) .

[٥] (قوله مع من أحب) أى فى أصل الكرامة لافى جميع الدرجات لأن عز الآخرة بالأعمال .

[٦] (قوله يعتد بها) أى عند الله فيكون لنا حينئذ سبب رجاء والا فائة غير محض الفضل والاحسان والمن الحسان ، وقد قال الحسن : لايغرنكم قول من يقول المرء مع من أحب فانك

الرابع والأربعون اليأس من رحمة الله تعالى

وهو تذكر فوات رحمته وفضله تعالى وقطع القلب من ذلك وهو كفر كالأمن، وضده الرجاء وهو ابتهاج فى القلب بمعرفة فضل الله تعالى واسترواحه إلى سعة رحمته وسببه ذكر سوابق فضله الينا من غير عمل ولا شفيع ولا ما وعد من جزيل ثوابه دون استحقاقنا إياه وما وعد من سعة رحمته وسبقها غضبه قال الله تعالى - قل ياعبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لاتقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم . وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم - (دنيا) عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أنه قال قال عليه الصلاة والسلام : ليغفرن الله يوم القيامة مغفرة ما خطرت قط على قلب أحد حتى إن إبليس ليتطاول رجاء أن تصيبه (خ) عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الله لما قضى الخلق كتب عنده فوق عرشه ان رحمتى سبقت غضبى ، وفى رواية تغلب غضبى (خ م) عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : جعل الله الرحمة مائة جزء فأمسك عنده تسعة وتسعين وأنزل فى الأرض جزءا واحدا ، فمن ذلك الجزء يتراحم الخلائق حتى ترفع الدابة حافرها عن ولدها خشية أن تصيبه، وفى رواية (م) وأخر الله تعالى تسعة وتسعين رحمة يرحم الله بها عباده يوم القيامة (م) عن أبى أيوب الأنصارى رضى الله عنه حين حضرته الوفاة أنه قال : كنت كتمت عنكم حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وسوف أحدثكموه وقد أحيط بنفسى، سمعته يقول : لولا أنكم تذنبون لذهب الله بكم وخلق خلقا يذنبون فيغفر لهم .

الخامس والأربعون الحزن فى أمر الدنيا

وهو التوجع والتأسف على مافات من النعم الدنيوية و يلزمه الفرح باتيانها و إقبالها وكثرتها ومنشؤه حب الدنيا وتوقع حصول جميع المطالب و بقائها وهو جهل فلتتوجه إلى الباقيات الصالحات قال الله تعالى - لكيلا تأسوا[1] على مافاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم - اعلم أن الحزن إذا أخرج

لا تلحق الأبرار إلا بأعمالهم ، فان اليهود والنصارى يحبون أنبياءهم وليسوا معهم ، وهذا اشارة إلى أن مجرد محبة ذلك من غير موافقة فى بعض الأعمال أو كلها لاينفع كما فى شرح شرعة الاسلام (رجب أفندى) .

[١] (قوله لكيلا تأسوا) قال الله تعالى - ما أصاب من مصيبة فى الأرض ولا فى أنفسكم إلا فى كتاب - أى إلا مكتوبة فى اللوح مثبتة فى كتاب الله - من قبل أن نبرأها - أى نخلق المصيبة أو الأنفس - إن ذلك على الله يسير لكيلا تأسوا - أى أثبت وكتب لئلا تحزنوا على ما فاتكم ولاتفرحوا بما آتاكم أى أعطاكم الله من نعم الدنيا فان من علم أن الكل مقدر هان عليه الأمر ، والمراد به نفى الاساءة المأنى من التسليم لأمر الله والفرح الموجب

صاحبه من الصبر إلى الجزع والفرح من الشكر إلى الطغيان والبطر لحرامان والافلا ، ولكن الكمال استواء إتيان الدنيا وفواتها ، وهو مقام التسليم والتفويض وذلك عزيز جدا .

السادس والأربعون الخوف فى أمر الدنيا

وهو انقباض القلب كراهة أن يصيبه مكروه دنيوى وهو غير الحزن لأنه لما مضى والخوف لمستقبل وغير الجبن لأنه نقصان الغضب ولا يستلزم الخوف وهو إما من الفقر أوالمرض أو إصابة مكروه من مخلوق ، أما الأول فمذموم جدا لأن الفقر حال نبينا عليه الصلاة والسلام وحال أكثر الأنبياء والأولياء والصالحين فهو نعمة وعلامة سعادة ، فالخوف منه عده محنة و بلية وعلى التسليم ففيه سوء الظن بالله تعالى (ز يعلى طـكط) عن ابن مسعود وأبى هريرة رضى الله تعالى عنهما أن النبىّ عليه الصلاة والسلام عاد بلالا فأخرج له صبرا من تمر فقال عليه الصلاة والسلام : ماهذا يابلال ؟ فقال ادخرته لك ، وفى رواية لأضيافك ، قال عليه الصلاة والسلام : أما تخشى أن يجعل لك بخار فى نار جهنم ، وفى رواية أن يفور لك بخار فى نار جهنم ، وفى أخرى أن يكون لك دخان فى نار جهنم أنفق بلالا ولا تخش من ذى العرش[1] إقلالا .

وعلاجه القلمى إزالة أسبابه ، وهى ثلاثة : خوف الموت أو المرض من الجوع ، وخوف فوت التنعم المعتاد وحصول القلق[2] منه ، وخوف الاحتياج إلى الكسب أوالسؤال ، وطريق إزالتها إجمالا أن كل ذلك سوء الظن بالله تعالى ، و إنا مأمورون بحسن الظن به تعالى . وتفصيلا أن الموت متيقن وآت على كل حال إما بغتة و إما بسبب مقدر ، فإن قدر كونه جوعا فلا مردّ له و إن كان عندك ملء الأرض ذهبا والا فلا أصلا ، وأىّ فرق بين الموت جوعا وشبعا ، فعليك الرضا بالقضاء وكذا المرض إن قدر فآت و إلا فلا ، ولا دخل فيه للغنى والفقر بل ترى الأغنياء أكثر أمراضا من الفقراء وتنعمك وتلذذك سيزول لا محالة ، فكيف يخاف العاقل من تقدمه أياما قلائل لو سلم والكسب قد صدر عن الأنبياء والأولياء ، فالخوف منه اما للرياء أو الكبر أو البطالة ، والسؤال عند الضرورة جائز فأىّ ضرر فيه . وأما الثانى فاما لفوات التنعم فقد عرفت علاجه ، وأما لفوت الطاعة المعتادة ونقص الثواب فجهل اذ ورد فى الخبر أن المريض يكتب له ما اعتاده فى الصحة بل يزيد ثوابه ان صبر لما ورد أن الأصحاء يتمنون يوم القيامة أن كان يقرض أبدانهم بالمقاريض لما

للبطر والاختيال لما عقبه بقوله — والله لا يحب كل مختال فخور — ومن ههنا قال المصنف اعلم اهـ (شرح جديد) .

[١] (قوله من ذى العرش) فانه الكريم الذى يستحيى أن ينزع الستر من أهله ولا يقطع نعمه بفضله . فان قلت قد مرّ جواز الادخار للعيال سنة ولمن لاعيال له دون ذلك فما التطبيق بينه و بين هذا الحديث . قلت الادخار شرطه أن لا يكون لخوف الفقر لما فيه من سوء الظن بالله تعالى وادخار بلال ليس كذلك ، فانه عليه السلام يجوز أن يعلم بنور النبوّة أن بلالا أمسكه لخوف الفقر فتأمل .

[٢] (قوله وحصول القلق) بالقافين : هو حصول الاضطراب والانزعاج (من شرح رجب افندى) .

رأوا من كثرة ثواب المرضى ، فعليك العزم على الصبر ان وقع وان خفت من نفسك عدم الصبر فعليك أن تسأل العافية من الله تعالى ، وأن تداوم على دعاء النبي عليه الصلاة والسلام (د) عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله عليه الصلاة والسلام لم يكن يدع هؤلاء الكلمات حين يمسى وحين يصبح: اللهمّ انى أسألك العافية فى الدنيا والآخرة . اللهمّ إنى أسألك العفو والعافية فى دينى ودنياى وأهلى ومالى ، اللهمّ استر عوراتى وآمن روعاتى ، اللهمّ احفظنى من بين يدىّ ومن خلفى وعن يمينى وعن شمالى ومن فوقى ، وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتى . وأما الثالث فعلاجه ترك السبب ان أمكن بلاضرر دينى ، والا فالتوطين اذ المقدر كائن والأجل واحد ونعيم الدنيا ظلّ زائل ونوم نائم ، فليس من علو الهمة والمروءة أن يبالى بزوال مثله بل هو من الخساسة والدناءة .

السابع والأربعون الغش والغل

وهو عدم تمحيض النصح بأن لايجتنب من اصابة الشر للغير وان لم يرده ابتداء وقصدا كمن يريد ازالة متاع معيب له فيكتم عيبه فيبيعه وهذا غير الحسد وهذا أيضا حرام (م) عن ابن عمر وأبى هريرة رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله عليه السلام قال : من غشنا فليس منا [١] قال حين مر على صبرة طعام فأعجبته ، فأدخل يده فيها فنال أصابعه بلل فقال ماهذا ياصاحب الطعام ؟ قال أصابته السماء [٢] يارسول الله ، فقال أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس . فيجب على كلّ بائع إظهار عيب متاعه أو أن يخبر به إن كان خفيا وكذا على كلّ من يريد بيعا أو إجارة أو نكاحا أو نحوها أن يخبر بعيب المبيع والمستأجر والمنكوحة إن علم به و بعدم علم الآخذ الا أن يخاف على نفسه . ومن الغش الغبن اذا وجد منه التغرير تصريحا أو تعريضا مثل أن يكذب فى قيمته أو يمدحه بحيث يشعر أنه يبيع بقيمته أو أقل منها فهذا غش حرام [٣] حتى يتخير المشترى و إن لم يوجد تغرير أصلا فليس بحرام [٤] فلهذا لايتخير المشترى فى الصحيح ولكنه مذموم وأما الخديعة والمكر وهو إرادة إصابة المكروه لغيره من حيث لايعلم فان كان مستحقا له [٥] فمندوب اليه لدفع شره لورود : إن الحرب خدعة [٦] و إلا فحرام [٧] لأنه غش وترك نصح واجب ، فمن أراد

---

[١] (قوله فليس منا) من عامل بسنتنا ومستحق شفاعتنا .

[٢] (قوله السماء) أى المطر .

[٣] (قوله غش حرام) يجب على من علم أو ظنّ الاخبار إعلام الآخذ .

[٤] (قوله فليس بحرام) فلا يجب على من علم أو ظنّ الاخبار ولكنه مندوب اليه فى الغبن الفاحش عن أئمتنا ثلاث روايات: ان كان مشتريا لنفسه عدم التخيير مطلقا، والتخيير مطلقا، والتفصيل وهو المختار للفتوى بأنه ان وجد التغرير تصريحا وتعريضا فيتخير والا فلا ، وأما ان كان مشتريا لغيره بطريق الوكالة فللموكل ولاية التخيير باتفاق الروايات .

[٥] (قوله مستحقا له) مثل الكافر وقطاع الطريق والسارق والظالم فمندوب اليه لدفع شره .

[٦] (قوله إن الحرب خدعة) بضم الخاء وفتحها والفتح أفصح .

[٧] (قوله والا فحرام) يجب على من ظنّ أو علم الاعلام .

أن ينجو من الغش أو شبهته بالكلية ، فعليه أن يعمل بما خرجه (خ م) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال قال عليه الصلاة والسلام : والذي نفسي بيده لايؤمن عبد حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه .

الثامن والأربعون الفتنة

وهي إيقاع الناس في الاضطراب والاختلال والاختلاف والمحنة والبلاء بلافائدة دينية[١] كأن يغرى الناس على البغي والخروج على السلطان ، وكتطويل الامام الصلاة وكأن يقول لهم ما لايفهمون مراده ويحملونه على غيره ، فلذا ورد كلموا الناس على قدر عقولهم أولايحتاط في التأمل والمطالعة فيخطئ في فهم مسئلة أو نحوها من الكتاب فيذكر للناس أو يذكر ويفتي قولا مهجورا أو ضعيفا أوقولا يعلم أن الناس لايعملون به بل ينكرونه أو يتركون بسببه طاعة أخرى كن يقول لأهل القرى والحجاز والاماء لاتجوز الصلاة بدون التجويد وهم ممن يعلم أنهم لايقدرون على التجويد أولايتعلمونه فيتركون الصلاة رأسا وهي جائزة عند البعض وان كان ضعيفا ، فالعمل به أولى من الترك أصلا، فعلى الوعاظ والمفتين معرفة أحوال الناس وعاداتهم في القبول والرد والسعي والكسل ونحوها فيتكلمون بالأصلح والأوفق لهم حتى لا يكون كلامهم فتنة للناس وكذا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذ قد يكون سببا لزيادة المنكر أو لاصابة مكروه لغيره فيكون آثما نعم إن علم أو ظن أن بعضهم و إن قل يقبله و يعمل به أو إصابة مكروه له لا لغيره وأنه يصبر عليه فجائز وجهاد وقس على هذا وحسبك في آفات الفتنة قوله تعالى — والفتنة أشد من القتل — .

والتاسع والأربعون المداهنة

وهي الفتور والضعف في أمر الدين كالسكوت عند مشاهدة المعاصي والمناهي مع القدرة على التغيير بلا ضرر فهذا حرام ، فقد ورد في الخبر أن الساكت عن الحق شيطان أخرس[٢] وضده الصلابة في أمر الدين قال الله تعالى — يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم[٣] — وقال عليه الصلاة والسلام: قل الحق و إن كان مرا ، فان كان سكوته لدفع ضرر عن نفسه أوغيره فهو مداراة جائزة بل مستحبة في بعض المواضع .

---

[١] (قوله بلا فائدة دينية) وأما كالأنس لتحصيل فائدة دينية كالانس بالعلماء والمشايخ فانه خارج عنه .

[٢] (قوله شيطان أخرس) لأن السكوت عنه مع القدرة على التغيير دليل الرضى وهو من فعل الشيطان.

[٣] (قوله لومة لائم) يعني أنهم الجامعون بين المجاهدة في سبيل الله والتصلب في دينه ، واللومة المرة من اللوم، وفيها وفي تنكير لائم مبالغتان وقوله وقال عليه السلام : أي قال لأبي ذر رضي الله تعالى عنه .

الحسون الأنس بالناس والوحشة لفراقهم

وهذا مذموم فلذا قيل من علامة الافلاس [١] الاستئناس [٢] بالناس وكذا الأنس بسائر متاع الدنيا كالكرم والبستان والرحى والضيعة ونحوها بل اللائق لسالك الآخرة الأنس بذكر الله تعالى وطاعته والوحشة والضجرة عند ملاقاة العوام لا للتكبر والتعجب بل لمنعهم عن الذكر والفكر والطاعة .

الحادى والحسون الطيش والخفة

ويظهر ذلك فى الأعضاء فى الرأس والعين والأذن بالتفت وينظر لكل جاء وذاهب ومتحرك ويريد أن يسمع كل قول ، وفى اللسان بأن يكثر الكلام والاستفسار عما لا يهم والاستعجال فى السؤال والجواب ، وفى اليد بالتحريك الكثير وحك العضو وتسوية العمامة واللحية والثوب بلا حاجة وعبثها [٣] وفى القدم بالمشى فيما لا حاجة فيه وتحريكها وفى سائر الأعضاء بالتمدد وتحريك الكتفين ونحو ذلك وذلك ناشئ من السفه وخفة العقل [٤] وضده الوقار والسكون فهو الاحتراز عن فضول النظر والكلام والحركة فهو علامة قوة الحلم والعلم وسيماء الصالحين [٥] لكن لابد من أن لا يكون ذلك للرياء والتكبر ، وعلامة الاخلاص استواء الخلوة والخلطة .

الثانى والخمسون العناد ومكابرة الحق وانكاره بعد العلم به

وهو ناشئ من الرياء أو الحقد أو الحسد أو الطمع .

الثالث والخمسون التمرد والاباء

وهو عدم قبول العظة والاطاعة لمن هو فوقه وسببه الكبر والعجب والرياء والحقد والحسد والطمع واتباع الهوى .

---

[١] (قوله من علامات الافلاس) من لذة العبادة والمحبة وجميع أعمال البر .

[٢] (قوله الاستئناس) لأنه مانع عن التوجه إلى الحق والوصول إلى النعيم والثواب .

[٣] (قوله وعبثها) وهو اللعب الذى ليس فيه لذة ولا عائدة .

[٤] (قوله وخفة العقل) إذ مقتضاه عدم فعل مالا فائدة فيه (من شرح القنوى) .

[٥] (قوله وسيماء الصالحين) وديدن المتقين وعادة الكاملين ، روى الطبرانى والبيهقى عن أبى موسى الاشعرى رضى الله عنه أنه قال عليه الصلاة والسلام عليكم بالسكينة عليكم بالقصد فى المشى بجنائزكم ، وروى البيهقى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خياركم أحاسنكم أخلاقا الموطئون أكنافا على صيغة المفعول ، يقال رجل موطأ الأكناف : أى سهل كريم مضياف كذا فى القاموس ، والأكناف جمع كنف وهو الجانب وهذا كناية عن التواضع ، وشراركم الثرثارون المتفيهقون المتشدقون ، وفى التوفيق الثرثرة والتفيهق ، والتشدق : كثرة الكلام (رجب أفندى) .

الرابع والخمسون الصلف

وهو تزكية النفس واظهار القدرة على الأمور الشاقة والاخبار عن الأمور الغريبة مع عدم المبالاة من الكذب وعدم التصديق وهو ناشئ عن الكذب والعجب وينشأ منه النفاق وهو :

الخامس والخمسون

ومعناه عدم موافقة الظاهر للباطن والقول للفعل .

السادس والخمسون الجربزة

وعلاجه تأمل قوله تعالى - وما أوتيتم من العلم إلا قليلا . وما يعلم تأويله إلا الله - وضرره الأذى .

السابع والخمسون البلادة والغباوة وضدهما الذكاء والفطنة

وعلاجه السعي والجد والمواظبة في التعلم ، قال أبو حنيفة رحمه الله لأبي يوسف : كنت بليدا أخرجتك مواظبتك من البلادة .

الثامن والخمسون الشره على الطعام والجماع

التاسع والخمسون الخمود

فان كان متأهلا أو به مرض في المعدة فعلاجه بالطب والا فلا يحتاج إلى العلاج فقد كفى مؤنتهما ونجا من غوائلهما ، وأما تفاسير هذه الأشياء فقد سبقت .

الستون الاصرار على المعاصي والمناهي

وهو دوام قصد المعاصي والمناهي ولو صدرت منه أحيانا أو مرة ولو تخلل الندامة والرجوع فليس باصرار ولو صدرت في يوم واحد سبعين مرة هكذا ورد على النبي عليه الصلاة والسلام وضرره غنيّ عن البيان ويكفيك جعله الصغيرة كبيرة لورود أن لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار ، وضده الانابة والتوبة وهي الرجوع عن قصد المعصية والعزم على أن لا يعود اليها تعظيما لله تعالى وخوفا من عقابه وهي واجبة على الفور قال الله تعالى - وتوبوا إلى الله جميعا - الآية . وقال - توبوا إلى الله توبة نصوحا . إن الله يحب التوابين - (هق) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال : التائب من الذنب كمن لا ذنب له

والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه (حب) عن حميد الطويل رحمه الله أنه قال قلت لأنس رضى الله تعالى عنه أقال النبي عليه الصلاة والسلام: الندم توبة؟ قال نعم (حك) عن عائشة رضى الله تعالى عنها عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال ماعلم الله تعالى من عبد ندامة على ذنب إلاغفر له قبل أن يستغفره منه (مج) عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال لوأخطأتم حتى يبلغ السماء ثم تبتم لتاب الله تعالى عليكم . وأما كيفية خروج التائب عن تبعات الذنوب والمظالم فقد بيناها فى جلاء القلوب. ولنذكر جملة الأخلاق السيئة المزبورة والرذائل الردية المذكورة ليسهل حفظها للطالب : كفر بدعة رياء كبر عجب حسد بخل اسراف [1] جهل [2] كفران النعمة سخط للقضاء جزع [3] أمن [4] يأس حب الظلمة [5] بغض الصالحين تعليق قلب بالأسباب حب جاه [6] خوف ذم حب مدح [7] اتباع هوى تقليد طول أمل [8] طمع [9] تذلل [10] حقد [11] شماتة عداوة [12] جبن تهور [13] غدر خيانة خلف وعد سوء الظن طيرة [14] حب مال [15] حب دنيا حرص سفه بطالة [16] عجلة تسويف عمل فظاظة وقاحة حزن فى أمر الدنيا خوف فيه غش فتنة مداهنة أنس بمخلوق خفة عناد تمرد صلف نفاق جربذة شره غباوة جمود اصرار . ومن الاخلاق الجيدة غير ماذكر ضمنا وتبعا الاستقامة ، وهى الوفاء بالعهود كلها وملازمة العدل والتوسط فى كل الأمور . قال الله تعالى فى كتابه ـ فاستقم كما أمرت ـ (والأدب) وهو حفظ الحد بين الغلو والجفاء بمعرفة

---

[١] (قوله اسراف) أى تبذير .
٢ (ق جهل) حيرة وشك .
[٣] (قوله جزع) فزع وشكوى .
[٤] (قوله أمن) جراءة وزوال خوف وخشية .
[٥] (قوله حب الظلمة) والركون اليهم .
[٦] (قوله حب جاه) حب رياسة طلب علو حب شرف حب الصيت .
[٧] (قوله مدح) حب ثناء .
[٨] (قوله طول أمل) حب بقاء طول عمر .
[٩] (قوله طمع) رق مخلوق تعظيم أغنياء .
[١٠] (قوله تذلل) تملق تحاسن .
[١١] (قوله حقد) ضغن ضغينة .
[١٢] (قوله عداوة) هجر مهاجرة بغضاء .
[١٣] (قوله تهور) عنف شدة غضب .
[١٤] (قوله طيرة) تطير عدوى .
[١٥] (قوله حب مال) استهانة فقراء .
[١٦] (قوله بطالة) كسل (خواجه زاده) .

ضرر التعدى . والفراسة ، وهى خاطر ينشأ من قوة الايمان يهجم على القلب فينفى مايضاده (قشيرى) عن أبى سعيد رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم . قال اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله تعالى عز وجل . والتفكر فى نفسه هل هى متصفة بمعصية فيتوب عنها أومتعرضة لها فيحترز أولا فيشكر الله تعالى على التوفيق . وفى الطاعات ليتدارك مافات منها و يحترز عن تركها ويشكر على توفيق الله تعالى لما حصل منها وفى خلق الله وآياته فى الأنفس والآفاق حتى يزيد ويعظم فيه معرفة عظمة الله تعالى وقدرته وعلمه وحكمته فيحصل فيه محبة الله والشوق اليه والأنس به ، قال الله تعالى ـ ويتفكرون فى خلق السموات والأرض ـ الآية (والصدق) وهو فى سبع فى القول ضد الكذب وفى النية الاخلاص وفى الوعد وفى العزم قوتهما وخلوهما من الضعف والتردد فيه وفى الوفاء تحقيقه وانجازه على وفق الوعد والعزم وفى العمل موافقته للباطن وعدم دلالته على أمر لم يتصف به وفى نحو الخوف قوته وكثرته والصديق من اتصف بهذه الأوصاف جميعا . والمرابطة ، وهى ربط النفس فى طاعة الله تعالى بخمس : المشارطة على النفس أولا بترك المعاصى ، وترتيب الوظائف والأوراد فى كل يوم وليلة [١] . ثم المراقبة بمراعاة القلب للرقيب باستدامة العلم باطلاع الرب والنظر اليه فى أثناء العمل وقبله و بعده هل يفى بالمشروط على وجهه أو يزيغ عنه [٢] ، ثم المحاسبة بعد العمل هل أتم المشروط أم نقص ، ثم المعاتبة والمعاقبة إن نقص بنحو الجوع والعطش والسهر والنذر بالتصدق ونحوه [٣] حتى لايرجع اليه ثانيا فمجموع ماذكر من الأخلاق الجيدة تبعا وأصالة ثمانية وسبعون : إيمان اعتقادأهل السنة والجماعة اخلاص احسان تواضع ذكر منة نصيحة تصرف غيرة غبطة فى عمل الآخرة سخاء ايثار مروءة فتوة حكمة شكر رضا صبر خوف من الله تعالى حزن له رجاء بغض فى الله حب فى الله توكل حب خمول استواء ذم ومدح مجاهدة تحقيق قصر أمل ذكر موت تفويض تسليم تملق فى طلب العلم سلامة صدر عن حقد شجاعة حلم رفق أمانة وفاء عهد انجاز وعد حسن ظن زهد قناعة رشد سعى إناءة مبادرة فى عمل الآخرة رقة شفقة حياء صلابة فى أمر الدين أنس بالله شوق إليه محبة الله تعالى وقار ذكاء عفة استقامة أدب فراسة تفكر صدق مرابطة مشارطة مراقبة محاسبة معاتبة معاقبة كظم غيظ عفو نية إرادة طول حياة للعبادة توبة خشوع يقين عبودية حرية إرادة .

---

[١] (قوله فى كل يوم وليلة) بأن يلتزم من الطاعات قدرا لايخل منه لما أن الوقت سيف قاطع لولم تقطعه بالطاعات قطعك بالفوات .

[٢] (قوله أو يزيغ عنه) أى يميل إلى الباطل بعدم الاتيان على الوجه اللائق به وهذا أصل كل خير ولا يكاد يصل إلى هذه الرتبة إلا بعد فراغه من المحاسبة فاذا حاسب نفسه على ماسلف وأصلح حاله فى الوقت ولازم طريق الحق وأحسن مابينه و بين الله بمراعاة القلب وحفظ مع الله الأنفاس وراقب الله فى عموم أحواله فيعلم أنه سبحانه وتعالى رقيب ومن قلبه قريب يعلم أحواله ويرى أفعاله و يسمع أقواله ومن تغافل عن هذه الجملة فهو بمعزل عن هداية الوصال فضلا عن حقائق القربة .

[٣] (قوله ونحوه) أى التصدق من نذر الصوم والاعتكاف ونحوهما (من شرح القنوى) .

وللمتقدمين ومن سلك مسلكهم من المتأخرين فى ضبط الفضائل وحدودها طريقة لابأس أن نذكرها وان وقع تكرار فى بعض لعدم خلوّها عن الفائدة وهى حصر أصولها وتفريع شعب كل منها عليه وقد علمت أن أصولها أربعة ثلاثة مفردة وهى: الحكمة والشجاعة والعفة وواحد مركب من مجموع هذه الثلاثة ، وهى العدالة فشعب الحكمة سبع : الأول صفاء الذهن استعداد النفس لاستخراج المطلوب بلا تشويش . والثانى جودة الفهم صحة الانتقال من الملزوم إلى اللازم . الثالث الذكاء سرعة اقتداح النتائج [١] . الرابع حسن التصور البحث عن الأشياء بقدر ماهى عليه . الخامس سهولة التعلم قوة النفس على درك المطلوب بالكلام بلا زيادة سعى . السادس الحفظ ضبط الصور المدركة . السابع الذكر استحضار المحفوظات . وشعب الشجاعة اثنا عشر : الأول كبر النفس استحقار اليسار والفقر والكبر والصغر . والثانى العفو ترك المجازاة بسهولة من النفس مع القدرة . الثالث عظم الهمة عدم المبالاة [٢] بسعادة الدنيا وشقاوتها . الرابع الصبر قوة مقاومة الآلام والأهوال . الخامس النجدة عدم الجزع عند المخاوف [٣] السادس الحلم الطمأنينة عند سورة الغضب . السابع السكون التأنى فى الخصومات والحروب مع الأعداء . الثامن التواضع استعظام ذوى الفضائل من دونه فى المال والجاه . التاسع الشهامة الحرص على مايوجب الذكر الجيل من العظائم . العاشر الاحتمال اتعاب النفس فى الحسنات . الحادى عشر الحية المحافظة على الحرم [٤] والدين من التهمة . الثانى عشر الرقة التأذى من أذى يلحق الغير مطلقا . وشعب العفة اثنا عشر: الأول الحياء انحصار النفس خوف ارتكاب القبائح . الثانى الصبر حبس النفس عن متابعة الهوى . الثالث الدعة السكون عند هيجان الشهوة . الرابع النزاهة اكتساب المال من غير مهانة ولا ظلم وانفاقه فى المصارف الحيدة . الخامس القناعة الاقتصار على الكفاف . السادس الوقار التأنى فى التوجه نحو المطالب . السابع الرفق حسن الانقياد لما يؤدى إلى الجيل . الثامن حسن السمت محبة مايكمل النفس . التاسع الورع ملازمة الأعمال الجيلة . العاشر المروءة الرغبة الصادقة للنفس فى الافادة بقدر ما يمكن . الحادى عشر الانتظام تقدير الأمور وترتيبها بحسب المصالح . الثانى عشر السخاء اعطاء ماينبغى لمن ينبغى، وهذا تحته ستة أنواع. الأول الكرم الاعطاء بالسهولة وطيب النفس . وثانيها الايثار أن يكون مع الكف عن حاجته . وثالثها النبل أن يكون مع

---

[١] (قوله اقتداح النتائج) أى انتقال الذهن من المقدمات إلى النتائج كما إذا لاحظ أن كل جسم جوهر ولاشئ من الواجب بجوهر انتقل ذهنه من ملاحظة هاتين المقدمتين إلى النتيجة بسرعة وهو أن الواجب ليس بجوهر .

[٢] (قوله عدم المبالاة) بسعادة الدنيا واستوائها عنده بل يرجح شقاوتها على سعادتها لكونه مقصور الهمّ على الحق الحقيق بأن يقصر عليه الهمة .

[٣] (قوله عدم الجزع عند المخاوف) ولابد فيه من حصول ملكة الثبات حتى لايعتريه الجزع عند المهالك ولايصدر عنها الأفعال الغير منتظمة .

[٤] (قوله على الحرم) بضم الحاء وفتح الراء جمع حرم بكسر الراء بمعنى المحرم مثل امرأته وأخته و بنته وغيرهما (من شرح القنوى) .

السرور . ورابعها المواساة أن يكون مع مشاركة الأصدقاء . وخامسها السماحة بذل مالا يجب تفضلا (١) . وسادسها المسامحة ترك مالا يجب تنزها . وشعب العدالة أربعة عشر : الأول الصداقة المحبة الصادقة بحيث لايشوبها غرض ويؤثره على نفسه فى الخيرات . الثانى الألفة اتفاق الآراء فى المعاونة على تدبير المعاش . الثالث الوفاء ملازمة طريق المواساة ومحافظة عهود الخلطاء . الرابع التودد طلب مودة الأكفاء بما يوجب ذلك (٢) . الخامس المكافأة مقابلة الاحسان بمثله أو زيادة . السادس حسن الشركة رعاية العدل فى المعاملات . السابع حسن القضاء ترك الندم والمن (٣) فى المجازاة . الثامن صلة الرحم مشاركة ذوى القربى (٤) فى الخيرات . التاسع الشفقة صرف الهمة إلى إزالة المكروه عن الناس . العاشر الاصلاح التوسط بين الناس فى الخصومات بما يدفعها (٥) . الحادى عشر التوكل ترك السعى فيما لايسعه قدرة البشر . الثانى عشر التسليم الانقياد لأمر الله تعالى وترك الاعتراض فيما لايلائم . الثالث عشر الرضا طيب النفس فيما يصيبه ويفوته مطلقا مع عدم التغير . الرابع عشر العبادة تعظيم الله وأهله وامتثال أوامره وترك محارمه، فمجموع الأصول والشعب خمسة وخمسون وفيه زيادة ثلاثين فضيلة على ماذكرنا ، فعليك أيها السالك بالاحتراز عن جميع الخبائث المذكورة ودفعها وحفظها وحفظ أضدادها وباقى الفضائل أيضا وازالتها ودفعها وتحصيل أضدادها وسائر الفضائل حتى تبقى أوتحصل لك تزكية النفس وتصفية الروح وتخلية القلب وتحليته فان التصوف والطريقة عبارة عن هذه الأمور وخصوصا سبعة من الرذائل فانها أمهات الخبائث فعسى إن نجوت منها أن تنجو من غيرها أيضا وهو الكفر والبدعة والرياء والكبر والحسد والبخل والاسراف بل أزيد . وأقول ان نجوت من الأربعة الاول فلعلك تفوز وتنجو من باقيها لأن البواقى إما أسبابها أوثمراتها أو متعلقاتها فزوالها بالتمام يستلزم زوال هذه الثلاثة والأولان ظاهرا الفساد بينا الغوائل غنيان عن الحجج والدلائل ، والاخيران قد كان أكثر اهتمام السلف فيهما .

حكى عن رابعة العدوية أنها قالت : ماظهر من أعمالى لاأعده شيئا ، وعن بعضهم قال : قضيت صلاة ثلاثين سنة كنت صليتها فى المسجد فى الصف الأول ، وذلك أنى تأخرت يوما بعذر فصليت فى الصف الثانى فاعترتنى خجلة من الناس حيث رأونى قد صليت فى الصف الثانى فعرفت أن نظر الناس إلىّ فى الصف الأول كان يسرنى بسبب استرواح نفسى من حيث لاأشعر . وقال أبو يزيد البسطامى رحمه الله مادام العبد يظن أن فى الخلق شرا منه فهو متكبر فقيل متى يكون

---

[١] (قوله تفضلا) لاطلبا للمجازاة ونحوها فانها لاتسمى سماحة حينئذ لأنها طلب الفضل على الغير وانما يقع ذلك بلا توقع الجازاة بعد الافادة .

[٢] (قوله بما يوجب ذلك) أى التودد من الاحسان فان الانسان عبيد الاحسان كما قال علىّ رضى الله تعالى عنه : أحسن لمن شئت تكن أميره .

[٣] (قوله والمن) أى وترك المن ، وهو تعداد النعم على وجه التوبيخ .

[٤] (قوله مشاركة ذوى القربى) بجعلهم مشاركين له فيها ومحظوظين بما عنده من الخيرات الدنيوية بالبر والاحسان والمعاونة والانعام ولو بارسال السلام .

[٥] (قوله بما يدفعها) ولو بالكذب (من شرح القنوى) .

متواضعا ؟ فقال اذا لم ير لنفسه مقاما ولاحالا ، وعنه أنه قال : كابدت العبادة ثلاثين سنة فرأيت قائلا يقول لى : ياأبا يزيد خزائنه تعالى مملوءة من العبادات لكثرة عبادة العباد اذا أردت الوصول اليه تعالى فعليك بالذل والافتقار. وعن الجنيد[١] رحمه الله أنه كان يقول يوم الجمعة فى مجلسه[٢] لولا أنه روى عن النبى عليه الصلاة والسلام أنه قال : يكون فى آخر الزمان زعيم القوم أرذلهم ما تكلمت عليكم ، وعن ابراهيم بن أدهم رحمه الله تعالى أنه قال : ماسررت[٣] فى اسلامى إلا فى ثلاثة مواضع كنت فى سفينة فيها رجل من المسلمين مضحاك[٤] يقول كنا فى الغزو نأخذ بشعر العلج[٥] فى بلاد الترك[٦] هكذا وكان يأخذ بشعر رأسى فيهزنى فسرنى ذلك لأنه لم يكن فى تلك السفينة أحد أحقر فى عينه منى ، وكنت عليلا فى مسجد فدخله المؤذن علىّ ، فقال لى اخرج فلم أطق فأخذ برجلى وجرنى إلى خارج المسجد ، [وكنت] بالشام وعلىّ فرو[٧] فنظرت فيه فلم أميز بين شعره و بين القمل فسرنى ذلك ، وعنه ماسررت بشئ كسرورى فى يوم كنت جالسا فجاء انسان وبال علىّ ، وقيل من رأى نفسه خيرا من فرعون فهو متكبر، وقد مرّ وجهه. وقول الشبلى رحمه الله تعالى ذلى عطل ذل اليهود ، وأبو سليمان الدارانى رحمه الله تعالى لواجتمع الخلق على أن يضعونى كاتضاعى عند نفسى ماقدروا عليه ، و بالجملة من تيقن بأن نفسه أعدى عدوّه لم يستبعد الفرح والسرور عند لحوق الذل والهوان لها ، وأما من اتخذها أصدق أصدقائه فيعده ممتنعا ومحالا .

الصنف الثانى فى آفات اللسان

وهو قسمان. القسم الأول فى وجوب حفظه وعظم جرمه اجمالا قال الله تعالى ـ مايلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد[٨] ـ (ت) عن الخدرىّ رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال النبىّ عليه الصلاة

---

[١] (قوله وعن الجنيد) سيد الطائفة .

[٢] (قوله يوم الجمعة فى مجلسه) الظرفان متعلقان بيقول ومقول القول قوله لولا أنه روى .

[٣] (قوله ماسررت) بالبناء لغير الفاعل .

[٤] (قوله مضحاك) بكسر الميم فسكون : كثير الضحك والاضحاك للناس كالساخر .

[٥] (قوله بشعر العلج) بوزن العجل: الواحد من كفار العجم كما فى الصحاح، و بعض العرب يطلقه على الكفار مطلقا، والجمع علوج وأعلاج كما فى المواهب .

[٦] (قوله فى بلاد الترك) بضم الفوقية وسكون الراء قال فى المصباح : جيل من الناس الجمع أتراك والواحد تركى كروم وروى .

[٧] (قوله وعلىّ فرو) والفروة التى تلبس قيل باثبات الهاء وقيل بحذفها والجمع فراء كسهم وسهام كما فى الفتحية (رجب أفندى) .

[٨] (قوله رقيب عتيد) معدّ حاضر لكتابة ماأمر به من الخير والشرّ ولعله يكتب عليه مافيه ثواب أو عقاب ، وفى الحديث « كاتب الحسنات أمير على كاتب السيئات فاذا عمل حسنة

والسلام اذا أصبح ابن آدم فان الأعضاء كلها تستكفى اللسان فتقول : اتق الله تعالى فينا فانما نحن بك ان استقمت استقمنا وان اعوججت اعوججنا (حد) عن أنس رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه (ططص) عن أنس رضى الله تعالى عنه عن النبى عليه الصلاة والسلام انه قال لا يبلغ العبد حقيقة الايمان حتى يخزن لسانه (طب) عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه موقوفا أنه قال والذى لا إله غيره ما على ظهر الأرض شئ أحوج الى طول سجن من لسانه (شيخ هق) عن أبى جحيفة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أى الأعمال أحب إلى الله تعالى ؟ قال[١] فسكتوا[٢] فلم يجبه أحد قال عليه الصلاة والسلام هو حفظ اللسان (ت) عن سفيان بن عبدالله رضى الله تعالى عنه أنه قال : قلت يانبى الله حدثنى بأمر أعتصم به قال قل ربى الله ثم استقم قلت يارسول الله ماأخوف ماتخاف علىّ مما يهلكنى فأخذ بلسان نفسه ثم قال هذا (ط) عن أسلم رضى الله تعالى عنه أن عمر رضى الله تعالى عنه دخل يوما على أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه وهو يجبذ لسانه . فقال له عمر رضى الله تعالى عنه له مه غفر الله لك ، فقال له أبو بكر رضى الله تعالى عنه إن هذا أوردنى الموارد (خ) عن سهل بن سعد رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من تضمن لى مابين رجليه ومابين لحييه[٣] تضمنت له الجنة وحفظ اللسان لا يتيسر إلا بالاحتراز عن كثرة الكلام وملازمة الصمت[٤] إلا فيما لابد منه بعد التأمل[٥] والاقتصار على قدر الحاجة (ت) عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن النبى عليه الصلاة والسلام قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت[٦] (ت) عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

كتبها ملك اليمين عشرا واذا عمل سيئة قال صاحب اليمين لصاحب الشمال دعه سبع ساعات لعله يسبح أو يستغفر فاذا كان ماتكلم به العبد من خير وشر مكتوبا فى ديوانه مقدرا عند الملك المتعال فاللازم الامساك عن فضول الكلام لئلا تعتريه الخجلة من الله تعالى .

[١] (قوله قال) أى الراوى . [٢] (قوله فسكتوا) أى الأصحاب .

[٣] (قوله مابين لحييه) اللحى بفتح اللام : منبت اللحية .

[٤] (قوله وملازمة الصمت) وكان أبو بكر رضى الله عنه يضع حجرا فى فيه ليمنع نفسه عن الكلام بما لا يهم انتهى . قال سليمان عليه السلام : ان كان الكلام من فضة فالصمت من ذهب ، وفى حديث مرفوع: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت . وفى شرعة الاسلام: أفضل خصال المؤمن الصمت ، وفى الصمت تسعة أعشار العافية ، وهى السلامة عن الآفات، يريد أن العافية إذا قسمت عشرة أقسام يكون عشرة فى النطق والباقى فى الصمت.

[٥] (قوله بعد التأمل) أن فيه نجاة أو هلا كا قال عليه الصلاة والسلام : لسان المؤمن وراء قلبه فاذا أراد أن يتكلم بشئ تدبره بقلبه ثم أمضاه بلسانه وان لسان المنافق أمام قلبه فاذا همّ بالشئ أمضاه بلسانه ولم يتدبره بقلبه (من شرح القنوى) .

[٦] (قوله أوليصمت) بضم الميم .

قال : لاتكثروا الكلام بغير الله تعالى فان كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة القلب وإن أبعد الناس من الله تعالى القاسي القلب (طص شيخ) عن أبى سعيد رضى الله تعالى عنه أنه جاء رجل إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم . فقال يارسول أوصنى قال عليه الصلاة والسلام عليك بتقوى الله فانها جماع كل خير ، وعليك بالجهاد فى سبيل الله [١] فانه رهبانية المسلمين ، وعليك بذكر الله تعالى وتلاوة كتابه فانها نور لك فى الأرض وذكر لك فى السماء ، واخزن لسانك إلا من خير فانك بذلك تغلب الشيطان (طب) عن أبى وائل رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول : أكثر خطأ ابن آدم فى لسانه (ت) عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال قال النبى عليه الصلاة والسلام : إن الرجل ليتكلم بالكلمة لايرى بها بأسا يهوى بها سبعين خريفا فى النار (دنيا) عن أمة بنت الحكم رضى الله عنها أنها قالت سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول : إن الرجل ليدنو من الجنة حتى ما يكون بينه و بينها إلا قدر رمح ، فيتكلم بالكلمة فيتباعد منها أبعد من صنعاء (نعيم) عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : من كثر كلامه كثر سقطه (ز) عن أنس رضى الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : طوبى لمن أمسك الفضل من كلامه وأنفق الفضل من ماله (دنيا) عن عمرو بن دينار رضى الله تعالى عنهما أنه قال : تكلم رجل عند النبى عليه الصلاة والسلام فأكثر الكلام ، فقال النبى عليه الصلاة والسلام كم دون لسانك من حجاب ؟ فقال شفتاى وأسنانى ، فقال أما كان فى ذلك مايرد كلامك (ت طب) عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : من صمت نجا .

القسم الثانى فى آفاته تفصيلا

اعلم أن آفاته إما فى السكوت أو فى الكلام ، والكلام على ضربين : مافيه الأصل المنع والاذن لعارض ، وما على العكس [٢] ، والثانى إما من العادات أو من العبادات ، وما من العادات إما أن يتعلق بنظام العالم وانتظام المعاش أولا ، وما من العبادات إما متعدية أو قاصرة ، ففيه ستة مباحث .

المبحث الأول فى الكلام الذى الأصل فيه الحظر

وهو ستون : الأول كلمة الكفر [٣] والعياذ بالله تعالى ، وحكمه إن كان طوعا من غير سبق

---

[١] (قوله بالجهاد فى سبيل الله) أى فى طاعته فدخل فيه الجهاد الأكبر مجاهدة النفس فى طاعة الله ، والجهاد الأصغر مجاهدة الكفار ، والنبى عليه الصلاة والسلام سمى المجاهدة مع النفس الجهاد الأكبر حين رجوعه من غزوة تبوك بقوله: رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر كما فى ابن ملك (من شرح رجب أفندى) .

[٢] (قوله وما على العكس) أى الأصل فيه الاذن ، والمنع لعارض .

[٣] (قوله كلمة الكفر) ماجزم الفقهاء كلهم أو بعضهم بايجابه كفرا ومثاله أكثر من أن يحصى

لسانه إحباط العمل كله ثم لا يعود بعد التوبة فيجب عليه الحج إن كان غنيا ولو حج أوّلا ولا يجب قضاء ما صلى وصام وزكى ، ويجب قضاء مافات منها لأن المعصية لاتذهب بالكفر وانفساخ النكاح ولو من المرأة بلاطلاق فلا يلزم الحلة بعد الثلاث ، فلو صدرت من المرأة تجبر على النكاح بعد التوبة أومن الرجل تتخير المرأة إن تاب وحرمت ذبيحته وحلّ قتله والاجبار على التوبة وهي الرجوع عما قاله لابمجرد الشهادتين والجحود توبة فان لم يتب يجب قتله فيتأبد فى النار .

الثانى ما فيه خوف الكفر، وحكمه أن يؤمر بالتوبة وتجديد النكاح احتياطا .

الثالث الخطأ، وحكمه أن يؤمر بالتوبة والاستغفار فقط وتفصيل أحكام هذه الثلاثة يعرف من الفتاوى وأسبابها ، وعلاجها مرّ .

والرابع الكذب ، وهو الاخبار عن الشئ على غير ماهو عليه فان لم يكن عن عمد فمعفوّ عنه بدليل يمين اللغو ، وان كان عن عمد فحرام قطعى إلا فى مواضع عند البعض وسيجىء إن شاء الله تعالى قال الله تعالى ـ ولهم عذاب أليم بما كانوا يكذبون. واجتنبوا قول الزور حنفاء لله ـ (حد) عن أبى أمامة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول : يطبع المؤمن على الخلال كلها إلا الخيانة والكذب (يعلى) عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : لايبلغ العبد صريح الايمان حتى يدع المزاح والكذب ويدع المراء وان كان محقا (حب) عن أبى برزة رضى الله تعالى عنه أنه قال قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول : إن الكذب يسود الوجه فى الدارين والنميمة عذاب القبر (ت) عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : إذا كذب العبد تباعد عنه الملك ميلا من نتن ماجاء به (ز) عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : ما كان من خلق أبغض إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الكذب ، ما اطلع على أحد من ذلك بشئ فيخرج من قلبه حتى يعلم أنه قد أحدث توبة (هق) عن أبى بكر رضى الله تعالى عنه أن النبيّ عليه الصلاة والسلام قال : الكذب مجانب الايمان وأشدّه البهتان (حد) عن أبى هريره رضى الله تعالى عنه أنه قال قال عليه الصلاة والسلام : خمس ليس لهنّ كفارة : الشرك بالله تعالى وقتل النفس بغير حق وبهت مؤمن والفرار من الزحف ويمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق. وأشدّ البهتان شهادة الزور (د) عن خزيم بن فاتك رضى الله تعالى عنه أنه قال : صلى رسول الله عليه الصلاة والسلام صلاة الصبح فلما انصرف قام قائما فقال عدلت شهادة الزور الاشراك بالله تعالى

قال فى مسموعه: لما كان التصديق والاقرار ركنين للايمان فى ظاهر الرواية كان المنافى لكل منهما كفرا ، أما منافى الأول وهو الوهم والشك والظن فكفر على كلّ حال ، وأما منافى الثانى فكفر حالة الاختيار إن صدر بلا سبق لسان جدّا وهزلا ، وأمامعه فمعفوّ ، وأما فى حالة الاكراه ، فان كان بالملجئ من إهلاك النفس أوالعضو ففيه رخصة للعذر والعزيمة عدمه ، فان قتل كان من أفضل الشهداء ، وإن كان بغيره مثل الضرب الشديد ، والحبس المديد ، وتلف المال ونحو ذلك ، فلا يجوز أصلا حتى لو تكلم فى تلك الحالة صار كافرا ديانة وقضاء (خواجه زاده) :

ثلاث مرات ثم قرأ - فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور - (خ م) عن أبي بكرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : كنا عند رسول الله عليه الصلاة والسلام ، فقال ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا الاشراك بالله تعالى وعقوق الوالدين وشهادة الزور ألا وشهادة الزور وقول الزور ، وكان متكئا فجلس ، فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت .

والافتراء على الله تعالى وعلى رسوله قال الله تعالى - ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا . إن الذين يفترون على الله الكذب لايفلحون - (خ م) عن المغيرة بن شعبة رضى الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: إن كذبا علىّ ليس ككذب على أحد فمن كذب علىّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ، فمن الافتراء على الله تعالى أن يفتى بغير علم قال الله تعالى - ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب [1] هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب - (د) عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا : من أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه . ومن الافتراء على الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم أن يحدّث عنه بغير علم (ت) عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما مرفوعا قال عليه الصلاة والسلام : اتقوا الحديث عنى الا ماعلمتم . وتوبة البهتان بثلاث : عزمه على تركه واستحلاله إن أمكن وتكذيب نفسه عند السامعين . ومن الكذب الادّعاء إلى غير أبيه و إلى غير مواليه (خ م) عن سعد بن أبي وقاص رضى الله تعالى عنه قال إن النبي عليه الصلاة والسلام قال : من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام (حد مج حب) عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله تعالى والملائكة والناس أجمعين (خ م) عن أبي ذر رضى الله تعالى عنه أنه سمع رسول الله عليه السلام يقول : ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه إلا كفر ، ومن ادعى ماليس له فليس منا فليتبوأ مقعده من النار ، ومن دعا رجلا بالكفر أو قال ياعدوالله وليس كذلك إلا حار عليه . ومنه مافى قصة الرؤيا (خ) عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن النبىّ عليه الصلاة والسلام قال . من تحلم بحلم لم يره كلف أن يعقد بين شعيرتين ولن يفعل ، ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون صبّ فى أذنيه الآنك يوم القيامة ومن صوّر صورة عذب وكلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ . ومنه خلف الوعد إذا كان فى نيته الخلف وقد مر . ومنه تحديث كل ما سمع (م) عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أنه

---

[1] (قوله ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب) وانتصاب الكذب بلا تقولوا وهذا حلال وهذا حرام بدل منه ، أو متعلق بتصف على إرادة القول أى ولا تقولوا الكذب لما تصف ألسنتكم ، فتقولها هذا حلال وهذا حرام أو مفعول لا تقولوا ، أو الكذب منتصب بتصف وما مصدرية أى ولا تقولوا هذا حلال وهذا حرام لوصف ألسنتكم الكذب أى ولاتحرموا ولاتحللوا بمجرد قول تنطق به ألسنتكم من غير دليل ، ووصف ألسنتهم الكذب مبالغة فى وصف كلامهم بالكذب كأن حقيقة الكذب كانت مجهولة وألسنتهم تصفها وتعرفها بكلامهم هذا ، ولهذا عد من فصيح الكلام كقولهم وجهه يصف الجمال وعينه تصف السحر (من شرح القنوى) .

قال عليه الصلاة والسلام : كفى بالمرء إثما أن يحدث بكل ماسمع. والجد والهزل فيه سواء. ويجوز الكذب فى ثلاث ، وما فى معناها (ت) عن أسماء بنت يزيد رضى الله تعالى عنها أنها قالت قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : لا يحل الكذب إلا فى ثلاث : رجل كذب امرأته ليرضيها ، ورجل كذب فى الحرب فان الحرب خدعة ، ورجل كذب بين المسلمين ليصلح بينهما ، وزاد فى رواية (د) عن أم كلثوم رضى الله تعالى عنها قالت : والمرأة تحدث زوجها ، وألحق بهذه الثلاث دفع ظلم الظالم ، وإحياء الحق كما فى خيار البلوغ تقول فى النهار بلغت الآن وفسخت النكاح مع أنها بلغت بالليل[١] . قيل، ومنه الوعد والوعيد الكاذبان للصبى إذا لم يرغب فى المكتب ، والانكار لسر الغير ، ومعصية نفسه وجنايته على غيره لتطييب قلبه ، وهذا من الصلح. وقيل المباح فى هذه المواضع التعريض . وهو :

الخامس من آفات اللسان

وهو إرادة غير الظاهر المتبادر من الكلام ، ولا بد من احتماله المراد بحسب اللغة ، ولا يكفى مجرد النية وهو جائز عند الحاجة كالصور السابقة ، عن عمر رضى الله تعالى عنه: ان فى المعاريض لمندوحة ويكره بدونها ، وأما الكذب فحرام لا يحل بحال ، ومن التعريض تقييد الكلام بلعل عسى. وعن النبى عليه الصلاة والسلام: المخرج من الكذب أربع: إن شاء الله ، وما شاء الله ولعل وعسى كذا فى التاتارخانية ، ومن التعريض أن يقول اشتريت هذا بخمسة مثلا ، وقد اشتريته بستة لأن القليل موجود فى الكثير فلا يكون كذبا ، وقد يكون ذكر العدد كناية عن الكثرة فلا يراد به خصوصه كما تقول دعوتك سبعين مرة أو مائة أو ألفا فلا يكون كذبا إذا لم يبلغ عدد دعواتك إلى أحد هذه ، ولكن عدت بين الناس كثيرة . وضد الكذب الصدق وهو الاخبار عن الشئ على ماهو عليه (خ م) عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام ان الصدق يهدى الى البر وان البر يهدى الى الجنة ، وان الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقا ، وان الكذب يهدى إلى الفجور وان الفجور يهدى إلى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا (ت) عن أبى الجوزاء رضى الله تعالى عنه أنه قال قلت للحسن بن على رضى الله تعالى عنهما ماحفظت من رسول الله عليه الصلاة والسلام قال حفظت منه دع مايريبك الى مالا يريبك فان الصدق طمأنينة والكذب ريبة (حد دنيا حب حك) عن عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه

---

[١] (قوله مع أنها بلغت بالليل) يعنى اذا زوج الصغيرة غير الأب والجد فان لها فسخ النكاح حين البلوغ وحين علمها بالنكاح بعده عند الامام ومحمد كالصغير ، ولو كان المنكح قاضيا أو اماما هو الصحيح عليه الفتوى كما فى الكافى ، ثم إن القضاء شرط لهذا الفسخ ، فاذا بلغت الصغيرة وكان بلوغها بالحيض تختار عند رؤيتها الدم فان رأته بالليل قالوا تختار بلسانها عند رؤيته وتشهد اذا أصبحت وتقول رأيت الدم الآن فانما جاز لها أن تقول الآن مع أنه كذب لتعذر قيام حقها بدونه (شرح جديد) .

أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : اضمنوا لى من أنفسكم ستا أضمن لكم الجنة : اصدقوا إذا حدثتم ، وأوفوا إذا وعدتم ، وأدوا إذا ائتمنتم واحفظوا فروجكم وغضوا أبصاركم ، وكفوا أيديكم .

السادس الغيبة

وهي ذكر مساوى أخيك المعين المعلوم عند المخاطب أو محاكاتها وتفهيمها باليد أو غيرها من الجوارح على وجه السب والبغض فهو حرام قطعى قال الله تعالى ـ ولا يغتب بعضكم بعضا [١] أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله إن الله تواب رحيم ـ (حب) عن أبى أمامة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : إن الرجل ليؤتى كتابه منشورا فيقول يارب فأين حسناتى كذا وكذا عملتها ليست فى صحيفتى ؟ فيقول له محيت باغتيابك الناس وكتبت فى كتاب من اغتبته (طب) عن عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه أنه قال : سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول : الغيبة والنميمة تحتان الايمان كما يعضد الراعى الشجرة (حد) عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : ليلة أسرى بنبى الله عليه الصلاة والسلام ونظر فى النار فاذا قوم يأكلون الجيف قال عليه الصلاة والسلام من هؤلاء ياجبرائيل ؟ قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس (يعلى طب) عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : من أكل لحم أخيه فى الدنيا قرّب اليه يوم القيامة فيقال له كله ميتا كما أكلته حيا فيأكله و يكلح و يضج (يعلى) عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال كنا عند النبى عليه الصلاة والسلام فقام رجل فقالوا يارسول الله ماأعجز فلانا أو قالوا ما أضعف فلانا ! فقال عليه الصلاة والسلام اغتبتم صاحبكم وأكلتم لحمه (دنيا) عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : قلت لامرأة مرّت وأنا عند النبى عليه الصلاة والسلام : إن هذه لطويلة . فقال عليه الصلاة والسلام الفظى الفظى فلفظت بضعة من لحم (د) عن أنس رضى الله تعالى عنه أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال : لما عرج بى ربى مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون بها وجوههم . فقلت من هؤلاء ياجبرائيل ؟ قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس و يقعون فى أعراضهم [٢] (دت) عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت . قلت يارسول الله حسبك من صفية قصرها قال عليه الصلاة والسلام: لقدقلت كلمة لومزج

---

[١] (قوله قال الله تعالى ـ ولايغتب بعضكم بعضا ـ) أى ولا يذكر بعضكم بعضا بالسوء فى غيبته ـ أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا ـ تمثيل لما يناله المغتاب من عرض المغتاب على أفحش وجه مع مبالغات الاستفهام المقدر واسناد الفعل إلى أحد للتعميم وتعلق المحبة بما هو فى غاية الكراهة وتمثيل الاغتياب بأكل لحم الانسان وجعل المأكول أخا ميتا وتعقيب ذلك بقوله ـ فكرهتموه ـ ولا يمكنكم انكار كراهيته، وانتصاب ميتا على الحال من اللحم أو الأخ وشدده نافع ـ واتقوا الله ان الله تواب رحيم ـ لمن اتقى مانهى عنه وتاب مما فرط منه ، والمبالغة فى التواب لأنه بليغ فى قبول التوبة إذ يجعل صاحبها كمن لم يذنب (خواجه زاده) .

[٢] (قوله فى أعراضهم) جمع عرض، يجىء بمعنى النفس و بمعنى الحسب .

بها البحر لمزجته [١] (م) عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : هل تدرون ما الغيبة ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال ذكرك أخاك بما يكرهه ، قيل أرأيت ان كان فى أخى ما أقول ، قال عليه الصلاة والسلام ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته . اعلم أن الغيبة ثم ذكر عيوب الدين والدنيا لكن يشترط معرفة المخاطب وأن يكون على وجه السب عند علمائنا . قال قاضيخان فى فتاواه : رجل اغتاب أهل قرية . فقال أهل القرية كذا وكذا لم يكن ذلك غيبة لأنه لا يريد به جميع أهل القرية فكان المراد هو البعض وهو مجهول . الرجل إذا كان يصوم و يصلى و يضر الناس باليد واللسان فذكر بما فيه لا يكون غيبة و إن أخبر السلطان ليزجره فلا إثم عليه . رجل ذكر مساوى أخيه على وجه الاهتمام لم يكن ذلك غيبة إنما الغيبة أن يذكره على وجه الغضب يريد به السب انتهى وهكذا ذكر فى الخلاصة وغيرهما فذكر العيب لتغيير المنكر أو للاستفتاء أو للتحذير من شره أو التعريف كالأعرج ونحوها ليس بغيبة وكذا إن كان مجاهرا بالفسق والظلم فذكرهما ، وأما إن ذكر عيبا آخر فغيبة (شيخ) عن أنس رضى الله تعالى عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له (دنيا) عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضى الله تعالى عنهم أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : أترعون من ذكر الفاجر متى يعرفه الناس ، اذكروه بما فيه كى يحذره الناس [٢] . والامام الغزالى رحمه الله تعالى ضيق حيث لم يشترط السب ولم يلتفت إلى الاهتمام .

ثم إن الغيبة على ثلاثة أضرب : الأول أن يغتاب وتقول لست أغتاب لأنى أذكر ما فيه فهذا كفر ذكره الفقيه أبو الليث فى التنبيه لأنه استحلال للحرام القطعى . والثانى أن يغتاب وتبلغ غيبته المغتاب فهذه معصية لا تتم التوبة عنها الا بالاستحلال لأنه آذاه فكان فيه حق العبد أيضا وهذا محمل قوله عليه الصلاة والسلام فيما خرجه (دنيا طط) عن جابر رضى الله تعالى عنه : الغيبة أشد من الزنا ، قيل وكيف ؟ قال الرجل يزنى ثم يتوب عنه فيتوب الله تعالى عليه ، وان صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه . والثالث ان لم تبلغ الغيبة فيكفيه التوبة والاستغفار له ولمن اغتابه (دنيا) عن أنس رضى الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كفارة من اغتبته [٣] أن تستغفر له وهذا . التفصيل هو الأصح الذى اختاره الفقيه أبو الليث وعند البعض يحتاج إلى

---

[١] (قوله لمزجته) المزج الخلط والتغيير بضم غيره اليه ، والمعنى أن هذه الغيبة لو كانت مما يمزج فى البحر لغيرته عن حاله مع كثرته وغزارته فكيف بأعمال نزر خلطت بها هذا الحديث من أعظم الزواجر ، وما أعلم شيئا من الأحاديث يبلغ فى الذم إلى هذا المبلغ — وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى — .

[٢] (قوله كى يحذره الناس) عمن لا يعلم فجوره لحصول العلم ، هذا الحديث سند من يخص الغيبة بذكر العيوب الدنيوية . والجمهور حملوا الفاجر على المعلن فسقه لا على مطلقه (من شرح رجب أفندى)

[٣] (قوله كفارة من اغتبته) قال فى الاحياء الأصح أنه لابد من الاستحلال والاعتذار ان قدر عليه . وان كان غائبا أو ميتا فينبغى أن يكثر الاستغفار له والدعاء ويكثر له من الحسنات وسبيل الاعتذار أن يبالغ فى الثناء عليه والتودد و يلازم ذلك حتى يطيب قلبه فان طاب قلبه

الاستحلال مطلقا ، وعند بعضهم لامطلقا بل يكفيه التوبة والاستغفار .

ثم اعلم أنه لابد لمن اغتيب عنده رجل أو بهت أن ينصره أو يذب عنه (دنيا) عن جابر رضى الله تعالى عنه مرفوعا : من نصر أخاه المسلم بالغيب نصره الله تعالى فى الدنيا والآخرة (شيخ) عن أنس رضى الله تعالى عنه مرفوعا : من اغتيب عنده أخوه المسلم فلم ينصره وهو يستطيع نصره أدركه إثمه فى الدنيا والآخرة (دنيا) عن أنس رضى الله تعالى عنه مرفوعا من حمى عرض أخيه فى الدنيا بعث الله ملكا يوم القيامة يحميه عن النار (شيخ) عن أبى الدرداء رضى الله تعالى عنه مرفوعا من ذب عن عرض أخيه رد الله تعالى عنه عذاب النار يوم القيامة ، وتلا رسول الله صلى الله عليه وسلم — وكان حقا علينا نصر المؤمنين — .

السابع النميمة

وهى كشف ما يكره كشفه وافشاء السر ، وفى الأكثر تطلق على نقل القول المكروه إلى المقول فيه ، وهى حرام إلا أن يكون له ضرر فيه ولم يعلمه ولم يمكن دفعه إلا بالاعلام فيجب لأنه نصح قال الله تعالى — ولا تطع كل حلاف مهين هماز مشاء بنميم مناع للخير ، ويل لكل همزة لمزة — (خ م) عن حذيفة رضى الله تعالى عنه أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لايدخل الجنة قتات ، وفى رواية : نمام (حك) عن أبى موسى رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال عليه الصلاة والسلام : من سعى بالناس فهو لغير رشدة أو فيه شئ منها (شيخ) عن العلاء بن الحارث أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : الهمازون واللمازون والمشاؤون بالنميمة الباغون البرآء العيب يحشرهم الله تعالى فى وجوه الكلاب .

الثامن السخرية

وهى تتضمن الاستصغار والاستخفاف وهى حرام قال الله تعالى — لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم — الآية (دنيا) عن الحسن البصرى أن النبى عليه الصلاة والسلام قال : انّ المستهزئين بالناس يفتح لأحدهم باب من الجنة فيقال لهم هلم هلم فيجيء بكربه وغمه فاذا جاء أغلق الباب دونه فمازال كذلك حتى إن الرجل ليفتح له الباب ، فيقال له هلم هلم فما يأتيه .

التاسع اللعن

وهو الطرد والابعاد [1] من رحمة الله تعالى فلا يجوز لشخص معين بطريق الجزم [2] إلا أن

كان اعتذاره وتودده حسنة محسوبة تقابل له سيئة لغيبة فى الآخرة انتهى كلامه ، وهذا التفصيل عند امكان الاستحلال فيجب عند بلوغ المغتاب والا فيستغفر له وهو الأصح عند البعض يحتاج إلى الاستحلال مطلقا قياسا على الحقوق المالية (من شرح رجب أفندى) .

[١] (قوله وهو الطرد والابعاد) هذا فى العرف ، وأما فى اللغة فطلق الطرد .

[٢] (قوله بطريق الجزم) قال فى الحاشية احتراز عن لعان الزوجين وقولك للكافر والمبتدع لعنهم

يثبت موته على الكفر كأبي جهل وفرعون وابليس ولا لحيوان ولا لجماد أيضا وقد ورد التصريح عن النبي عليه الصلاة والسلام بالنهي عن لعن الريح والبرغوث . وانما يجوز اللعن بالوصف العام المذموم إذ ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه لعن من ذبح لغير الله تعالى [١] ومن لعن والديه ومن آوى محدثا [٢] ومن غير منار الأرض وآكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده والواشمة والمستوشمة ومانع الصدقة والمحلل [٣] والمحلل له والمختفى والمختفية ومن أمّ قوما وهم له كارهون وامرأة زوجها عليها ساخط ورجلا سمع الأذان ولم يجب والراشي والمرتشي وعاصر الخمر ومعتصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة اليه وبائعها ومبتاعها وواهبها وآكل ثمنها . والأولى أن لايصدر اللعن عن المؤمن ، ألم تر أن الله تعالى لم يوجب علينا لعن أحد ولو ابليس ففيه عبرة لمن اعتبر (خ م) عن الضحاك رضى الله تعالى عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : لعن المؤمن كقتله (ت) عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : المؤمن ليس بطعان ولا لعان ولا فاحش ولا بذىء (م) عن أبي الدرداء رضى الله تعالى عنه أنه قال سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول : ان اللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيامة (د) عن أبي الدرداء رضى الله عنه أنه قال سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول إذا لعن العبد شيئا صعدت اللعنة إلى السماء فتغلق أبواب السماء دونها ثم تهبط إلى الأرض فتغلق أبوابها دونها فتأخذ يمينا وشمالا فاذا لم تجد مساغا رجعت إلى الذى لعن ان كان لذلك أهلا وإلا رجعت إلى قائلها ، وفى هذا الحديث إشارة إلى أن الأولى أن لايلعن شيئا ولو أهلها .

العاشر السب

(خ م) عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما فان كان كما قال وإلا رجعت عليه (خ م) عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر [٤]

الله إن مات على الكفر والابتداع انتهى .

[١] (قوله لغير الله تعالى) بأن لم يذكر عند الذبح اسم الله بل اسم غيره كأن يقول مثلا باسم اللات أو باسم العزى أو ذكر معه غيره كبسم الله ومحمد .

[٢] (قوله ومن آوى محدثا) أى من ضم اليه من أحدث فعلا غير مشروع مثل السرقة وقطع الطريق

[٣] (قوله والمحلل) هو الذى أثبت الحل وهو الزوج الثانى والمحلل له هو الذى أثبت له الحل وهو الزوج الأول وكونهما ملعونين مشروط بكون العقد مشروطا بالطلاق بعد الدخول وأما إذا لم يشترط الطلاق فلا كراهة عندنا (خواجه زاده) .

[٤] (قوله وقتاله كفر) إن كان بطريق الاستحلال أو المراد من آثار الكفر دون الايمان أو أنه كفر بنعمة الاسلام أو أنه سيلحق الأخوة أو أنه محمول على الزجر لأن مذهب أهل السنة والجماعة لا يكفر أحد بارتكاب الكبيرة .

(م) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: المستبان ماقالا فعلى الأول، وفي رواية، فعلى البادي منهما حتى يعتدي المظلوم. وهذا في نحو ياجاهل ويا أحمق مما يجوز فيه المقابلة، وأما في نحو يازاني وياوطي مما لايجوز فيه المقابلة فكلاهما آثمان وان كان إثم المبتدئ أكثر فعلى الثاني حينئذ إما الصبر مع العفو أو الدعوى إلى القاضي أو المقابلة بنحو ياجاهل وقد ورد التصريح بالنهي عن سب الدهر والديك والأموات[1] .

الحادي عشر الفحش

وهو التعبير عن الأمور المستقبحة بالعبارة الصريحة، ويجري ذلك في ألفاظ الوقاع وقضاء الحاجة وهذا مكروه عند عدم الحاجة «ومن تعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه بهن أبيه ولا تكنوا» والأدب أن يذكر بالكناية وهو دأب الصالحين (دنيا نعيم) عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال قال عليه الصلاة والسلام: الجنة حرام على كل فاحش أن يدخلها .

الثاني عشر النياحة

(م) عن أبي مالك الأشعري رضي الله تعالى عنه أنه قال قال عليه الصلاة والسلام: النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب..

الثالث عشر الطعن والتعيير

قال الله تعالى - ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب - (ت) عن معاذ رضي الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : من عير أخاه بذنب لم يمت حتى يعمله (م) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال . قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في الأنساب والنياحة على الميت . ومنها اتخاذ الطعام والضيافة للميت (حدمج) باسناد صحيح عن جرير بن عبد الله رضي الله تعالى عنه أنه قال . كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة، وقد فصلناه في جلاء القلوب .

والرابع عشر المراء

وهو طعن في كلام الغير باظهار خلل فيه إما في اللفظ من جهة العربية أو في المعنى أو في قصد

---

[1] (قوله عن سب الدهر والديك والأموات) الدهر اسم لزمان مبدإ إيجاد العالم إلى الانصرام وقد يعبر به عن المدة الطويلة قال الله تعالى: يسب بنو آدم الدهر وأنا الدهر بيدي الليل والنهار أقلب الليل والنهار وإذا شئت قبضتهما، قيل إن الدهر هنا مصدر بمعنى الفاعل أي هو الداهر المتصرف المدبر المفيض لما يحدث. وقال الراغب ان معناه أن الله فاعل مايضاف إلى الدهر من الحوادث من الخير والشر والمسرة والمساءة فاذا سببتم الدهر فقد سببتم الله تعالى وهو أقبح وأشنع (من شرح رجب أفندي) .

المتكلم بأن يقول هذا الكلام حق ولكن ليس قصدك منه الحق من غير أن يرتبط به غرض سوى تحقير الغير واظهار مزية الكياسة وهذا حرام والذى ينبغى للمؤمن إذا سمع كلاما إن كان حقا أن يصدقه وان كان باطلا ولم يكن متعلقا بامور الدين أن يسكت عنه وان كان متعلقا بها يجب اظهار البطلان والانكار ان رجا القبول لأنه نهى عن المنكر (ت) عن أبى أمامة أنه قال . قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : من ترك المراء وهو مبطل بنى له بيت فى ربض الجنة ومن تركه وهو محق بنى له فى وسطها ، ومن حسن خلقه بنى له فى أعلاها (دنيا طب هق) عن أم سلمة رضى الله تعالى عنها أنها قالت قال عليه الصلاة والسلام : ان أول ما عهد إلىّ ربى ونهانى عنه بعد عبادة الأوثان وشرب الخمر ملاحاة الرجال [1] (دنيا) عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال عليه الصلاة والسلام : لا يستكمل عبد حقيقة الايمان حتى يذر المراء وان كان محقا (ت) عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله عليه الصلاة والسلام : قال لا تمار أخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدا فتخلفه .

الخامس عشر الجدال

وهو ما يتعلق باظهار المذاهب وتقريرها فان قصد به تخجيل الخصم واظهار فضله فحرام بل كفر عند بعض ، وقد مر فى فصل العلم (ت) عن أبى أمامة رضى الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : ماضلّ قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل ثم تلا ـ ماضربوه لك الا جدلا [2] بل هم قوم خصمون [3] ـ وان قصد اظهار الحق وهو نادر فجائز بل مندوب اليه ، قال الله تعالى ـ وجادلهم بالتى هى أحسن [4] .

السادس عشر الخصومة

وهى لجاج فى الكلام ليستوفى به مال أو حق مقصود فان كان مبطلا أو خاصم بغير علم أو مزج الخصومة كلمات مؤذية لا يحتاج اليها فى نصرة الحجة واظهار الحق أو كانت الخصومة لقهر الخصم وكسره فقط فحرام ، وان خلا عن هذه الأمور وهو نادر فجائز ولكن تركه [5] أولى ما وجد اليه سبيلا (خ م) عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت قال رسول الله عليه الصلاة والسلام . ان أبغض الرجال إلى الله تعالى الألد الخصم [6] (ت) عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله عليه الصلاة والسلام

---

[١] (قوله ملاحاة الرجال) أى منازعتهم .

[٢] (قوله ماضربوه لك الا جدلا) أى ماضربوا هذا المثل الا لأجل الجدال والخصومة لا لتميز الحق من الباطل (من شرح القنوى) .

[٣] (قوله خصمون) أى شديد والخصومة حرّاص على اللجاج .

[٤] (قوله بالتى هى أحسن) قال القاضى بالطريقة التى هى أحسن طرق المجادلة وهى الرفق واللين والوجه الأيسر والمقدمات التى هى أشهر فان ذلك أنفع لتسكين لهبهم انتهى .

[٥] (قوله ولكن تركه) أى الاختصام .

[٦] (قوله الألد الخصم) شديد الخصومة (خواجه زاده) .

قال : كفى بك إثما (١) أن لاتزال مخاصما (دنيا صف) عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: من جادل فى خصومة بغير علم لم يزل فى سخط الله حتى ينزع.

السابع عشر الغناء

قال الله تعالى ـ ومن الناس من يشترى لهو الحديث ـ (٢) (د هق) عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه عن النبى عليه الصلاة والسلام أنه قال: الغناء ينبت النفاق كما ينبت الماء البقل (دنيا طك) عن أبى أمامة رضى الله تعالى عنه عن النبى عليه الصلاة والسلام أنه قال مامن رجل رفع عقيرته (٣) غناء إلا بعث الله له شيطانين على منكبيه يضربان بأعقابهما على صدره ، حتى يمسك. فى التاتارخانية : اعلم أن التغنى حرام فى جميع الأديان (٤) قال الامام محمد فى الزيادات (٥) إذا أوصى بما هو معصية عندنا وعند أهل الكتاب وذكر منها الوصية للمغنين والمغنيات ، وحكى عن ظهير الدين المرغينانى رحمه الله أنه قال: من قال لمقرىء زماننا أحسنت عند قراءته يكفر انتهى . وجهه أن التغنى للناس ، لما كان حراما بالاجماع كان قطعيا فتحسينه تحليل للحرام وكذا كل تحسين القبيح القطعى كفر ، وصاحب الهداية والذخيرة سمياه كبيرة . هذا فى التغنى للناس فى غير الأعياد والعرس ويدخل فيه تغنى صوفية زماننا فى المساجد والدعوات بالأشعار والأذكار مع اختلاط أهل الهوى والمرد، بل هذا أشد من كل تغنٍّ لأنه مع اعتقاد العبادة . وأما التغنى وحده بالأشعار لدفع الوحشة أو فى الأعياد والعرس فاختلفوا فيه والصواب منعه مطلقا فى هذا الزمن ، وإنما قيدنا بالأشعار لأن التغنى بالقرآن والذكر والدعاء يستلزم اللحن واللحن حرام بلاخلاف. وأما التغنى بمعنى حسن الصوت بلا لحن فمندوب اليه (خرّج) عبد الرزاق عن البراء بن عازب رضى الله تعالى عنه أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال : زينوا أصواتكم بالقرآن ، وفى رواية (دس) زينوا القرآن بأصواتكم (خ م) عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: ماأذن الله لشئ ماأذن الله لنبىٍّ أن يتغنى بالقرآن، وفى رواية لنبىٍّ حسن الصوت بالقرآن يجهر به ، وفى رواية لمسلم : لنبىٍّ يتغنى بالقرآن يجهر به (خ) عنه مرفوعا : ليس منا من يتغن بالقرآن . وليس المراد بالتغنى فى هذه الاحاديث المعنى المشهور منه بوجوه ثلاث . الأول أن لاخلاف بين الأئمة أن قارىء القرآن مثاب من غير تحسين منه صوته فضلا

---

[١] (قوله كفى بك إثما) لأنه قلما يخلو من الكلمات المؤذية بقصد القهر والكسر من لم يزل عن المخاصمة مع آخر .

[٢] (قوله لهو الحديث) قال المفسرون والمراد بلهو الحديث الغناء حتى حلف ابن عباس رضى الله عنهما على كون المراد هذا الغناء بالكسر والمدّ بمعنى التغنى ، وأما بالفتح والمدّ فبمعنى النفع وأما بالكسر والقصر فضده الفقر ،

[٣] (قوله عقيرته) أى صوته .

[٤] (قوله فى جميع الأديان) أى السماوية .

[٥] (قوله قال فى الزيادات) هذا دليل على حرمته فى جميع الأديان (خواجه زاده) .

عن التغني فكيف يستحق الوعيد، وهذا الوجه للتور بشتي رحمه الله تعالى ، والثاني أنه يعارض حينئذ ماخرجه الترمذي الحكيم عن حذيفة مرفوعا: اقرءوا القرآن بلحون العرب[١] وأصواتها وإياكم ولحون أهل الفسق ولحون أهل الكتابين ، فانه سيجيء بعدي قوم يرجعون القرآن ترجيع الغناء والرهبانية والنوح لايجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب من يعجبهم شأنهم . وما خرّجه (بر) من حديث أبي عبس رضى الله تعالى عنه . وسيجيء فى دعاء الانسان على نفسه . والثالث أن الفقهاء صرحوا بكون التالى بالتغنى والسامع له آثمين . قال الامام البزازي رحمه الله تعالى قراءة القرآن بالألحان معصية ، والتالى والسامع آثمان. وكذا فى مجمع الفتاوى . وقال البزازي أيضا : اللحن فيه حرام بلا خلاف . قال الله تعالى ـ قرآنا عربيا غير ذى عوج ـ وقال الزيلعي : لا يحل الترجيع فى قراءة القرآن ولا التطريب فيه ولا يحل الاستماع اليه لأن فيه تشبها بفعل الفسقة فى حال فسقهم وهو التغنى . وقال فى التاتارخانية : التغنى بالقرآن والألحان إن لم يغير الكلمة عن موضعها بل يحسنه بتحسين الصوت وتزيين القراءة ، فذلك مستحب عندنا فى الصلاة وخارجها ، وان كان يغير الكلمة عن موضعها يوجب فساد الصلاة لأن ذلك منهى عنه . وقال التوربشتي : القراءة على الوجه الذى يهيج الوجد فى قلوب السامعين و يورث الحزن ويجلب الدمع مستحبة مالم يخرجه التغنى عن التجويد ولم يصرفه عن مراعاة النظم فى الكلمات والحروف فاذا انتهى إلى ذلك عاد الاستحباب فيه كراهة . وأما الذى أحدثه المتكلفون وأبدعه المرتهنون بمعرفة الأوزان وعلم الموسيقى فيأخذون فى كلام الله تعالى مأخذهم فى النشيد والغزل والمثنويات حتى لا يكاد السامع يفهمه من كثرة النغمات والتقطيعات ، فانه من أشنع البدع وأسوإ الأحداث فى الأسلام ، ونرى أدنى الأقوال وأهون الأحوال فيه أن نوجب على السامع النكير وعلى التالى التعزير . وقال النووى فى التبيان : قال قاضى القضاة فى كتابة الحاوى : القراءة بالألحان الموضوعة ان أخرجت لفظ القرآن عن صيغته بادخال حركات فيه أو إخراج حركات منه أو قصر ممدود أو مد مقصور أو تمطيط يخفى به اللفظ و يلتبس به المعنى فهو حرام يفسق به القارئ و يأثم به المستمع لأنه عدل به عن نهجه القويم إلى الاعوجاج والله تعالى يقول ـ قرآنا عربيا غير ذى عوج ـ فاذا تقرر هذا فالمراد بالتغنى فى حديث الوعيد : إما الجهر والاعلان

---

[١] (قوله بلحون العرب) أى ترنماتها الحسنة التى لايخرج شيء معها من الحروف عن مخرجها لأن ذلك يضاعف النشاط و يزيد معه سماع الانسان . اعلم أن اللحن قد يكون بتحريف الكلمات بأن ينقص حرفا من حروفها سواء كان حرفا ، أوغيره ، أو بأن يزيد فيها ، وقد يكون بتغيير صفات حروفها بان ينقص شيئا من كيفيات الحروف أو يزيد كالحركات والسكنات والمدات أوغيرذلك من الادغام والاخفاء والاشباع ، وقديستعمل اللحن بمعنى التغنى وقد يطلق و يراد به مجرد حسن الصوت من غير تغيير لفظ فعلى هذا متى قيل قراءة القرآن بالألحان يراد به حسن الصوت ولحون العرب أى أصواتهم الطيبة التى هى مد الممدود وقصر المقصور وترقيق المرقق وتفخيم المفخم وادغام المدغم واظهار المظهر واخفاء المخفى (رجب أفندى) .

والافصاح فيما يحتاج اليه ويؤيده وقوعه موقع التفسير للتغنى فى الحديث الآخر — وإما الاستغناء بالقرآن عن الأشعار وأحاديث الناس وقد ورد التغنى بهذا المعنى ، أوالتجويد والترتيل ، فانه زين القرآن لاسيما مع حسن الصوت ، وأما فى حديث : ماأذن الخ فأحد هذه الوجوه مع زيادة تحسين الصوت بل هوأولى الوجوه فيه على رواية حسن الصوت، وهذه الوجوه ذكرها الامام التوربشتى وأكمل الدين فى شرح هذه الأحاديث والله تعالى أعلم .

الثامن عشر افشاء السر

(د) عن جابر رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : المجالس بالأمانة [1] إلا ثلاثة : سفك دم حرام وفرج حرام واقتطاع مال بغير حق (دت) عن جابر رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : إذا حدث رجل رجلا بحديث ، ثم التفت [2] فهو أمانة (حك) عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أنه قال قال عليه الصلاة والسلام إنما يتجالس المتجالسان بالأمانة لايحل لأحدهما أن يفشى على صاحبه ما يكره (م) عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه مرفوعا : إن من أشر الناس عند الله تعالى منزلة يوم القيامة الرجل يفضى إلى امرأته وتفضى اليه ، ثم ينشر أحدهما سر صاحبه . اعلم أن ماوقع أو قيل فى مجلس عما يكره افشاؤه ان لم يخالف الشرع يلزم كتمانه ، وان خالف الشرع ، فان كان حق الله تعالى ولم يتعلق به حكم شرعى كالحد والتعزير فكذلك ، وان تعلق به فلك الخيار والستر أفضل كالزنا وشرب الخمر ، وان كان حق العبد فان تعلق به ضرر لأحد أو حكم شرعى كالقصاص والتضمين فعليك الاعلام ان جهل والشهادة ان طلب والا فالكتم .

التاسع عشر الخوض فى الباطل

وهو الكلام فى المعاصى كحكايات مجالس الخمر والزناة والزوانى من غير أن يتعلق بها غرض صحيح ، وهذا حرام لأنه اظهار معصية نفسه أو غيره من غير حاجة (دنيا) عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه موقوفا أنه قال أعظم الناس خطايا يوم القيامة أكثرهم خوضا فى الباطل (دنيا) مرسلا [3] عن قتادة بن دعامة رضى الله عنه .

---

[١] (قوله المجالس بالأمانة) المعنى جميع المجالس يكون ماوقع فيها من الأقوال والأفعال أمانة عند أهلها لايجوز الخيانة فيه بافشائه الى الغير الاثلاثة مجالس : مجلس سفك دم حرام ويلحق به ضرر أحد بغير حق اذاطلب ، ومجلس وطئ فيه فرج حرام ويلحق دواعيه اذاطلبت المرأة ، واقتطاع مال الغير بغير حق سرقة أو تلفا ويلحق به الشتم مؤذيا مثل ياكافر يافاسق وقت الطلب فان هذه الثلاثة يجوز افشاؤها بل يجب تارة .

[٢] (قوله التفت) أى يمينا وشمالا ، وقوله فهو أمانة أى عنده لايجوز له الخيانة بالافشاء إلى الغير . (خواجه زاده)

[٣] (قوله مرسلا) وهو ما يكون اسناده متصلا إلى التابعى ، ثم يقول التابعى : قال رسول

العشرون سؤال المال والمنفعة الدنيوية ممن لاحق له فيه

وهو حرام إلا عند الضرورة (خ م) عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أن النبى عليه الصلاة والسلام . قال لاتزال المسئلة بأحدكم حتى يلقى الله تعالى وليس فى وجهه مزعة لحم [١] (دس) عن سمرة بن جندب رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال : المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه ، فمن شاء أبقى اللحم على وجهه ومن شاء تركه إلا أن يسأل الرجل ذاسلطان أو فى أمر لايجد منه بدًا (طط) عن على رضى الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : من سأل مسألة عن ظهر غنى استكثر بها من رضف جهنم ، قالوا وما ظهر غنى ؟ قال عليه الصلاة والسلام : عشاء ليلة (ت) عن حبشى بن جنادة رضى الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام :إن الصدقة لاتحل لغنى ولالذى مرة سوىّ ، لاتحل إلالذى فقر مدقع أو غرم مفظع أودم موجع ومن سأل الناس ليثرى به ماله كان خموشا فى وجهه يوم القيامة ورضفا يأكله من جهنم ، فمن شاء فليقلل ومن شاء فليكثر . وقال عليه الصلاة والسلام لأبى بكر وأبى ذرّ وثوبان رضى الله تعالى عنهم: لاتسألن أحدا شيئا وان سقط سوطك . وكان أبو بكر وثوبان ينزلان عند سقوط سوطهما فى أجمع مايكون من الناس ولا يقولان لأحد ناولونيه ، فدل أن حرمة السؤال لاتقتصر على المال بل تعم الاستخدام خصوصا ان كان صبيا أو مملوكا للغير ، وأما صبى نفسه فيجوز استخدامه ان كان فقيرا أو أراد تهذيبه وتأديبه ، والضرورة التى تبيح السؤال أن لايقدر على الكسب لمرض أو الضعف ولا يكون عنده قوت يوم وسؤال الصدقة والزكاة سواء بخلاف سؤال حقه من الدين أو من بيت المال لمصرفه واستخدام مملوكه وأجيره وزوجته فى مصالح البيت وتلميذه باذنه ان كان بالغا أو باذن وليه ان كان صبيا ، وأقبح السؤال ما كان لوجه الله تعالى (طب) عن أبى موسى الأشعرى رضى الله تعالى عنه عن النبى عليه الصلاة والسلام أنه قال: ملعون من سأل بوجه الله تعالى (د) عن جابر رضى الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لايسئل بوجه الله تعالى الا الجنة . ومن السؤال المذموم سؤال المرأة الطلاق أوالخلع من زوجها من غير بأس (د ت) عن ثوبان رضى الله تعالى عنه عن النبى عليه الصلاة والسلام أنه قال: أيما امرأة سألت زوجها طلاقها

الله عليه الصلاة والسلام كذا أو فعل كذا ، والموقوف ما كان اسناده متصلا إلى الصحابى لايقول الراوى عن الصحابى انه قال الصحابى قال رسول الله عليه الصلاة والسلام كذا أو سمعت من رسول الله كذا بل يقول الراوى ان فلانا الصحابى يقول كذا أو يفعل كذا أو يأمر بكذا وما أشبه ذلك ، ومن الموقوف مايقول الصحابى كان أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقولون كذا أو يفعلون كذا أو يأمرون .

[١] (قوله مزعة لحم) بضم الميم وكسرها : القطعة من اللحم والمراد به مايلحقه فى الآخرة من الهوان وذل السؤال ويحتمل أن يجىء يوم القيامة ولحم وجهه ساقط عقوبة له ، و إما علامة يعرف الناس بها أنه كان يسئل الناس فى الدنيا (من شرح القنوى) .

من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة. وقد ورد أن المختلعات هن المنافقات . ومنه سؤال العبد أو الامة البيع من المولى من غير بأس ، وقد ذكر فى الفتاوى أنه يستحق به التعزير والتأديب

الحادى والعشرن

سؤال العوام عن كنه ذات الله تعالى[١] وصفاته وكلامه ، وعن الحروف أهى قديمة أومحدثة ، وعن قضاء الله تعالى وقدره مما لايبلغه فهمهم[٢]

(خ م) عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لايزال الناس يتساءلون حتى يقال: هذا خلق الله تعالى ، فمن خلق الله تعالى ؟ فمن وجد فى قلبه من ذلك شيئا فليقل: آمنت بالله ورسله ، وفى رواية: فليستعذ بالله تعالى ولينته . وزاد (د) فاذا قالوا ذلك فقولوا :الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد ، ثم ليتفل عن يساره وليستعذ بالله من الشيطان . (خ م) عن المغيرة بن شعبة رضى الله تعالى عنه أنه نهى النبى عليه الصلاة والسلام عن قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال .

الثانى والعشرون

السؤال عن المشكلات ومواضع الغلط بل للتغليط والتخجيل

وهو حرام (د) عن معاوية رضى الله تعالى عنه أن رسول الله عليه الصلاة والسلام نهى عن الأغلوطات. بخلاف السؤال عنها للتعلم أو للتعليم أو اختبار أذهانهم أو تشحيذها أو حثهم على التأمل فانه مستحب .

الثالث والعشرون الخطأ فى التعبير ودقائق الخطأ

(م) عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال قال عليه الصلاة والسلام : لاتسموا العنب الكرم إنما الكرم الرجل المسلم، وزاد فى روايته عن وائل بن حجر رضى الله تعالى عنه : ولكن قولوا العنب والحبلة (م) عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : إذا سمعتم الرجل يقول هلك الناس فهو أهلكهم . هذا إذا قال معجبا بنفسه مزريا بغيره

---

[١] (قوله عن كنه ذات الله تعالى) الممتنع اطلاعه عند قوم والممكن عند آخرين ولكن بقى فى حيز الامكان ولم يخرج إلى الوجود . قال المحقق الدوانى : وأما معرفة ذاته تعالى بالكنه فغير واقع عند المحققين منهم من قال بامتناعه كحجة الاسلام و إمام الحرمين والصوفية والفلاسفة .

[٢] (قوله مما لايبلغه فهمهم) من المتشابهات والأشياء الغامضة والمسائل المشكلة ومن حقهم الاشتغال بالعبادات والايمان بما ورد القرآن والتسليم لما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام من غير بحث وتفتيش وسؤالهم عن غير مايتعلق بالعبادة يستحقون به المقت من الله تعالى وهو كسؤال خادم الدواب عن أسرار الملك وهو موجب للعقوبة وكل من سأل عن علم غامض ولم يبلغ تلك الدرجة فهو مذموم (من شرح القنوى) .

وأما إذا قاله وهو يرى نفسه معهم وهو لنفسه أشدّ احتقارا منه لغيره فلا بأس به كذا فسره مالك رحمه الله تعالى (د) عن حذيفة رضى الله تعالى عنه أنه قال قال عليه الصلاة والسلام: لا تقولوا ماشاء الله وشاء فلان ولكن قولوا ماشاء الله ثم شاء فلان. وفي الجامع الصغير يكره أن يقول الرجل في دعائه: بحق نبيك. أقول وكذا كل مخلوق [1] لأنه علل صاحب الهداية بقوله لأنه لا حق لمخلوق على الخالق، وجوّز في البزازية أن يقول بحرمة فلان [2] ويكره أن يقول في دعائه بمعقد العز [3] من عرشك بتقديم العين أو تأخيره، وفي الخلاصة، وقال محمد رحمه الله تعالى: أكره [4] أن يقول: ايمانى كايمان جبرائيل ولكن يقول آمنت بما آمن به جبرائيل، وفي السراجية يكره أن يدعو الرجل أباه والمرأة زوجها باسمه (خ م) عن سهل بن حنيف رضى الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلا: لا يقولنّ أحدكم [5] خبثت [6] نفسي ولكن ليقل لقست نفسي (د) عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت قال عليه الصلاة والسلام: لا يقولنّ أحدكم جاشت [7] نفسي ولكن ليقل لقست نفسي (ج) عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه جاء رجل إلى النبي عليه الصلاة والسلام، فكلمه في بعض الأمر فقال الرجل: ماشاء الله وشئت، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: أجعلتني لله تعالى عدلا [8] قل ماشاء وحده (خ م) عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال قال عليه الصلاة والسلام: لا يقولنّ أحدكم عبدى وأمتى كلكم عبيد الله وكل نسائكم إماء الله ولكن ليقل غلامى وجاريتى وفتاى وفتاتى، ولا يقولنّ المملوك: ربى وربتى ولكن ليقل سيدى وسيدتى فكلكم عبيد والرب واحد، وغير رسول الله عليه الصلاة والسلام اسم عاصية [9] إلى جميلة وحزن إلى سهل وعزيز وعتلة وشيطان وحكم وغراب وشهاب وحرب إلى سلم وبرة إلى زينب، فقال عليه الصلاة والسلام: لا تزكوا أنفسكم، وكان يكره أن يقال خرج من عندبرة ومرة إلى جويرية وسمى المضطجع المنبعث وأرضا تسمى عفرة خضرة وشعب الضلالة إلى شعب الهدى، وبني الزنية بني الرشدة وبني مغوية بني رشد، وأصرم [10] زرعة ومنع عن التكنية بأبي الحكم

---

[١] (قوله وكذا كل مخلوق) مثل الملك والعرش والكرسي والأولياء والمشايخ.

[٢] (قوله بحرمة فلان) بتبديل الحق بالحرمة.

[٣] (قوله بمعقد العز) لأن تقديم العين يشعر عقد عز الله من العرش، وتأخيرها يشعر معنى القعود عليه وكلاهما غير مناسب.

[٤] (قوله وقال محمد أكره) لأن الايمان وان لم يحتمل الزيادة والنقصان بحسب الكم لكنه يقبل الشدّة والضعف وايمان جبرائيل أقوى بلا شك فلا وجه للتشبيه.

[٥] (قوله لا يقولنّ أحدكم) أى عند قيئه.

[٦] (قوله خبثت) لأن في اطلاق الخباثة على النفس نوع تشاؤم.

[٧] (قوله جاشت) أى غثت.

[٨] (قوله عدلا) أى مثلا.

[٩] (قوله عاصية) بنت عمر رضى الله تعالى عنه الى جميلة (خواجه زاده).

[١٠] (قوله وأصرم) أى أقطع.

وقال رسول الله عليه الصلاة والسلام : أقبح الأسماء حرب ومرة ، وان أخنع اسم عند الله تعالى ملك الأملاك . وقال عليه الصلاة والسلام : لاتسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا أفلح ولا بركة ولا نافعا فانك تقول أثمة هو ؟ فيقال لا .

الرابع والعشرون النفاق القولى

وهو مخالفة القول (١) الباطن فى الثناء واظهار الحب (طب) قيل لابن عمر رضى الله تعالى عنهما انا ندخل على أمرائنا فنقول القول فاذا خرجنا قلنا غيره فقال كنا نعد ذلك نفاقا على عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام . ومنه تصديق الكاذب (حد زحب س ت) عن جابر رضى الله تعالى عنه أن النبى عليه الصلاة والسلام قال لكعب بن عجرة رضى الله تعالى عنه : أعاذك الله تعالى من إمارة السفهاء (٢) قال وما إمارة السفهاء قال عليه الصلاة والسلام : أمراء يكونون بعدى لايهتدون بهدى (٣) ولا يستضيئون بسنتى فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فأولئك ليسوا منى ولست منهم ولا يردون على حوضى ومن لم يصدقهم ولم يعنهم (٤) على ظلمهم فاولئك منى وأنا منهم وسيردون على حوضى ، يا كعب بن عجرة الناس غاديان (٥) مبتاع (٦) نفسه فمعتقها و بائع نفسه فموبقها (٧) . وقلما يخلوا عن هذا من يدخل على الأمراء والكبراء نعم تجوز المداراة وهى ما كان لدرء الضرر والشر ممن يخاف منه (٨) وضده المداهنة وهى ما كان للتوانى وعدم المبالاة لأمر الدين ، والمداهنة اصلاح الدنيا بافساد الدين وقد مر هذه الثلاثة (خ م) عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن رجلا استأذن على رسول الله عليه الصلاة والسلام فلما رآه قال بئس أخو العشيرة (٩) و بئس ابن العشير فلما جلس تطلق فى وجهه وانبسط اليه فلما انطلق قلت يارسول الله حين رأيت الرجل قلت له كذا وكذا ثم تطلقت فى وجهه وانبسطت اليه ؟ فقال ياعائشة متى عهدتنى فحاشا ، ان من شر الناس عند الله تعالى منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره . وفى رواية ان من شرار الناس الذين يكرمون اتقاء ألسنتهم .

---

[١] (قوله القول) الموافق لأغراضهم والملايم لطباعهم من المدح والثناء واظهار الحب .

[٢] (قوله من امارة السفهاء) أى البلوغ وقت امارتهم .

[٣] (قوله بهديى) أى بسيرتى وطريقتى .

[٤] (قوله ولم يعنهم) بل يعتزلهم .

[٥] (قوله غاديان) الغادى : هو الخارج وقت الغداة للسفر ، أى صنفان مسافران فى طريق الآخرة فصنف مبتاع لنفسه من عذاب الله بالأعمال الصالحة وصنف مهلكها باتباع الهوى وترك الأعمال .

[٦] (قوله مبتاع) أى مشتر .

[٧] (قوله فموبقها) مهلكها .

[٨] (قوله يخاف منه) أى من ضرره وشره .

[٩] (قوله أخو العشيرة) الأخ والعشيرة بمعنى واحد (خواجه زاده) .

الخامس والعشرون كلام ذى اللسانين

الذى يتكلم بين المتعاديين يكلم كل واحد منهما بكلام يوافقه منهما أو ينقل كلام كلّ واحد منهما إلى الآخر ، أو كان يحسن لكل واحد منهما ماهو عليه من المعاداة و يثنى عليه أو يعد كلّ واحد منهما أن ينصره وهذا يتضمن النفاق و يزيد عليه (خ م) عن عمار بن ياسر رضى الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : من كان له وجهان فى الدنيا كان له لسانان من النار يوم القيامة (خ م دنيا) عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام تجدون من شر عباد الله يوم القيامة ذا الوجهين الذى يأتى هؤلاء بحديث وهؤلاء بحديث ، وفى رواية : يأتى هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه .

السادس والعشرون الشفاعة السيئة

قال الله تعالى - ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها - (د طب حك) عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول : من حالت شفاعته دون حدّ من حدود الله تعالى فقد ضادّ الله تعالى ، وهى كثيرة منها الشفاعة لتقليد القضاء والامارة والتولية مطلقا لورود النهى عن طلبها والشفاعة فيها ، ومنها الشفاعة للامامة لمن ليس أهلا لها [1] أووجد من هو أولى بها منه ، وكذا الأذان والتعليم والتدريس ونحوها ، وسببها الجهل والطمع وحبّ الأقرباء والأحباء ، وحب الله تعالى وحب نفسه أولى وأحق والحياء من الناس والحياء من الخالق المنعم الضار النافع أقدم والنم والخوف من العداوة أوذهاب المنصب والرزق الدارّ ، والله أحق أن تخشاه ، وضدها الشفاعة الحسنة قال الله تعالى - من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها - (خ م) عن أبى موسى رضى الله تعالى عنه : أنه كان رسول الله عليه الصلاة والسلام جالسا ، فجاء رجل يسأل فأقبل علينا بوجهه وقال اشفعوا تؤجروا و يقضى الله على لسان رسوله ما شاء ، وفى رواية كان إذا أتاه طالب حاجة أقبل على جلسائه فقال : اشفعوا تؤجروا الحديث (د) عن معاوية رضى الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : اشفعوا تؤجروا ، فانى أريد الأمر فأدخره كيما تشفعوا فتؤجروا .

---

[١] (قوله لمن ليس أهلا لها) أى عدم أهلية أصلا بأحد أمور ثلاثة : الحل الموجب للكفر فى الاعتقاد بعدم مطابقته لمذهب أهل السنة والجماعة ، وعدم الاهتمام فى أمر الطهارة بأن لايبالى عن النجاسة المانعة للصلاة فى البدن والثوب ، أو عن وصول الماء إلى بعض أعضاء الوضوء وعدم قراءة ماتجوز به الصلاة ، فاذا عدم هذه الثلاثة بأن طابق اعتقاده اعتقاد أهل السنة وكان له الاهتمام فى هذا الأمر و بأن يقرأ و يحسن ماتجوز به الصلاة تحققت الأهلية ، وإن الابتداع الغير الموجب للكفر فيوجب أشد الكراهة لا عدم الجواز رأسا ، فالشفاعة لمثله مكروهة أشد الكراهة وكذا الشفاعة لمن لم يراع تعديل الأركان (من شرح القنوى) .

السابع والعشرون الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف

وهوصفة المنافقين قال الله تعالى ـ المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ـ ويدخل فيه الأمر بالظلم وإعانة الظلمة على ظلمهم بالقول ، وضدّه فرض على الكفاية [١] عند القدرة بلا ضرر [٢] قال الله تعالى ـ ولتكن منكم [٣] أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر [٤] وأولئك [٥] هم المفلحون ـ (م) عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه أنه قال سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول : من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه [٦] وذلك أضعف الايمان ، وهذا الحديث نص في كون الوجوب على هذا الترتيب على كل شخص ، وهو قول أكثر العلماء وهو المختار للفتوى . وقال بعضهم التغيير باليد على الأمراءوالحكام، وباللسان على العلماء ، وبالقلب على العوام وهو المروى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، فلذا أوجب الضمان في كسر المعازف إذا كان لها قيمة من غير اعتبار صلاحيتها للهو ، وكان بغير إذن الامام ولا يشترط في وجوبه كونه عاملا بما أمربه ونهى عنه (ططص) عن أنس رضي الله تعالى عنه أنه قال : قلنا يارسول الله ألا نأمر بالمعروف حتى نعمل به كله، وألا ننهى عن المنكر حتى نجتنبه كله ، فقال عليه الصلاة والسلام بل مروا بالمعروف وإن لم تعملوا به كله ، وانهوا عن المنكر وإن لم تجتنبوه كله (زطب) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قيل يا رسول الله : أتهلك القرية وفيها الصالحون ؟ قال نعم ، قيل بم يارسول الله ؟ قال بتهاونهم وسكوتهم عن معاصي الله تعالى. (حد) عن عدى بن عميرة رضي الله تعالى عنه أنه قال قال عليه الصلاة والسلام : إن الله تعالى لا يعذب الخاصة بذنوب العامة حتى يرى المنكر بين أظهرهم وهم قادرون على أن ينكروه فلا ينكرونه (على بن معبد رحمه الله تعالى) عن يحيى بن عطارد رضي الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال : ما جميع أعمال البر والجهاد في سبيل الله تعالى عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، الا كنفثة واحدة في بحر لجىّ ، فمن هذا قال الفقهاء : الحسبة آكد من الجهاد ، فانه لايجوز عند تيقن القتل وعدم النكاية للكفرة وتجوز الحسبة ، ويكون من أفضل الشهداء (ح ب) عن أنس رضي الله تعالى عنه

---

[١] (قوله على الكفاية) حتى لوقام البعض سقط عن الباقين ، وأما إذا لم يقم أحدأثم الجميع .

[٢] (قوله بلاضرر) لنفسه أولغيره لكن الضرر إذا كان لنفسه كان مأجورا وأما إذا كان لغيره فلا يجوز إلا برضاه .

[٣] (قوله ولتكن منكم) دلت هذه الآية على فرضيته لأن الأمر للوجوب أو على كونه على سبيل الكفاية لأن من للتبعيض لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفاية انتهى .

[٤] (قوله عن المنكر) أى في الشرع .

[٥] (قوله وأولئك) أى أهل هذه الصفة هم المخصوصون بكمال الفلاح .

[٦] (قوله فبقلبه) أى فليكرهه ولينكره بقلبه لأن التغيير لا يكون إلا بالانكار وعدم الرضا والكراهة (خواجه زاده) .

أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : لا تزال لا إله إلا الله تنفع من قالها وترد عنهم العذاب والنقمة ما لم يستخفوا بحقها ، قالوا يا رسول الله وما الاستخفاف بحقها ؟ قال نظر العبد بمعاصى الله تعالى فلا ينكر ولا يغير (حك) عن جابر رضى الله تعالى عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال : سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله (د) عن أبى سعيد رضى الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر أو أمير جائر (م) عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال : ما من نبى بعثه الله تعالى فى أمة قبلى إلا كان له فى أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ، ثم انها يخلف من بعده [١] خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون ، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بقلبه فهومؤمن ، وليس وراء ذلك [٢] من الايمان حبة خردل . (ت) عن أبى مسعود رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : لما وقعت بنو اسرائيل فى المعاصى نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا ، فجالسوهم فى مجالسهم وآكلوهم وشاربوهم فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ، ولعنهم على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ، فجلس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان متكئا فقال : لا والذى نفسى بيده حتى تأطروهم على الحق إطرا ، فدل هذا الحديث الشريف أن مجرد النهى لا يكفى فى الخروج عن الاثم بل لا بد من البغض والغضب والهجر وعدم الاختلاط إن لم ينتهوا .

الثامن والعشرون

غلظة الكلام والعنف فيه وهتك العرض سيما فى الملأ فى غير محله

ومحله الكفرة والمبتدعة والظلمة والنهى عن المنكر إذا لم ينجع الرفق واللين وإقامة الحدود والتعزير والتأديب قال الله تعالى — واغلظ عليهم ، وليجدوا فيكم غلظة ، ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله — وفيما عداها يستحب طيب الكلام وطلاقة الوجه والتبسم (طب) عن مقداد ابن شريح عن أبيه عن جده رضى الله تعالى عنهم أنه قال : قلت يا رسول الله حدثنى بشئ يوجب لى الجنة ، قال عليه الصلاة والسلام : موجب الجنة إطعام الطعام وإفشاء السلام وحسن الكلام (طب حك) عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما أن النبى عليه الصلاة والسلام قال : فى الجنة غرفة يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها ، فقال أبو مالك الأشعرى رضى الله تعالى عنه

---

[١] (قوله من بعده) خلوف هو جمع خلف بالسكون وهو الردىء من الأعقاب والخلف بالفتح الصالح منهم وجمعه أخلاف .

[٢] (قوله وليس وراء ذلك الخ) وقيل معناه أن أدنى مراتب الايمان أن لا يستحسن المعاصى أو ينكره بقلبه وإن لم يمتنع عنه أو شغل لأعراض دنيوية ولذات دنية عاجلة ، وإذا زال ذلك حتى استصوب المعاصى ، وجوز التدليس على الخلق ، والتلبيس فى الحق خرج من دائرة الايمان خروج من استحل محارم الله تعالى واعتقد بطلان أحكامه (من شرح القنوى) .

لمن هى يارسول الله ؟ قال لمن أطاب الكلام وأطعم الطعام وبات قائماً والناس نيام (حب) عن أبى ذرّ رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : تبسمك فى وجه أخيك لك صدقة (دنيا) عن الحسن رضى الله تعالى عنه عن النبى عليه الصلاة والسلام أن من الصدقة أن تسلم على الناس وأنت طليق الوجه .

التاسع والعشرون السؤال والتفتيش عن عيوب الناس

وهو التجسس وتتبع عورات المسلمين قال الله تعالى ـ ولا تجسسوا ـ الآية (د) عن معاوية رضى الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : إنك إن تتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت تفسدهم (د) عن أبى برزة رضى الله تعالى عنه أنه قال قال عليه الصلاة والسلام : يا معشر من أسلم بلسانه ولم يدخل الايمان فى قلبه لاتغتابوا الناس ولاتتبعوا عوراتهم ، فان من تتبع عورة أخيه تتبع الله عورته ، ومن تتبع الله عورته يفضحه بين الناس ولو كان فى جوف بيته .

الثلاثون

افتتاح الجاهل الكلام عند العالم والتلميذ عند الأستاذ [١] أو أعلم أو أفضل منه

قال فى الخلاصة قال الزندوستى [٢] رحمه الله تعالى : سألت الامام الخير أخرى [٣] رحمه الله تعالى عن حق العالم على الجاهل والأستاذ على التلميذ قال كلاهما واحد ، وهو أن لايفتتح الكلام قبله ، ولايجلس مكانه [٤] وإن غاب عنه ولايردّ عليه كلامه ، ولايتقدم عليه فى مشيه . وفى تعليم المتعلم ومن توقير المعلم أن لا يمشى أمامه ولايجلس مكانه ، ولا يبتدئ الكلام عنده إلا باذنه ، ولا ولا يكثر الكلام عنده ، ولايسأل شيئا عند ملالته ، ويراعى الوقت ، ولايدق الباب بل يصبر حتى يخرج . فالحاصل أنه يطلب رضاه ويجتنب سخطه ويمتثل أمره فى غير معصية الله تعالى انتهى . وقد صرحوا فى الفتاوى بكراهة أن يقول الرجل لمن فوقه فى العلم : قد حان وقت الصلاة ، أوقوموا نصلى أو نحوهما لأنه ترك أدب وتوقير .

---

[١] (قوله عند الأستاذ) بالمعجمة فى العلوم ، وبالمهملة الصنايع .

[٢] (قوله الزندوستى) بفتح الزاى وسكون النون وضم المهملة وسكون المعجمة بعدها فوقية .

[٣] (قوله الخير أخرى) بفتح المعجمة الأولى وكسر الثانية وبراءين قال الأصبهانى : نسبة إلى خيرأخرى احدى قرية من قرى بخارى كما فى المواهب .

[٤] (قوله ولايجلس مكانه) والمراد بالمكان هنا الذى جلس فيه عالم ، ثم قام لحاجة ويظن أن يجىء ذلك العالم إلى المكان ، وأما إذا علم عدم مجيئه جازالجلوس فيه كيف ما كان سواء كان ذلك فى بيته أو فى المحراب أومكان الدرس وكذا غيرها (من شرح القنوى) .

الحادى والثلاثون

التكلم عند الأذان والاقامة بغير الاجابة

قالوا يقطع كل عمل باليد والرجل واللسان حتى التلاوة ان كان فى غير المسجد ولا يسلم ، وأما رده فقد اختلفوا فيه وسيجىء إن شاء الله تعالى و يشتغل بالاجابة واختلفوا فى الوجوب والاستحباب .

الثانى والثلاثون

الكلام فى الصلاة سوى القرآن والأذكار المأثورة

وفى التتارخانية واذا سلم رجل على الذى يصلى أو يقرأ القرآن روى عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أنه يرد السلام بقلبه ، وعن محمد أنه يمضى على القراءة ولا يشغل قلبه كما لا يشغل لسانه ، وفى فتاوى آهو وعند أبى يوسف يجيبه بعد الفراغ .

الثالث والثلاثون

الكلام فى حال الخطبة ولو تسبيحا أو تصلية أو أمرا بالمعروف أو نحوها

(خ م) عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن النبى عليه الصلاة والسلام قال . إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والامام يخطب فقد لغوت (حد زطب) عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال . قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا والذى يقول له أنصت ليس له جمعة . قال قاضيخان عن أبى يوسف وهو قول الطحاوى إذا قال الخطيب ــ يأيها الذين آمنوا صلوا عليه ــ صلى على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى نفسه [1] ومشايخنا رحمهم الله قالوا بأنه لا يصلى على النبى بل يستمع و يسكت لأن الاستماع فرض والصلاة على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم سنة تمكن بعد هذه الحالة انتهى وفى التجنيس رجل سلم على رجل والامام يخطب رد عليه فى نفسه وكذا إذا عطس حمد الله تعالى فى نفسه لأن رد السلام واجب و يمكنه اقامة هذا الواجب على وجه لا يخل بالاستماع هكذا قال أبو يوسف والأصوب أن لا يجيب لأنه يخل بالانصات و به يفتى انتهى ، وفى الخانية ولا يسلم على أحد وقت الخطبة ولا يشمت العاطس فما يفعله المؤذنون فى زماننا فى حال الخطبة من التصلية

---

[1] (قوله فى نفسه) لأن التصلية فرض عند كل سماع عند الطحاوى فلذا قال وجوب التصلية فى نفسه ، وعند الباقين فرض فى العمر مرة والباقى سنن لأن الأمر للوجوب ولا يدل على التكرار ولا على الفور . والحاصل لم يوجد خلاف فى عدم جواز الجهر بالتصلية حال الخطبة عن أحد من الأئمة الأربعة ولا من سلك مسلكهم من المشايخ وانما الخلاف فى جوازها سرا وقس الترضية والدعاء والتأمين عليها بل أولى لأن عدم الوجوب فى هذه المذكورات اتفاق بخلاف التصلية عند الطحاوى (خواجه زاده) .

والترضية والتأمين والدعاء للسلطان عند ذكره منكر يجب منعه على من قدر .

الرابع والثلاثون

كلام الدنيا بعد طلوع الفجر إلى الصلاة وقيل إلى طلوع الشمس فانه مكروه .

الخامس والثلاثون

الكلام فى الخلاء وعند قضاء الحاجة فانه مكروه أيضا ، وفى الخانية رجل سلم على من كان فى الخلاء يتغوط أو يبول لاينبغى أن يسلم عليه فى هذه الحالة ، فان سلم عليه ، قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يردّ عليه السلام بقلبه لابلسانه . وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لايرد أصلا ولا بعد الفراغ : وقال محمد رحمه الله تعالى يردّ بعد الفراغ من الحاجة .

السادس والثلاثون

الكلام عند الجماع فانه أيضا مكروه وكذا يكره الضحك فى هذه المواضع .

السابع والثلاثون

الدعاء على مسلم خصوصا بالموت على الكفر فانه كفر عند بعض مطلقا ، وعند آخرين ان كان لاستحسان الكفر ، وأما الدعاء عليه بغيره فان لم يكن ظالما له فلا يجوز وان كان فيجوز بقدر ظلمه ولا يجوز التعدّى والأولى أن لايدعو عليه أصلا .

الثامن والثلاثون

الدعاء للكافر والظالم بالبقاء وحصول المراد بلا شرط الايمان والعدل والصلاح فانه لايجوز لأنه بالمعصية بل يقتصر فى الدعاء له على التوبة والصلاح ورفع الظلم.

التاسع والثلاثون

الكلام عند قراءة القرآن فان استماع القرآن والانصات عند قراءته واجب مطلقا فى ظاهر المذهب قال الله تعالى — واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون فان العبرة (١) لعموم اللفظ واطلاقه لالخصوص السبب وتقييده كما عرف فى الأصول لكن قالوا من قرأ عند اشتغال الناس بأعمالهم فالاثم على القارئ فقط ومن ابتدأ العمل بعد القراءة فلم يتيسر له الاستماع والانصات فالاثم على العامل قال فى التتارخانية ويكره السلام عند قراءة القرآن جهرا وكذلك عند

---

[١] (قوله فان العبرة) كأنه قيل ان الآية نزلت فى حق القراءة فى الصلاة فكيف يصح الاستدلال على الاطلاق بها فأجاب بأن العبرة الخ لالخصوص السبب : أى سبب النزول .

مذاكرة العلم ولا يسلم على أحدهم فى مذاكرة العلم أو على أحدهم وهم يستمعون وان سلم فهو آثم انتهى وكذا عند الأذان والاقامة والصحيح أنه لا يرد (١) أيضا فى هذه المواضع انتهى ويخالفه (٢) فى الرد ما فى الخلاصة حيث قال هل يجب الرد أم لا ؟ تكلموا فيه ، والمختار أنه يجب بخلاف ما إذا سلم وقت الخطبة انتهى ، وما فى محيط السرخسى حيث قال : واختار الصدر الشهيد رحمه الله تعالى أنه يجب عليه الرد هكذا حكى عن الفقيه أبى الليث رحمه الله تعالى بخلاف السلام وقت الخطبة اهـ .

الأربعون

كلام الدنيا فى المساجد بلا عذر فانه مكروه (٣) (حب) عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أنه قال . قال رسول الله عليه الصلاة والسلام سيكون فى آخر الزمان قوم يكون حديثهم فى مساجدهم ليس لله فيهم حاجة (٤) ويدخل فيه البيع والشراء (٥) لغير المعتكف وانشاد الضالة (م) عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا: من سمع رجلا ينشد ضالة فى المسجد فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا .

الحادى والأربعون

وضع لقب سوء لمسلم وذكره به من غير ضرورة التعريف قال الله تعالى ـ ولا تنابزوا بالألقاب ـ وأما اللقب الحسن فجائز .

الثانى والأربعون

اليمين الغموس وهو الحلف على الكذب عمدا (خ) عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنه أن النبى عليه الصلاة والسلام قال: الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس (حك) عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنهما أنه قال : كنا نعد من الذنب الذى ليس له كفارة اليمين الغموس (م) عن أبى أمامة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله عليه الصلاة

---

[١] (قوله الصحيح أنه لا يرد) هذا أقوى دراية لأن هذه المواضع ليست بمحل له هو منكر فيها فلا تجوز الاجابة لمنكر .

[٢] (قوله و يخالفه) أى ما ذكر فى التتارخانية نقلا عن المحيط البرهانى .

[٣] (قوله فانه مكروه) أى تنزيها .

[٤] (قوله ليس لله فيهم حاجة) كناية عن عدم النظر والرحمة .

[٥] (قوله البيع والشراء) هذا أشد كراهة من سائر كلام الدنيا فالاحتراز منه أهم فظهر بطلان ما فعل فى زماننا من بيع الكتب وشرائها فى المساجد لأن هذا التعليل عام يقتضى عدم جواز ما ليس المسجد مبنيا له (خواجه زاده) .

والسلام قال : من اقتطع حق امرئ مسلم[١] بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة[٢] قالوا وان كان شيئا يسيرا يارسول الله ؟ فقال وان كان قضيبا من أراك .

الثالث والأربعون اليمين بغير الله تعالى

وهذا على قسمين : الأول ما كان بطريق التعليق ، فان كان المعلق غير الكفر كالطلاق والعتاق والنذر فعند بعضهم يكره وعند عامتهم لا يكره وان كان كفرا الحرام ثم ان كان صادقا لا يكفر وان كان كاذبا فهذا من أكبر الكبائر حتى ذهب بعضهم إلى أنه كفر مطلقا (خ م) عن ثابت ابن الضحاك أنه قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : من حلف بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال (د جه حك) عن بريدة رضى الله تعالى عنه أنه قال . قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : من حلف وقال انى برىء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا فلن يرجع إلى الاسلام سالما (حك) عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى عليه الصلاة والسلام أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : من حلف على يمين فهو كما حلف ان قال هو يهودى فهو يهودى وان قال هو نصرانى فهو نصرانى وان قال هو برىء من الاسلام فهو برىء من الاسلام . وهذه الأحاديث تدل على أن تعليق الشئ بما هو كفر كاذبا كفر مطلقا ، والحنفية قيدوه بما إذا لم ينو اليمين والا فيمين لا كفر ماضيا أو مستقبلا . والثانى ما كان بحرف القسم فهذا كبيرة يخاف منه الكفر (طب) عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه موقوفا أنه قال : لأن أحلف بالله كاذبا أحب إلىّ من أن أحلف بغير الله تعالى صادقا (ت حب حك) عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول : من حلف بغير الله تعالى فقد كفر أو أشرك (خ م) عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما عن النبى عليه الصلاة والسلام أنه قال : إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف بالله تعالى أو ليصمت (جه) عن بريدة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رجلا يحلف بأبيه فقال لا تحلفوا بآبائكم من حلف بالله فليصدق[٣] ومن حلف[٤] له بالله فليرض[٥] ومن لم يرض بالله فليس من الله تعالى .

---

[١] (قوله حق امرئ مسلم) هذا بعمومه متناول لما ليس بمال أيضا كحد القذف وغيره قال القاضى عياض تقييده بمسلم ليس للاحتراز عن الكافر بل لأن المخاطبين بالشريعة هم المسلمون إذ الحكم فيه كما فى المسلم قيل بل حق الكافر أوجب لأنه إن بقى إلى الآخرة ليس له طريق سوى التعذيب .

[٢] (قوله وحرّم عليه الجنة) لا يحمل هذا المخرج تعظيما للأمر فى الزجر ومبالغة لاعتدائه الغاية القصوى حيث هتك حرمة بعد حرمة . اقتطاع مالم يكن له ، واستخفاف ماوجب رعايته وهو حرمة الاسلام والأخوة، والاقدام على اليمين الكاذبة أو يحمل على الاستحلال (خواجه زاده) .

[٣] (قوله فليصدق) أى فى حلفه .

[٤] (قوله ومن حلف له) أى لأجله .

[٥] (قوله فليرض) أى بذلك الحلف : أى فى الأغلب .

الرابع والأربعون كثرة الحلف ولو على الصدق

قال الله تعالى — ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم . ولا تطع كل حلاف مهين — (حب) عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال قال عليه الصلاة والسلام : إنما الحلف حنث أوندم (طط) عن جبير بن مطعم رضى الله تعالى عنه أنه افتدى [1] يمينه بعشرة آلاف . ثم قال ورب الكعبة [2] لوحلفت حلفت صادقا ، وانما هو شيء افتديت به يمينى (د) عن أشعث بن قيس رضى الله تعالى عنه أنه قال: اشتريت يمينى مرة بسبعين ألفا . اعلم أن الحلف بالله تعالى صادقا جائز بلا خلاف ، وقد صدر من نبينا عليه الصلاة والسلام [3] ومن الصحابة والتابعين رضى الله تعالى عنهم ، ولكن اكثاره مكروه لماسبق من الآية والحديث ، فمن أبى من السلف فيحمل إما على الاتقاء من التهمة أو على أن لايدعو إلى تكثير الحلف أو على تعظيم أمر اليمين ليخاف الناس من الغموس أشد الخوف أونحوها .

الخامس والأربعون سؤال الامارة والقضاء

فانه لايحل كسؤال المال (خ م) عن عبد الرحمن بن سمرة أنه قال : قال لى رسول الله عليه الصلاة والسلام ياعبد الرحمن بن سمرة لاتسأل الامارة ، فانك ان أعطيتها من غيرمسئلة أعنت عليها ، وان أنت أعطيتها عن مسئلة وكلت اليها (دت) عن أنس رضى الله تعالى عنه عن النبى عليه الصلاة والسلام أنه قال من ابتغى القضاء وسأل فيه شفعاء وكل إلى نفسه ومن أكره عليه أنزل الله تعالى عليه ملكا يسدده ، ومن هذا قال بعضهم لايجوز قبول القضاء بالاختيار والمختار جوازرخصة ان كان بلا سؤال ولا طلب ولا شفاعة والعزيمة تركه وكذا الامارة ووجهه أنهما ثقيلان جدا قلما يقدر الانسان على رعاية حقوقهما (دت) عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال قال عليه الصلاة والسلام من ولى القضاء أو جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين (حدحب) عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول ليأتين على القاضى العدل يوم القيامة ساعة يتمنى أنه لم يقض بين اثنين فى تمرة قط (طك) عن عوف بن مالك رضى الله تعالى عنه أن رسول الله عليه الصلاة والسلام . قال ان شئتم أنبأتكم عن الأمارة ، وما هى فناديت بأعلى صوتى : وما هى يارسول الله ؟ قال أولها ملامة [4] وثانيها ندامة وثالثها عذاب يوم القيامة إلامن عدل وكيف يعدل مع

---

[١] (قوله افتدى يمينه) أى ادعى عليه رجل ذلك المقدار كاذبا ولم يقم بينة وطلب يمينه .

[٢] (قوله ثم قال ورب الكعبة) هذا الكلام لدفع توهم صدق المدعى والاشعار بأن الافتداء لأجل تعظيم أمر اليمين الا لصدق الدعوى .

[٣] (قوله وقد صدر من نبينا عليه الصلاة والسلام) كما قال فى مواضع: والذى نفسى بيده والذى لاإله غيره ونحوه (خواجه زاده) .

[٤] (قوله أولها ملامة) أى باعث على لوم الناس وتعييرهم .

أقر بيه [١] (خ) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم القيامة فنعمت المرضعة [٢] وبئست الفاطمة (حد) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال:مامن أمير عشرة إلا يؤتى يوم القيامة ويده مغلولة لايفكه إلا العدل (طكط) عن ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه: مامن رجل ولى عشرة إلا أتى به يوم القيامة مغلولة يده إلى عنقه ، حتى يقضى بينه وبينهم . وكون تركهما عزيمة إذا وجد من يصلح لهما غيره والافعليه القبول [٣] لأنهما فرضا كفاية .

السادس والأربعون سؤال تولية الأوقاف [٤]

فهو كسؤال القضاء . قال ابن الهمام قالوا لايولى [٥] من طلب الولاية على الأوقاف كمن طلب القضاء لايقلد .

السابع والأربعون طلب الوصاية

(م دحك) عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام قال له ياأبا ذر إني أراك ضعيفا واني أحب لك ماأحب لنفسي لاتأمرنّ على اثنين ولاتلينّ مال يتيم . وقال قاضيخان لاينبغي للرجل أن يقبل الوصية لأنها أمر على خطر لما روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال الدخول في الوصية أول مرة غلط والثانية خيانة وعن غيره والثالثة سرقة ، وعن بعض العلماء لو كان الوصي عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لاينجو من الضمان ، وعن الشافعي لايدخل في الوصية إلا أحمق أو لصّ انتهى فلذا قيل اتقوا الواوات .

الثامن والأربعون دعاء الانسان على نفسه وتمنى الموت

قال الله تعالى ــ ويدع الانسان بالشر دعاءه بالخير ، وكان الانسان عجولا ــ خرج الستة إلا (ط) عن أنس رضي الله تعالى عنه أنه قال قال عليه الصلاة والسلام لايتمنى أحدكم الموت بضرّ نزل به ، فان كان لابد فاعلا فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني إذا كانت

---

[١] (قوله مع أقر بيه) من الأولاد والأقارب .

[٢] (قوله ستحرصون الى قوله فنعمت المرضعة) شبه الامارة بالمرأة المرضعة والفاطمة فانها في الدنيا مادامت باقية في اليد سبب التلذذ والتنعم فاذا مات أو فاتت حصل لصاحبها حسرة كما للصبي حين الفطم .

[٣] (قوله والا فعليه القبول) لأنهما حينئذ فرضان .

[٤] (قوله تولية الأوقاف) وكذا الشفاعة لأحد والاستشفاع كسؤال القضاء في الحرمة .

[٥] (قوله لايولى) فعلم من هذا أنه كما لايجوز طلبها لايجوز نصب الطالب توليتها (من شرح رجب أفندي) .

الوفاة خيرا لى (خ) عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال: لايتمنين أحدكم الموت إما محسنا فلعله يزداد أومسيئا فلعله يستعتب ، وفى رواية مسلم: لايتمنين أحدكم الموت ولا يدع به من قبل أن يأتيه ، انه إذا مات انقطع عمله ، وانه لايزيد المؤمن عمره الاخيرا (حدهق) عن جابر رضى الله تعالى عنه أنه قال قال عليه الصلاة والسلام : لاتمنوا الموت فان هول المطلع شديد ، وان من السعادة أن يطول عمر العبد و يرزقه الله الانابة ، وهذا النهى لمن تمنى الموت لضر دنيوى نزل به ، وأما ان خاف على دينه من الفساد فجائز (بر) عن عليم الكندى رحمه الله تعالى أنه قال كنت جالسا مع أبى عبس الغفارى رضى الله تعالى عنه على سطح فرأى ناسا يتحملون من الطاعون ، فقال يا طاعون خذنى اليك يقولها ثلاثا . قال عليم لم تقول هذا ؟ ألم يقل رسول الله عليه الصلاة والسلام : لايتمنين أحدكم الموت ، فانه عند ذلك انقطع عمله ولا يرد فيستعتب ، فقال أبو عبس . أما سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقال بادروا بالموت ستا إمرة السفهاء وكثرة الشرط و بيع الحكم واستخفافا بالدم وقطيعة الرحم ونشأ يتخذون القرآن مزامير يقدمون الرجل [1] ليغنيهم بالقرآن ، وان كان أقلهم فقها [2] .

التاسع والأربعون ردّ عذر أخيه وعدم قبوله

(مج) عن جودان رضى الله تعالى عنه أنه قال قال عليه الصلاة والسلام من اعتذر إلى أخيه المسلم فلم يقبل منه كان عليه مثل خطيئة صاحب مكس [3] (طط) عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت قال رسول الله عليه الصلاة والسلام عفوا [4] تعف نساؤكم و بروا آباءكم يبركم أبناؤكم ومن اعتذر الى أخيه فلم يقبل عذره لم يرد علىّ الحوض. والظاهر أن هذا الوعيد فيمن لم يتيقن بذنب أخيه [5] واحتمل عذره الصدق والا يكن قبوله عفوا وهو ليس بواجب .

الخمسون تفسير القرآن برأيه

(دت) عن جندب رضى الله تعالى عنه أنه قال قال عليه الصلاة والسلام: من قال فى كتاب الله تعالى برأيه فأصاب [6] فقد أخطأ (ت) عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من قال فى القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار، وفى رواية أن

---

[١] (قوله يقدمون الرجل) أى للامامة والخطابة .
[٢] (قوله وان كان أقلهم فقها) مع أن المشروع تقديم الأفقه ثم الأقرأ .
[٣] (قوله صاحب مكس) أى عشار . بالتركى كومركجى .
[٤] (قوله عفوا) أى كونوا على العفة من الوطء الحرام ودواعيه من القبلة واللمس والنظر .
[٥] (قوله بذنب أخيه) لأن الروع فى هذه الحالة سوء ظن بمسلم حرام .
[٦] (قوله فأصاب) أى فى نفس الأمر فقد أخطأ أى فى إقدامه برأيه فالاصابة بالنظر الى مطابقته للواقع ونفس الأمر والخطأ بالنظر الى إقدامه على وجه غير مشروع فلا تنافى .

النبى عليه الصلاة والسلام . قال اتقوا الحديث عنى الا ماعلمتم ، فمن كذب علىّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ، ومن قال فى القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار .

اعلم أنه ليس المراد بالنهى عن التفسير بالرأى أن يقتصر فيه على المسموع من رسول الله فانه أقل قليل (١) فيلزم ألا يحتج أحد بالقرآن فى غير المسموع فيفسد باب الاجتهاد ، وذا باطل بالاجماع . قال الفقيه (٢) أبو الليث فى البستان النهى إنما ورد إلى المتشابه (٣) منه لا إلى جيعه كما قال الله تعالى ـ فأما الذين فى قلوبهم زيغ (٤) فيتبعون ماتشابه منه ابتغاء الفتنة ـ الآية لأن القرآن إنما نزل حجة على الخلق ، فلو لم يجز التفسير لا يكون حجة بالغة (٥) فاذا كان كذلك جاز لمن يعرف لغات العرب وعرف شأن (٦) النزول أن يفسره ، وأما من كان من المتكلفين ولم يعرف وجوه اللغة (٧) لا يجوز له أن يفسره إلا مقدار ماسمع (٨) فيكون ذلك على وجه الحكاية لا على سبيل التفسير انتهى . أقول ومن جملة محمل النهى من لم يعرف الناسخ والمنسوخ ومواضع الاجماع وعقائد أهل السنة والجماعة فيفسره على مقتضى العربية ، فلا يأمن من الخطأ فلا يفيد مجرد معرفة وجوه اللغة بل لابد معها من معرفة ماذكرنا ، فاذا حصل له هاتان المعرفتان ، فله أن يفسره ولا يكون تفسيره بالرأى ، ألا ترى أن المجتهدين اختلفوا فى تفسير آيات واستنبطوا منها أحكاما مبنية على فهمهم كقوله تعالى ـ أولامستم النساء ـ حمله الشافعى على المس باليد فأوجب الوضوء بلمس النساء ، وأبو حنيفة على الجماع فلم يوجبه به وغير ذلك مما لا يحصى .

الحادى والخمسون

إخافة المؤمن (٩) من غير ذنب (١٠) وإكراهه على مالا يريده ، كالهبة والنكاح والبيع وكل ذلك حرام (طب) عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال قال سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام ، يقول : من أخاف مؤمنا كان حقا على الله أن لا يؤمنه من أفزاع يوم القيامة .

---

[١] (قوله فانه أقل قليل) هذا دليل عقلى .

[٢] (قوله قال الفقيه) إشارة إلى دليل نقلى .

[٣] (قوله المتشابه) أى بالنظر اليه .

[٤] (قوله زيغ) أى ميل إلى الباطل (خواجه زاده) .

[٥] (قوله حجة بالغة) أى درجة الكمال فى الحجة لأن مافسره رسول الله عليه الصلاة والسلام أقل .

[٦] (قوله شأن) أى حال .

[٧] (قوله وجوه اللغة) أى طرقها .

[٨] (قوله إلا مقدار ماسمع) بلا زيادة ولا نقصان ممن يعرف وجوه اللغة والناسخ والمنسوخ ومواضع الاجماع واعتقاد أهل السنة .

[٩] (قوله اخافة المؤمن) أى بالقول وكذا بالفعل .

[١٠] (قوله من غير ذنب) أى يوجب الاخافة .

الثانى والخمسون

قطع كلام الغير وحديثه بكلام من غير ضرورة خصوصا إذا كان فى مذاكرة العلم أو تكرار الفقه ، وقد مر أن السلام عليه إثم [١] وكذا قطع كلام نفسه بخلاف جنسه كمن يقرأ أو يدعو أو يفسر أو يحدث أو يخطب للناس و يلتفت فى أثنائه إلى شخص فيأمره ببعض حوائج بيته أو نحوه وكذا تكلم من فى مجلس عظة أو تدريس أو من فوقه [٢] حين يتكلم مع من [٣] عن يمينه أو شماله ولو مع الاخفاء وكذا مجرد التفاته [٤] وتحركه من غير حاجة وكل هذا سوء أدب وخفة وعجلة وسفه بل على المتكلم أن يسرد [٥] كلامه إلى أن ينتهى من غير تخلل كلام أجنبى وعلى المخاطب التوجه اليه والانصات والاستماع إلى أن ينتهى كلامه بلا التفات [٦] ولا تحرك ولا تكلم خصوصا إذا كان المتكلم فى تفسير كلام الله تعالى أو رسوله عليه الصلاة والسلام إلا أن يبدو حاجة داعية اليه طبعا [٧] أو شرعا [٨] فلا يجد حينئذ بدا من بعض ماذكرنا .

الثالث والخمسون

ردّ التابع كلام متبوعه ومقابلته ومخالفته وعدم قبول قوله واطاعته فى أمر مشروع كالرعية للأمير والقاضى والولد لوالديه والمملوك لسيده والتلميذ لأستاذه والمرأة لزوجها والجاهل للعالم وهذا قبيح جدا يستحق به التعزير . قال فى الخلاصة: رجلان وقعت بينهما خصومة فأخذ أحدهما خطوط المفتين . فقال الآخر ليس [٩] كما كتبوا ولا يعمل بهذا يجب عليه التعزير [١٠] انتهى .

---

[١] (قوله ان السلام عليه إثم) مع أنه سنة فكيف حال غيرها (خواجه زاده) .

[٢] (قوله أو من فوقه) معطوف على المضاف اليه : أى فى مجلس من كان فوقه فى العلم والفضل حين يتكلم ذلك الفاضل .

[٣] (قوله مع من) ظرف التكلم .

[٤] (قوله التفاته) يمينا أو شمالا وتحركه بلا ضرورة .

[٥] (قوله أن يسرد) أى ينظم .

[٦] (قوله بلا التفات) أى يمينا أو شمالا وتحرك بلا داع إليه وتكلم بلا مقتض .

[٧] (قوله طبعا) كبول وغائط وتحريك عضو .

[٨] (قوله أو شرعا) مثل أن يتكلم بالمعنى الفاسد .

[٩] (قوله فقال الآخر ليس) أى الأمر .

[١٠] (قوله عليه التعزير) لأنه ردّ لكلام المفتى إلا أن يكون قولا مهجورا فحينئذ يجب الرد ولا يجب التعزير بل لا يجوز .

الرابع والخمسون

السؤال عن حل شئ وحرمته وطهارته ونجاسته صاحبه ومالكه تورعا[١] بلا ريبة وإمارة ظاهرة على الحرمة والنجاسة كمن يريد أن يشترى شيئا فيسأل مالكه وهو مستور أو يهديه رجل مستور أو يدعوه إلى ضيافة فيسأل عن حل الهدية والطعام أو يؤتى له بماء فى كوز ليشرب أو يتوضأ أو يفرش له ثوبا أوسجادة ليصلى وليس فيه علامة نجاسة فيسأل عن طهارته فهذا أذى له وسوء ظن أو رياء أو عجب أو جهل أو تجسس وبدعة ، فعليك الاعتماد على الظاهر كما اعتمد عليه الصحابة والتابعون فان اليد دليل الملك والأصل فى الأشياء الحل والطهارة واليقين لايزول بالشك وسيجىء لهذا زيادة تفصيل فى الباب الثالث إن شاء الله تعالى .

الخامس والخمسون تناجى اثنين عند ثالث ولو ساكتا

فانه منهى عنه (خ م) عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال : إذا كنتم ثلاثة فلا يتناج اثنان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس من أجل أن ذلك يحزنه ولا تباشر المرأة المرأة فتصفها لزوجها كأنه ينظر اليها (ط) عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول لايتناج اثنان دون واحد وزاد (د) قال أبو صالح رحمه الله تعالى فقلت لابن عمر فأربعة قال لايضرك .

السادس والخمسون التكلم مع الشابة الأجنبية

فانه لايجوز بلا حاجة حتى لايشمت ولا يسلم عليها ولا يرد سلامها جهرا بل فى نفسه وكذا العكس لقوله عليه الصلاة والسلام واللسان زناه الكلام ، وسيجىء تمامه فى آفات الأذن .

السابع والخمسون السلام على الذمى بلا حاجة عنده

فانه مكروه ومعها لابأس به وعن أصحابنا أنه لايسلم على الفاسق المعلن ولا على الذى يتغنى والذى يطير الحمام كذا فى التتارخانية نقلا عن العتابية ويرد سلام الذمى بقوله وعليكم لا يزيد عليه كذا فى الخانية وغيرها .

الثامن والخمسون

السلام على من يتغوط أو يبول وقد مر

التاسع والخمسون

الدلالة على الطريق ونحوه لمن يريد المعصية فانها لاتجوز لأنها اعانة على المعصية قال الله

---

[١] (قوله تورعا) أى اظهارا للورع (خواجه زاده) .

تعالى ـ ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ـ وفى الخلاصة ذمى يسأل مسلما عن طريق البيعة لا ينبغى له أن يدله عليها انتهى . ومنها الدلالة للشرطى والظلمة إذا ذهبوا للظلم والفسق . ومنها تعليم المسائل للمبطل فى دعواه ، وتعليم الأقوال المهجورة والضعيفة ونحو ذلك .

الستون [١]

الاذن والاجازة فيما هو معصية فان الرضا بالمعصية معصية كاذن الزوج لامرأته أن تخرج من بيته إلى غير مواضع مخصوصة ، وفى الخلاصة وفى مجموع النوازل يجوز للزوج أن يأذن لها بالخروج إلى سبعة مواضع زيارة الأبوين وعيادتهما وتعزيتهما أو أحدهما وزيارة المحارم فان كانت قابلة أو غاسلة أو كان لها على آخر حق أو لآخر عليها حق تخرج بالاذن و بغير الاذن والحج على هذا وفيما عدا ذلك من زيارة الأجانب وعيادتهم والوليمة لا يأذن لها ، ولو أذن وخرجت كانا عاصيين وتمنع من الحمام فان أرادت أن تخرج إلى مجلس العلم بغير رضا الزوج فليس لها ذلك فان وقعت لها نازلة ان سأل الزوج من العالم وأخبرها بذلك لا يسعها الخروج و إن امتنع من السؤال يسعها الخروج من غير رضا الزوج وان لم يقع لها نازلة لكن أرادت أن تخرج إلى مجلس العلم لتعلم مسألة من مسائل الوضوء والصلاة إن كان الزوج يحفظ المسائل و يذكر عندها له أن يمنعها وان كان لا يحفظ فالأولى أن يأذن لها أحيانا وان لم يأذن لها فلا شئ عليه ولا يسعها الخروج مالم يقع لها نازلة انتهى . وقال ابن الهمام رحمه الله تعالى وحيث أبحنا لها الخروج فانما يباح بشرط عدم الزينة وتغيير الهيئة إلى مالا يكون داعية لنظر الرجال والاستمالة قال الله تعالى ـ ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ـ وقول الفقيه أبى الليث رحمه الله تعالى وتمنع من الحمام خالفه فيه قاضيخان رحمه الله تعالى حيث قال فى فصل الحمام فى فتاواه دخول الحمام مشروع للنساء والرجال جميعا خلافا لما قاله بعض الناس . روى أن رسول الله عليه الصلاة والسلام دخل الحمام وتنور ، وخالد بن الوليد رضى الله تعالى عنه دخل حمام حمص لكن إنما يباح إذا لم يكن فيه انسان مكشوف العورة انتهى وعلى ذلك فلا خلاف فى منعهن من دخوله للعلم بأن كثيرا منهن مكشوف العورة وقد وردت أحاديث عن رسول الله عليه الصلاة والسلام تؤيد قول الفقيه رحمه الله تعالى منها ما فى النسائى والترمذى وحسنه الحاكم وصححه على شرط مسلم عن جابر رضى الله تعالى عنه عن النبى عليه

---

[١] (قوله الستون) قال فى الحاشية ومن الآفات الغير المذكورة الكلام خلف الجنازة قال فى البستان يكره الكلام فى خمس مواضع أولها خلف الجنازة . والثانى عند قراءة القرآن . والثالث عند الخطبة وفى مجلس الذكر والرابع فى الخلاء . والخامس فى حال الجماع انتهى ، ومنها السمر بعد العشاء . خرّج الستة عن أبى ذر رضى الله تعالى عنه أن النبى عليه الصلاة والسلام كان يستحب أن يؤخر العشاء التى تدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها . وقال الطحاوى إنما كره النوم قبلها لمن خشى عليه فوت وقتها أو فوت الجماعة فيها ، وأما من وكل لنفسه من يوقظه لوقتها فباح له النوم (خواجه زاده) .

الصلاة والسلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام ، وعن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول الحمام حرام على نساء أمتى رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد انتهى ، وقد يكون الاذن بالسكوت فهو كالقول لأن النهى عن المنكر فرض . وأما المنع والرد بالقول فيما يجب فيه الاذن فداخل فى النهى عن المعروف ، ومن جملته منع امرأته من تمريض أحد أبويها إذا لم يوجد من يمرضه و يقوم بحوائجه فيأثم الزوج وعليها أن تخرج بلا اذنه ان لم يمنعها بالفعل .

المبحث الثانى

فيما الأصل فيه الاذن [١] من العادات التى لا يتعلق بها نظام المعاش ، وهو ستة :

الأول المزاح (ت) عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قالوا [٢] يارسول الله إنك لتداعبنا [٣] قال عليه الصلاة والسلام إنى لا أقول إلا حقا [٤] (د ت) عن أنس رضى الله تعالى عنه أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال له : ياذا الأذنين يعنى يمازحه (يعلى) عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن النبى عليه الصلاة والسلام كان يدلع لسانه [٥] للحسن بن علىّ رضى الله تعالى عنه و يرى الصبى لسانه فيهش [٦] اليه . وشرط جوازه أن لا يكون فيه كذب [٧] ولا روع مسلم (د ت) عن عبد الله بن السائب عن أبيه عن جده رضى الله تعالى عنه أنه سمع رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول : لا يأخذن أحدكم عصا أخيه لعبا ولا جدا (د) عن عبد الرحمن ابن أبى ليلى رحمه الله تعالى أنه قال : حدثنا أصحاب محمد عليه الصلاة والسلام أنهم كانوا يسيرون [٨] مع رسول الله عليه الصلاة والسلام فنام رجل منهم فانطلق بعضهم إلى حبل معه فأخذه ففزع فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام لا يحل لمسلم أن يروّع مسلما . واكثاره مذموم منهىّ عنه [٩]

---

[١] (قوله فيه الاذن) أى من جانب الشرع .

[٢] (قوله قالوا) مرادهم الاستفسار عن جواز المزاح فيما بينهم .

[٣] (قوله لتداعبنا) أى لتمازحنا .

[٤] (قوله إلا حقا) دل هذا الحديث على أن المزاح إذا كان بحق يجوز .

[٥] (قوله يدلع لسانه) أى يخرجه هذا مزاح فعلىّ لرسول الله عليه الصلاة والسلام .

[٦] (قوله فيهش) أى يتحرك و يرتاح .

[٧] (قوله أن لا يكون فيه كذب) لأن الكذب حرام مطلقا بطريق الجد أو الهزل ولا روع أى تخويف .

[٨] (قوله يسيرون) أى يسيرون بالليل .

[٩] (قوله منهى عنه) أى مكروه تنزيها .

لما سبق فى المراء من حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ووجهه أن كثرته تسقط المهابة والوقار وتورث الضغينة [١] فى بعض الأحوال والأشخاص وكثرة الضحك تميت القلب (ت) عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال: قال عليه الصلاة والسلام لأصحابه: من يأخذ عنى هؤلاء الكلمات فيعمل بهن ويعلم من يعمل بهن ؟ قال أبو هريرة رضى الله تعالى عنه : أنا يا رسول الله ، فأخذ بيدى فعدّ خمسا ، فقال عليه الصلاة والسلام : اتق المحارم تكن أعبد الناس ، وارض بما قسم الله تعالى لك تكن أغنى الناس ، وأحسن إلى جارك تكن مؤمنا ، وأحبّ للناس ما تحبّ لنفسك تكن مسلما ، ولا تكثر الضحك [٢] فان كثرة الضحك تميت القلب (هق) عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال عليه الصلاة والسلام : إن العبد ليقول الكلمة لا يقولها إلا ليضحك بها المجلس يهوى بها أبعد ما بين السماء والأرض ، وإن الرجل ليزلّ عن لسانه أشد مما يزلّ عن قدميه .

والثانى المدح وهو جائز (عدى) عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : لو وزن إيمان أبى بكر بإيمان العالمين لرجح. ورواه (هق) موقوفا على عمر رضى الله تعالى عنه (ت) عن عقبة بن عامر رضى الله تعالى عنه أنه قال قال عليه الصلاة والسلام لو كان بعدى نبى لكان عمر بن الخطاب . ولكن جوازه بشروط خمسة : الأول أن لا يكون لنفسه لأن تزكية النفس لا تجوز قال الله تعالى ـ فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى ـ وفى حكمها مدح ما يتعلق بها من الأولاد والآباء والتلامذة والتصانيف ونحوها بحيث يستلزم مدح المادح . قيل لحكيم ما الصدق القبيح ؟ قال ثناء المرء على نفسه إلا أن ينوى به التحدث بنعمة الله تعالى ، أو إعلام حاله من العلم والعمل ، ليأخذوا عنه أو ليقتدوا به أو ليعطوه حقه أو يدفعوا عنه الظلم أو نحو ذلك مما لم يقصدوا به التزكية والفخر (ت مج) عن أبى سعيد رضى الله تعالى عنه أنه قال قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم : أنا سيد ولد آدم ولا فخر . والثانى الاحتراز عن الافراط المؤدى الى الكذب والرياء والقول بما لا يتحققه ولا سبيل له إلى الاطلاع عليه كالتقوى والورع والزهد ، فلا يجزم القول بمثلها بل يقول أحسب ونحوه . والثالث أن لا يكون الممدوح فاسقا (دنيا هق) عن أنس رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : إن الله يغضب إذا مدح الفاسق ،

---

[١] (قوله الضغينة) أى الحقد (خواجه زاده) .

[٢] (قوله ولا تكثر الضحك) قال ابن عمر رضى الله تعالى عنهما : خرج النبىّ عليه الصلاة والسلام ذات يوم ، فاذا قوم يتحدثون و يضحكون ، فوقف وسلم عليهم ، فقال : أكثروا ذكر هاذم اللذات بزجركم ، قلنا وما هاذم اللذات ؟ قال الموت . وروى أن الحسن البصرى مرّ بشاب وهو يضحك ، فقال يا بنىّ هل مررت على الصراط ؟ فقال لا ، قال هل تدرى إلى جنة تصير أم إلى النار ؟ فقال لا ، قال ففيم هذا الضحك والضحك من غير عجب جنون . قال عيسى عليه السلام : يامعشر الحواريين اعلموا أن فيكم خصلتين من الجهل : الضحك من غير عجب والتصبح أى النوم من غير سهر (من شرح رجب افندى) .

وفى رواية (يعلى عد) إذا مدح الفاسق غضب الرب واهتز العرش . والرابع أن يعلم أنه لايحدث فى الممدوح كبرا أو عجبا أو غرورا (خ م) عن أبى بكرة رضى الله تعالى عنه أنه أثنى رجل على رجل عند النبى عليه الصلاة والسلام ، فقال عليه الصلاة والسلام : ويلك قطعت عنق صاحبك ثلاثا ، ثم قال عليه الصلاة والسلام : من كان منكم مادحا أخاه لامحالة فليقل أحسب فلانا والله حسيبه ولا أزكى على الله أحدا أحسب كذا وكذا إن كان يعلم ذلك منه (م) عن المقداد رضى الله تعالى عنه أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال : إذا رأيتم المداحين فاحثوا فى وجوههم التراب (برك) عن يحيى بن جابر رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال عليه الصلاة والسلام : إذا مدحت أخاك فى وجهه فكأنما أمررت على حلقه موسى رميضا . والخامس أن لا يكون المدح لغرض حرام أو مفضيا إلى فساد مثل مدح حسن شخص معين من المرد والنساء بين الأجانب لتحريك الشهوة فيهم وحثهم إلى اللواطة والزنا أوتلذذ النفس وتطييب المجلس به وإضحاكهم ، ومثل مدح امرأة لزوجها أجنبية وقد مر فى حديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ، ومثل مدح الأمراء[1] والقضاة ليتوسل به إلى المال الحرام أو التسلط على الناس وظلمهم ونحو ذلك ، وأما الذم المذموم فأكثره داخل فى الكذب أو الغيبة أو التعيير واللمز ، ومما لم يدخل فيه ذم الطعام ترفعا[2] (خ م) عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : ماعاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم طعاما قط إن اشتهاه أكله وان كرهه تركه وكذا ذم اللباس والدابة والمسكن ونحوها ، وكل هذا داخل فى الكبر[3] .

والثالث الشعر وهو جائز إذا خلا عن الكذب والرياء ، وهجوما لايجوز[4] هجوه وذكر الفسق والتغنى وآفات المدح[5] والاستكثار منه والتجرد له حتى يشغله عن بعض الواجبات والسنن ، وقلما يخلو الشاعر عن هذه الآفات قال الله تعالى - والشعراء يتبعهم الغاوون - إلى آخر السورة (ت) عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال : لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا حتى يريه[6] خير له من أن يمتلئ شعرا .

والرابع السجع والفصاحة وهما إن كانا بلا تكلف[7] ولا تصنع[8] فممدوحان ، وخصوصا إذا كانا فى الخطابة والتذكير ، بل يستحب التكلف اليسير ، لأن فيهما تحريك القلوب وتشويقها

---

[١] (قوله مدح الأمراء) مثل المدح لغرض حرام .

[٢] (قوله ترفعا) أى إظهارا للكبر والرفعة ، وأما لتأديب الأهل وتعليم إصلاح الطعام فيجوز .

[٣] (قوله وكل هذا داخل فى الكبر) فعلم أنه لا حاجة إلى عده قسما منفردا وآفة مستقلة ، فلذا لم يعده المصنف .

[٤] (قوله وهجوما لايجوز) بل يجب تعظيمه واحترامه .

[٥] (قوله وآفات المدح) وهى الخمسة السابقة .

[٦] (قوله حتى يريه) حتى يفسد رئته ويصير مبتلى بمرض السل . الرئة بالتركى أويكن .

[٧] (قوله بلا تكلف) أى كلفة ومشقة بل كان بحسب السليقة والطبيعة .

[٨] (قوله ولا تصنع) أى إظهار صنعته للناس .

وقبضها [١] و بسطها ، وأما فيما عداهما فالتكلف فيهما والتشدق مذموم ناشئ من الرياء وحب الثناء (ت) عن عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : إن الله تعالى يبغض البليغ من الرجال الذى يتخلل بلسانه كما تتخلل البقرة بلسانها الكلأ (م) عن أبى مسعود رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال عليه الصلاة والسلام : هلك المتنطعون ثلاثا (ت) عن جابر رضى الله تعالى عنه أنه قال قال عليه الصلاة والسلام : إن أبغضكم إلىّ وأبعدكم منى [٢] مجلسا الثرثارون [٣] المتفيهقون [٤] المتشدقون فى الكلام .

والخامس الكلام فيما لاينبغى مثل حكاية أسفارك وما رأيت فيها من جبال وأنهار وأطعمة وثياب . ومنه السؤال عما لايهم وهذا إذا خلا عن الكذب والغيبة والرياء ونحوها من المحرمات لايحرم بل قد يستحب إذا قارنه نية صالحة مثل دفع التهمة بالكبر والعجب بعدم التكلم واحتقار من فى المجلس ، أودفع المهابة والحياء حتى يتكلم صاحبه تمام مراده من الاستفتاء وغيره ، أودفع الحزن عن المحزون أو المصاب أو تسلية النساء وحسن المعاشرة معهن أو التلطف بالصبيان أو لعدم إدراك ألم السفر أوالعمل [٥] ونحو ذلك ، وكذا يستحب المزاح فى هذه المواضع ثم بهذه النيات [٦] يخرج عن حد مالا يعنى فكل مالا يعنى يستحب تركه (ت) عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : من حسن إسلام المرء تركه مالايعنيه . عن أنس رضى الله تعالى عنه أنه توفى رجل ، فقال رجل آخر ورسول الله عليه السلام يسمع أبشر بالجنة ، فقال عليه الصلاة والسلام : ما يدريك لعله تكلم بما لايعنيه أو بخل بما لايغنيه (دنيا يعلى) عن أنس رضى الله تعالى عنه أنه قال : استشهد رجل منا يوم أحد فوجد على بطنه صخرة مربوطة من الجوع فمسحت أمه التراب عن وجهه وقالت هنيئا لك يابنى [٧] فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام مايدريك لعله كان يتكلم فيما لايعنيه ويمنع مالايضره . ووجهه [٨] أن البشارة والتهنئة الكاملتين لمن لايحاسب أصلا إذ الحساب نوع عذاب ، ومن يتكلم بما لايعنيه يحاسب ويسأل (شيخ) عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال قال عليه الصلاة والسلام : أكثر الناس ذنوبا أكثرهم

---

[١] (قوله وقبضها) أى عند ذكر الوعيد (خواجه زاده) .

[٢] (قوله وأبعدكم منى) أى فى الآخرة .

[٣] (قوله الثرثارون) أى المكثرون الكلام .

[٤] (قوله المتفيهقون) أى المتوسعون فى الكلام .

[٥] (قوله أو العمل) أى عمل من الأعمال الشاقة كحمل الطين مثلا .

[٦] (قوله بهذه النيات) لأنه حينئذ يصير مقصودا ومرادا .

[٧] (قوله هنيئا لك يابنى) وفى رواية هنيئا لك الجنة . وحاصل معناه وصلت عيشا طيبا واسعا فى الجنة .

[٨] (قوله ووجهه) أى وجه منع البشارة والتهنئة معللا بالتكلم فيما لايعنى مع أنه مباح بالاجماع كون ذلك التكلم يجر صاحبه غالبا إلى ما لا يحل ، فبا كثاره يحصل له بناء على الخبر المذكور ذنوب كثيرة (خواجه زاده) .

كلاما فيما لايعنى ووجهه أنه يجره غالبا إلى مالا يحلّ من الكذب والغيبة ونحوهما .

والسادس فضول الكلام، وهو الزيادة فيما يعنى على قدر الحاجة وليس منه التفصيل فى المسائل المشكلة خصوصا للأفهام القاصرة والتكرار فى العظة والتذكير والتعليم والتعلم ونحوها ، لأنه للحاجة وفيما لاحاجة فيه يستحبّ الايجاز والاختصار ، وقد سبق فى القسم الأول حديثا عمرو بن دينار وأنس رضى الله تعالى عنهما فتذكر .

المبحث الثالث

فيما الأصل فيه الاذن من العادات التى يتعلق بها النظام

وهى المعاملات كالبيع والاجارة والشركة والمضاربة والرهن والهبة والنكاح والطلاق والعتاق والايداع والاعارة ونحوها ، فهذه الأمور مباحات فى نفسها ، وان كان بعضها فى بعض الحال واجبا أوسنة مستحبا ولكن الشرع اعتبر فيها أركانا وشروطا يجب رعايتهما عند المباشرة والا يصير باطلا أو فاسدا أو مكروها فيأثم صاحبه أو يسئ فتكون آفة اللسان فلذا لما قيل لمحمد رحمه الله تعالى لم لا تصنف كتابا فى الزهد ؟ قال صنفت كتاب البيوع إشارة إلى أن الزهد والتقوى لا يحصل إلا بالتحرز فى المعاملات عن كل بطلان وفساد وكراهة وموضع معرفتها علم الفقه فلابد لكل من باشر هذه الأمور أو بعضها من معرفة أحوال ماباشره [١] لأنه علم الحال ، فانه فرض عين لما بيناه فى فصل العلم .

المبحث الرابع

فيما الأصل فيه الاذن من العبادات المتعدية مثل التعليم والتذكير والامامة والتأذين

ولصحتها واستحبابها ووجوبها شرائط لا بد من معرفتها ورعايتها لمن باشرها حتى يحصل المشروط فتصير عبادة يترتب عليها الثواب ولايأثم إن تركها ، فان لم يراع صار آثما فلا يكون فقيها فيكون آفة اللسان أيضا وموضعه أيضا علم الفقه وهو علم الحال أيضا لمن يتصدى لها .

المبحث الخامس

فيما الأصل فيه الاذن من العبادات القاصرة كالتلاوة والذكر والدعاء

ولهذا أيضا شروط وآداب تعرف فى الفقه ، فان لم تراع يأثم صاحبه فيكون آفة اللسان

---

[١] (قوله معرفة أحوال ماباشره) وفى البزازية نقلا عن الفقيه لايحل لأحد أن يشتغل بالتجارة مالم يحفظ كتاب البيوع ، وكان التجار فى القديم إذا سافروا استصحبوا معهم فقيها يرجعون اليه فى أمورهم ، وعن أئمة خوارزم لابد للتاجر من فقيه صديق ، وقال فى موضع آخر وعلى كل تاجر يحتاط لدينه أن يستصحب فقيها دينا يشاوره فى معاملاته ، فان ملاك الأمر المأكل والملبس قال الله تعالى — كلوا من الطيبات واعملوا صالحا — الآية (رجب أفندى) .

كالسابقين المتصلين بها كمن يقرأ أو يذكر أو يدعو باللحن أو التغنى فهما حرامان فلا بد من التجويد وقد صنفنا فيه رسالة سميناها درا يتيما فعليك بحفظها فانها تكفيك فى هذا الباب أو بالأجرة والنفع الدنيوى فانه حرام فى العبادات البدنية الصرفة وفيه صنفنا إنقاذ الهالكين وايقاظ النائمين فعليك بهما وكمن يسبح فى مجلس المعصية لفعلها أو البائع عند فتح المتاع لترويجه أو الحارث فانهم يأثمون وكذا سائر الأذكار والتصلية على النبى عليه الصلاة والسلام بخلاف من يقصد الاعتبار بأنهم يشتغلون بالمعصية أو بأمور الدنيا وأنا أشتغل بذكر الله تعالى أو الواعظ يقول صلوا والغازى كبروا فانهم يثابون كذا فى الخلاصة وغيرها ، وجملة ما ذكرنا إلى هنا آفات اللسان من حيث النطق .

المبحث السادس فى آفات اللسان من حيث السكوت

كترك تعلم القرآن والتشهد والقنوت [١] ونحوها مما يجب أو يسن أو ترك قراءته وترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر عند القدرة بلا ضرر وظن التأثير وترك النصح والاصلاح عند ظن القبول وترك التعليم والفتوى عند التعيين وترك الحكم من القاضى بما أنزل الله تعالى وترك السلام ورده إذا كان مسنونا (ت) عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال: إذا انتهى أحدكم إلى مجلس فليسلم فان بدا له أن يجلس فليجلس ثم إذا قام فليسلم فليست الأولى أحق من الثانية (خ م) عن أنس رضى الله تعالى عنه أنه مر على صبيان فسلم عليهم ، وقال كان رسول الله عليه الصلاة والسلام يفعله (طب) عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا: أعجز الناس من عجز فى الدعاء وأبخل الناس من بخل بالسلام (م) عنه مرفوعا: حق المسلم على المسلم ست قيل ماهن يارسول الله قال إذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فأجبه واذا استنصحك فانصح له واذا عطس فحمد الله تعالى فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه . والتشميت إذا عطس وحمد كان واجبا (م) عن أبى موسى الأشعرى رضى الله تعالى عنه مرفوعا إذا عطس أحدكم فحمد الله تعالى فشمتوه وان لم يحمد الله تعالى فلا تشمتوه (د) عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا : شمت أخاك ثلاثا فان زاد فهو زكام (د) عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله عليه الصلاة والسلام : كان إذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه وخفض أو غض بها صوته (خ) عن أبى هريرة

---

[١] (قوله والقنوت) إلى قوله ملحق فانه واجب فى الوتر عند أبى حنيفة ، وأما عندهما فسنة كنفس صلاة الوتر . وفى الخلاصة من لم يحسن القنوت يقول – ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار – وفى الدرر ومن لم يحسن القنوت يستحب أن يقول اللهم اغفرلى ثلاث مرات وهو اختيار الامام أبى الليث أو يقول اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة الخ وهو اختيار سائر المشايخ كذا فى معراج الدراية ، وفى المنح والمراد بالقنوت الدعاء ولا يختص بلفظ حتى قال بعضهم الأفضل أن لا يوقت دعاء ومنهم من قال بالدعاء المعروف اللهم إنا نستعينك واتفقوا على أنه لو دعا بغيره جاز انتهى (من شرح القنوى) .

رضى الله تعالى عنه مرفوعا : ان الله تعالى يحب العطاس (١) و يكره التثاؤب (٢) فاذا عطس أحدكم فحمد الله تعالى فحق على كل مسلم سمعه أن يقول يرحمك الله . وأما التثاؤب فانما هو من الشيطان واذا تثاءب أحدكم فى الصلاة فليكظم مااستطاع ولا يقل هاى ، فانما ذلك من الشيطان يضحك منه . ومنها ترك الاذن فى دخول دار الغير فان الاذن واجب قال الله تعالى - يا أيها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوتا غير بيوتكم - الآية (د) عن ربعى بن حراش رضى الله تعالى عنه أنه جاء رجل من بنى عامر فاستأذن على رسول الله عليه الصلاة والسلام (٣) وهو فى بيت فقال أألج ؟ فقال عليه الصلاة والسلام لخادمه اخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان فقل له قل السلام عليكم أأدخل فسمع الرجل ذلك من رسول الله . فقال السلام عليكم أأدخل فأذن له رسول الله عليه الصلاة والسلام فدخل (م) عن أبى موسى رضى الله تعالى عنه مرفوعا : الاستئذان ثلاث فان أذن لك والا فارجع (د) عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا : إذا دعا أحدكم فجاء مع الرسول فان ذلك له إذن وفى رواية رسول الرجل إلى الرجل إذنه (ط) عن عطاء بن يسار رضى الله تعالى عنه أن رجلا سأل رسول الله عليه الصلاة والسلام ، فقال أستأذن على أمى ؟ فقال عليه الصلاة والسلام نعم . وترك الكلام مع الوالدين وسائر المحارم وترك انقاذ المظلوم بالقول عند القدرة ، وترك الشهادة والتزكية عند التعيين وترك تعظيم اسم الله تعالى بمثل سبحان الله أو تبارك الله عند سماعه فانه واجب بخلاف الصلاة على النبى عليه الصلاة والسلام فانها تجب فى العمر مرة عند الاكثر (٤) وعند بعضهم تجب هى أيضا عند كل سماع . وترك السؤال للعاجز (٥) عند المخمصة فانه فرض ولو عجز عن الخروج (٦) يفترض على كل من علم حاله أن يعطيه بقدر مايتقوى على الطاعة فان لم يجد (٧) مايعطيه يفترض عليه أن يخبر حاله (٨) لمن يقدر على اعطائه

---

[١] (قوله يحب العطاس) لأنه سبب لخفة البدن وسلامة الدماغ عن الرطوبات والأبخرة المتصاعدة وبهذا يتقوى العبد للطاعة .

[٢] (وقوله و يكره التثاؤب) لأنه ناشئ عن ثقل البدن بكثرة الأكل والشرب .

[٣] (قوله فاستأذن على رسول الله عليه الصلاة والسلام) اختلف العلماء فى كيفية الاستئذان فذهب البعض إلى أن المسنون السلام ثم الاستئذان مطلقا كما دل عليه هذا الحديث ، والبعض الآخرون إلى أنه الاستئذان ثم السلام مطلقا ، والآخرون التفصيل وهو السلام ثم الاستئذان إذا رأى أحدا من أهل الدار والعكس إذ لم ير أحدا هذا هو المختار (خواجه زاده) .

[٤] (قوله مرة عند الأكثر) لأن الأمر لايقتضى الفور والتكرار ، وأما عند الطحاوى فالصلاة واجبة عند كل سماع أيضا .

[٥] (قوله للعاجز) عن الكسب .

[٦] (قوله عن الخروج) بنفسه لأجل السؤال لمانع منه مثل المرض .

[٧] (قوله فان لم يجد) لعدم قدرته على مازاد على قدر الحاجة .

[٨] قوله أن يخبر حاله) الاخبار المذكور عند وجدانه مايعطيه .

فاذا فعل البعض سقط عن الباقين، وبالجملة السكوت عن كل كلام وجب أوسن حرام [١] أومكروه [٢] آفة اللسان وصاحبه شيطان أخرس، وهذه الأربعة لو فصلت لزادت على مائة ففى كلها آفة وخطر يجب تعلمها وتعليمها وتوقيها لمن باشرها ولا مخلص عن جميعها فى هذا الزمان إلا بالعزلة وعدم اختلاط الناس الا فى الجمعة والجماعات وضرورة المعاش والمعاد فاذا ضم هذه العشرة إلى ماسبق يصير سبعين ، ولنذكرها جملة ليسهل حفظها كما فعلنا فى آفات القلب: كفر خوف كفر خطأ كذب غيبة نميمة سخرية سب فحش لعن طعن نياحة مراء جدال خصومة تعريض غناء افشاء سر خوض فى باطل سؤال مال [٣] ومنفعة دنيوية سؤال عوام عما لايبلغه فهمهم سؤال عن الأغلوطات خطأ فى التعبير نفاق قولى كلام ذى لسانين شفاعة سيئة أمر بمنكر ونهى عن معروف غلظة كلام [٤] سؤال [٥] عن عيوب الناس افتتاح أدنى عند أعلى كلاما تكلم عند الأذان والاقامة كلام فى الصلاة كلام فى حال الخطبة كلام دنيا بعد طلوع فجر كلام فى الخلاء وعند قضاء الحاجة كلام عند جماع دعاء على المسلم دعاء للظالم بغير صلاح كلام عند قراءة قرآن كلام دنيا فى المساجد نبز بالألقاب يمين غموس يمين بغير الله كثرة يمين سؤال إمارة وقضاء سؤال تولية سؤال وصاية دعاء انسان على نفسه وتمنى موت ردّ عذر أخيه تفسير قرآن برأيه إخافة مؤمن قطع كلام غيره ونفسه ونحوه ردّ تابع كلام متبوعه سؤال عن حل شىء وطهارته فى غير محله مزاح مدح ذم شعر سجع وفصاحة مالا يعنى فضول كلام تناجى تكلم مع شابة أجنبية سلام على ذمى وفاسق معلن سلام على متغوط وبائل دلالة على طريق المعصية إذن فيما هو معصية آفات المعاملات آفات العبادات المتعدية آفات العبادات القاصرة آفات السكوت. فظهر أن أمر اللسان من أعظم الأمور وأهمها كالقلب فلذا قيل: إنما المرء بأصغريه [٦] وهما أكبر مجارى التقوى فلذا كثر اهتمام السلف بهما من بين سائر الأعضاء وقد فصلناهما بعض التفصيل وان كان بالنسبة إلى مقتضى الحاجة غاية الايجاز، فعليك أيها السالك بصيانة اللسان عن جميع هذه الآفات إذ لاتقوى بدونها وخصوصا

---

[١] (قوله حرام) أى فى الواجب .

[٢] (قوله أومكروه) أى فى المسنون .

[٣] (قوله سؤال مال) أى وسؤال المملوك البيع وسؤال المرأة الطلاق .

[٤] (قوله غلظة كلام) أى عنف القول .

[٥] (قوله سؤال) أى تجسس عن العيوب . (خواجه زاده)

[٦] (قوله وانما المرء بأصغريه) قيل أول من قال هذا معيدى منسوب إلى معيد تصغير معد على طريق الترخيم. وأصله أن المنذر سمع بالمعيدى وأعجبه مايبلغه عنه فلما رآه استحقره وقال تسمع بالمعيدى خير من أن تراه ، فقال له إن الرجل ليس بجزور إنما المرء بأصغريه لسانه وقلبه إن قال قال بلسانه وان قاتل قاتل بجنانه فأعجب المنذر كلامه. هكذا ذكره سيد بن على، وقد جاء أن لقمان سأل أستاذه عن أطيب ما فى الحيوان فجاء بلسان شاة وقلبها ثم سأل عن أخبثه فجاء بهما أيضا فقيل له فى ذلك ؟ فقال هما أطيب مافيه إذا طابا طاب وأخبث مافيه إذا خبثا خبث (رجب افندى) .

الكفر وقرينيه والكذب والغيبة . وأما الثلاثة الأول لخطها ظاهر . وأما الكذب والغيبة فهما فى آفات اللسان كالرياء والكبر فى آفات القلب فكما أن من نجا منهما بعد النجاة من الكفر والبدعة يرجى أن ينجو من سائر آفات القلب كما ذكرنا سابقا فكذلك يرجى ههنا أيضا أن من نجا من الكذب والغيبة بالكلية بعد النجاة من تلفظ الكفر وقرينيه أن ينجو من سائر آفات اللسان باذن الله تعالى وتوفيقه ، فلذا ورد فيهما من الأخبار والآثار والاهتمام من السلف مالم يرد فى غيرهما ، روى عن عمر بن عبد العزيز أنه قال ما كذبت كذبة منذشددت علىّ إزارى ، وذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى عن بعض الزهاد ، أنه اشترى قطنا لغزل امرأته : فقالت المرأة ان باعة القطن قوم سوء قد خانوك فى هذا القطن فطلق الرجل امرأته فسئل عن ذلك فقال إنى رجل غيور أخاف أن يكون القطانون خصماءها يوم القيامة فيقال إن امرأة فلان تعلق بها القطانون فلأجل ذلك طلقتها .

الصنف الثالث فى آفات الأذن

فنها استماع كل مالا يجوز تكلمه بلا ضرورة دنيوية كخوف الهلاك وأخذ الحق وكسب المعاش أو دينية كاقامة واجب أو سنة كتشييع جنازة معها نائحة بخلاف اجابة دعوة فيها منكر كالغناء واللعب فان الداعى لما ارتكب المعصية لم يستحق الاجابة فلم تكن سنة بل حراما وانما لم يجز الاستماع لأن المستمع شريك القائل (طب) عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الغيبة وعن الاستماع إلى غيبة ، ومنها استماع الملاهى بلا اضطرار كذلك كالتجارة والغزو والحج إذا لم يمكن إلا مع استماع الملاهى لايضر . قال قاضيخان رحمه الله تعالى عن النبى عليه الصلاة والسلام استماع الملاهى معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بهامن الكفر ، إنما قال ذلك على وجه التشديد وان سمع بغتة فلا اثم عليه ، ويجب عليه أن يجتهد كل الجهد حتى لايسمع ، لما روى أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أدخل أصبعيه فى أذنيه انتهى . ومنها استماع الغناء بالاختيار وقال فى التاتارخانية التغنى واستماع الغناء حرام أجمع عليه العلماء و بالغوا فيه ، وفى الهداية أن المغنى للناس لاتقبل شهادته لأنه يجمعهم على الكبيرة وفى التاتارخانية أيضا: والحاصل أنه لارخصة فى باب السماع فى زماننا لأن الجنيد رحمه الله تاب عن السماع فى زمانه ، وفى الاختيار عن النبى عليه الصلاة والسلام أنه كره رفع الصوت عند قراءة القرآن والجنازة والزحف والتذكير أى الوعظ فما ظنك به عند استماع الغناء المحرم الذى يسمونه وجدا انتهى وأقبح التغنى ما كان فى القرآن والذكر والدعاء ، وقدمر شىء منه فى آفات اللسان . ومنها استماع القرآن ممن يقرأ بلحن وخطأ بلا تجويد فعليه النهى إن ظن التأثير والا فعليه القيام والذهاب ان قدر بلاضرر - فلاتقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين - وهذان و إن دخلا فى الآفة الأولى صرحنابهما لكثرة الابتلاء بهما مع اعتقاد الجواز وأشبههم من يقول الاثم على القارئ لاعلى السامع . ومنها استماع كلام شابة أجنبية من غير حاجة (خ م) عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لامحالة ، فالعينان زناهما النظر ، والأذنان زناهما الاستماع ، واللسان زناه الكلام ، واليد زناها البطش ، والرجل زناها الخطا

والقلب يهوى [١] ويتمنى ويصدق ذلك الفرج [٢] أو يكذبه . ومنها استماع حديث قوم يكرهونه الا أن يكون فى قصد إضراره وقد مر حديث (خ) عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال : من تحلم بحلم لم يره كلف أن يعقد بين شعيرتين ولن يفعل، ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون صب فى أذنيه الآنك يوم القيامة ، ومن صور صورة عذب وكلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ . وكل هذه آفات الأذن من حيث الاستماع . وأما آفاتها من حيث الاعراض عنها فكعدم استماع القرآن والخطبة وخطاب المتبوع كخطاب الأمير والقاضى والوالدين والأستاذ والمحتسب وللمعتذر الظاهر والزوج والسيد وكعدم استماع القاضى كلام الخصمين أو أحدهما والمفتى كلام المستفتى وأولى الأمر شكوى المظلوم والمسئول منه كلام السائل المضطر والكبراء والأغنياء كلام الضعفاء والفقراء استكبارا واستحقارا ونحو ذلك مما يجب استماعه أو يسن .

الصنف الرابع فى آفات العين

اعلم أن غض البصر مأمور به قال الله تعالى ـ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ـ الآيتين ففيه تأديب وايجاب ببعض غض البصر أعنى ما كان نحو المحرم وفيه تنبيه على فائدة الغض، وهى التزكية والطهارة للقلوب أو تكثير الخير والطاعة إذ بالنظر يحصل خواطر تشغل عن ذكر الله تعالى وتفوت حضور القلب وجمعية الخاطر وتدعوك إلى أمور محرمة . ويجد الشيطان حينئذ فرصة وطريقا إلى الاضلال ، ويملأ الصدور بالوساوس ، فيفتح أبواب الشرور والمعاصى، وتهديد بأن الله تعالى ـ خبير بما يصنعون . يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور ـ وكفى بهذا تحذيرا (طب حك) عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه مرفوعا . قال الله تعالى : النظرة سهم مسموم من سهام ابليس من تركها من مخافتى أبدلته ايمانا يجد حلاوته فى قلبه (حم هق) عن أبى أمامة رضى الله تعالى عنه: مرفوعا مامن مسلم ينظر إلى محاسن امرأة ثم يغض بصره عنها إلا أحدث الله تعالى له عبادة يجد حلاوتها فى قلبه (صف) عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا كل عين باكية يوم القيامة إلا عينا غضت عن محارم الله تعالى وعينا سهرت فى سبيل الله تعالى وعينا خرج منها مثل رأس الذباب من خشية الله تعالى (طب) عن

---

[١] (قوله والقلب يهوى ويتمنى) انما غير الأسلوب اشارة إلى أن مايكون من القلب مجرد التمنى والتهوى لا الزنا فحينئذ يكون مجرد محبة القلب بدون ماذكر مكروها تنزيها أراد بالزنا مقدماته من التمنى والتخطى لأجله والتكلم فيه طلبا أو حكاية واستماع ذلك ونحوه .

[٢] (قوله ويصدق ذلك الفرج) بأن يصدر منه الزنا أو يكذب بعدم صدوره منه ولما كانت المقدمات من حيث إنها طلائع وأمارات تؤذن بوقوع ماهى وسيلة إليه تشابه المواعد والاخبار عن الأمور المترقبة سمى ترتب المقصود عليها الذى هو كالمدلول لها وعدم ترتبه صدقا وكذبا قيل ان هذا ليس على عمومه فان الخواص معصومون عن الزنا ومقدماته (من شرح الفتوى) .

معاوية بن حيدة (١) رضى الله تعالى عنه مرفوعا ثلاثة لاترى أعينهم النار يوم القيامة عين حرست فى سبيل الله وعين بكت من خشية الله وعين كفت عن محارم الله تعالى (م) عن جرير رضى الله تعالى عنه أنه قال سألت رسول الله عليه الصلاة والسلام عن نظر الفجأة . فقال اصرف بصرك ولا تدم عليه (ت) عن بريدة رضى الله تعالى عنه مرفوعا : ياعلىّ لاتتبع النظرة النظرة ، فان لك الأولى (٢) وليست لك الثانية (٣). ثم ان أعظم آفات (٤) العين النظر إلى عورة إنسان قصدا ، فنقول: المنظور اليه ان كان نفسه أو صغيرا أو صغيرة لم يبلغا حد الشهوة وقدر ذلك بأن (٥) لايشتكيا أو منكوحته بنكاح صحيح أو أمته التى لم تحرم عليه بمصاهرة (٦) أو رضاع (٧) أونكاح أو حرمة غليظة (٨) أو بكونها مشركة غير كتابية أو مشتركة (٩) يجوز النظر من كل منهما إلى كل عضو منهما لكن قالوا الأدب أن لا ينظر إلى الفرج لقوله عليه الصلاة والسلام لايتجردا (١٠) تجرد العير ، ولقول عائشة رضى الله تعالى عنها مارأى (١١) منى عليه الصلاة والسلام ومارأيت منه ، وقيل يورث النسيان وقيل يورث العمى ، وروى فيه حديث لكن قيل إنه موضوع ، وروى الفقهاء عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما : أنه قال الأولى أن ينظر الى فرج امرأته ليكون أبلغ فى اللذة (١٢) والمحدثون أنكروا ثبوته عنه وان كان المنظور اليه غير هؤلاء فان كان النظر بعذر يجوز مطلقا والا فان كان بشهوة أو بشك فيها فيحرم مطلقا والا فان كان المنظور اليه ذكرا يحرم النظر اليه من تحت السرة الى تحت الركبة مطلقا وان كان أنثى فان كان الناظر أيضا أنثى فكالنظر الى الذكر والا فان كانت المنظورة حرة أجنبية غير محرم للناظر يحرم

---

[١] (قوله ابن حيدة) بكسر المهملة وسكون التحتية بعدها مهملة .

[٢] (قوله فان لك الأولى) يعنى لااثم عليك فى النظرة الأولى لأنها لم تكن باختيارك وصنعك .

[٣] (قوله وليست لك الثانية) يعنى يكون عليك فيها اثم لأنها باختيارك (خواجه زاده) .

[٤] (قوله ثم ان أعظم آفات) لما أثبت بالآية الكريمة والأحاديث الشريفة أن غض البصر مامور به فى بعض المواضع أراد حصر المواضع التى يجب فيها الغض بعبارة وجيزة يسهل للسالك ضبطها فقال بكلمة ثم الدالة على التراخى فى التكلم والاخبار .

[٥] (قوله وقدر ذلك بأن) قدره محمد فى المبسوط .

[٦] (قوله بمصاهرة) بأن تكون موطوءة الأب والابن أو بنت أمته الموطوءة وأختها أو أم أمته كذلك .

[٧] (قوله أورضاع) بأن كانت الأمة مرضعته وان سفلت .

[٨] (قوله أوحرمة غليظة) بأن كانت مطلقة لايحل بعد الشراء وطؤها حتى تنكح زوجا غيره ولا يكفى وطء المولى .

[٩] (قوله أومشتركة) بين اثنين أو أكثر بطريق الاشتراء أوالارث أوالهبة .

[١٠] (قوله لايتجردا) حملوا النهى على التنزيه .

[١١] (قوله مارأى) المفعول محذوف وهو العورة لاستهجان ذكره .

[١٢] (قوله أبلغ فى اللذة) فحينئذ يكون نزول المنى بكثرة فيكون الولد قوى البنية (خواجه زاده) .

اليها النظر سوى وجهها وكفيها مطلقا حتى قالوا لايجوز النظر الى عظم امرأة بالية فى القبر والنظر الى وجهها وكفيها من غير حاجة مكروه والا كالنظر إلى الذكر مع زيادة البطن والظهر والعذر تسعة (ا) تحمل الشهادة عليها كما فى الزنا (ب) أداء الشهادة (ج) حكم القاضى (د) الولادة للقابلة (ه) البكارة فى العنة والرد بالعيب (و) الختان والخفض (ز) المداواة ومنها الاحتقان لمرض والهزال لا الجماع (ح) ارادة النكاح (ط) ارادة الشراء ففى هذه الاعذار يجوز النظر وان خاف الشهوة ولكن لاينبغى أن يقصدها وفى حكم النظر الى البدن النظر فوق ثيابها ان كانت رقيقة أوملتزقة تصفها . ومن آفات العين النظر الى الفقراء والضعفاء بطريق الاستخفاف فانه تكبر حرام . ومنها مشاهدة المعاصى والمنكرات بغير ضرورة . ومنها اتباع البصر الى انقضاض الكوكب فانه منهى عنه وكذا عن النظر الى من فوقه فى أمر الدنيا على وجه الرغبة والى من دونه فى أمر الدين . ومنها النظر الى بيت الغير من شق الباب أومن ثقب أوكشف ستر فانه منهى عنه (خ م) عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا من اطلع الى بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم أن يفقئوا عينه (خ م) عن أنس رضى الله تعالى عنه أن رجلا اطلع من بعض حجر النبى عليه الصلاة والسلام فقام اليه النبى عليه الصلاة والسلام بمشقص أو بمشاقص فكأنى أنظر اليه يختل الرجل ليطعنه (حد) عن أبى ذر رضى الله تعالى عنه مرفوعا أيما رجل كشف سترا فأدخل بصره قبل أن يؤذن له فقد أتى حدا لايحل له أن يأتيه ولوأن رجلا فقأ عينه لهدرت ولوأن رجلا مرّ على باب رجل لاسترة عليه فرأى عورة أهله فلاخطيئة عليه إنما الخطيئة على أهل المنزل (طب) عن عبد الله بن بسر رضى الله تعالى عنه مرفوعا لاتأتوا البيوت من أبوابها ولكن ائتوها من جوانبها فاستأذنوا فان أذن لكم فادخلوا والافارجعوا . وأما آفات العين من حيث التغميض وعدم النظر ففى الصلاة فانه مكروه وكذا فى كل موضع يجب النظر، وانما يجب اذا توقف عليه واجب كحضور الجمعة والجماعات اذا لم يمكن بدون النظر وكحكم القاضى والشهادة ونحوهما .

الصنف الخامس فى آفات اليد

وهى القتل والجرح لنفسه أوغيره بلاحق ويجوز قتل النملة بغير الالقاء فى الماء إذا ابتدأت بالأذى و بدونه يكره وقتل القملة يجوز بكل حال وكذا الجراد والهرة اذا كانت مؤذية تذبح بسكين ولاتضرب ولاتعرك أذنها ، ويكره إحراق كل حى قملة أونملة أوعقرب أونحوها والقاء لوألقى فى الشمس ليموت الديدان لابأس به، وفى السراجية لابأس باحراق حطب فيه نمل والمثلة وضرب الوجه مطلقا والضرب بغير حق والغصب والغلول والسرقة وأخذ الزكاة والعشر والنذر وصدقة الفطر والكفارة واللقطة وماوجب تصدقه من المال الخبيث ان كان غنيا غناء الأضحية وهومن يملك مائتى درهم أوقيمتهما فارغتين عن الدين والحوائج الأصلية أوهاشميا [١] أوكان المعطى أصله أوفرعه

[١] (قوله أو هاشميا) ولو فقيرا وبنو هاشم آل علىّ وعباس وجعفر وعقيل والحارث بن عبد المطلب لقوله عليه الصلاة والسلام يابنى هاشم إن الله تعالى حرم عليكم غسالة أموال الناس وأوساخهم .

فيما عدا الأخيرين [١] وأخذ الصدقة والهدية ممن يعلم أو يظن أنه إنما يعطيه لظنه على صفة من الفقر أو العلم أو الصلاح أو التقوى أو الكرامة أو الولاية ونحوها وهو خال عنها والأخذ من الوقف الباطل كوقف الدراهم والدنانير بدون الاضافة الى الموت ولو كان مسجلا ، وسيجيء ان شاء الله تعالى أو من الوقف الصحيح على خلاف شرط الواقف ومن بيت المال لمن لم يكن من مصارفه أو أكثر من كفايته ، ومن مملوك الغير بلا اذن مولاه والمال له [٢] ومن مال من به جنة أو عته أو اغماء أو صغر ولو كان المعطى وليه إلا بطريق المعاوضة بمثل قيمته أو أكثر ، وأخذ الميتة والدم والخمر ونحوها مما يحرم عينها وحملها ولو كان لاطعام الهرة ونحوها أو للتخليل الا لتطهير المكان وللاراقة وتصوير صور الحيوانات (خ م) عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه مرفوعا ان أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون ، وفى رواية ابن عمر رضى الله تعالى عنهما : يقال لهم أحيوا ماخلقتم ، ولمس مايحرم نظره أو يكره من ذكر أو أنثى بلا ضرورة غير أنه يجوز مصافحة العجائز وغمزها رجله اذا أمنا الشهوة ، بخلاف مصافحة الذمى فانه مكروه ، واهلاك المال أو نقصه أو تعييبه بلا غرض مشروع بالقطع أو الكسر أو الحرق أو الغرق أو الالقاء إلى مالا يمكن الوصول اليه لأنه ان كان لغيره فظلم وتعد يوجب الضمان وان كان لنفسه فاسراف وهو حرام لما سبق ، والاعطاء للرياء والمعصية وانتزاع غريم انسان من يده فانه ظلم يستحق به التعزير لا الضمان ورفع الزلة فانه حرام بكل حال إلا باذنه كذا فى الخلاصة ، وغمز الأعضاء بلا ضرورة فى الحمام فانه مكروه وكل لعب ولهو سوى ملاعبة الزوج والأمة وماهو من جنس الاستعداد للحرب كالنرد (م) عن بريدة رضى الله تعالى عنه مرفوعا من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده فى لحم خنزير ودمه وفى رواية (د) عن أبى موسى رضى الله تعالى عنه فقد عصى الله تعالى ورسوله ، والشطرنج وضرب القضيب والطنبور وجميع المعازف والملاهى إلا الدف بلاجلاجل فى ليلة العرس و إلاطبل الغزاة [٣] والحجاج والقافلة ولعب الحمامة [٤] (د) عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله عليه الصلاة والسلام رأى رجلا يتبع حمامة فقال عليه الصلاة والسلام شيطان يتبع شيطانة ، والتحريش بين البهائم ، واتخاذ ذى الروح غرضا وقتله صبرا [٥] (م) عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما

---

[١] (قوله فيما عدا الأخيرين) وهو اللقطة والمال الخبيث فان ماعداهما لايجوز اعطاؤه إلى أصله وان علا وفرعه وان سفل .

[٢] (قوله والمال له) أى للمولى ، قيد به لأن المال اذا كان لغير المولى فأرسل ذلك الغير به يجوز الأخذ (من شرح القنوى) .

[٣] (قوله وإلاطبل الغزاة) اعادة أداة الاستثناء لئلا يتوهم خلاف المراد بعطفه على المجرور .

[٤] (قوله ولعب الحمامة) حتى لايقبل شهادة من يلعب بها ، وفى القنية له حمامات مملوكة يطير بها فوق السطح مطلعا على عورات المسلمين ويكسر زجاجات الناس برميه تلك الحمامات يعزر ويمنع أشد المنع وان لم يمتنع ذبحها المحتسب ، وفى الخانية يكره امساك الحمامات ان كان يضر .

[٥] (قوله وقتله صبرا) أى حال كونه محبوسا و بالعصى الكبير والحجر والجرح فى غير موضع الذبح وكذا حبسه لتعليم البازى (رجب أفندى) .

مرفوعا لاتتخذوا شيئا فيه الروح غرضا ، وفى رواية (خ م) أن رسول الله عليه الصلاة والسلام لعن من اتخذ ذا الروح غرضا (م) عن جابر رضى الله تعالى عنه أنه نهى رسول الله عليه الصلاة والسلام أن يقتل شئ من الدواب صبرا والتشبيك فى المسجد وفى الذهاب اليه (حد) عن كعب ابن عجرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا إذا توضأ أحدكم ثم خرج عامدا الى الصلاة فلا يشبكن بين يديه فانه فى صلاة ، وفى رواية يا كعب إذا كنت فى المسجد فلا تشبكن بين أصابعك فانك فى صلاة ماانتظرت الصلاة ، وكتابة ما يحرم تلفظه فان القلم أحد اللسانين وكتابة القرآن بالجنابة والحيض والنفاس والحدث ، وكذا مس هؤلاء المصحف والتفسير وما كتب فيه آية، و يكره تصغير المصحف وأخذ مال الغير بلا اذنه لينتفع به مدة ثم يرده و إن لم يلحقه نقص أوعيب لأنه تصرف فى ملك الغير بلا اذنه فهو حرام أوليحبسه عن صاحبه جدا أوهزلا ، ورَوع المسلم واخافته بسل السلاح ونحوه ولو مزاحا (ز شيخ طب) عن عامر بن ربيعة رضى الله تعالى عنه أن رجلا أخذ نعل رجل فغيبها وهو يمزح فذكر ذلك لرسول الله عليه الصلاة والسلام . قال عليه الصلاة والسلام : لاتروعوا المسلم فان روعة المسلم ظلم عظيم (خ م) عن أبى موسى رضى الله تعالى عنه أن النبى عليه الصلاة والسلام قال من حمل علينا السلاح فليس منا [1] (د ت) عن جابر رضى الله تعالى عنه أن رسول الله عليه الصلاة والسلام نهى أن يتعاطى السيف[2] مسلولا [3] . والقزع[4] وحلق رأس المرأة [5] ولحية الرجل وقص أقل من قبضة منها ولو بالاذن إلا للتداوى و إلقاء قلامة الظفر أو الشعر إلى الكنيف أو المغتسل فانه مكروه يورث داء كذا فى الخلاصة وقلع الشوك والحشيش الرطبين على القبر فانه مكروه بخلاف اليابس ، ونبش القبر و إن دفنت مع أن الولد يتحرك فى بطنها ثم رؤيت فى المنام وقالت ولدت إلا إذا كانت دفنت فى ملك الغير فصاحبه مخير ان شاء أخرج وان شاء سوى وزرع فوقه [6] وادخال الأصبع فى الدبر والفرج ولو عند الاستنجاء إلا للتداوى والاستنجاء والامتخاط باليمين فانه مكروه ، و ينبغى أن يكون بالشمال ، وكذا كل مافيه رفع أذى وخسة فان اليمين للأمور الشريفة كأخذ المصحف والكتب والأكل والشرب وكذا تقدم اليمنى فى لبس القميص والقباء وتؤخر فى النزع ، وهذا عند عدم العذر ، ومنها التختم بغير الفضة للرجال والعبرة

---

[١] (قوله فليس منا) ان كان بطريق الاستحلال فكفر و إلا فليس من عاملى سنتنا ومستحق شفاعتنا .

[٢] (قوله ان يتعاطى السيف) فاللائق أن يكون تعاطى السيف بين القوم اذا أريد النظر اليه حال كونه فى الغمد لامسلولا .

[٣] (قوله مسلولا) حالا .

[٤] (قوله والقزع) محركة أن يحلق الرأس و يترك منه موضع .

[٥] (قوله وحلق رأس المرأة) كله أو بعضه ولحية الرجل، وعن أبى يوسف أنه يجوز حلق ماتحت الذقن وقص أقل من قبضة ، وأما إذا كان أكثر من القبضة فيجوز قص الزائد بل هو مستحب .

[٦] (قوله سوى وزرع فوقه) فعلم أن الوطء على القبر وغيره لايجوز اذا كان فى ملك الغير بلا اذنه (خواجه زاده) .

للحلقة لا للفص فيجوز أن يكون من ياقوت أو عقيق أو فيروزج (ت) عن بريدة رضى الله تعالى عنه أنه قال جاء رجل الى النبى عليه الصلاة والسلام وعليه خاتم من حديد فقال مالى أرى عليك حلية أهل النار ، ثم جاءه وعليه خاتم من صفر فقال مالى أجد منك ريح الأصنام ، ثم أتاه وعليه خاتم من ذهب . فقال مالى أرى عليك حلية أهل الجنة قال من أى شىء أتخذه ؟ قال من ورق ولا تتمه مثقالا (د) عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أن النبى عليه الصلاة والسلام كان يتختم فى يساره وكان فصه فى باطن كفه (ت س) عن أنس رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء ينزع خاتمه (خ) عن أنس رضى الله تعالى عنه أنه كان نقش الخاتم ثلاثة أسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر . ومنها أخذ الرشوة واعطاؤها إلا لدفع الظلم وأخذ الهدية والصدقة والمبيع ونحوه إذا علم أنها بعينها مغصوبة أو حرام . وأما المعاصى العدمية فكقبض اليد وامساكها عن انقاذ المظلوم عند القدرة وعن الرمى بعد تعلمه (م) عن عقبة رضى الله تعالى عنه مرفوعا من تعلم الرمى ثم تركه فليس منا . وعن قص الأظفار حتى تطول فانه مكروه وسبب لضيق الرزق كذا فى الخلاصة وغيره وعن كسر الطنبور وسائر آلات اللهو خصوصا اذا لم تصلح لغيره واراقة خمر المسلم الشارب بها وعن محو صور الحيوانات الكبيرة عند القدرة بلا ضرر ، وعن أخذ اللقيط ، واللقطة عند خوف الضياع ، وعن دفع الظالم والحيوان عند قصد أخذ المال أو اهلاكه أو اضرار النفس وعن انقاذهما من الحرق أو الغرق أو السقوط أو نحوها مما يوجب التلف أو النقصان عند القدرة بلا ضرر ، وعن كف الصبيان والمواشى فى أول الليل واغلاق الباب واطفاء السراج وتخمير الاناء وايكاء السقاء (خ م) عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه أن النبى عليه الصلاة والسلام قال اذا استجنح الليل [١] أو كان جنح الليل [٢] فكفوا صبيانكم فان الشياطين تنتشر [٣] حينئذ فاذا ذهب ساعة من الليل العشاء [٤] فخلوهم وأغلق بابك واذكر اسم الله [٥] تعالى وأطفئ مصباحك [٦] واذكر اسم الله تعالى وأوك سقاءك [٧] واذكر اسم الله تعالى وخمر إناءك واذكر اسم الله تعالى ولو تعرض عليه شيئا ، وزاد فى رواية (م) فان الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح بابا ولا يكشف إناء ، وفى أخرى فان فى السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء أو بسقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه

---

[١] (قوله اذا استجنح الليل) جنح الليل بالكسر والفتح طائفة منه وقيل ظلمته وظلامه جنح الليل : أى أقبل ظلامه .

[٢] (قوله جنح الليل) أى أوله .

[٣] (قوله فان الشياطين تنتشر) أى حين جنح الليل وتتردد على أبواب البيوت لتختطف الصبيان .

[٤] (قوله العشاء) بدل بعض من الليل .

[٥] (قوله واذكر اسم الله) معه أو قبله أو بعده .

[٦] (قوله وأطفئ مصباحك) فان الفويسقة ربما اجتذبت الفتيلة فأحرقت أهل البيت .

[٧] (قوله وأوك سقاءك) أى شد فمه بالوكاء وهو خيط يشد به السقاء (خواجه زاده) .

من ذلك الوباء ، وفى أخرى لاترسلوا مواشيكم وصبيانكم إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء فان الشياطين تنبعث إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء .

الصنف السادس فى آفات البطن

هى ادخال الحرام لعينه أو لغيره ومايقرب منه وما ملكه ملكا خبيثا بالعقد الفاسد ونحوه مما يجب فسخه أو تصدقه والأكل فوق الشبع [1] بلاقصد صوم غد وعدم استحياء ضيف وأكل كل مايضر البدن كالتراب والطين ونحوهما وشربه، وأما كل مافيه نجس كلحم الحية وخرميان للتداوى إذا انحصر فيه فقد اختلفوا فيه وجوز بعضهم بلا انحصار أيضا إذا عرف فيه الشفاء والأحوط الاجتناب مطلقا ، وينبغى للسالك أن يقلل الأكل ويجتنب عن كثرته ومدوامة الشبع فان فى الأول صحة الجسم وجودة الحفظ وصفاء القلب والذكاء وخفة المؤنة وامكان القناعة وعدم نسيان بلاء الله تعالى وعذابه وتذكر جوع يوم القيامة وأهل النار وتيسير المواظبة على العبادة لاسيما الوضوء وتمكن الايثار والتصدق بما فضل من الأطعمة . وفى الثانى قسوة القلب وفتنة الأعضاء لأنه إن جاع البطن شبع سائر الأعضاء وسكن وان شبع جاع سائر الأعضاء وهاج وقلة الفهم والعلم فان البطنة تذهب الفطنة وقلة العبادة وفقد حلاوتها وخطر الوقوع فى الشبهة والحرام وكثرة شغل القلب والبدن بالتحصيل أولا ثم بالتهيئة ثانيا ثم بالأكل ثالثا ثم بافراغه والتخلص عنه بالاختلاف إلى الخلاء رابعا ثم بالسلامة من الأمراض المتولدة عن الشبع خامسا والسؤال والحساب يوم القيامة وخوف الدخول فى وعيد قوله تعالى - أذهبتم طيباتكم فى حياتكم الدنيا - وشدة سكرات الموت إذ ورد فى بعض الأخبار أن شدة سكرات الموت [2] على قدر لذات الحياة . ولنذكر بعض ماورد فى ذم الشبع وكثرة الاكل والتنعم (دنيا) عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : أول ماحدث فى هذه الامة بعد نبيها الشبع فان القوم لما شبعت بطونهم سمنت أبدانهم وضعفت قلوبهم وجمحت شهواتهم (ت) عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما : أنه تجشأ رجل عند النبى عليه الصلاة والسلام : فقال كف عنا جشاءك فان أكثرهم شبعا فى الدنيا أطولهم جوعا يوم القيامة (خ م) عن نافع رضى الله تعالى عنه أنه كان ابن عمر رضى الله تعالى عنه لا يأكل حتى يؤتى بمسكين يأكل معه فأدخلت عليه رجلا يأكل معه فأكل كثيرا [3] . فقال يانافع

---

[١] (قوله الشبع) أى الملازمة عليه وإلا فقد كان فى عهده عليه الصلاة والسلام فى وقت وفى حال لاعلى سبيل الدوام. تجشأ تفعل من الجشاء: الصوت مع ريح يحصل من الفم عند حصول الشبع ، كذا فى المصباح .

[٢] (قوله سكرات الموت) وأما شدتها على بعض والأنبياء والصلحاء فاعلاء درجاتهم ورفع منازلهم وورد: أشدكم بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل.

[٣] (قوله فأكل كثيرا) عن جابر أنه أضاف النبى ضيفا كافرا فأمر له بشاة فحلبت فشرب لبنها ثم أمر بأخرى حتى شرب لبن سبع شياه ثم أصبح فأسلم فأمر له بشاة فشرب لبنها ثم أمر بأخرى فلم يشرب فقال عليه السلام : المسلم يأكل الخ (رجب أفندى) .

لا تدخل هذا على" سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول : المسلم يأكل فى معى واحد والكافر والمنافق يأكل فى سبعة أمعاء (ت) عن المقداد بن معدى كرب رضى الله تعالى عنه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول : ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطن بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه ، فان كان لامحالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه (طب دنيا) عن جعدة رضى الله تعالى عنه أن النبى عليه الصلاة والسلام رأى رجلا عظيم البطن فقال النبى عليه الصلاة والسلام بأصبعه لو كان هذا فى غير هذا لكان خيرا لك (دنيا) عن ابن بجير رضى الله تعالى عنه أنه قال : أصاب النبى عليه الصلاة والسلام جوع يوما فعمد إلى حجر فوضعه على بطنه ، ثم قال ألارب مهين لنفسه وهو لها مكرم (م) عن جابر رضى الله تعالى عنه أنه قال سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول : طعام الواحد يكفى الاثنين ، وطعام الاثنين يكفى الأربعة ، وطعام الأربعة يكفى الثمانية (دنيا طس كط) عن أبى أمامة رضى الله تعالى عنه مرفوعا : سيكون رجال من أمتى يأكلون ألوان الطعام ، ويشربون ألوان الشراب ، ويلبسون ألوان الثياب ، ويتشدقون [1] فى الكلام فأولئك شرار أمتى . ويكره الأكل فى السوق بمرأى الناس [2] ، وفى الطريق [3] وعند المقابر ، والضحك أيضا عندها وعند الجنازة ، وأكل طعام الميت وقد بيناه فى جلاء القلوب والأكل من أوانى الذهب والفضة والشرب منهما للرجال والنساء ، وكذا الأكل بملعقة الذهب والفضة ، وكذا الاكتحال بميل الذهب والفضة ، وكذا إحراق العود فى مجمر الذهب والفضة . وأما المذهب والمفضض فجائز عند الامام أبى حنيفة رحمه الله تعالى إن لم يضع فمه على الذهب والفضة وكذا الكرسى إذا لم يجلس على موضع الذهب والفضة وكذا حلقة المرآة وحلية المصحف . وأما السرج المفضض فعن أبى حنيفة رحمه الله لا بأس به ، وكذا الثفر المفضض واللجام والركاب المفضضان . وأما التمويه الذى لايتخلص منه شىء فلا بأس به بالاجماع ، وكره أبو حنيفة رحمه الله أن يأكل على خوان الذهب والفضة كله فى الخلاصة ، وأكل طعام ضيافة عنده لعب أو لهو أو غناء أو غيرها من المنكرات ، وأكل طعام اتخذ للرياء أو السمعة والمباهاة إذا علم ذلك أو غلب على ظنه بالقرائن ويستحب الأكل على السفرة لا الخوان (خ) عن أنس رضى الله تعالى عنه مرفوعا ماعلمت النبى عليه الصلاة والسلام أكل على سكرجة قط ولا خبز له مرقق قط ولا أكل على خوان قط قيل لقتادة فعلام كانوا يأكلون؟ قال على السفرة . ويكره ترك التسمية (د ت) عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت قال عليه الصلاة والسلام: إذا أكل أحدكم طعاما فليقل بسم الله فان نسى فى الأول فليقل فى الآخر بسم الله فى أوله وآخره . والأكل بالشمال (م) عن ابن عمر

---

[1] (قوله ويتشدقون) التشدق إلى جانب الفم ، لاظهار الفصاحة والبلاغة وهذا مذموم كما سبق وتعيير النبى عليه الصلاة والسلام لمن هو متصف بهذه الأوصاف شراهة إذ أكل الألوان وشربها مباح فى الشرع وذم لكونه من مقدمات الشرور والمعاصى .

[2] (قوله بمرأى الناس) لأنه يتعلق نظر الناس به .

[3] (قوله وفى الطريق) ويجوز جانبه بشرط عدم رؤية المارأكله (خواجه زاده) .

رضى الله تعالى عنهما مرفوعا : لا يأكلنّ أحدكم بشماله ولا يشربنّ بها فانّ الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها ، وكان نافع يزيد فيها ولا يأخذ بها ولا يعطى بها . والأكل من وسط الطعام ومما يلى غيره إذا كان لونا واحدا (ت) عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما مرفوعا : البركة تنزل وسط الطعام فكلوا من حافته ولا تأكلوا من وسطه لئلا تمحى البركة (خ م) عن عمرو بن أبى سلمة رضى الله تعالى عنه أنه قال : كنت غلاما فى حجر رسول الله عليه الصلاة والسلام وكانت يدى تطيش فى الصحفة فقال لى رسول الله عليه الصلاة والسلام: ياغلام سمّ الله تعالى وكل بيمينك وكل مما يليك ، فمازالت تلك طعمتى بعد (ت) عن عكراش رضى الله تعالى عنه مرفوعا : كل من حيث شئت فانه غير لون واحد قاله عليه الصلاة والسلام حين أتى بطبق فيه ألوان التمر أو الرطب . وقطع اللحم ونحوه بالسكين عند عدم الحاجة (د) عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنّ رسول الله عليه الصلاة والسلام قال : لا تقطعوا اللحم بالسكين [١] فانه من صنع الأعاجم ، وانهسوا نهسا [٢] فانه أهنأ [٣] وأمرأ (د) عن صفوان بن أمية رضى الله تعالى عنه أنه قال : كنت آكل مع رسول الله عليه الصلاة والسلام فآخذ اللحم بيدى من العظم ، فقال : أدن اللحم من فيك فانه أهنأ وأمرأ ، ويكره رمى ما فى الفم والأنف من الطعام والبزاق والمخاط نحو القبلة وفى المسجد [٤] والشرب من ثلمة القدح [٥] والنفخ فيه (د) عن أبى سعيد رضى الله تعالى عنه أن رسول الله عليه الصلاة والسلام نهى أن يشرب من ثلمة القدح وأن ينفخ فى الشراب وإعطاؤه بعد الشرب إلى من فى يساره بلا إذن من فى اليمين لقوله عليه الصلاة والسلام : الأيمنون [٦] ثلاثا خرجه (خ م) عن أنس رضى الله تعالى عنه. والشرب بنفس واحد والتنفس فى الاناء (ت) عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما مرفوعا : لا تشربوا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى [٧] وثلاث وسموا الله تعالى إذا أنتم شربتم واحمدوا الله إذا رفعتم (خ م) عن أبى قتادة رضى الله تعالى عنه مرفوعا : إذا شرب أحدكم فلا يتنفس فى الاناء ، وإذا أتى الخلاء فلا يمسّ ذكره بيمينه ، وإذا تمسح فلا يتمسح بيمينه . ويكره وضع المملحة على الخبز والخبز تحت القصعة وتعليق الخبز على الخوان ، وانما يوضع بحيث لايتعلق كرامة، ولابأس بالأكل متكئا أو مكشوف الرأس وقيل

---

[١] (قوله بالسكين) سمى به لأنه يسكن حركة المذبوح .

[٢] (قوله نهسا) هو بالسين المهملة ويجوز بالمعجمة : الأخذ بالأسنان وبابه فتح .

[٣] (قوله فانه أهنأ) من هنأ الطعام إذا كان سائغا .

[٤] (قوله وفى المسجد) قال عليه السلام : البزاق فى المسجد خطيئة .

[٥] (قوله ثلمة القدح) بضم المثلثة وسكون اللام : أى كسره .

[٦] (قوله الأيمنون) خبر مبتدإ محذوف : أى المقدم ، أومبتدأ خبره محذوف : أى المتقدمون ففى صحيح البخارى أنه عليه السلام أتى له بشراب فشرب ، وعن يمينه أعرابى وعن يساره أبو بكر رضى الله تعالى عنه فأعطى الأعرابى ، وقال عليه السلام الأيمن ، واليه أشار بقوله لقوله عليه السلام الأيمنون .

[٧] (قوله مثنى) بالنفس خارج الاناء مرتين (رجب افندى) .

صلاة عيد الأضحى فى المختار ، ويكره مسح السكين واليد بالخبز ، و بعضهم جوز إن أكل بعده و إذا أكل أكثر من حاجته ليتقيأ . قال الحسن البصرى رحمه الله تعالى لا بأس به . قال رأيت أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه يأكل ألوانا من الطعام ويكثر ثم ليتقيأ و ينفعه ذلك ولا يأكل طعاما حارّا [١] ولا يشم كل ما ذكر بعد الحديث الشريف ، وفى الخلاصة : ولا يجمع بين الفاكهة والنقل فى طبق واحد لنهيه عليه الصلاة والسلام عنه كذا فى التاتارخانية ، وأما أكل طعام الفسقة وأهل الربا والأمراء إذا لم يعلم أنه مغصوب بعينه ولم يوجد [٢] منكر فلا يحرم بل لا يستحب . وأما المعاصى العدمية فترك الأكل والشرب حتى يموت أو يمرض أو يضعف ، فلا يقدر على الجمعة والجماعات ونحوهما من الواجبات والسنن ومنها تركهما إذا كان فيه عقوق الوالدين [٣] أو أحدهما أو نحوهما بما هو حرام أو مكروه .

الصنف السابع فى آفات الفرج

وهى الزنا [٤] واللواطة [٥] ولو بزوجته أو أمته أو عبده فانها حرام مطلقا [٦] ، ويكفر مستحلّ ماعدا المذكورات و إتيان البهيمة والحائض والنفساء واستمتاعهما تحت الازار، فلا بد من معرفتهما ، فعليك برسالتنا المسماة بذخر المتأهلين والنساء فى تعريف الأطهار والدماء ، فان أحوالهما مستقصاة فيها ولا كفاية فى المتون المشهورة وشروحها فيهما (د حد) عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا : ملعون من أتى امرأته فى دبرها (ت س جه د حد) عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا : من أتى حائضا أو امرأة فى دبرها أو كاهنا فصدقه كفر بما أنزل [٧] على محمد عليه الصلاة والسلام (د ت جه هق) عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما مرفوعا: من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ، ومن أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه . وأما الاستمناء باليد فحرام إلا عند شروط ثلاثة : أن يكون عزبا وبه شبق وفرط شهوة وأن يريد به تسكين الشهوة لاقضاءها . ومن المعاصى أن يأتى زوجته الصغيرة التى لا تتحمل الجماع أو المريضة

---

[١] (قوله ولا يأكل طعاما حارا) لأن فيه ضررا بالحواس الخمس .

[٢] (قوله ولم يوجد) أى فى مجلس الأكل .

[٣] (قوله فيه عقوق الوالدين) من صام نفلا وأراد والداه أو أحدهما أكله فعليه الأكل لأن العقوق من الكبائر .

[٤] (قوله الزنا) أى الوطء فى القبل الخالى عن الملك أو شبهته .

[٥] (قوله واللواطة) أى الوطء فى الدبر .

[٦] (قوله مطلقا) أى حتى هذه المذكورات وقوله ما عدا المذكورات لأن قوله تعالى - إلا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم - عام بحسب اللفظ لتلك المذكورات وهذا المقدار كاف فى دفع الكفر .

[٧] (قوله كفر بما أنزل) تصديق الكاهن فيما يخبره من الغيب كفر حقيقة ، وأما الاتيان المذكور فمحمول على كفران النعمة (خواجه زاده) .

المتضررة بالجماع وكذا أمته ، أو يجامع عند أحد يعرفه أو يجامع قبل الاستبراء من يجب عليه استبراؤها ، أو يفعل دواعيه فانها حرام أيضا قبله .

ومن المكروهات أن يستقبل القبلة عند قضاء الحاجة أو الشمس أو القمر إذا لم يكونا محجوبين وكذا استدبار القبلة والاستنجاء بماله قيمة أو وجوب تعظيم من مأكول إنسان أو دابة أو نحوه أوضرر لمقعد كالزجاج أو نجاسة كالروث والتخلى فى الطريق أو فى ظل الناس أو فى مواردهم (م) عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا : اتقوا اللاعنين ، قالوا وما اللاعنان يارسول الله ؟ قال الذى يتخلى فى طريق الناس أو فى ظلهم (د) عن معاذ رضى الله تعالى عنه مرفوعا : اتقوا الملاعن الثلاث : البراز فى الموارد وقارعة الطريق والظل ، والبول قائما بلا عذر ، والبول فى الماء الراكد والجارى والجحر والمغتسل ونقع البول (م) عن جابر رضى الله تعالى عنه أنه نهى عليه الصلاة والسلام أن يبال فى الماء الراكد (طط) عنه أنه عليه الصلاة والسلام نهى أن يبال فى الماء الجارى (طط حك) عن عبد الله بن يزيد رضى الله تعالى عنه مرفوعا : لاينقع بول فى طست فى البيت فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول منتقع ، ولاتبولن فى مغتسلك (ت س) عن عبد الله ابن مغفل رضى الله تعالى عنه أن النبى عليه الصلاة والسلام نهى عن أن يبول الرجل فى مستحمه [1] وقال إن عامة الوسواس منه (د س) عن عبد الله بن سرجس رضى الله تعالى عنه أنه نهى عليه الصلاة والسلام أن يبال فى الجحر قال قتادة [2] انها مساكن الجن . ويكره إخصاء بنى آدم [3] فلذا كره تملكهم واستخدامهم وكسبهم أيضا . وأما المعاصى العدمية فأن لايجامع زوجته أصلا إذ يجب البيتوتة والمجامعة معها أحيانا إن طلبت بغير تقدير زمان [4] ، وأن يعزل بلا إذنها فى ظاهر الرواية [5] بخلاف أمته فانه لا يجب مجامعتها أصلا ، ويجوز العزل بغير إذنها وعدم التسوية بين الضرتين أو الضرات فى غير الجماع فى ظاهر الرواية ، وروى وجوب التسوية فيه أيضا وعدم الاجتناب من البول (زحك) عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما مرفوعا : عامة عذاب القبر فى البول فاستنزهوا من البول ، وترك الختان [6] بلاعذر .

الصنف الثامن فى آفات الرجل

هى الذهاب إلى مجلس المعصية إما لفعلها أو للنظر اليها والخروج الى الجهاد بغير إذن والديه ولو كانا كافرين إلا أن يغلب على ظنه أنهما إنما كرها لمقاتلة أهل دينهما لا للشفقة فيجوز ،

---

[١] (قوله فى مستحمه) أى موضع الاستحمام والاغتسال .

[٢] (قوله قال قتادة) من رواة الحديث . [٣] (قوله إخصاء بنى آدم) لا الحيوان .

[٤] (قوله بغير تقدير زمان) يعنى فى الختان ، قدر أبوحنيفة فى قوله القديم بأربع ليال ثم رجع وقال يجب أحيانا بلا تقدير زمان إن طلبت .

[٥] (قوله فى ظاهر الرواية) وفى الرواية الغير الظاهرة يجوز بلا إذن لتغير الزمان وكون الغالب كون الولد غير صالح .

[٦] (قوله وترك الختان) أما مع عذر المرض أو الشيخوخة فى الذمى أسلم فيجوز .

وكذا كل سفر يخاف فيه الهلاك كركوب البحر [١] والمفاوز أو كانا محتاجين إلى النفقة أو الخدمة وحكم أحدهما كحكمهما والفرار من الطاعون والدخول عليه (خ م) عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنهما مرفوعا: الطاعون رجز اذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه واذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا فرارا منه، و بعضهم حمل هذا النهى على صيانة الاعتقاد فيجوز الدخول والفرار لمن علم عدم تغير اعتقاده، و يرده أن عمر رضى الله تعالى عنه [٢] لم يدخل الشام بعد المشورة فرجع [٣] فالصحيح أن النهى على ظاهره [٤]. والمشى فى ملك الغير بلا اذنه دارا أو بستانا أو كرما أو أرضا مزروعة أو مكروبة وان أرضا جزرا بلا حائط ولا خندق وكان المرور لحاجة من غير ضرر يرجى الجواز لوجود الاذن دلالة وعادة، و يدخل فيه الدخول إلى ضيافة بلا دعوة وفيه حديث سيجيء و يستثنى الدخول لخوف ضياع ماله كما اذا أخذ رجل ثو به فدخل داره جاز أن يدخل صاحبه داره أيضا ليأخذه، وكذا إذا وقع ألف درهم من ماله فى دار رجل وخاف أن لو علم صاحب الدار منعه له أن يدخله بغير اذنه لكن يعلم الصلحاء أنه يدخل داره لهذا والمشى على المقابر واتباع النساء الجنائز وزيارتهن القبور (ت) عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال: لعن زوارات القبور. ولو وجد طريقا فى المقبرة ان وقع فى قلبه أنهم أحدثوه فيه لايمشى. والقعود على القبر [٥] كالمشى ودخول الجنب والحائض والنفساء المسجد ومد الرجل نحو القبلة والمصحف والكتب الشرعية فى النوم واليقظة إذا كانا فى حذائها دون أحد الجانبين أو الفوق ووضعها عليهما وعلى الخبز وضرب أحد بها ولو حيوانا بغير ذنب وحق ونفاره ذنب لاعثاره، و يجتنب كل الجهد من حق الحيوان فان الفقهاء قالوا العذاب فيه متعين وكذا الذمى ان لم يستحل فى الدنيا واتلاف مال بها واتيان الظلمة وأمراء زماننا وقضاته من غير ضرورة (مج) عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما مرفوعا: ان أناسا من أمتى سيتفقهون فى الدين يقرءون القرآن يقولون نأتى الأمراء فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بدينا ولا يكون

---

[١] (قوله كركوب البحر) لايجب الحج على من كان بينه و بين البيت المكرم بحر لا يمكنه ذلك الا بركوب البحر لأن سلامة الطريق شرط والهلاك فى البحر غالب (خواجه زاده).

[٢] (قوله و يرده أن عمر رضى الله تعالى عنه) حين سافر من المدينة لأجل فتح القدس الشريف وقرب من الشام أرسل أبو عبيدة رسولا. وقال ان فى الشام طاعونا عظيما فالأمر اليك.

[٣] (قوله فرجع) ففيه معنى الاجماع.

[٤] (قوله أن النهى على ظاهره) كما حمله الآخرون منهم الغزالى. فيه أن رجوع عمر رضى الله تعالى عنه يجوز أن يكون لصيانة اعتقاد من معه من العوام، يؤيده مشورته مع الأصحاب لأن الحديث لو كان على ظاهره لما احتاج الى المشورة.

[٥] (قوله والقعود على القبر) وروى عن بعض المتقدمين: لأن أجلس على الجمر أحب الىّ من أن أجلس على القبر كذا فى الخلاصة (من شرح القنوى).

ذلك كما لايجتنى من القتاد إلا الشوك كذلك لايجتنى من قربهم إلا قال ابن الصياد يعنى الخطايا (حد) عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا من بدا جفا ومن تبع الصيد غفل [١] ومن أتى أبواب السلطان افتتن ، وما ازداد عبد من السلطان قربا الا ازداد من الله تعالى بعدا (ب س) عن كعب بن عجرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا أعيذك يا كعب بن عجرة من أمراء يكونون من بعدى ، فمن غشى أبوابهم فصدقهم فى كذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس منى ولست منه ولايرد على الحوض ومن غشى أبوابهم أولم يغش فلم يصدقهم فى كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو منى وأنا منه ، وسيرد على الحوض [٢] ، ويكره الدخول فى المواضع الشريفة كالمسجد والدار بالرجل اليسرى والمواضع الخسيسة كالخلاء والحمام باليمنى والسنة عكس هذا والخروج عكس الدخول ولبس النعل والخف واخراجهما على هذا فالرجل كاليد وقد ذكرنا . والدخول على الأهل بغتة عند القدوم من السفر (خ م) عن جابر رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال له : اذا جئت من سفر فلا تدخل على أهلك حتى تستحد المغيبة [٣] وتمتشط الشعثة [٤] وعليك بالكيس . وفى رواية اذا أطال أحدكم الغيبة فلايطرقن أهله ليلا . وتخطى رقاب الناس [٥] فى المسجد اذا لم ير فى الصفوف الأول فرجة (ت جه) عن معاذ بن أنس رضى الله تعالى عنه مرفوعا من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا إلى جهنم .

وأما المعاصى العدمية : فالقعود عن الجمعة والجماعات والتعلم والتعليم والحج والجهاد الفرضين والدعوة التى ليس فيها منكر فان الاجابة واجبة عند البعض سنة مؤكدة عند البعض (خ م) عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا : شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليه الأغنياء ويترك المساكين ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله (م د) عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما مرفوعا إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو غيره . وفى رواية لمسلم إذا دعا أحدكم أخاه الى كراع فأجيبوا (خ م) عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال حق المسلم على المسلم خمس : رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنازة واجابة الدعوة وتشميت العاطس (د) عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما مرفوعا: من دعى فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا . وان علم أن ثمة لعبا أو غناء أو نحوهما من المنكرات لا يجوز الذهاب مطلقا وان لم يعلم فوجد ثمة فان لم يقدر

---

[١] (قوله ومن تبع الصيد غفل) يعنى من كان صيادا دائما غفل أى عن الدين لأنه ليس للانسان الا وجهة واحدة فيشغله ذلك عما طلب منه من التوجه لمولاه سبحانه وتعالى .

[٢] (قوله وسيرد على الحوض) يستبشر له بالموت على الايمان إذ لايرد على الحوض إلا المؤمن .

[٣] (قوله المغيبة) بفتح الميم وكسر المعجمة التى غاب عنها زوجها .

[٤] (قوله الشعثة) بفتح المعجمة وكسر المهملة وبعدها مثلثة أى مشعثة الشعر .

[٥] (قوله وتخطى رقاب الناس) لأنه يكون ايذاء الناس بهذا الوجه سببا لورود النار، أعاذنا الله تعالى منها (رجب أفندى) .

على تغييره وكان مقتدى به يجب أن يخرج ولا يقعد مطلقا أيضا فان لم يكن مقتدى به فان كان على المائدة أو على مرأى منه لا يقعد و إلا فلا بأس بالقعود . والأكل وان كان الداعى فاسقا معلنا يجوز أن لا يجيبه ثم الاجابة تتحقق بالدخول والقعود فان لم يأكل فلا بأس به والأفضل أن يأكل لو كان غير صائم كذا فى الخلاصة ، والقعود عن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واعانة المظلوم والسعى فى حاجة العاجز ، وعن غسل الميت ودفنه وانقاذ انسان أو مال بصدد الهلاك بالسقوط أو الغرق أو الحرق أو نحوها للقادر من غير ضرر المتعين ، إما لعدم غيره أو لعدم قدرته أو لاهماله وعدم مبالاته لدينه . وأما المشى لصلة الرحم والعيادة والزيارة والتهنئة والتعزية ، فمن السنن المستحبة (١) .

ومنها قعود الأجير عن خدمة المستأجر ، والمملوك عن خدمة المالك ، والزوجة عن خدمة داخل البيت والولد عن خدمة الوالدين والرعية عما أمره الوالى مما ليس بمعصية إلا بعذر .

الصنف التاسع فى آفات بدن غير مختصة بعضو معين مما ذكر

وهذه كثيرة جدا . منها الرقص وهو الحركة الموزونة والاضطراب وهو غير الموزونة فكل من لعب غير مستثنى ويدخل فيهما مايفعله بعض الصوفية فى زماننا بل هو أشد من كل ماعداه منهما لأنهم يفعلونه على اعتقاد العبادة فيخاف عليهم أمر عظيم . قال الامام أبو الوفاء بن عقيل رحمه الله تعالى قد نص القرآن على النهى عن الرقص . فقال — ولا تمش فى الأرض مرحا — وذم المختال والرقص أشد المرح والبطر . وقال الطرطوشى رحمه الله تعالى حين سئل عن مذهب الصوفية : أما الرقص والتواجد (٢) فأول من أحدثه أصحاب السامرى (٣) لما اتخذ لهم عجلا (٤) جسدا له خوار (٥) قاموا (٦) يرقصون عليه و يتواجدون فهو دين الكفار وعباد العجل . وقال فى التاتارخانية : الرقص فى السماع (٧) لا يجوز . وفى الذخيرة أنه كبيرة . وقال الامام البزازى رحمه الله تعالى فى فتاواه : قال القرطبى ان هذا الغناء وضرب القضيب والرقص حرام بالاجماع عند مالك وأبى حنيفة والشافعى وأحمد رحمهم الله تعالى فى مواضع من كتابه . وسيد الطائفة أحمد النسوى رحمه الله

---

[١] (قوله فمن السنن المستحبة) لأن صلة الرحم تحصل بمثل السلام وارسال الهدية فلا يكون المشى فيها واجبا أو سنة فلا يكون تركها من آفات الرجل فلذا لم تعد منها .

[٢] (قوله والتواجد) أى اظهار الوجد والعشق مع الله تعالى .

[٣] (قوله السامرى) وهو منسوب إلى قبيلة من بنى اسرائيل يقال لها السامرة ، وقيل كان علجا من كرمان ، وقيل من أهل جاجر ، واسمه موسى بن ظفر وكان منافقا .

[٤] (قوله عجلا) من تلك الحلى المذابة .

[٥] (قوله له خوار) وهو صوت العجل .

[٦] (قوله قاموا) أى أصحاب السامرى (من شرح القنوى) .

[٨] (قوله الرقص فى السماع) أى الحركة الموزونة حال سماع الأشعار والأذكار أو نحو ذلك .

تعالى صرح بحرمته ، ورأيت فتوى شيخ الاسلام جلال الملة والدين الكيلانى رحمه الله تعالى : أن مستحل هذا الرقص كافر ، ولما علم أن حرمته بالاجماع لزم أن يكفر مستحله (١) . وللشيخ الزمخشرى فى كشافه كلمات فيهم يقوم بها عليهم الطامة (٢) ، ولصاحب النهاية والامام المحبوبى أيضا أشد من ذلك انتهى . قلت : من له انصاف (٣) وديانة واستقامة طبع إذا رأى رقص صوفية زماننا فى المساجد والدعوات بألحان ونغمات مختلطا بهم المرد وأهل الأهواء والعرى من جهال العوام والمبتدعة الطغام (٤) لايعرفون الطهارة والقرآن والحلال والحرام بل لايعرفون الايمان والاسلام ، لهم زعيق (٥) وزئير (٦) ونهاق (٧) يشبه نهاق الحمير يبدلون كلام الله تعالى و يغيرون ذكر الله تعالى ثم يتلفظون بألفاظ مهملة (٨) وهذايانات كريهة مثل هاى وهوى وهى وهياء يقول لامحالة أن هؤلاء اتخذوا دينهم لهوا (٩) ولعبا ، وان لم يكن له ممارسة بالفقه وعلم تفصيلى بحالهم فالويل للقضاة والحكام حيث يعرفون هذا و يشاهدون ولا ينكرون ولا يغيرون مع قدرتهم عليهم بل يخافون منهم و يلتمسون الدعاء، نعم الذكر قياما وقعودا وعلى جنوبهم جائز إذا كان بأدب وسكون أعضاء بلا لحن ولا تغن ، وأما تحريك الرأس فقط يمنة و يسرة تحقيقا لمعنى النفى والاثبات فى لا إله إلا الله فالظن الغالب جوازه بل استحبابه إذا كان مع النية الخالصة الصالحة فيخرج عن حد العبث واللعب فيكون فعلا دالا على التوحيد مقارنا للقول الدال عليه فتكون كلمة كلمتين وأصله رفع المسبحة فى الصلاة والتشهد عند أشهد أن لا إله إلا الله . وقد روى فى الصحاح عن النبى عليه الصلاة والسلام مع أن الصلاة موضع سكون ووقار حتى كره فيها الالتفات .

ومنها كشف العورة عند غيره إلا بعذر وقد مر فى آفات العين وفى الخلوة أيضا إلا بعذر حلق العانة والغسل فى زمان يسير والتخلى والاستنجاء والتداوى بقدر الحاجة . ومنها لبس الحرير والذهب والفضة سوى أربع أصابع (١٠)

---

[١] (قوله أن يكفر مستحله) لكونه قطعى .

[٢] (قوله الطامة) أى الداهية العظيمة .

[٣] (قوله من له انصاف) أى ليس له تعلق بأحد الجانبين بل نصب الشرع الشريف ميزانا للأقوال والأفعال وعرض عليه ذلك .

[٤] (قوله الطغام) أى الرذائل .

[٥] (قوله زعيق) أى صوت .

[٦] (قوله وزئير) أى صوت الأسد .

[٧] (قوله ونهاق) صوت الحمار .

[٨] (قوله بألفاظ مهملة) أى ليست بموضوعة فى شىء من الألسنة لمعان .

[٩] (قوله لهوا) مفعول وقوله فالويل أى شدة العذاب فى جهنم أو الوادى فيها (خواجه زاده)

[١٠] (قوله أربع أصابع) مفرجة عند البعض ومضمومة عند الآخرين وهو الأصح فى البزازية والعلم من الحرير لو زاد على أربعة أصابع مضمومة لايحل ، وأما جواز ذلك فلكونه أنموذجا

للذكر (١) بالغا أوصبيا غير أن الاثم فى الصبى يكون على الملبس والذى لحمته حرير ففى حكم الخالص إلا فى الحرب (٢) وأما القعود والاضطجاع عليه وتوسده فجائز عند الامام خلافا لهما ، ويكره أن يلبس الرجال الثياب المصبوغة بالعصفر أو الزعفران أو الورس ، ولا بأس بتحلية المنطقة وحمائل السيف بالفضة ويكره بالذهب والخرقة لمسح العرق والامتخاط ان كانت متقومة لأنها دليل الكبر ويكره ستر الحيطان باللبود ونحوها للزينة لا للحر أو البرد ولا بأس بأن يكون فى بيت الرجل ثياب ديباج لاتلبس وأوان من الذهب والفضة للتجمل لا للأكل والشرب كذا فى الخلاصة . وأما تطويل الثوب إلى ماتحت الكعب فان كان كبرا فمكروه تحريما والا فمكروه تنزيها . وأما لبس الثياب الرفيعة ، فان لم يكن للكبر والرياء فجائز بل مستحب فى الأعياد والجمع ونحوهما . وأما الخشنة والمرقعة فستحبة فى أكثر الأوقات ان لم يقصد الرياء ولبس المخيط وستر الرأس باللباس المتصلة للمحرم والوجه للمحرمة ولبس ثوب الغير بلا اذنه .

ومنها مماسة بدن الأجنبية مطلقا بلا عذر إلا كف العجوز لماس ، وعورة الغير مطلقا بلا عذر والمماسة بشهوة لغير زوجته وأمته ويدخل فى المماسة المضاجعة والمعانقة والتقبيل ، ومماسة ماتحت السرة إلى ماتحت الركبة بلا حائل من زوجته وأمته الحائضين أو النفساوين . وقال فى الخلاصة تقبيل يد العالم والسلطان العادل جائز وتكلموا فى تقبيل يد غيرهما . وقال بعضهم ان أراد به تعظيم المسلم لاسلامه فلا بأس به والأولى أن لايقبل هذا مع ماتقدم فى الفتاوى ، وفى الجامع الصغير يكره أن يقبل الرجل فم الرجل أو يده أو شيئا منه أو يعانقه . وقال أبو يوسف رحمه الله لابأس به . ومنها السكنى فى المسكن المغصوب .

ومنها عقوق الوالدين أو أحدهما . قال الله تعالى – وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولاتنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيرا . ووصينا الانسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن – الآية (خ ت س) عن ابن عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنهما أن النبى عليه الصلاة والسلام : قال الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس (طك) عن ثوبان رضى الله تعالى عنه عن النبى عليه السلاة والسلام أنه قال: ثلاث لاينفع معهن عمل : الشرك بالله وعقوق الوالدين والفرار من الزحف (حك طب) عن أبى بكرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا: كل الذنوب يؤخر الله تعالى منها ماشاء إلى يوم القيامة إلا عقوق الوالدين ، فان الله تعالى يعجله لصاحبه فى الحياة قبل الممات (طط) عن جابر

ومذكرا للآخرة وباعثا على مايعقبه لبس حرير الآخرة من الأعمال الأخروية .

[١] (قوله للذكر) ويجوز للنساء ، روى عن على أنه عليه الصلاة والسلام خرج وباحدى يديه حرير وبالأخرى ذهب وقال هذان محرمان على ذكور أمتى حلالان لاناثهم .

[٢] (قوله إلا فى الحرب) لبس الحرير الخالص لايجوز إلا فى الحرب عندهما وأما لبس الذى لحمته حرير فغير جائز إلا فى الحرب بالاتفاق ، وأما لبس ماسداه حرير ولحمته كتان وقطن فجائز بالاتفاق مطلقا ، وعند البعض إذا لم يظهر حريره والا فلا (من شرح القنوى) .

رضى الله تعالى عنه مرفوعا إياكم وعقوق الوالدين فان ريح الجنة توجد من مسيرة ألف عام والله لايجدها عاقّ ولا قاطع رحم وشيخ زان ولا جارّ إزاره خيلاء إنما الكبرياء لله رب العالمين .

اعلم أن العقوق إنما يكون بالمخالفة فى غير المعصية [١] إذ لاطاعة لمخلوق فى معصية الخالق واليه أشار بقوله تعالى ـ وان جاهداك على أن تشرك بى ماليس لك به علم فلا تطعهما ـ الآية ـ وأن الكفر لايحل العقوق حتى يجب على المسلم نفقة الوالدين الكافرين [٢] وخدمتهما وبرهما وزيارتهما الا أن يخاف أن يجلباه الى الكفر ، فيجوز أن لايزور حينئذ كذا فى الخلاصة ولا يقودهما الى البيعة و يقودهما منها الى المنزل .

ومنها قطع الرحم (م) عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا : ان الله خلق الخلق حتى إذا فرغ منهم قامت الرحم فأخذت بحقو الرحمن فقال مه قالت هذا مقام العائذ بك من القطيعة قال نعم أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك ؟ قالت بلى ، قال فذلك لك ، ثم قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : اقرءوا ان شئتم ـ فهل عسيتم ان توليتم إلى أقفالها ـ الآية (صب) عن عبدالله بن أبى أوفى رضى الله تعالى عنه مرفوعا: ان الرحمة لاتنزل على قوم فيهم قاطع رحم (طب) عن الأعمش أنه كان ابن مسعود رضى الله تعالى عنه جالسا بعد الصبح فى حلقة فقال أنشد الله تعالى قاطع رحم الاقام عنا فانا نريد أن ندعو ربنا وان أبواب السماء مرتجة دون قاطع رحم.

اعلم أن قطع الرحم حرام ووصلها واجب ومعناه أن لاينساها و يتفقدها بالزيارة أو الاهداء أو الاعانة باليد أو القول وأقله التسليم أو إرسال السلام أو المكتوب ولا توقيت فيه [٣] ويجب لكل ذى رحم محرم ، واختلف فى غير المحرم منه ، ويدل على عدم وجوبه جواز النكاح والجمع بين امرأتين لو فرض كل منهما ذكرا لم تحرم عليه الأخرى إذ علة عدم جواز النكاح والجمع لزوم قطع الرحم فى الجواز [٤] .

---

[١] (قوله بالمخالفة فى غير المعصية) المتفق عليه . وأما الذى اختلف فى كونه معصية مثل الافطار فى النفل بعد الظهر ففيه أيضا عقوق ـ وان جاهداك على أن تشرك بى ماليس لك به علم ـ أى تشركه تعالى فى استحقاق العبادة فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفا والآية وان دلت على عدم جواز طاعة فى الشرك لكن الفقهاء قالوا الحكم كذلك فى سائر المعاصى قياسا عليه بجامع مخالفة أمر الله بالاختيار .

[٢] (قوله نفقة الوالدين الكافرين) وهى الطعام والكسوة والسكنى لأن قوله تعالى : وصاحبهما فى الدنيا معروفا أنزلت فى الأبوين الكافرين وليس من المعروف أن الابن يعيش فى نعم الله تعالى و يتركهما يموتان جوعا (من شرح القنوى) .

[٣] (قوله ولا توقيت فيه) بل مداره على العرف والعادة لا كما يقول بعض أبناء الزمان إنه مقدر بثلاثة أعوام .

[٤] (قوله لزوم قطع الرحم فى الجواز) أى فى جواز النكاح والجمع لأن الجمع بينهما يفضى إلى قطيعة الرحم إذ المعاداة معتادة بين الضرائر وتمامه فى الدرر ، وعن الضحاك فى تفسير هذه

ومنها ايذاء الزوجة زوجها ومخالفتها إياه وعدم رعاية حقوقه (ت) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا: لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها (خ م) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا : إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء اليه فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح (زحك) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا : من حقه أن لو سال منخراه دما وقيحا فلحسته بلسانها ماأدت حقه (طب) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفوعا حق الزوج على زوجته أن لاتصوم تطوّعا إلا باذنه ، فان فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها ، ولاتخرج من بيتها إلا باذنه ، فان فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع . اعلم أن على المرأة أن تطيع زوجها فى الاستمتاع متى شاء إلا أن تكون حائضا أو نفساء فلا تمكنه من الاستمتاع تحت الازار وعليها خدمة داخل البيت ديانة من الطبخ والكنس والغسل والخبز ولو لم تفعل أثمت ولكن لاتجبر عليها قضاء .

ومنها العكس (د) عن حكيم [١] بن معاوية رضي الله تعالى عنه أنه قال : قلت يارسول الله ماحق زوجة أحدنا عليه . قال أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولاتضرب الوجه ولا تقبح [٢] ولاتهجر [٣] إلا فى البيت . قال الفقيه أبوالليث رحمه الله تعالى : حق المرأة على الزوج خمسة أن يخدمها من وراء الستر ولا يدعها أن تخرج من الستر فانها عورة وخروجها إثم وترك المروءة ، وأن يعلمها ماتحتاج اليه من الأحكام كالوضوء والصلاة والصوم ومالابد لها منه [٤] وأن يطعمها من الحلال وأن لايظلمها [٥] وأن يحتمل تطاولها نصيحة لها .

ومنها إضاعة الرجل أولاده وما يجب عليه نفقته من الأقارب والأرقاء والدواب ، فانه راع فهذه رعاياه يسئل عنهم يوم القيامة خصوصا الأولاد فانه يجب على الأب نفقة أولاده الصغار وكسوتهم وتعليمهم وتأديبهم قال الله تعالى - ياأيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا - وأن لايلبس الحرير ولا يخضب أيدى الذكور وأرجلهم بالحناء ولا يفيد قوله لأمهم فعلت وأنا غير راض لأن الرجال قوامون على النساء والنهى عن المنكر فرض .

الآية - يمح الله مايشاء ويثبت - فان الرجل يصل رحمه وقد بقى من عمره ثلاثة فيزيد الله فى عمره ثلاثين سنة وان الرجل ليقطع رحمه وقد بقى من عمره ثلاثون سنة فيحط الله تعالى إلى ثلاثة أيام (رجب أفندى) .

[١] (قوله عن حكيم) بفتح المهملة والكاف .

[٢] (قوله ولا تقبح) أى لاتظهر قباحتها بالتوبيخ والتعيير .

[٣] (قوله ولا تهجر) أى المرأة الا فى البيت عند نشوزها لتنزجر بافتراق الفراش .

[٤] (قوله ومالابد لها منه) من أبواب الفقه : أى ظواهر أحكامه دون الدقائق فذلك فرض كفائى وان علم ماتحتاج اليه فيها والا فالأولى أن يتعلمها من العالم فيعلمها والا فعليه الاذن بالخروج لأجل التعلم والا يأثم ويجوز خروجها بدونه إذاوقعت نازلة اذا لم يمنع بالفعل (رجب أفندى) .

[٥] (قوله وأن لايظلمها) بأن يكلفها مصالح خارج البيت وقضاء مالا يلزم عليها ديانة وقضاء مثل أعمال السراويل والقميص .

ومنها الخلوة مع الأجنبية فانها حرام (خ م) عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما مرفوعا : لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذات محرم .

ومنها تشبه الرجل بالمرأة أو بالعكس (خ) عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما مرفوعا أنه لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال أخرجوهم من بيوتكم فأخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلانة ، وأخرج عمر رضى الله عنه فلانا ، وفى رواية لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال .

ومنها إباق المملوك وعصيانه لمولاه (م) عن جرير رضى الله تعالى عنه مرفوعا أيما عبد أبق فقد برئ منه الذمة ، وفى رواية : إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة (طط) عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا : أول سابق إلى الجنة مملوك أطاع الله وأطاع مواليه .

ومنها سوء الملكة (ت) عن أبى بكر رضى الله تعالى عنه مرفوعا : لايدخل الجنة سيئ الملكة (ت) عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه جاء رجل إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام فقال يارسول الله كم أعفو عن الخادم ؟ فقال اعف عنه كل يوم سبعين مرة (خ م) عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين فانه ولى حره وعلاجه (م) عنه مرفوعا للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل إلا مايطيق . اعلم أنه يجب على المولى تعليم مملوكه القرآن بقدر ما يقرأ فى الصلاة وسائر ماوجب عليه إن كان مسلما و يأمره بالصلاة والصوم ولايستخدمه زمان أدائها حتى قالوا يجب على المولى أن يوضئ عبده وجاريته إذا مرضا ولم يقدرا على الوضوء بنفسهما .

ومنها أذى الجار (خ م) عن عائشة رضى الله تعالى عنها مرفوعا : ما زال جبرائيل عليه السلام يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه (خ م) عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا : والله لا يؤمن ثلاثا ، قيل من يارسول الله ؟ قال الذى لا يأمن جاره بوائقه ، من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ولا يمنع أحدكم جاره أن يغرس خشبة فى جداره [1] (شيخ) عن أنس رضى الله تعالى عنه مرفوعا : من آذى جاره فقد آذانى ومن آذانى فقد آذى الله تعالى (طب ز) عن أنس رضى الله تعالى عنه مرفوعا : ما آمن بى من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم (خرائطى) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله تعالى عنه مرفوعا : أتدرى ماحق الجار[2] ؟ إذا استعانك أعنته ، وإذا استقرضك أقرضته ، وإذا افتقر عدت عليه بالصدقة ، وإذا مرض عدته ، وإذا أصابه خير هنأته [3] ، وإذا أصابته مصيبة عزيته [4] ، وإذا مات اتبعت

---

[١] (قوله فى جداره) أى فى جدار الجار زيادة فى أداء حق الجار أو جدار نفسه و إن أضر بجاره باظلام أو منع نحو ريح وطيب هواء كما فى المواهب .

[٢] (قوله ماحق الجار) ما استفهامية مبتدأ والجملة متعلقة بالعامل، وكأنه قال لا فقال مستبينا له إذا استعانك .

[٣] (قوله هنأته) التهنئة الدعاء للأخ بالسرور الحادث .

[٤] (قوله عزيته) التعزية الحمل على الصبر : أى حملته على الصبر ودعوت له بالخير .

جنازته ولا تستطل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح الا باذنه ولا تؤذيه بقتار[١] ريح قدرك إلا أن تغرف له منها ، و إن اشتريت فاكهة فأهد له ، فان لم تفعل فأدخلها سرًا ولا تخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده .

ومنها مجالسة جليس السوء (خ م) عن أبي موسى رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : إنما مثل الجليس الصالح وجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير فحامل المسك إما أن يهديك واما أن تبتاع منه واما أن تجد منه ريحا طيبة ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك واما أن تجد منه ريحا خبيثة (د ت) عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا : المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل (دت) عن أبي سعيد رضى الله تعالى عنه مرفوعا : لاتصاحب الا مؤمنا ولايأكل طعامك الا تقىّ (ت) عن سمرة بن جندب رضى الله تعالى عنه مرفوعا : لاتساكنوا المشركين ولاتجامعوهم فمن ساكنهم أو جامعهم فهو منهم .

ومنها فتح الفم عند التثاؤب وعدم دفعه (م) عن أبي سعيد رضى الله تعالى عنه مرفوعا: إذاتثاءب أحدكم فليمسك بيده على وجهه وفى رواية فليكظم مااستطاع فان الشيطان يدخل فاه .

ومنها الجلوس فى الطريق إذا لم يعط حقه (خ م) عن أبي سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه مرفوعا : اياكم والجلوس فى الطرقات ، فقالوا يارسول الله مالنا من مجالسنا بدّ نتحدث فيها ، فقال رسول الله فاذا أبيتم الا المجلس فأعطوا الطريق حقه ، قالوا وما حق الطريق يارسول الله ؟ قال غضّ البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وزاد (د) فى رواية أبي هريرة رضى الله تعالى عنه: و إرشاد السبيل ، وفى رواية عمر رضى الله تعالى عنه : وتعينوا الملهوف وتهدوا الضال .

ومنها الجلوس بين الظل والشمس (حد) عن رجل من أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام : نهى أن يجلس الرجل بين الضح والظل ، وقال عليه الصلاة والسلام إنه مجلس الشيطان .

ومنها القعود وسط الحلقة (د) عن حذيفة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله عليه الصلاة والسلام : لعن من جلس وسط الحلقة .

ومنها الجلوس مكان غيره والتفريق بين اثنين (خ م) عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال : لايقيمن أحدكم رجلا من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن توسعوا وتفسحوا (د) عنه أنه جاء رجل إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام : فقام له رجل آخر[٢] من مجلسه فذهب ليجلس فيه فنهاه رسول الله عليه الصلاة والسلام (م) عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا : إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو أحق به (د) عن جابر بن

---

[١] (قوله بقتار) بضم القاف كهمام: ريح البخور أوالقدر أوالعظم المحرق (رجب أفندى) .

[٢] (قوله فقام له رجل فنهاه) هذا النهى محمول على كون قيام ذلك الرجل لأجل خوفه أولتركه مجلس العلم أو الحكمة ، وأما القيام للغير للتعظيم إذا كان ممن يستحق التعظيم كالعلماء والصلحاء فيجوز وما روى عن أنس كان عليه الصلاة والسلام يكره القيام فلعله كان فى الابتداء أو محمول على ترك الأولى لئلا يتمكن فى النفوس حب الجاه (خواجه زاده) .

سمرة رضى الله تعالى عنه أنه قال كنا إذا أتينا النبى عليه الصلاة والسلام جلس أحدنا حيث ينتهى (د) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله تعالى عنهم أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال : لاتجلس بين رجلين الا باذنهما ، وفى رواية: لايحل لرجل أن يفرق بين اثنين الا باذنهما .

ومنها القعود فى المسجد للصيبة فانه مكروه وكذا للتجارة والكسب حتى الكتابة بالأجرة وفى الخلاصة : وينبغى أن يكون للسقاء هذا الحكم .

ومنها الانحناء فى السلام (ت) عن أنس رضى الله تعالى عنه أنه قال سمعت رجلا يقول لرسول الله عليه الصلاة والسلام يارسول الله الرجل منا يلقى أخاه وصديقه أينحنى له؟ قال عليه الصلاة والسلام : لا ، قال أفيلتزمه ويقبله ؟ قال لا ، قال أيأخذ بيده ويصافحه قال نعم ، أقول : ولهذا الحديث قال الفقهاء يكره الانحناء فيه .

ومنها السحر فهو حرام فان اعتقد التأثير منه فهو كافر (س) عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا : من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر ومن سحر فقد أشرك ومن تعلق بشئ وكل اليه (ز) عن عمران بن حصين رضى الله تعالى عنه مرفوعا : ليس منا من تطير أو تطير له أو تكهن أو تكهن له أوسحر أو سحر له ومن أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد عليه الصلاة والسلام .

ومنها تعليق التمائم ونحوه (د) عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه مرفوعا : إن الرقى والتمائم والتولة شرك (حد يعلى حك) عن عقبة بن عامر رضى الله تعالى عنه مرفوعا : من علق تميمة فلا أتم الله له ومن علق ودعة فلا ودع الله له (حك) عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت ليست التميمة ماتعلق به بعد البلاء [١] انما التميمة ماتعلق قبل البلاء . وأما تعليق التعويذ [٢] فلا بأس به ولكن ينزعه عند الخلاء والقربان [٣] كذا فى التاتارخانية .

ومنها الوشم [٤] ونحوه (خ م) عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه مرفوعا : لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات [٥] والمتفلجات [٦] للحسن [٧] المغيرات خلق الله تعالى ، وزاد

---

[١] (قوله ماتعلق به بعد البلاء) كتعلق خرزة لدفع الاصفرار كما فى الحاشية أو التبرك مع اعتقاد أن لامؤثر الا الله .

[٢] (قوله التعويذ) أى الدعوات المجربة أو بعض أسماء الله تعالى .

[٣] (قوله والقربان) بكسر القاف : أى جماع أهله وعند البعض يجوز عدم نزعه إذا كان مستورا بشىء والنزع أولى وأحوط .

[٤] (قوله الوشم) هو غرز اليد أو الوجه بالابر ثم يصب فيه نحو الكحل أو المداد :

[٥] (قوله والمتنمصات) أى أخذ شعر الحاجب بالنماس حديدة يؤخذبها الشعر وأما أخذ شعر الجبهة فجائز .

[٦] (قوله والمتفلجات) التفلج ترقيق السن تفعله العجائز تشبها بالشواب .

[٧] (قوله للحسن) يعنى تفعل بها للحسن (من شرح رجب أفندى) .

(س) والواصلة والمستوصلة وآكل الربا وموكله والمحلل والمحلل له ، وزاد فى رواية أبى ريحانة: الوشر والنتف ، وفى رواية ابن مسعود تغيير الشيب . والمراد بالنتف نتف البياض من اللحية على وجه التزين (ت) عن عمرو بن شعيب رضى الله تعالى عنه أن النبى عليه الصلاة والسلام : نهى عن نتف الشيب وقال انه نور المسلم ومن تغيير الشيب تغييره بالسواد (س) عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما مرفوعا : سيجىء قوم فى آخر الزمان يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة (م) عن جابر رضى الله تعالى عنه مرفوعا : غيروا الشيب واجتنبوا السواد .

ومنها توفير الشارب (ت س) عن زيد بن أرقم رضى الله تعالى عنه مرفوعا : من لم يأخذ من شاربه فليس منا . والأفضل فى قص الشارب أن يجعل كالحاجب ويظهر الاطار وقد مرّ قص اللحية إذا لم تزد على القبضة وحلقها (خ م) عن ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعا : انهكوا الشوارب وأعفوا اللحى (ت) عن ابن عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنه أن رسول الله عليه الصلاة والسلام كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها ، وكذا حلق رأس المرأة بلا عذر (س) عن على رضى الله تعالى عنه أنه قال : نهى رسول الله عليه الصلاة والسلام أن تحلق المرأة [١] رأسها وكذا القزع (خ م) عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله عليه الصلاة والسلام نهى عن القزع ، وزاد فى رواية قلت : لنافع وما القزع ؟ قال يحلق بعض رأس الصبى ويترك البعض .

ومنها ركوب النساء على السرج [٢] بغير عذر (حب) عن عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهما مرفوعا يكون فى آخر أمتى نساء يركبن على سرج كأشباه الرجال ورجال ينزلون على أبواب المساجد نساؤهم كاسيات [٣] عاريات على رءوسهن كأسنمة البخت العجاف العنوهن فانهن ملعونات . قالوا هذا إذا كانت شابة وقد ركبت للتبرج أو للتفرج ، فأما إذا كانت عجوزا أو كانت شابة وقد ركبت مع زوجها [٤] لعذر بأن ركبت للجهاد وقد وقعت الحاجة اليهن للجهاد أو للحج أو للعمرة فلا بأس به إذا كانت مستترة كذا فى التاتارخانية .

ومنها ترك الوليمة ، خرّج الستة عن أنس رضى الله تعالى عنه مرفوعا : أولم ولو بشاة [٥] .

ومنها البيتوتة وفى يده ريح غمر [٦] (ت) عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا :

---

[١] (قوله أن تحلق المرأة) أى بلا عذر .

[٢] (قوله على السرج) فيه اشارة إلى أن ركوب السرج للنساء ولبس الثياب التى تصفها لكونها رقيقة وضيقة وأن يكون على رءوسهن شىء مثل أسنمة البخت العجاف كما فى بعض الديار فى زماننا .

[٣] (قوله كاسيات) أى فى الحقيقة عاريات من جهة المعنى لوصف ثيابهن لكونها ضيقة أو رقيقة .

[٤] (قوله مع زوجها) مستقلة أو رديفة .

[٥] (قوله ولو بشاة) قاله لعبد الرحمن بن عوف ، ذهب البعض إلى وجوبها ، والأصح أنها سنة مؤكدة ولا يلزم طبخ الأطعمة النفيسة بل يأتى بما قدر .

[٦] (قوله ريح غمر) أى وسخ اللحم .

إن الشيطان حساس لحاس [١] فاحذروه على أنفسكم ، من بات وفي يده ريح غمر فأصابه شئ فلا يلومن الا نفسه وفي رواية (طب) عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه : فأصابه وضح .

ومنها الانبطاح بلا عذر (مج) عن أبي ذرّ رضي الله تعالى عنه أنه قال : مر بي رسول الله عليه الصلاة والسلام وأنا مضطجع على بطني فركضني برجله ، وقال ياجنيدب انما هذه ضجعة أهل النار ، وفي رواية (د) عن طخفة رضي الله تعالى عنه إن هذه ضجعة يبغضها الله تعالى : وفي روايه (ت) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا : ان هذه ضجعة لايحبها الله تعالى .

ومنها النوم على سطح ليس بمحجوز عليه (ت) عن جابر رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن ينام الرجل على سطح ليس بمحجوز عليه ، وفي رواية (د) عن علي بن شيبان رضي الله تعالى عنه : من بات على ظهر بيت ليس عليه حجاز أوحجاب فقد برئت منه الذمة وفي رواية (طب) عن عبدالله بن جعفر رضي الله تعالى عنه : من نام على سطح لاجدار له فمات فدمه هدر .

ومنها استصحاب الكلب [٢] والجرس للهو في السفر [٣] (خ م) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا : لاتصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس ، وفي رواية : الجرس من مزامير الشيطان .

ومنها سفر الحرة [٤] ولو مع نساء بلا زوج ولا محرم (خ م) عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه مرفوعا لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها أبوها أو زوجها أو ابنها أو أخوها أو ذو رحم محرم منها ، وفي أخرى : لاتسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذو رحم محرم أو زوجها ، وفي أخرى عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا : لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي رحم محرم عليها ، وفي أخرى مسيرة يوم ، وفي أخرى مسيرة ليلة . ففي مدة السفر حرام باتفاق الحنفية ، واختلفوا فيما دونها .

ومنها الركوب عند الوقوف الطويل وعدم النزول (حد) عن سهل بن معاذ رضي الله تعالى عنه مرفوعا لاتتخذوا ظهور دوابكم كراسي .

ومنها سفر واحد أو اثنين (خ) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما مرفوعا : لو أن الناس يعلمون من الوحدة ما أعلم ماسار راكب بليل وحده (طب) عن سعيد بن المسيب رضي الله تعالى عنه مرفوعا الشيطان يهم بالواحد و بالاثنين و إذا كانوا ثلاثة لم يهمّ بهم .

---

[١] (قوله حساس لحاس) أي له قوة شم يدرك بها مافي اليد من الريح فيلحس (خواجه زاده) .

[٢] (قوله استصحاب الكلب) وأما استصحابه لحفظ البيت أو المواشي أو الزرع أو الصيد فجائز .

[٣] (قوله للهو في السفر) قال في الحاشية وأما إذا كان ليزيد في نشاط الدابة أو لبعد هوام الليل والذئب أو ليوجد إذا ضل أو نحو ذلك من الأغراض الصحيحة فلا بأس به انتهى .

[٤] (قوله سفر الحرة) أي مدة السفر ولو للحج لأنه ليس بفرض عليها عند عدم الزوج أو المحرم . وأما السفر فيما دون يوم وليلة بلا زوج ومحرم فجائز إذا كان معها مثلها أو مع رجل متدين مؤتمن عليه فبشرط عدم الخلاة وكون الخروج الى مواضع اذن للخروج اليها مثل الزيارة والحج ونحو ذلك والأولى عدم الخروج في زماننا لتغير الزمان وقلة المتدين (خواجه زاده) .

ومنها عدم التأمير (د) عن أبي سعيد رضى الله تعالى عنه مرفوعا : إذا خرج ثلاثة فى سفر فليؤمّروا أحدهم .

ومنها ذهاب من أكل ماله رائحة كريهة إلى المسجد والجماعة (خ م) عن جابر رضى الله تعالى عنه مرفوعا : من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا ، أو فليعتزل مسجدنا وليقعدنّ فى بيته ، وزاد فى رواية (م) والكراث وزاد ططص والفجل .

ومنها ترك الصلاة عمدا وهو من أكبر الكبائر . قال الامام المنذرى رحمه الله تعالى : ذهب جماعة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم إلى كونه كفرا منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله وأبو الدرداء رضى الله تعالى عنهم أجمعين ، ومن غير الصحابة أحمد بن حنبل واسحق وأبو داود وعبد الله بن المبارك والنخعى والحكم بن عيينة وأيوب السختيانى وغيرهم رحمة الله تعالى عليهم أجمعين .

ومنها ترك الوضوء والغسل الفرضين .

ومنها ترك الجماعة [1] فانها واجبة على القول الأقوى عند الحنفية . وقال الامام المنذرى رحمه الله تعالى ، وممن قال بفرضية الجماعة من الصحابة ابن مسعود وأبوموسى الأشعرى رضى الله تعالى عنهما ومن غيرهم أحمد بن حنبل وعطاء وأبو ثور رحمهم الله تعالى .

ومنها ترك تعديل الأركان وتسوية الصفوف وموافقة الامام ، وقد صنفنا فى هذه الثلاثة معدل الصلاة فعليك به .

ومنها ترك كل سنة مؤكدة كاعتكاف العشر الأخير من رمضان والتراويح والجماعة فيها فانها سنة على الكفاية والختم فيها والسواك وفعل كل مكروه تحريما

ومنها ترك الجمعة لمن لا عذر له .

ومنها ترك الزكاة وانه من الكبائر .

ومنها ترك صوم رمضان بلا عذر .

ومنها ترك الكفارة والقضاء والمنذور .

ومنها ترك صدقة الفطر والأضحية للغنى فانهما واجبتان .

ومنها ترك الحج الفرض (ت) عن على رضى الله تعالى عنه مرفوعا : من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله الحرام فلم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا .

---

[1] (قوله ترك الجماعة) الأعذار المسقطة لحضور الجماعة ثمانية عشر شيئا : مطر و برد شديد وخوف ظالم وظلمة شديدة وحبس معسر أو مظلوم وعمى وفلج وقطع يد ورجل من خلاف وسقام و إقعاد ووحل ولو بعد انقطاع المطر وزمانة وشيخوخة وتكرار فقه وحضور طعام تشوقه نفسه وارادة سفر وقيامه بمريض وشدة ريح ليلا لانهارا واذا انقطع عن الجماعة لعذر من أعذارها وكانت نيته حضورها لولا العذر يحصل له ثوابها (شرنبلالى فى امداد الفتاح) .

ومنها ترك الجهاد وهو فرض عين إن كان النفير عاما والا ففرض كفاية .

ومنها الفرار من الزحف إذا لم يزد الكفار على ضعف المسلمين (خ م) عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا : اجتنبوا السبع الموبقات ، قالوا يا رسول الله وما هنّ ؟ قال عليه الصلاة والسلام : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات .

ومنها العينة (د) عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما مرفوعا : إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا تنزعونه حتى ترجعوا إلى دينكم. وقال الفقهاء : إياكم والعينة فانها لعينة ، وصرح بكراهتها صاحب الهداية وغيره .

ومنها نسيان القرآن بعد تعلمه (دت) عن أنس رضى الله تعالى عنه مرفوعا : عرضت علىّ أجور أمتى حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد ، وعرضت علىّ ذنوب أمتى فلم أر ذنبا أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها رجل ثم نسيها .

ومنها الربا ، وتلقى الجلب ، و بيع الحاضر للبادى ، والسوم على السوم ، والخطبة على الخطبة إن وجد دليل الرضا للأول والاحتكار والتفريق بين مملوكين صغيرين أو صغير وكبير بينهما قرابة محرمية .

ومنها مطل الغنى (خ م) عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا : مطل الغنى ظلم .

ومنها الرجوع فى الهبة (خ م) عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما مرفوعا : الذى يرجع فى هبته كالكلب فى قيئه .

ومنها اقتناء كلب لغير صيد وماشية وخوف من اللصوص وغيرهم (خ م) عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما مرفوعا : من اقتنى كلبا الا كلب صيد أو ماشية ينقص من أجره كل يوم قيراطان ، فان أرسله صاحبه فى السكة فللجيران المنع ، فان أبى يرفع إلى الحاكم فيمنع ، وكذا الدجاجة والجحش والعجول .

ومنها إيقاد الشموع فى القبور لأنه إسراف و بدعة ضلالة واتخاد المساجد فيها (دت) عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج .

ومنها اقتناء امرأة لا تصلى ، وفى الخلاصة رجل له امرأة لا تصلى يطلقها ، قال الامام أبو حفص الكبير رحمه الله إن لقى الله تعالى ومهرها فى عنقه أحب إلىّ من أن يلقى ومعه امرأة لا تصلى .

ومنها توسد كتب الشريعة من غير قصد حفظ ، وفى الخلاصة ومن توسد بخريطة[١] فيها أخبار النبىّ عليه الصلاة والسلام إن قصد الحفظ لا يكره وان لم يقصد يكره وفى المحيط ، وكذلك إذا كان للرجل جوالق وفيها دراهم مكتوب فيها شىء من القرآن أو كان فى الجوالق كتب الفقه أو كتب التفسير أو المصحف فجلس عليها أونام ، فان كان من قصده الحفظ فلا بأس به وقد مرّ جنس هذا فيما تقدم ، واذا كتب اسم الله تعالى على كاغد ووضع تحت طنفسة[٢] يجلسون عليها ، فقد قيل

---

[١] (قوله بخريطة) شىء يتخذ من الأديم يجعل فيها الكتاب .

[٢] (قوله طنفسة) أى بساط ، يجوز فى الطنفسة ضم الطاء مع الفاء وكسر مع كسر الفاء وفتحه .

لايكره (١) قال ألايرى أن لو وضع فى البيت لا بأس بالنوم على سطحه كذا هنا وان حل المصحف أوشيء من الكتب الشرعية على دابة فى جوالق ، وركب صاحب الجوالق على الجوالق (٢) لا يكره انتهى .

ومنها جعل شئ فى قرطاس فيه اسم الله تعالى، وفى الخلاصة و يكره أن يجعل شيئا فى قرطاس فيه اسم الله تعالى سواء كانت الكتابة فى ظاهره أو باطنه ، بخلاف الكيس يكتب عليه اسم الله تعالى لأن الكيس يعظم والقرطاس يستهان انتهى ، وكذا بساط أو مصلى كتب عليه فى النسج الملك لله (٣) يكره بسطه والقعود عليه واستعماله ، فلوقطع حرف من الحروف أو خط على بعض الحروف حتى لم تبق الكلمة متصلة لاتنتفى الكراهة كذا فى الخلاصة . أقول و ينبغى أن يكون حكم السفرة أوالخرقة للوضوء أونحوه التى يكتب عليهما بيت أومصراع أوكلمة أو حرف كذلك (٤) .

ومنها إمساك المعازف (٥) فى البيت و إن كان لايستعملها فانه إثم ، لأن إمساك هذه الأشياء يكون للهو عادة كذا فى الخلاصة وغيرها .

ومنها التصدق على السائل فى المسجد إلا أن يكون محتاجا ولايتخطى رقاب الناس ولايمر بين يدى المصلى فلا بأس حينئذ على المختار .

ومنها التصدق على من علم أنه مسرف أو صارف إلى معصية .

ومنها الانتفاع ببدل ماأخذ غلطا علم صاحبه أو لم يعلم فيكون لقطة ، فالانتفاع به حرام على التقديرين كمن يلبس ثوب غيره أو نعله سهوا و يترك ماله .

ومنها الاشتراء ممن باع بكره أو بسعر لايرضاه ويخاف لونقص ضربه السلطان فانه لايحل وكذا الأكل والانتفاع به ، والحيلة فى مسألة السعر أن يقول المشترى يعنى كما تحب كذا فى الخلاصة وغيره .

ومنها أخذ الوكيل بالتصدق منه لنفسه فانه لا يجوز بلا إذن الموكل .

ومنها ركوب البحر لمن لا يقدر على دفع الغرق بلا ضرورة ، وفى الذخيرة إذا أراد أن يركب السفينة فى البحر للتجارة أو لغيرها فان كان بحال لو غرقت السفينة أمكنه دفع الغرق عن نفسه بكل سبب يدفع الغرق به حل له الركوب فى السفينة ، و إن كان لا يمكنه دفع الغرق لا يحل له الركوب انتهى .

---

[١] (قوله فقد قيل لا يكره) وفى هذا القول نوع ضعف لأن قياس الطنفسة على سطح البيت قياس مع الفارق البين لانفصاله واتصالها .

[٢] (قوله على الجوالق لايكره) لأن فيه ضرورة .

[٣] (قوله الملك لله) وعلى هذا القياس يمنعون من كتابة قوله العز والاقبال ونحوه على العصا والطشت والابريق والقدح وغلاف السروج لأن كلها مستعملة مبتذلة ، فتصان الحروف عن الابتذال وفى الملتقط للحروف المفردة حرمة لأنها من القرآن ، وأما النهى عن اسم أبى جهل فما يستبعد انتهى كلام النصاب (من شرح رجب أفندى) .

[٤] (قوله أو حرف كذلك) لأن هذه الأشياء مما يستهان والحروف مما له حرمة .

[٥] (قوله المعازف) أى آلات لهو (خواجه زاده) .

ومنها إقراض البقال دراهم ثم يأخذ منه بها مايشاء شيئا فشيأ فانه مكروه كالسفاتج وينبغى أن يستودعها البقال ثم يأخذ منه مايشاء ، فاذا ضاع فلا شىء على البقال .

ومنها حبس البلبل ونحوه فى القفص فانه لايجوز كذا فى التاتار خانية ، وجملة ماذكرنا فى هذا الصنف ثمانون بعضها داخل فى الآفات السابقة فى اجمالها لكن ذكرناه ههنا لشهرته بين الناس واعتيادهم به ، فلنعدها مجتمعة كالأولين ليسهل ضبطها للطالب : ١ رقص ٢ كشف عورة ٣ لبس حرير ونحوه ٤ مس حرام ٥ سكنى حرام ٦ عقوق الوالدين ٧ قطع رحم ٨ عدم رعاية حقوق الزوج ٩ عدم رعاية حقوق الزوجة ١٠ إضاعة أولاد ١١ خلوة مع أجنبية ١٢ تشبه رجل بامرأة ١٣ عكسه ١٤ عصيان مملوك لمولاه ١٥ سوء الملكة ١٦ أذى الجار ١٧ صاحبة الأشرار ١٨ فتح فم عند تثاوب ١٩ جلوس فى الطريق ٢٠ جلوس بين الظل والشمس ٢١ قعود وسط حلقة ٢٢ جلوس مكان غيره ٢٣ عمل دنيا فى المسجد ٢٤ انحناء فى السلام ٢٥ سحر ٢٦ تعليق تميمة ونحوها ٢٧ وشم ونحوه ٢٨ توفير الشارب ٢٩ سفر الحرة بلا محرم ٣٠ عدم النزول عن الدابة ٣١ عدم التأمير ٣٢ ركوب النساء على السرج ٣٣ ترك الولمية ٣٤ انبطاح ٣٥ نوم على سطح ليس بمحجوز عليه و بيتوتة مع ريح غمر فى يده ٣٦ استصحاب كلب وجرس فى السفر ٣٧ سفر واحد أو اثنين ٣٨ أكل ثوم ونحوه ٣٩ ترك الصلاة ٤٠ ترك الوضوء ٤١ ترك غسل ٤٢ ترك جماعة ٤٣ ترك تعديل أركان ٤٤ ترك تسوية الصفوف ٤٥ مخالفة إمام ٤٦ ترك جمعة ٤٧ ترك زكاة ٤٨ ترك صوم رمضان ٤٩ ترك قضاء ٥٠ ترك كفارة ٥١ ترك منذور ٥٢ ترك صدقة الفطر[١] ٥٣ ترك أضحية ٥٤ ترك حج وترك جهاد ٥٥ اقتناء كلب ٥٦ اقتناء امرأة لا تصلى ٥٧ توسد كتب شريعة ٥٨ امساك معازف ٥٩ ركوب البحر ٦٠ حبس الطير فى القفص ٦١ اقراض البقال ٦٢ اشتراء من مكروه ٦٣ تصدق على مسرف ٦٤ تصدق على السائل فى المسجد ٦٥ عدم رعاية ما فيه كلمة أو حرف ٦٦ عينة ٦٧ نسيان قرآن ٦٨ ربا ٦٩ احتكار ٧٠ تفريق ٧١ تلقى جلب ٧٢ بيع حاضر لباد ٧٣ خطبة على خطبة ٧٤ سوم على سوم ٧٥ مطل الغنى ٧٦ أخذ الوكيل بالتصدق ٧٧ انتفاع ببدل ما أخذ غلطا ٧٨ ايقاد شموع فى القبور ٧٩ رجوع فى الهبة ٨٠ فرار عن الزحف ، هذا تمام القول فى التقوى ، فعليك أيها السالك بهذه الثلاثة : تصحيح الاعتقاد ، وعلم الحال ، والتقوى ، فانها جامعة لكل مالزم وكافيه فى النجاة من عذاب الله تعالى وعقابه وغضبه وسخطه فى الدنيا والقبر وما بعده

---

[١] (قوله صدقة الفطر) وهو واجب على كل حر مسلم ولو صغيرا له نصاب الزكاة فاضلا عن حاجته الأصلية ، وإن لم يتم وبه تحرم الصدقة لنفسه وطفله الفقير ومملوكه الخادم ولو مدبرا، أو أم ولد أو كافرا لا لزوجته وعبده الآبق الا بعد عوده ، ولا لمكاتبه من بر أو دقيقه أو سويقة أو زبيب نصف صاع . وقال أبو يوسف ومحمد الزبيب بمنزلة الشعير . وقال الشافعى من جميع ذلك صاع ذكره فى المنح ، ومن تمر أوشعير صاع مما يسع ألفا وأربعين درهما من مج وعدس (من شرح القنوى) .

وفى الفوز برضا الله تعالى ومحبته ودخول جنته وغير هذه الثلاثة من الطاعات إنما يعتد به بعدها وفى زيادة الدرجات فقط ، ثم إن تصحيح الاعتقاد داخل فى علم الحال كما بينا فى فصل العلم وهو داخل فى التقوى لأنه فرض عين فتركه حرام تجب الصيانة عنه فى تحقق التقوى فآل الأمر إلى التقوى وحدها فهى الكافية بلا انضمام شئ آخر اليها فى أمر الدين فلذا كثر جدا الأمر والوصية بها فى كتاب الله تعالى وسنة حبيبه عليه الصلاة والسلام وفى كلام الأنبياء والأولياء الصالحين، وسن ذكرها مرتين فى الخطبة عندنا وفرض عند الشافعى . وكان اهتمام السلف رحمهم الله تعالى واجتهادهم فيها خصوصا فيما يتعلق بحقوق العباد والبهائم . عن ابراهيم بن أدهم رحمه الله تعالى أنه استأجر دابة إلى عمان فبينما هو يسير إذ سقط سوطه فنزل عن الدابة فربطها وذهب راجلا وأخذ السوط فقيل له لو حولت رأس دابتك . فقال إنما استأجرتها لأذهب ولم أستأجرها لأرجع وهكذا روى عن ابراهيم النخعى ، وعن ابن المبارك أنه كان فى الشام يكتب الحديث فانكسر قلمه فاستعار قلما فلما فرغ نسى القلم وجعله فى مقلمته فلما رجع إلى مرو رأى القلم وعرفه فتجهز بالخروج إلى الشام ليرد القلم . وعن أبى يزيد البسطامى رحمه الله تعالى أنه اشترى بهمدان حب القرطم ففضل منه شئ فحمله معه فلما رجع الى بسطام رأى فيه نملتين فرجع إلى همدان ووضع النملتين . وعنه أيضا أنه غسل ثوبه فى الصحراء مع صاحب له . فقال صاحبه نعلق الثياب فى جدران الكروم فقال لا تغرز الوتد فى جدار الناس ، فقال نعلقه فى الشجر ، فقال لا انه يكسر الأغصان ، فقال نبسطه على الاذخر ، فقال لا انه علف الدواب لانستره عنها فولى ظهره للشمس حتى جف جانبه ثم قلبه حتى جف الجانب الآخر . وعن أبى حنيفة رحمه الله (١) تعالى أنه كان لايجلس فى ظل شجرة غريمه و يقول فى الخبر كل قرض جر نفعا فهو ربا (٢) . وعن بعضهم أنه استأجر دابة الى موضع فأعطاه رجل مكتوبا ليوصله الى رجل فى ذلك الموضع ، فقال سوف أستأذن المكارى فان أذن أحمله ، فانظر الى دقة هؤلاء الأئمة الاعلام ومساهلة أكثر مشايخ هذا الزمان حتى لاتغتر بزيهم وأقوالهم والله المستعان وعليه التكلان .

الباب الثالث

فى أمور يظن أنها من التقوى والورع بسبب نوع مناسبة ومشابهة لها و إكباب بعض الزهاد

---

[١] (قوله وعن أبى حنيفة رحمه الله) وروى عنه أيضا بينما يمر فى السوق أصاب من قدمه أذى الى جدار كافر فتفكر فى ازالته فلم يجد وجها معقولا لها بلا ضرر فدق الباب فخرج صاحبه . فقال قد صدر منى ذلك فأخبرنى عن طريق خلاصه وتطهيره وهداه الله تعالى له فأسلم . فقال علمنى الايمان قبل تطهيره . وعنه أيضا أنه كان يدق باب دار غريمه فيرجع القهقرى إلى الشمس ولا يمكث فى ظل داره .

[٢] (قوله كل قرض جر نفعا فهو ربا) فهذا من الامام من مزيد الورع و إلا فالفقه إذا لم يشترط للقرض زيادة تحل من المستقرض تكرما فلا منع خصوصا الظل مما لا نظر اليه عادة (رجب أفندى) .

فى زماننا عليها وليست منهما فى شيء بل هى بدع حدثت بعد الصدر الأول ومعدودة من الوسوسة والورع البارد وتلك كثيرة ولكن أعظمها ثلاثة نبين كلا فى فصل على حدة ان شاء الله تعالى .

الفصل الأول

فى الدقة فى أمر الطهارة والنجاسة

فنقول وبالله التوفيق : اعلم أن مرادنا بالدقة فيهما كثرة صب الماء ومجاوزة الحد فى عدد الغسل والعصر فى طهارة الأحداث والأخباث وغسل الأشياء الطاهرة ، وعد الماء الطاهر نجسا ، والاحتراز عن استعماله واصابته بمجرد الوهم وترك بعض المهمات الدينية بسبب الاشتغال بها كالتلاوة والذكر والفكر والتذكير ، بل الجماعة والصلاة وفعل بعض المكروهات كتأخير الصلاة إلى الوقت المكروه وتعيين إناء للوضوء لا يتوضأ من إناء غيره ولا غيره منه وسجادة لا يصلى على غيرها ولا غيره عليها ، والسؤال عن طهارة الماء والاناء والمكان والبساط واللباس [١] بلا أمارة ظاهرة على نجاستها ونحو ذلك فلا بد لنا من أربعة أنواع :

النوع الأول

فى كون الدقة فى أمر الطهارة والتفتيش والتعمق فيه بدعة لم تصدر عن النبى عليه الصلاة والسلام [٢] والصحابة والتابعين والسلف الصالحين رحمهم الله تعالى ، وأنهم كانوا على سعة ورخصة وفتوى بهما [٣] فيه [٤] بل على منع التوغل فيه وهو صنفان :

الصنف الأول فيما ورد عن النبى عليه الصلاة والسلام وخير القرون

(د) عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه أنه قال بينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم [٥] يصلى بأصحابه فى نعليه إذ خلعهما فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك أصحابه ألقوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاته قال ما حملكم على خلع نعالكم ؟ قالوا رأيناك خلعت [٦]

---

[١] (قوله والمكان والبساط واللباس) مع أن أصل الكل الطهارة .

[٢] (قوله لم تصدر عن النبى عليه الصلاة والسلام) ولا عن الصحابة رضى الله تعالى عنهم وهم كالنجوم من اقتدى بهم اهتدى .

[٣] (قوله وفتوى بهما) أى بالسعة والرخصة .

[٤] (قوله فيه) أى فى أمر الطهارة إذا استفتى أحد منهم فيه .

[٥] (قوله قال بينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) الألف فيه لكف بين عن الاضافة فالجملة بعدها مستأنفة كما فى المواهب .

[٦] (قوله رأيناك خلعت) أى أبصرناك حال كونك خلعت ولنا فيك أسوة حسنة .

خالعنا . فقال عليه الصلاة والسلام [١] إن جبرائيل عليه السلام أتانى فأخبرنى أن فيهما قذرا وقال عليه الصلاة والسلام إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فان رأى فى نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما . وفى رواية خبثا فى الموضع (د) عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : إذا وطئ أحدكم بنعليه الأذى فان التراب له طهور (خ م) عن سعيد بن زيد رضى الله تعالى عنه أنه قال : سألت أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه أكان النبى عليه الصلاة والسلام يصلى فى نعليه ؟ قال نعم (د) عن شداد بن أوس رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : خالفوا اليهود فانهم لا يصلون فى خفافهم ولا نعالهم (خ م) عن أنس رضى الله تعالى عنه أن أمه مليكة رضى الله تعالى عنها دعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لطعام صنعته فأكل منه ، ثم قال عليه الصلاة والسلام قوموا فأصلى بكم . قال أنس رضى الله تعالى عنه فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول مالبث فنضحته بماء فقام عليه الصلاة والسلام وصففت أنا واليتيم وراءه عليه الصلاة والسلام والعجوز من ورائنا فصلى بنا عليه الصلاة والسلام ركعتين ثم انصرف (حد) أنه عليه الصلاة والسلام أضافه اليهودى بخبز واهالة . وثبت أكله عليه الصلاة والسلام فى بيت اليهودية التى سمته [٢] وتوضؤه من مزادة المشركة (خ م) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله تعالى عنهم أنه قال : توضأ عليه الصلاة والسلام ثلاثا ثلاثا وقال عليه الصلاة والسلام : من زاد على هذا فقد ظلم وأساء بترك السنة (خ م) عن أنس رضى الله تعالى عنه أنه كان النبى عليه الصلاة والسلام يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد و يتوضأ بالمد (م) عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال عليه الصلاة السلام : إذا وجد أحدكم فى بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا ، وفى رواية (د) قال عليه الصلاة والسلام إذا كان أحدكم فى الصلاة فوجد حركة فى دبره أحدث أو لم يحدث فأشكل عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا (ط) عن يحيى بن عبد الرحمن رضى الله تعالى عنه أن عمر رضى الله تعالى عنه خرج مع ركب فيهم عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنه حتى وردا حوضا . فقال عمرو

---

[١] (قوله فقال عليه الصلاة والسلام) مبينا أنهم ليسوا فى ذلك مثله (من شرح رجب أفندى) .

[٢] (قوله فى بيت اليهودية التى سمته) عن جابر رضى الله تعالى عنه أن يهودية من أهل خيبر سمت شاة مصلية : أى مشوية ثم أهدتها لرسول الله عليه الصلاة والسلام فأخذ رسول الله عليه الصلاة والسلام الذراع فأكل منها وأكل رهط من أصحابه معه . فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام ارفعوا أيديكم ، وأرسل الى اليهودية فدعاها فقال سممت هذه الشاة ، فقالت من أخبرك ؟ فقال أخبرتنى هذه بيد الذراع قالت نعم قلت ان كان نبيا فلن يضره و إذا لم يكن نبيا استرحنا منه فعفا عنها رسول الله عليه الصلاة والسلام ولم يعاقبها أولا . فلما مات بشر بن البراء بن معرور من اقمة تناولها منها أمر عليه الصلاة والسلام بقتلها فقتلت مكانه وهذا هو المشهور والمسطور (من شرح القنوى) .

رضى الله تعالى عنه ياصاحب الحوض هل يرد حوضك السباع . وقال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ياصاحب الحوض لاتخبرنا (خ م) عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه كانت الكلاب تقبل وتدبر فى المسجد فى زمان رسول الله عليه الصلاة والسلام فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك (د) عن داود بن صالح رضى الله تعالى عنه عن أمه أن مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائشة رضى الله تعالى عنها ، قالت فوجدتها تصلى فأشارت إلىّ أن أضعها فجاءت هرة فأكلت منها ، فلما انصرفت عائشة رضى الله تعالى عنها من صلاتها أكلت من حيث أكلت الهرة . وقالت ان رسول الله عليه الصلاة والسلام قال إنها ليست بنجسة انما هى من الطوافين عليكم وإنى رأيت رسول الله عليه الصلاة والسلام يتوضأ بفضلها (د) عن عبد الله بن مغفل رضى الله تعالى عنه أن سمع ابنه يقول : اللهم إنى أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة قال أى بنى سل الله الجنة [1] وتعوّذ به من النار فانى سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول : إنه سيكون فى هذه الأمة قوم يعتدون فى الطهور والدعاء [2] . وقال الامام الغزالى رحمه الله تعالى فى الاحياء مامحصله ومختصره سيرة الأولين استغراق جميع الهم فى تطهير القلوب والتساهل فى تطهير الظاهر حتى إن عمر رضى الله تعالى عنه مع علوّ منصبه توضأ بماء فى جرة نصرانية وقال (ع) وقال أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وغيره من أهل الصفة كنا نأكل الشوى فتقام الصلاة فندخل أصابعنا فى الحصباء ثم نفركها بالتراب ثم نكبر وكانوا يقتصرون على الحجارة فى الاستنجاء (ع) وقال عمر رضى الله تعالى عنه ما كنا نعرف الأشنان على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وإنما كان مناديلنا بواطن أرجلنا حتى قال بعضهم الصلاة فى النعلين أفضل لفعله عليه الصلاة والسلام وانكاره خلعهما . وقال النخعى رحمه الله تعالى فى الذين يخلعون نعالهم وددت لو أن محتاجا جاء وأخذها منكرا لخلع النعال وكانوا يمشون فى طين الشوارع حفاة ويجلسون عليها ويصلون فى المساجد على الأرض ويأكلون من البر والشعير وهو يداس بالدواب وتبول عليه ولا يحترزون عن عرق الابل والخيل مع كثرة تمرغها فى النجاسات ولم ينقل قط عن واحد منهم سؤال عن دقائق النجاسات ، وقد انتهت النوبة الآن إلى طائفة يسمون الرعونة نظافة ويقولون هى مبنى الدين فأكثر أوقاتهم فى تزيينهم الظواهر كفعل الماشطة بعروسها والباطن خراب مشحون بخبائث الكبر والعجب والرياء والنفاق ولايستنكرون ذلك ولا يتعجبون منه ولو اقتصر مقتصر على الاستنجاء بالحجر أومشى على الأرض حافيا أو صلى على أرض أو على بوارى المسجد من غير

---

[١] (قوله أى بنىّ سل الله الجنة) ولا تعتد فى الدعاء بسؤال القصر الأبيض عن يمينها يعنى بلغ ابن عبد الله بن مغفل أن عن يمين الجنة قصرا أبيض فسأله من الله تعالى . فقال أبوه أى بنى لاتسأل شيئا معينا من الجنة لأنه ربما يكون ذلك الشئ مقدرا فى تقدير الله لشخص معين غيرك فحينئذ تكون سائلا ماليس لك ، ومن سأل ماليس له فقد تعدى فى السؤال .

[٢] (قوله الدعاء) وفيه تنبيه على أن الداعى ينبغى أن لايطلب ما لا يليق به كرتبة الأنبياء والصعود الى السماء . (رجب أفندى) .

سجادة أو توضأ من آنية عجوز أو من آنية رجل غير متقشف لأقاموا فيه القيامة وشددوا عليه النكير ولقبوه بالقذر وأخرجوه من زمرتهم واستنكفوا من مواكلته ومخالطته فسموا البذاذة التي هي من الايمان قذارة والرعونة نظافة ، فانظر كيف صار المنكر معروفا والمعروف منكرا وكيف اندرس من الدين رسمه كما اندرس تحقيقه انتهى ، وقال الامام الخبازي رحمه الله تعالى في شرح الهداية عن محمد الباقر أو علي بن حسين بن علي زين العابدين رضي الله تعالى عنهم أنه رأى في الخلاء ذبابا يقعن على النجاسات ثم يقعن على الثياب فأمر بثياب للخلاء . فلما مضى على ذلك زمان رجع عن ذلك واستغفر الله تعالى فسئل عن ذلك ؟ فقال أحدثت ذنبا فاستغفرت له فقيل وماذا فعلت ؟ فقال فعلت شيئا لم يفعله الصالحون ولا خير في البدعة وأصل هذا كله ما روى عن النبي عليه الصلاة والسلام : بعثت بالحنيفية السمحة السهلة ولم أبعث بالرهبانية الصعبة انتهى .

الصنف الثاني فيما ورد عن أئمتنا الحنفية رحمهم الله تعالى

في الخلاصة ويكره للرجل أن يستخلص لنفسه اناء يتوضأ منه ولا يتوضأ به غيره وفيه التوضؤ في الحوض أفضل من التوضؤ في النهر [١] وفيه يتوضأ بماء الحوض الذي يخاف أن يكون فيه قذر ولا يستيقنه وليس عليه أن يسأل ولا يدع التوضأ منه حتى يستيقن أنه قذر وعلى هذا الضيف إذا قدم له الطعام ليس للضيف أن يسأله من أين لك هذا الطعام أمن الغصب أم من السرقة وكذلك لا بأس بالتوضؤ من حب يوضع كوزه في نواحي البيت ويشرب منه مالم يعلم أنه قذر وفيه أيضا ماء الثلج اذا جرى على الطريق ، وفي الطريق نجاسات إن تغيبت النجاسات فيها [٢] واختلطت بحيث لا يرى لونها ولا أثرها يتوضأ منه وفيه اذا تنجس طرف من أطراف الثوب ونسيه فغسل طرفا من الثوب من غير تحر حكم بطهارة الثوب هو المختار ، وفيه رجل وضع رجله رطبة على أرض نجسة أو لبد نجس ان كان يابسا وهو لم يقف عليه بل مشى لا تتنجس رجله ولو كان رطبا والرجل يابسة فظهرت الرطوبة في قدمه تتنجس انتهى . وفي فتاوى قاضيخان رحمه الله تعالى اذا نام الكلب على حصير المسجد ان كان يابسا لا يتنجس وان كان رطبا ولم يظهر أثر النجاسة فيه فكذلك ، وفيه إذا وجد الشعير في بعر الابل أو الغنم يغسل ثلاثا ويؤكل وان كان في أخثاء البقر لا يؤكل وفيه خف بطانة ساقه من الكرباس فدخل في

---

[١] (قوله من التوضؤ في النهر) وعند البعض يكره التوضؤ من النهر لأنه بدعة لم يفعله النبي عليه الصلاة والسلام ولا الصحابة والصحيح أنه ليس بمكروه لأن عدم فعله عليه الصلاة والسلام لعدم وجود النهر في زمانه ولو وجد لتوضأ منه . لا نسلم عدم توضؤ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من الماء الجاري في أثناء غزواته وأسفاره لاسيما الماء الجاري موجود بين الحرمين في مواضع كثيرة ونزوله في غزوة بدر على الماء الجاري الموجود فيه صحيح مشهور فاذا أصل المسألة وهو ادعاء الأفضلية ليس بشيء مع أن الأصل في طهورية الماء الجريان .

[٢] (قوله ان تغيبت النجاسات فيها) أي في الثلوج المدلول عليها بالثلج (من شرح رجب أفندي)

خروقه ماء نجس فغسل الخف وذلك باليد وملأه ثلاث مرات وأهراق الماء يصير طاهرا لأنه أتى بما هو الممكن وفيه الطين النجس يجعل منه الكوز أو القدر فيطبخ يكون طاهرا وفيه إذا غسل رجليه ومشى على أرض نجسة بغير مكعب فابتل الأرض من بلل رجله واسود وجه الأرض لكن لم يظهر أثر بلل الأرض فى رجله فصلى جازت صلاته وفيه إذا استنجى الرجل وجرى ماء الاستنجاء على رجله وهو متخفف ان لم يدخل ماء الاستنجاء فى خفه لابأس به ويطهر خفه تبعا لطهارة ماء الاستنجاء وفيه بعر الفارة إذا وقعت فى حنطة فطبخت الحنطة لابأس بأكل الدقيق إلا أن يكون كثيرا يظهر أثره بتغير الطعم أو غيره وفيه خبز وجد فى خلاله بعر الفارة ان كان البعر على صلابته يرمى البعر ويؤكل الخبز وفيه ذباب المستراح إذا جلس على ثوب لايفسده إلا أن يغلب ويكثر وفيه لو كانت الأرض نجسة فخلع نعليه وقام على نعليه جاز . وأما إذا كان النعل ظاهره وباطنه طاهرا فطاهر [١] وان كان مايلى الأرض منه نجسا فكذلك ، وهو بمنزلة ثوب ذى طاقين أسفله نجس وقام على الطاهر جاز انتهى ، وفى التاترخانية الصلاة فى النعلين تفضل على صلاة الحافى أضعافا مخالفة لليهود [٢] وفيه لو اشترى من مسلم ثوبا أو بساطا صلى عليه ، وان كان بائعه شارب خمر وفيه وفى المنتقى عن محمد أنه سئل عن المتيقن بالوضوء إذا لم يتذكر حدثا وقال له رجل إنك بلت فى موضع كذا فشك الرجل ، وقد صلى بعد ذلك صلوات . فقال إذا شهد عنده عدلان قضاها وان شهد عدل واحد لم يقض، وفى الأمالى عن محمد رحمه الله تعالى إذا وقع فى قلب المتوضئ أنه أحدث وكان على ذلك أكبر رأيه فالأفضل أنه يعيد الوضوء وان صلى بوضوئه الأول كان فى سعة من ذلك عندنا، وفيه من شك فى انائه أو ثوبه أو بدنه أصابته نجاسة أم لا فهو طاهر مالم يتيقن وكذلك الآبار والحياض التى يستقى منها الصغار والكبار والمسلمون والكفار وكذلك السمن والجبن والأطعمة التى يتخذها أهل الشرك والبطالة وكذلك الثياب التى ينسجها أهل الشرك أوالجهلة من أهل الاسلام وكذلك الحباب الموضوعة أوالركية فى الطرقات والسقايات التى تتوهم فيها اصابة النجاسة كل ذلك محكوم عليها بطهارتها حتى يتيقن نجاستها وفيه ماء المطر الذى يجرى فى السكك وفى السكك نجاسات ثم يجرى الماء فى النهر وليس فى النهر غير هذا الماء لابأس به اذالم ير لون النجاسة ، وفيه سئل الخجندى عن ركية [٣] وجد فيها خف لايدرى متى وقع فيها وليس

---

[١] (قوله فطاهر) لانه بمنزلة وضع قطعة أوسجادة على أرض نجسة .

[٢] (قوله مخالفة لليهود) واتباعا للنبى عليه الصلاة والسلام ، يعنى أن فى ذلك مخالفة لهم وهى مأمور بها ومعتبرة فى الشرع الشريف للحديث السابق وان فى الصلاة حافيا موافقة لهم وهى منهى عنها فلذا كان ذلك أفضل أضعافا وهو جمع ضعف ، وله معنيان مشهور وهو مثل الشىء ، وغير مشهور وهو مثله وأقل الجمع ثلاثة، ففى المشهور مثلا ركعتان فى النفل كاثنتى عشرة ركعة حافيا وعلى غير المشهور تصيران كست ركعات حافيا هذا على تقدير حمل الجمع على أدناه والا فيزداد بازدياده (خواجه زاده) .

[٣] (قوله عن ركية) أى بئر قال فى القنية وكذا التريف الذى يلعب به الصبيان إذا وقع فى البئر انتهى .

عليه أثر النجاسة هل يحكم بنجاسة الماء ؟ قال لا ، وفيه والفتوى فى الثوب المصبوغ بالنيل ودهن السراج أنه طاهر لأن الأصل هو الطهارة حتى يتيقن نجاسته[١] وفيه (م) وقد وقع عند بعض الناس أن الصابون نجس لأنه يتخذ من دهن الكتان ودهن الكتان نجس لان اوعيته تكون مفتوحة الرأس عادة والفأرة تقصد شربها وتقع فيها غالبا ولكنا لا نفتى بنجاسة الصابون لأنا لا نفتى[٢] بنجاسة الدهن ومع هذا لو أنا نفتى بنجاسة الدهن لانفتى بنجاسة الصابون لأن الدهن قد تغير وصار شيئا آخر[٣] وفيه سئل أبو نصر رحمه الله تعالى عمن يغسل الدابة فيصيبه من مائها أومن عرقها قال لايضره ذلك قيل فان كانت تمرغت[٤] فى بولها أوروثها ، قال إذا جف وتناثر وذهبت عينه لايضره أيضا ، وفى العتابية فعلى هذا إذا جرى الفرس فى الماء وابتل ذنبه فضرب به راكبه ينبغى أن لايضره ، وفيه السخلة إذا خرجت من أمها ، فتلك الرطوبات طاهرة لايتنجس بها الثوب ولا الماء ، وكذلك البيضة ، وفيه الرطوبة التى على الولد عند الولادة طاهرة ، وفيه وأما القسم الذى يستحب نزح بعض الماء فان وقعت فى البئر فأرة أو عصفورة أو دجاجة أو شاة أو سنور وأخرجت منها حية لايتنجس الماء ولا يجب نزح شىء منها وهذا استحسان لأن هذه الحيوانات مادامت حية طاهرة ، والقياس أن تتنجس البئر بوقوع واحد من هذه الحيوانات فيها وان أخرج حيا لأن سبيل هذه الحيوانات نجس فتنحل النجاسة فى الماء فتوجب تنجس الماء ، لكنا تركنا القياس بحديث رسول الله عليه الصلاة والسلام وآثار الصحابة رضى الله عنهم فانهم لم يعتبروا نجاسة السبيل حتى أمروا بنزح بعض ماء البئر بعد موت الفأرة فيه ولو اعتبروا نجاسة السبيل لأمروا بنزح جميع الماء ولكن مع هذا ان كان الواقع فأرة يستحب لهم أن ينزحوا عشرين دلوا وان كان سنورا أو دجاجة مخلاة يستحب لهم أن ينزحوا أربعين دلوا لأن سؤر هذه الحيوانات مكروه على مايأتى والغالب أن الماء يصيب فم الواقع حتى لو تيقن أن الماء لم يصب فم هذه الحيوانات لاينزح شئ من الماء ، وان كانت الدجاجة غير مخلاة لاينزح منها شىء ، وفيه إذا غمس الرجل يده فى سمن نجس ثم غسل اليد فى الماء الجارى بغير حرض وأثر السمن باق على يده طهرت يده لأن نجاسة السمن باعتبار المجاورة وقد زال المجاور عنه فبقى على يده سمن طاهر وفيه ثم يشترط العصر[٥] ثلاث مرات[٦] فى رواية الأصل[٧] فانه أحوط وفى رواية يكتفى بالعصر مرة وهو أوسع وأرفق بالناس وفى النوازل وعليه الفتوى، وفيه وفى المنتقى شرط العصر مرة[٨] فيه على قول أبى يوسف رحمه الله تعالى فقد روى ابن سماعة عنه

---

[١] (قوله حتى يتيقن نجاسته) أى بالرؤية أوظهور الأثر أوخبر العدل .

[٢] (قوله لانفتى) لعدم التيقن .

[٣] (قوله وصارت شيئا آخر) ولتبدل الحقيقة تأثير فى الطهارة مثل الخمر اذا تخلل والكلب أوالحمار اذاوقع فى المملحة فصار ملحا ورمادا .

[٤] (قوله فان كانت تمرغت) والحاصل أن الدواب ملحقة بالأرض النجسة فى النجاسة (خواجه زاده)

[٥] (قوله يشترط العصر) فيما ينعصر إذا أصابت النجاسة التى ليست لها عين مرئية .

[٦] (قوله ثلاث مرات) مع المبالغة فى الثالثة حتى لوترك المبالغة لصيانة الثوب لايطهر .

[٧] (قوله فى رواية الأصل) أى فى ظاهر الرواية مع الغسل ثلاث مرات .

[٨] (قوله شرط العصر مرة) إذا أصابت النجاسة الغير المرئية مما يمكن عصره فى ظاهر

فى الثوب يصيبه مثل قدر الدرهم من البول فصب عليه الماء صبة واحدة وعصره طهر، وكذلك إذا غمسه غمسة واحدة فى اناء أو نهر جار وعصره فان ذلك يطهر، وان غمسه غمسة واحدة سابغة لم يطهر قال الحاكم الشهيد رحمه الله تعالى يريد به إذا لم يعصره و بعض مشايخنا قالوا على قياس قول أبى يوسف إذا كانت النجاسة رطبة لا يشترط العصر وان كانت يابسة يشترط انتهى ، وفى التجنيس قال بعض مشايخنا تكره الصلاة فى ثياب الفسقة لأنهم لا يتوقون الخمور إلا أن الأصح أنه لا يكره لأنه لم يكره من ثياب أهل الذمة الا السراو يل مع أنهم يستحلون الخمر ، وفيه رجل أصابه طين أو مشى فى طين ولم يغسل قدميه وصلى تجزيه مالم يكن فيه أثر النجاسة انتهى ، وفى الفوائد الظهيرية كان والدى رحمه الله تعالى يقول : إذا ترشش البول على ظاهر الخف فخشى عليه التراب وتركه حتى جف ثم حكه أجزأه انتهى ، وفى محيط السرخسى رحمه الله تعالى النجس إذا أصاب شيئا مما لا تتشرب فيه النجاسة كالحجر والحديد ونحوه فانه يطهر بالغسل ثلاثا من غير عصر انتهى ، وكذلك إذا كان شيئا يتشرب فيه القليل كالبدن والخف والنعل لأن الماء يستخرج ذلك القليل من غير عصر انتهى ، وفى فتح القدير يتوضأ من البئر التى يدلى فيها الدلاء والجرار الدنسة يحملها الصغار والعبيد لا يعلمون الأحكام و يمسها الرستاقيون بالأيدى الدنسة مالم يعلم النجاسة ، وفيه فى يده نجاسة رطبة فجعل يضع يده على عروة الابريق كلما صب على اليد فان غسل ثلاثا طهرت العروة مع طهارة اليد لأن نجاستها بنجاستها فطهارتها بطهارتها انتهى ، وفى مجمع الفتاوى والقنية الجلود التى تدبغ [١] فى بلادنا ولا يغسل مذبحها ولا يتوقى النجاسات فى دبغها و يلقونها على الأرض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهى طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف وغلاف الكتب والقراب والدلاء رطبا أو يابسا منها وفيهما صلى ومعه عنق شاة غير مغسول جاز لأن الدم المسفوح ما سال منه وما بقى لا بأس به وفيهما عن أبى نصر الدبوسى طين الشوارع ومواطن الكلاب فيه طاهر وكذا الطين المسرقن وردغة طريق فيه نجاسات طاهرة إلا إذا رأى عين النجاسات قال وهو الصحيح من حيث الرواية وقريب من المنصوص عن أصحابنا من منية الفقهاء [٢] انتهى [٣] . وفى مجمع الفتاوى غسل الثوب النجس بالأشنان والصابون ثلاث مرات وقد بقى فيه شىء من الصابون والأشنان

الغسل ثلاث مرات مع العصر فى كل مرة والمبالغة فى الثالث وهو أحوط. وأما فى غير ظاهر الرواية يكفى العصر مرة بعد الغسل ثلاث مرات وهذا أوسع وفى رواية ابن سماعة عن أبى يوسف يكفى الغسل مرة مع العصر كذلك هذا فيما يتشرب فيه النجاسة كما فى الحاشية (رجب أفندى) .

[١] (قوله الجلود التى تدبغ) وفى الخلاصة واذا دبغ الجلد بالماء النجس يغسل بالماء وطهر والتشرب عفو و يجوز بيعه و يبين العيب فان لم يبين فللمشترى خيار العيب كذا فى شرح الطحاوى وفى البزازية دبغ الجلد بالماء النجس يغسل بالماء والتشرب عفو و يجوز بيعه بالبيان ولو بلا بيان خير المشترى .

[٢] (قوله من منية الفقهاء) أى هذه المسئلة من منية الفقهاء .

[٣] (قوله انتهى) أى ما فى مجمع الفتاوى والقنية (من شرح القنوى) .

ملتصقا به طهر ،وفيه وفى فتاوى القاضى ظهير الدين رحمه الله تعالى وما يصيب الثوب من بخارات النجاسات قيل يتنجس بها وقيل لا يتنجس الثوب وهو الصحيح ، وفيه وفى المنية سئل نور الأئمة عمن استقى من الوادى وصب فى الجب وكان فى الماء بعرة الغنم قال لا يتنجس الماء لأن الأوانى بمنزلة البئر قال نور الأئمة قلت لشهاب الائمة لو تفتتت فى الجب قال تأخذ بالأوسع فلا يتنجس، وفيه الاناء كالبئر فى حكم البعرة والبعرتين فيما يروى عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى ، وفيه وقال ظهير الدين وقاضيخان يكون نجسا . وفيه : وفى التفريد عن أبى يوسف رحمه الله تعالى لو صب الماء على ازار نجس طهر وان لم يعصره ، وكذا الجنب لو اتزر فاغتسل ثم صب الماء على الازار يطهر وان لم يعصره ، وفى شرح الحلوانى رحمه الله تعالى ، وكذا لو كان فى ازاره أو بدنه نجاسة فاستكثر صب الماء عليه طهر وان لم يعصره ولم يدلكه انتهى ، وفى القنية رعاة يشدون ضرع الشاة بخرقة متلطخة بطين مخلوط ببعرها كيلا يرتضعها ولدها ويجف ثم يحلبها بعد الحل بيد رطبة فيصيبها بقية ذلك الطين على الضرع فهو عفو انتهى . والحاصل أن وجوب الاحتراز عن النجاسة ليس لذاتها بل لوصفها المنفر من الريح النتن ومطعم البشع واللون القبيح فاذا لم يوجد ولم يتيقن بوجوده فانه منفر أيضا فلا يجب ومع التيقن يعفى القليل فى مواضع الضرورة والحاجة لأن الحرج منفى بخلاف أمراض القلب من الرياء والكبر ونحوهما فان قبحها لذاتها فلذا ورد أن من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر لا يدخل الجنة وقد مر فخذ هذا التعليل والضبط واعمل به فانه ينفعك .

النوع الثانى فى ذم الوسوسة وآفاتها

(ت) عن أبى بن كعب رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء ، وقال الحسن البصرى رحمه الله تعالى إن شيطانا يضحك بالناس فى الوضوء يقال له الولهان ، وروى (قش) أنه دخل يوما من الأيام فقير فقال للشيخ أبى عبد الله بن خفيف إن فى وسوسة ، فقال الشيخ عهدى بالصوفية أنهم يسخرون [١] من الشيطان والآن الشيطان يسخر منهم [٢] ، وكفى للعاقل زجرا أن يكون ضحكة للشيطان ومسخرة له وهذه احدى آفات اتباع الوسوسة . وثانيها ترك الأمر [٣] قال الله تعالى — إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا — والمتابعة للوسوسة اتخاذ الشيطان صديقا بل أخا قال الله تعالى — ان المبذرين كانوا إخوان الشياطين — وقال عليه الصلاة والسلام : فاتقوا وسواس الماء [٤] والأمر للوجوب فالاتباع معصية . وثالثها إسراف فى الماء وهو حرام لقوله تعالى — ولا تسرفوا — وقد سبق تحقيق الاسراف فى الوضوء ولو على شط نهر جار . ورابعها افضاؤه إلى تأخير الصلاة إلى الوقت المكروه أو ترك الجماعة أو ترك الصلاة أو ترك التعليم أو الذكر أو الفكر أو نحو ذلك من

---

[١] (قوله يسخرون) أى لعدم الاتباع فى وسوسته .
[٢] (قوله يسخر منهم) أى بواسطة اتباعه فى وسوسته .
[٣] (قوله ترك الأمر) أى أمر الله ورسوله .
[٤] (قوله وسواس الماء) اى وسوسة الشيطان حال استعماله .

الفضائل (١) والفواضل (٢) وتضييع العمر (٣) والأوقات . وخامسها تأديتها إلى أمور محدثة مكروهة كاتخاذ إناء للوضوء واللباس والسجادة وعدم التوضؤ من إناء غيره وعدم الصلاة على بساطه ولباسه وسؤاله عن طهارته والاحتراز عن طعامه بتوهم النجاسة ونحو ذلك وفيها أذى الناس (٤) . وسادسها سوء الظن (٥) بالمسلمين بعدم التوقى منهم عن النجاسات فى الوضوء والغسل والأكل والشرب بل بعدم صحة صلاتهم (٦) . وسابعها التكبر على الناس والاعجاب بنفسه حيث انفرد من بين الناس بالاحتياط البالغ فى الدين والنظافة والطهارة التى هى أساس الدين .

النوع الثالث

فى علاج الوسوسة وطريق التوقى عنها لمن يخاف عليه منها بالاستعداد الطبيعى و بمقارنة أصحاب الوسوسة وتوهمها خيرا وورعا وتقوى

اعلم أن علاجها بالعلم والعمل . أما الأول فأن تعرف الآفات السابقة وتكرر ملاحظتها (قش) عن عطاء الروزبارى رحمه الله تعالى أنه قال كان فىّ استقصاء فى أمر الطهارة وضاق صدرى ليلة لكثرة ماصببت من الماء ولم يسكن قلبى ، فقلت يارب عفوك عفوك ، فسمعت هاتفا يقول العفو فى العلم فزال عنى ذلك ، وأن تعرف أن الاحتياط والورع والتقوى بل سعادة الدارين فى الاقتداء بسيد المرسلين عليه الصلاة والسلام وأصحابه والمجتهدين ، وأن تعرف مساهلتهم فى أمر الطهارة وعدم دقتهم فيه وأفعالهم وأقوالهم وفتاواهم فى الرخصة والسعة . وقد ذكرنا بعضها وأن المقصود الأصلى من العبادة تطهير القلب من الأخلاق الذميمة وتحليته بالأخلاق الجيدة فلذا كان دقة السلف فيه ، وفى الاحتراز عن حقوق العباد والحيوانات ، وفى حفظ اللسان والسمع والبصر . وأما العمل فأن يداوم على العمل بالأقوال التى فيها رخصة وسعة فى أمر الطهارة ولو كانت مرجوحة بعد أن لم تكن مهجورة إلى أن تزول عنه الوسوسة (٧) ثم يعود إلى الاقتصاد والعمل بالأقوى

---

[١] (قوله من الفضائل) أى العبادات المقتصرة على العامل .

[٢] (قوله والفواضل) أى العبادات المتعدية إلى الغير .

[٣] (قوله وتضييع العمر) أى فيما لايعنى من الدين فى أمر الطهارة .

[٤] (قوله أذى الناس) وهو حرام .

[٥] (قوله سوء الظن) وهو حرام لقوله تعالى - إن بعض الظن إثم - .

[٦] (قوله بل بعدم صحة صلاتهم) بناء على عدم صحة الوضوء والغسل على زعمه (خواجه زاده) .

[٧] (قوله إلى أن تزول عنه الوسوسة) وأما رواية الديلمى فى الفردوس عن النبى عليه الصلاة والسلام أن الوسوسة صريح الايمان فليس المراد بها ماذكر من الأمور الفاسدة بل المراد بها منازعة الشيطان مع الانسان فى بعض الأمور الاعتقادية من أحوال الذات والصفات والمبدإ والمعاد ونحوها فان الوسوسة فى أمثال هذه الأمور بعد التصديق بها تدل على صريح الايمان ومحضه وكماله لأن الشيطان سارق والسارق إنما يدخل بيتا معمورا ولهذا قيل الشيطان لايوسوس الكفار لعدم ايمانهم (رجب أفندى) .

إذ الأمراض تداوى بالاضداد . روى عن بعض الزهاد أنه قال اعترانى وسوسة وكنت أغسل من ثوبى كل ماأصاب من طين الشوارع فخرجت يوما إلى صلاة الفجر فأصاب ثوبى شيء من طين الطريق فان ذهبت إلى غسله تفوت عنى صلاة الفجر بالجماعة . فلما هممت إلى غسله هدانى الله تعالى فألقى فى قلبى أن تمرغ فى الطين ثم صل مع الجماعة بلاغسل ففعلت فزال عنى الوسوسة ومن الأعمال المزيلة لبعض الوسوسة نضح الماء على فرجه بعد الوضوء فاذا أحس بللاحاله عليه (ت) عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن النبى عليه الصلاة والسلام قال جاءنى جبرائيل عليه السلام فقال يامحمد اذاتوضأت فانضح، ومنها أن لايبول فى المغتسل (س ت) عن عبد الله بن مغفل رضى لله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لايبولن أحدكم فى مستحمه فان عامة الوسوسة منه .

النوع الرابع

فى اختلاف الفقهاء فى أمر الطهارة والنجاسة والقول السحيح والقاعدة الكلية فيه عند الحنفية

أما الاوّل ففيه أربعة مذاهب : الأول مذهب الظاهرية أن الماء لاينجس أصلا جاريا أوراكدا قليلا أوكثيرا تغير لونه أوطعمه أوريحه أولم يتغير لقوله عليه الصلاة والسلام الماء طهور لاينجسه شيء، خرجه (دت س قطن حك هق طح) عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه مرفوعا وصححه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وقال ابن حزم رحمه الله تعالى فى المجلى وممن روى عنه القول مثل قولنا ان الماء لاينجسه شيء عائشة وعمرو ابن مسعود وابن عباس وحسن بن علىّ وميمونة وأبوهريرة وحذيفة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين وأسود بن يزيد وعبد الرحمن أخوه وابن أبى ليلى وسعيد بن جبير وابن المسيب وقاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق والحسن البصرى وعكرمة وجابر بن زيد وعثمان البتى وغيرهم رضوان الله تعالى عليهم. أقول الظاهر أن مرادهم طهارته ان بقى على طبعه من الرقة والسيلان اذ عند خروجه عن طبعه لايسمى ماء، وحكى ابن حزم عن دواد الأصفهانى أن الأبوال كلها والأرواث [1] كلها طاهرة من كل حيوان الا الآدمى .

والثانى مذهب مالك ومن تبعه أن الماء طاهر [2] وان وقع فيه نجاسة قلّ الماء أوأ كثر الاماتغير أحد أوصافه بالنجس جاريا أوراكدا قليلا أوكثيرا وبه قال الأوزاعى والليث بن سعد

---

[١] (قوله والارواث) الروث قد يطلق على مطلق النجاسة وهو المراد ههنا .

[٢] (قوله أن الماء طاهر) وجه الاستدلال به أن اللام فى الماء للاستغراق، فالمعنى أن كل فرد من أفراد الماء محكوم عليه بالطهارة فى الشرع فى كل حال إلا حال تغير أحد أوصافه الثلاث بسبب النجاسة وانما لم يعمل الظاهرية بهذا الحديث لعدم مقاومته للحديث السابق فى القوة لأنه صحيح بالاتفاق بخلاف هذا، والجمهور لما حملوا تعريف الماء فى الحديث السابق على العهد لم يكن بينهما معارضة فلذا عمل مالك بعموم هذا الحديث (خواجه زاده) .

وعبد الله بن وهب واسمعيل بن اسحق ومحمد بن بكير وحسن بن صالح وأحمد فى رواية لقوله عليه الصلاة والسلام ان الماء طاهر الا أن يتغير ريحه أوطعمه أولونه بنجاسة خرّجه (هق عج) عن أبى أمامة رضى الله تعالى عنه ، وخرجه (رزاق قطن طح) عن راشدبن سعد رضى الله تعالى عنه مرسلا، ووجهه المعقول أن الماء شىء فى طبعه احالة كل شىء الى نفسه فاذا لم يظهر أثر النجاسة يظهر أنها انقلبت ماء فيطهر كالجيفة الملقاة فى الماء المالح فانقلبت ملحا فانها طاهرة عند غيره أيضا لانقلاب الحقيقة وأصله الخمر اذا صارت خلا تطهر، وقال مالك وابن أبى ليلى رحمهم الله تعالى الروث والخثى طاهران، وقال مالك وعطاء والثورى والنخعى وأحمد رحمهم الله تعالى بول مايؤكل لحمه وروثه طاهران .

والثالث مذهب الشافعى ومن تبعه : أن الماء اذا بلغ قلتين وهى خمسمائة رطل [١] لاينجس الا بتغير أحد أوصافه كقول مالك رحمه الله تعالى وان لم يبلغ ينجس بنجس ولوكان قليلا، وقال الامام حجة الاسلام الغزالى رحمه الله تعالى فى الاحياء وكنت أودّ أن يكون مذهب الشافعى رحمه الله تعالى مثل مذهب مالك لسبعة أدلة : الأول عدم وقوع السؤال من أول عصر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلى آخر عصر الصحابة [٢] عن كيفية حفظ الماء وحاله وكانت أوانى مياههم يتعاطاها الصبيان والاماء والذين لايحترزون [٣] عن النجاسات . والثانى توضؤ عمر رضى الله تعالى عنه بماء فى جرة نصرانية وهذا كالصريح فى أنه لم يعوّل الاعلى عدم تغير الماء والا فنجاسة النصرانية وإنائها غالبة . والثالث اصغاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الاناء للهرة وعدم تغطية الأوانى منها . والرابع أن الشافعى رحمه الله تعالى نص على أن غسالة النجاسة طاهرة إذا لم تتغير وأىّ فرق بين أن يلاق الماء النجاسة بالورود عليها [٤] أو بورودها عليه . والخامس أنه لاخلاف فى مذهب الشافعى رحمه الله تعالى أنه اذا وقع نجس فى ماء جار ولم يتغير أنه يجوز التوضؤبه وان كان قليلا وأىّ فرق بين الجارى والراكد . والسادس أنه إذا وقع رطل من البول فى قلتين ثم فرقناه فكل كوز يغترف منه طاهر ومعلوم أن البول منتشر فيه وهو قليل. والسابع أن الحمامات لم تزل فى الأعصار الخالية يتوضأ فيها المتقشفون و يغمسون الأيدى والأوانى فى تلك الحياض مع قلة الماء ومع العلم بأن الأيدى النجسة والطاهرة كانت تتوارد عليه فهذه الأمور مع الحاجة الشديدة تقوى فى النفس أنهم كانوا ينظرون إلى عدم التغير انتهى مختصرا .

---

[١] (قوله خمسمائة رطل) والمراد رطل بغداد وهو على الأصح مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم و بالمساحة نحو ذراع ور بع ذراع طولا وعرضا وعمقا .

[٢] (قوله الى آخر عصر الصحابة) وهو تمام مائة عام من وفاته عليه الصلاة والسلام وذلك المراد من قوله : خير القرون قرنى كما فى المواهب .

[٣] (قوله والذين لايحترزون) لجهلهم أوتساهلهم أولعدم اعتقادهم الاحتراز .

[٤] (قوله بالورود عليها) وفى المواهب قد فرق أصحاب الشافعى بقوة الوارد فمنعت من تأثير الماء ولا كذلك المورود عليه (من شرح رجب افندى) .

والرابع مذهب الحنفية. قال بعضهم: الماء الجارى لاينجس بوقوع النجاسة مالم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه مطلقا ، وفى النصاب وعليه الفتوى ، و بعضهم جعل هذا قول أبى يوسف رحمه الله تعالى ، وأما عندهما فان كانت النجاسة غير مرئية فكذلك وان كانت مرئية فان لاقى أكثر الماء النجاسة أو نصفه فنجس وان أقله فطاهر . وأما ماء البئر فله تفصيل معروف ، وأما ماعداهما فان كان كثيرا فكالماء الجارى والا فينجس بقليل النجاسة. واختلفوا فى حد الكثير والجمهور على أنه عشر فى عشر ، وقال صاحب الهداية و به يفتى ، وقال ابن الهمام رحمه الله تعالى فى ظاهر الرواية يعتبر فيه أكبر رأى المبتلى إن غلب على ظنه أنه بحيث تصل النجاسة إلى الجانب الآخر لايجوز الوضوء والغسل والاجاز ، وهذا أصح عند الكرخى وصاحب الغناية والينابيع وهو الأليق بأصل أبى حنيفة رحمه الله تعالى انتهى مختصرا . وقال محمد رحمه الله تعالى : بول ما يؤكل لحمه طاهر ، وقالوا خرء مايؤكل لحمه من الطيور طاهر سوى الدجاجة والبط والاوز ، و بول الخفافيش [١] وخرؤها معفو عنهما . وفى خرء مالا يؤكل لحمه من الطيور روايتان طهارته [٢] ، وصححه بعضهم ونجاسته خفيفة وصححه بعضهم وقالوا لوانتضح البول مثل رءوس الابر فليس بشئ والغبار النجس إذا وقع فى الماء أو الطعام لايضر ، واذا تنجس بعض صبرة أو نحوها فقسم أو غسل بعضه حكم بطهارة كل قسم حتى يحل أكله وكذا فى اللباس ، وقد جوّز الأخذ فى باب الطهارة بمذهب الغير حتى أن أبا يوسف رحمه الله تعالى اغتسل ليوم الجمعة وصلى ببغداد فوجدوا فى البئر فأرة ميتة [٣] فأخبر بذلك ، فقال نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة تمسكا بالحديث المروى عن النبىّ عليه الصلاة والسلام أنه قال : إذا بلغ الماء قلتين لايحمل خبثا كذا فى التاتارخانية وغيرها ولعل حرمة التقليد للمجتهد مقيدة بما إذا لم يكن ماقلده حكما قويا موافقا للقياس داخلا فى ظاهر النص أو فى الأمور المقصودة لافى الوسائل فاذا جاز للمجتهد التقليد فيه فجوازه للمقلد أولى . وأما الثانى فالأصل فى الأشياء الطهارة لما ذكر فى عامة الفتاوى ، واليقين لايزول بالشك والظن بل يزول بيقين مثله وهذا أصل مقرّر فى الشرع منصوص عليه فى الأحاديث مصرّح فى كتب الفقهاء من الشافعية والحنفية ولم أر مخالفا فيه ، فاذا شكّ أو ظنّ فى طهارة ماء أو أرض أو طين أو بساط أو لباس أو طعام أو إناء أو غير ذلك مما ليس بنجس العين فذلك الشىء طاهر فى حق الوضوء والصلاة وحلّ الأكل وسائر التصرفات ، وكذا إذا غلب الظن على نجاسته لكن هنا يستحب الاحتراز عنه ، ويكره تنزيها استعماله كسراويل الكفرة وسؤر الدجاجة المخلاة ، والماء الذى أدخل الصبىّ يده فيه

---

[١] (قوله الخفافيش) بالمعجمة وفاءين يقال له الوطواط .

[٢] (قوله طهارته وصححه بعضهم) والأقوى رواية جانب الطهارة ، لأن وجوب الاحتراز عن النجاسة ليس لذاتها كما سبق بل لوصفها النفر وهذا غير موجود فى خرئها .

[٣] (قوله فأرة ميتة) فالواجب فيه نزح عشرين دلوا إلى ثلاثين ، لما روى عن علىّ رضى الله تعالى عنه ينزح منها دلاء ، وعن أنس رضى الله تعالى عنه عشرون ، وعن النخعى رحمه الله عشرون إلى ثلاثين فالعشرون للايجاب والثلاثون للاستحباب كما فصل فى الفقه (رجب افندى) .

وطين الشوارع إذا لم ير فيه عين النجاسة ولا أثرها وأواني المشركين ، والدليل على هذا ما ذكرنا في النوع الأول من أكل النبي عليه الصلاة والسلام من ضيافة اليهودي واليهودية وما خرجه (د) عن جابر رضي الله تعالى عنه أنه قال: كنا نغزو مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم ونستمتع بها فلا يعيب ذلك علينا كذا في التاتارخانية . وقال محمد رحمه الله تعالى في الأصل : الصبي إذا أدخل يده في كوز ماء أو رجله ، فان علم أن يده طاهرة [١] بيقين يجوز التوضؤ بهذا الماء ، وان علم أن يده نجسة بيقين [٢] لا يجوز التوضؤ [٣] به ، وان كان لا يعلم أنه طاهر أو نجس فالمستحب أن يتوضأ بغيره [٤] لأن الصبي لا يتوقى من النجاسات عادة ومع هذا لو توضأ به أجزأه [٥] انتهى . وقال في الذخيرة : ويكره الأكل والشرب في أواني المشركين [٦] قبل الغسل لأن الغالب الظاهر من حال أوانيهم النجاسة ، فانهم يستحلون الخمر والميتة ويشربون ذلك ويأكلون في قصاعهم وأوانيهم ، فيكره الأكل والشرب فيها قبل الغسل اعتبارا للظاهر كما كره التوضؤ بسؤر الدجاجة المخلاة لأنها لا تتوقى من النجاسة في الغالب والظاهر وكما كره التوضؤ بما أدخل الصبي يده فيه ، لأنه لا يتقي من النجاسة في الظاهر والغالب ، وكما كره الصلاة في سراويل المشركين اعتبارا للظاهر فانهم لا يستنجون وكان الظاهر من حال سراويلهم النجاسة ، ومع هذا لو أكل أو شرب فيها قبل الغسل جاز ولا يكون آكلا ولا شاربا حراما لأن الطهارة في الأشياء أصل والنجاسة عارضة ، فيجرى على الأصل حتى يعلم بحدوث العارضة ، وما يقول [٧] بأن الظاهر نجاسته قلنا نعم ولكن الطهارة ثابتة بيقين واليقين لا يزول إلا بيقين مثله انتهى ، ثم قال ولا بأس بطعام اليهودي والنصراني كله من الذبائح وغيرها لقوله تعالى ـ وطعام الذين أوتوا الكتاب [٨] حل لكم ـ من غير تفصيل بين الذبيحة وغيرها ويستوى الجواب بين أن يكون اليهودي والنصراني من أهل الحرب أو من غير أهل الحرب وكذا يستوى الجواب بين أن يكون اليهودي أو النصراني من بني اسرائيل أو من غير بني إسرائيل كنصارى العرب لظاهر ما تلونا من النص فانه لم يفصل بين كتابي وكتابي ، ولا بأس بطعام المجوس كله إلا الذبيحة فان ذبيحتهم حرام انتهى ، وقال في موضع آخر روى عن ابن سيرين رحمه الله تعالى أن أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام كانوا يظهرون على المشركين وكانوا يأكلون ويشربون في

---

[١] (قوله فان علم أن يده طاهرة) بأن غسل يده قبل الادخال فأدخل .

[٢] (قوله أن يده نجسة بيقين) بأن يرى إصابة يده النجاسة أو وجد الوصف المنفر أو أخبر العدل .

[٣] (قوله لا يجوز التوضؤ) لأنه لاقى النجس المتيقن وهو راكد .

[٤] (قوله فالمستحب أن يتوضأ بغيره) مما لا شك في طهره لحديث : دع ما يريبك إلى ما لا يريبك .

[٥] (قوله ومع هذا لو توضأ به أجزأه) لعدم تيقن النجاسة والأصل الطهارة .

[٦] (قوله في أواني المشركين) ولو أهل الكتاب (خواجه زاده) .

[٧] (قوله وما يقول) ما مصدرية : أي وقول السائل بأن الظاهر النجاسة قلنا في جوابه نعم الخ .

[٨] (قوله لقوله تعالى ـ وطعام الذين أوتوا الكتاب ـ) يعني أن في هذه المسألة دليلا آخر غير الأصلين المذكورين وهو قوله تعالى ـ وطعام الخ ـ .

أوانيهم ولم ينقل أنهم كانوا يغسلونها قبل الأكل والشرب ، ومعنى يظهرون يغلبون ويستولون . قال الله تعالى ـ فأصبحوا ظاهرين ـ وقال الله تعالى ـ فما اسطاعوا أن يظهروه ـ ومعناه ماقلنا ، وروى أن أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام لما هجموا على باب كسرى وجدوا فى مطبخه قدورا فيها ألوان الأطعمة فسألوا عنها ؟ فقيل إنها مرقة فأطعموه فأكلوا وتعجبوا من لذته و بعثوا بشيء من ذلك الطعام الى عمر فتناول عمر رضى الله تعالى عنه من ذلك وتناول أصحابه ، فالصحابة أكلوا من الطعام الذى طبخوا وطبخوا فى قدورهم قبل الغسل . والمعنى فى ذلك كله أن الطهارة فى الأشياء أصل والنجاسة عارضة وقد وقع الشك فى هذا العارض ولا ترتفع الطهارة الثابتة بقضية الأصل ، ومايقال بأن الظاهر هو النجاسة قلنا نعم ولكن الطهارة كانت ثابتة بيقين واليقين لايزول الا بيقين مثله ، ألا يرى أنه اذا أصاب عضو انسان أو ثوبه من سؤر الدجاجة المخلاة أو من الماء الذى أدخل الصبى يده فيه وصلى مع ذلك جازت صلاته و إذا صلى فى سراويل المشركين جازت الصلاة لان الطهارة في هذه الاشياء أصل ، وقد تيقنا الطهارة وشككنا فى النجاسة فلم تثبت النجاسة بالشك [١] كذا هنا [٢] انتهى [٣] ثم قال وروى محمد رحمه الله تعالى فى الكتاب أن عليا رضى الله تعالى عنه سئل عن ذبائح النصارى [٤] من أهل الحرب فلم ير به بأسا انتهى . وماقلنا سابقا من المسائل المتعلقة بالرخص [٥] مبنى على هذا الأصل [٦] ، و بالجملة ان الاهتمام فى أمر الطهارة ليس من سنة السلف فمن له طبع مستقيم خال عن الوسوسة واستعدادها فله أن يتحرى الأقوى والاحوط بحيث لايفوت به أهم منه كالجماعة والتلاوة والذكر والفكر والتصنيف. وأما الموسوس والمستعد لها فعليه أن يتحرى الرخصة والسعة إلى أن ينقطع عنه احتمال الوسوسة .

الفصل الثانى

فى التورع والتوقى من طعام أهل الوظائف من الاوقاف
أو من بيت المال مع اختلاط الجهلة والعوام وأكل طعامهم

وهذا ناشئ من الجهل أو الرياء فكما أن الكسب بالبيع والشراء والاجارة ونحوهما اذا روعى فيها شرائط الشرع حلال طيب كذلك الوقف إذا صح وروعى شرائط الوقف [٧] فلا شبهة فيه

---

[١] (قوله فلم تثبت النجاسة بالشك) فى كل من تلك المسائل .

[٢] (قوله كذا هنا) فيما نحن فيه لاشتراك الجميع فى تعارض الاصل والغالب والحكم الى الاصل .

[٣] (قوله انتهى) أى كلام الذخيرة .

[٤] (قوله عن ذبائح النصارى) ومثلهم اليهود من أهل الحرب .

[٥] (قوله بالرخص) جمع رخصة من التسامح وترك الدقة فى أمر الطهارة والنجاسة .

[٦] (قوله مبنى على هذا الأصل) لان اليقين لايرتفع إلا بمثله ، وقوله من سنة السلف وهم القدوة وأن لايصلح آخر هذه الامة إلا ماصلح أولها (من شرح رجب أفندى) .

[٧] (قوله شرائط الوقف) لان الوقف إذا صح وجب رعاية شرائط الواقف .

أصلا إذ الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين وقفوا وأكلوا منه ، وكذا بيت المال يحل لمن كان مصرفا له إذا أخذمنه بقدر الكفاية[١] وقد أخذ الخلفاء الأربعة سوى عثمان [٢] رضى الله تعالى عنه منه فلا فرق بين الوقف و بيت المال و بين غيرهما من المكاسب فى الحل والطيب إذا روعى شرائط الشرع وفى الحرمة والخبث إذا لم تراع بل الأولان أشبه وأمثل فى زماننا إذ أكثر بيوع أسواقنا واجاراتهم [٣] باطلة أو فاسدة [٤] أو مكروهة نعم الورع من الشبهات فى الحلال والحرام ليس كالورع فى أمر الطهارة والنجاسة بل هو أهم فى الدين وسيرة السلف الصالحين ولكن فى زماننا لا يمكن ، بل لا يمكن الأخذ بالقول الأحوط في الفتوى ، وهو ما اختاره الفقيه أبو الليث رحمه الله من أنه ان كان أكثر مال الرجل حلالا جاز قبول هديته ومعاملته والا فلا . قال الامام قاضيخان فى فتاواه قالوا ليس زماننا زمان الشبهات ، وعلى المسلم أن يتقى الحرام المعاين ، وكذا قال صاحب الهداية فى التجنيس وزمانهما قبل ستمائة ، وقد بلغ التاريخ اليوم تسعمائة وثمانين . ولاخفاء أن الفساد والتغير يزيدان بزيادة الزمان لبعده عن عهد النبوة فالورع والتقوى فى زماننا فى حفظ القلب واللسان وسائر الاعضاء والتحرز عن الظلم وايذاء الغير بغير حق ولو بالسؤال والاستخدام بغير أجر ، وأن يجعل مافى يد كل انسان ملكا له مالم يتيقن كونه بعينه مغصوبا أو مسروقا ، وان علم يقينا أن فى ماله حراما قال فى فتاوى قاضيخان : او أن فقيرا يأخذ جائزة السلطان مع علمه أن السلطان يأخذها غصبا أيحل له ذلك قال فان كان السلطان خلط الدراهم بعضها ببعض فانه لابأس به و إن دفع عين الغصب من غير خلط لم يجز أخذه قال الفقيه أبو الليث هذا الجواب يستقيم على قول أبى حنيفة لأن عنده إذا غصب دراهم من قوم وخلط بعضها ببعض يملكها الغاصب . وقال فى الخلاصة السلطان إذا قدم شيئا من المأكولات ان اشتراه يحل وان لم يشتره ولكن الرجل لايعلم أن فى الطعام شيئا مغصوبا بعينه يباح أكله انتهى وهكذا قال الامام قاضيخان وزاد لأن الأصل فى الاشياء الاباحة ، وفى بستان العارفين اختلف الناس فى أخذ الجائزة من السلطان قال بعضهم يجوز مالم يعلم أنه يعطيه من حرام وقال بعضهم لايجوز . أما من أجازه فقد ذهب إلى ماروى عن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه قال : إن السلطان يصيب من الحلال والحرام فما أعطاك خذ فانه يعطى من الحلال ، وروى عمر رضى الله تعالى عنه عن النبى عليه الصلاة والسلام أنه قال من أعطى شيئا من غير مسئلة فليأخذه فانما هو رزق رزقه الله تعالى ، وروى الاعمش عن ابراهيم النخعى أنه لم ير بأسا بالأخذ من الامراء ، وعن حبيب ابن أبى ثابت أنه قال رأيت هدايا المختار تأتى إلى ابن عمر وابن عباس رضى الله تعالى عنهم فيقبلانها وعن الحسن أنه كان يأخذ هدايا الأمراء ، وروى محمد بن الحسن عن أبى حنيفة عن حماد أن

---

[١] (قوله بقدر الكفاية) أى لنفسه وخادمه وأهله وأولاده وكتبه اللازمة له إن كان عالما .

[٢] (قوله سوى عثمان) لكونه غنيا غير محتاج اليه .

[٣] (قوله واجاراتهم) مثل استئجار الغنم والبقر للحلب واتخاذ السمن والجبن بالبعض منهما .

[٤] (قوله أوفاسدة) أى تفيد ملكا خبيثا يجب التصدق ويحرم التناول فى البيع أو أجر المثل فى الاجارة ، وقوله أو مكروهة : أى توجب نوع خبث (من شرح القنوى) .

ابراهيم النخعى خرج إلى زهير بن عبد الله الأزدى وكان عاملا على حلوان يطلب جائزته هو وأبو ذرّ الهمدانى . قال محمد رحمه الله تعالى و به نأخذ مالم نعرف شيئا من عطائه حراما بعينه وهــذا قول أبى حنيفة انتهى وهكذافى الظهيرية ، و زاد وأصحابه بعد أبى حنيفة رحمه الله ولعلك يختلج[1] فى قلبك ماسبب امتناع الورع عن الشبهات والاخذ بالقول الاحوط فى هذا الزمان . فنقول : سببه أربعة أشياء . الاول غلبة الجهل على التجار والصناع والاجراء والشركاء فى الاصل فقط أو الغلة فلا يراعون شرائط الشرع فى معاملاتهم فتفسد أو تبطل أو تكره فيكون مكسو بهـم حراما أو خبيثا . والثانى غلبة الظلم من الغصب والسرقة والخيانة و التزوير ونحوها . والثالث والرابع أن قوام البدن وانتظام المعاش بالنقود والحبوب ونحوهما مما يخرج من الأرض والقالب المستعمل فى العقود والمعاملات الدراهــم وقد صغروها حتى لايبلغ أربعــة منها وزن درهم واحد شرعى والطامعون من أخساء الفسقة والكفرة يقطعونها حتى صار المقطوع فى الدراهم غالبا على غـيره وجعلوها من المعدودات فى التبايع والاستقراض وهجروا وزنها والفضة وزنيــة أبدا لنص الشارع عليه فلا يتبدل بالعرف إذ شرط اعتباره عدم النص وهــذا مذهب أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وورواية ظاهرة عن أبى يوسـف ، وعنه اعتبار العرف فقط مطلقا فاذا كانت وزنية أبدا يلزم بيان وزنها فى التبايع والاستقراض لأن بيان مقدار الثمن إذا لم يكن مشارا اليـه شرط صحة البيع ونحوه ومقدار الوزنى لايعلم بالعدّ كالعكس فاذا لم يتبين وزنه يفسدالبيع والاستقراض والاجارة ونحوها ولا مخلص ولا حيلة فى هذا إلا التمسك بالرواية الضعيفة عن أبى يوسف رحمه الله تعالى . وأمر الأراضى فى زماننا مشوّش جدا ، اذ أصحابها يتصرفون فيها تصرف الملاك من البيع والاجارة والمزارعة ونحوها و يؤدون خراجها من الموظفة والمقاسمة الى المقاتلة أو غـيرها ممن عينه السلطان إلا أنهم اذاباعوا أخذ بعض الثمن من عينه السلطان لأخذ الخراج فاذاماتوا فان تركوا أولادا ذكورا يرثونها فقط دون سائر الورثة ولا تقضى منها ديونه ولا تنفذ وصاياه والافيبيعها من عينه السلطان فاذا اعتبرنا باليد وقلنا ان الأرض ملك لذى اليد يلزم أن تكون ميراثا لكل الورثة بعدأن تقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه فحرمان ماعدا الأولاد الذكور وعدم القضاء و التنفيذ ظلم وتصرفهم فيها وتصرف من عينه السلطان ان لم يكن فى الورثة أولاد ذكور تصرف فى ملك الغير فيكون الحاصل منها خبيثا . قال فى التاتارخانية: رجل غصب أرضا فآجرها وأخذ غلته أو زرع الارض كرّا فخرج منه ثلاثة أكرار يأخذ

---

[1] (قوله يختلج) أى يتحرك و يدور ، وقوله والاجراء بضم ففتح جمع أجير وقوله فى الأصل أو رأس المال وقوله أو الغلة أى الربح وقوله من الغصب وهو الاستيلاء على حق الغـير عدوانا وجـبرا وقوله بالنقود الذهب والفضـة المضروبين وقوله مما يخرج من الأرض من الفواكه وقوله والمعاملات ولو بغير عقد كبيع المعاطاة وقوله وقد صغروها أى وزنها فى هذه الأزمنة وقوله من أخساء جمع خسيس كصحيح وأصحاء وقوله الفسقة جمع فاسق ككاتب وكتبة وقوله فى التبايع والاستقراض وسائر المعاملات من غيرنظر لو زنها قلّ أو جلّ وقوله وزنها المتعدية فى أصل الشرع (من شرح رجب أفندى) .

رأس ماله البكر و يتصدق بالغلة والبكرين و يضمن النقصان(١) ، وهذا فى قولهم جميعا انتهى .
ويكون أخذ بعض الثمن أوكله فى البيع حراما لمن عينه السلطان و بمرور الزمان تخرج الأراضى(٢) أو أكثرها عن ملك ذى اليد بالكلية وفيه فساد عظيم(٣) ، وإن قلنا إن الأراضى ليست بمملوكة لأصحابها ورقبتها لبيت المال إذ المعهود فى زماننا وما تقدم عليه مما يعرفه آباؤنا وأجدادنا أن السلطان إذا فتح بلدة لا يقسم أراضيها بين الغانمين . وهذا جائز إذ الامام مخير بين القسمة والابقاء للمسلمين إلى يوم القيامة بوضع الخراج و يكون تصرف ذى اليد فيها بأحد الطريقين . قال فى التاتارخانية: السلطان إذا دفع أراضى لامالك لها وهى التى تسمى أراضى المملكة إلى قوم ليعطوا الخراج جاز وطريق الجواز بأحد الشيئين إما إقامتهم مقام الملاك فى الزراعة واعطاء الخراج أوالاجارة بقدر الخراج و يكون المأخوذ منهم خراجا فى حق الامام أجرة فى حقهم انتهى ، فعلى هذين الوجهين لا يجرى فيه البيع والهبة والشفعة والوقف والارث ونحوها ، أما على الأول فلأن إقامتهم مقام الملاك لضرورة صيانة حق المقاتلة عن الضياع أعنى الخراج فيتقدر بقدرها ولا يتعدى إلى غيرها . وأما الثانى فظاهر فيكون بيع ذى اليد باطلا وثمنها حراما ورشوة ، وهذا أصلح الاحتمالين وأقل مخالفة للشرع الشريف وضررا للناس فيجب الحمل عليه فيكون انتقالها للأولاد الذكور بأحد الطريقين أيضا لابالارث . وأما جعل بيعها إجارة فاسدة(٤) ليحل مقدار أجر المثل للبائع ففاسد جدا لاوجه له أصلا ، أما أولا فلأن الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع فى القول المختار للفتوى خصوصا إذا لم يوجد التوقيت قال الامام قاضيخان والفتوى على أن الاجارة لاتنعقد بلفظ البيع والشراء ، وفى العناية والأظهر أنها تنعقد بلفظ البيع إذا وجد التوقيت(٥) ، وأما ثانيا فلأنه قد سبق أن الاقامة مقام الملاك ، ليس من كل جهة(٦) بل لضرورة فلا يملك ذو اليد الاجارة فى الطريق الأول

---

[١] (قوله و يضمن النقصان) فى الأرض لصاحب الأرض إن نقص بالزراعة بأن ينظر بكم تشترى هذه قبل الزراعة وبكم تشترى بعدها ، ثم ينظر هل بينهما تفاوت ؟ فيرجع بنقصان ذلك كذا فى جامع الفتاوى .

[٢] (قوله تخرج الأراضى) لأنه على تقدير الملك مثلا لومات صاحبها وترك ابنا و بنتين كان نصف الأرض ملكالهما فاذا مات الابن وترك مثل ذلك كان الربع ملكه وقس على هذا إلى أن ينتهى .

[٣] (قوله وفيه فساد عظيم) أى فى اعتبار اليد والقول بكون الأرض ملكا لذى اليد فساد عظيم إذ حينئذ يلزم مخالفة الشرع الشريف من وجوه حرمان ما عدا الذكور وعدم قضاء الديون وتنفيذ التصرف فى ملك الغير وأخذ بعض الثمن أوكله لا فى البيع لمن عينه السلطان وكذا يلزم الضرر لعامة الناس لأكلهم حراما على الدوام (من شرح رجب افندى) .

[٤] (قوله إجارة فاسدة) لعدم التوقيت و بيان المدة والثمن أجرة معجلة .

[٥] (قوله إذا وجد التوقيت) لأنه قرينة بكون المراد الاجارة و إلغاء التوقيت وذكر شيخ الاسلام أن فيه اختلاف المشايخ ، وقال إذا قال الحر لغيره بعت نفسى منك شهرا لعمل كذا فهو إجارة ، وعن الكرخى الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع ، ثم رجع وقال تنعقد ، وكذا فى الخلاصة وهو فى بيع الأراضى فى زماننا غير موجود أصلا فلا تنعقد بالاتفاق .

[٦] (قوله ليس من كل جهة بل لضرورة) صيانة حق المقاتلة وهذه ترتفع بالاقامة فى حق الزرع

وكذا فى الثانى لوجهين : الأول أن كون الخراج أجرة فى حق ذى اليد لضرورة عدم تحقق حقيقته ومعناه ههنا لأنه مؤنة الأرض والمؤنة لا تجب إلا على المالك جعله أجرة فى حق ذى اليد لهذه الضرورة فقط ، ولهذا سقط وجوب بيان قدر الأجرة وجاز مع جهالتها فى خراج المقاسمة ، فهو فى الحقيقة خراج ولذا لا يجوز صرفه إلا إلى مصارف الخراج فاذا لم يكن أجرة حقيقة ومن كل وجه لا يجوز لصاحبها إجارتها . والثانى أن الخراج يؤخذ من المتصرف ، فاذا كان شراؤه استئجارا أو ثمنه أجرة معجلة لا يمكن أن يجعل الخراج أجرة بالنسبة إلى المتصرف بل يجب حينئذ أن يجب الخراج على البائع و يؤخذ منه . وأما ثانيا فلأن البائع أو المشترى قد يموت فى مدة قريبة فتنفسخ الاجارة فيجب رد الأجرة المعجلة ، فالحق أن بيعها باطل والمأخوذ رشوة يجب ردها إلى معطيها فاذا تقرر هذا فالأخذ بالقول الأحوط فضلا عن الورع عن الشبهات يستدعى أن لا يعامل مع الناس لأنه كما لا يجوز أخذ الحرام بالصدقة والهبة لا يجوز بالبيع والاجارة ونحوهما ولا يصير بها حلالا والخبيث يجب على مالكه تصدقه فيأثم بغيره من البيع ونحوه ولا يجوز لأحد أخذه بشراء ونحوه إلا أن يتصدق عليه وهو فقير فيلزم العزلة عن الناس وسكنى المغارات و بطون الأودية ورتع الكلأ والعشب ولبسهما والانسان مدنى بالطبع[1] وفى هذا حرج عظيم وتكليف بما لا يطاق عادة وكلاهما منتفيان بالنص [2] فتعين الأخذ لا محالة فى هذا الزمان بما قال محمد رحمه الله تعالى ومن تبعه من المشايخ وهو قول أئمتنا الثلاثة من جواز أخذ مال الغير باذنه ورضاه بعوض و بلا عوض ما لم يعلم أنه بعينه حرام تمسكا بأصول مقررة فى الشرع من أن اليد دليل الملك وأن الأصل فى الأشياء الاباحة وأن اليقين لا يزول إلا بيقين مثله وأن الأثمان النقود لا تتعين فى العقود والفسوخ لاسيما الصحيحين بل الثمن يثبت فى الذمة ولو حالا ومنجزا بخلاف المبيع و بما قال الكرخى رحمه الله ، وقد صرحوا بكون الفتوى عليه فى زماننا أن المشترى بحرام بعينه حلال طيب إلا أن يشار اليه حين العقد و يسلم فيكون ملكا خبيثا ، و بما ذهب اليه أبو حنيفة رحمه الله من أن الخلط الرافع للتمييز استهلاك موجب للتملك والضمان و بما روى عنه أن سبب الطيب وجوب الضمان لا أداؤه نعم ما لا يدرك كله لا يترك كله ، فالأولى والأحوط الاحتراز عن بعض الشبهات مما فيه إمارة ظاهرة للحرمة ، وعمن له شهرة تامة بالظلم أو الغصب أو السرقة أو الخيانة أو التزوير أو نحوها مما يمكن الاحتراز عنه من غير ترك ما فعله أولى منه به أو فعل ما تركه كذلك ، فاذا لم يمكن

واعطاء الخراج فقط فلا تتعدى إلى البيع والاجارة ونحوها لان ماثبت بالضرورة يقدر بقدرها (من شرح القنوى) .

[١] (قوله مدنى بالطبع) لما فيه من أسباب المعاش وقوامه ، ومعنى كون الانسان مدنيا بالطبع أن طبعه فى جبلته يقتضى التمدن : أى الاجتماع مع بنى نوعه لأنه لا يمكن تعيشه فى مأكله ومشربه الا بمشاركتهم حتى لو انفرد عنهم تعذر معيشته أو تعسر .

[٢] (قوله منتفيان بالنص) قال الله تعالى ـ وما جعل عليكم فى الدين من حرج ـ وقال ـ ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ـ قوله بخلاف المبيع فانه يتعين بعد العقد حتى لا يجوز استبداله بآخر واقامته مقامه ولا بالفسخ وتكرار العقد (رجب افندى) .

الورع عن الشبهات المالية فى زماننا ، فالمرجو من فضل الله تعالى أن من اتقى وتورّع فى غيرها يحصل له ثواب المتقى والمتورع فى الكل لأن الطاعة بحسب الطاقة .

الفصل الثالث

فى أمور مبتدعة باطلة أكبّ الناس عليها على ظنّ أنها قرب مقصودة

وهذه كثيرة فلنذكر أعظمها :

منها وقف الأوقاف سيما النقود لتلاوة القرآن العظيم ، أو لأن يصلى نوافل ، أو لأن يسبح ، أو لأن يهلل أو لأن يصلى على النبىّ عليه الصلاة والسلام ويهدى ثوابها لروح الواقف أو لروح من أراده .

ومنها الوصية باتخاذ الطعام والضيافة يوم موته أو بعده ، وباعطاء دراهم معدودة لمن يتلو القرآن لروحه أو يسبح له أو يهلل ، أو بأن يبيت عند قبره رجال أربعين ليلة أو أكثر أو أقلّ ، أو بأن يبنى على قبره بناء ، وكل هذه بدع منكرات والوقف والوصية باطلان ، والمأخوذ منهما حرام للآخذ وهو عاص بالتلاوة والذكر لأجل الدنيا ، وقد بينا ذلك فى رسائلنا السيف الصارم وإنقاذ الهالكين وإيقاظ النائمين وجلاء القلوب ، فعليك بها وطالعها حتى تعلم حقيقة مقالنا[1] وتقول : الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله .

❋

ربنا لاتزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب .

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وأصحابه أجمعين ، والحمد لله رب العالمين .

---

[١] (قوله حتى تعلم حقيقة مقالنا) لأنه أثبت فيها ماذكره هنا بالنقول الصحيحة والأدلة القاطعة وتقول : أى حتى تقول أنت الحمد لله الذى هدانا لهذا الحقّ الصريح الذى لا يحوم حوله البطلان ولا يعترى على من تشبث به الخسران ، وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله بتوفيقه أو فضله ومن يهد الله فما له من مضلّ ، ويحتمل أن يكون نقول على صيغة المتكلم فيكون الحمد على توفيقه لمثل هذا التصنيف ، ربنا لاتزغ قلوبنا عن نهج الحق إلى اتباع الباطل وثبتنا على الصراط المستقيم اهـ (من شرح القنوى) .

فهرس

صحيفة

صحيفة

صحيفة

[تمت]

بحمد الله تعالى قد تمّ طبع كتاب [الطريقة المحمدية ، والسيرة الأحمدية] للشيخ « زين الدين محمد بن بير علي محيي الدين البركوى » مصححا بمعرفتى ؟

أحمد سعد على

أحد علماء الأزهر الشريف ورئيس لجنة التصحيح

[القاهرة فى يوم الاثنين ٧ رجب سنة ١٣٥٦ هـ / ١٣ سبتمبر سنة ١٩٣٧ م]

ملاحظ المطبعة

محمد أمين عمران

مدير المطبعة

رستم مصطفى الحلبي

يطلب من :

مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

ص . ب . الغورية رقم ٧١

بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية

وشريعة نبوية في سيرة أحمدية

تأليف

العالم المحقق قطب العارفين وغوث الواصلين

مولانا أبي سعيد الخادمي رحمه الله

فرغ من تأليفه سنة ١١٦٨ هـ

وبهامشه

الوسيلة الأحمدية والذريعة السرمدية

في

شرح الطريقة المحمدية

للعالم الفاضل الألمعي الأوحد مولانا الشيخ رجب بن أحمد رحمه الله

فرغ من تأليفه سنة ١٠٦٣ هـ

(أربعة أجزاء كبار)

معتنى بتصحيحه وطبعه على ورق عال وتجليد ظريف